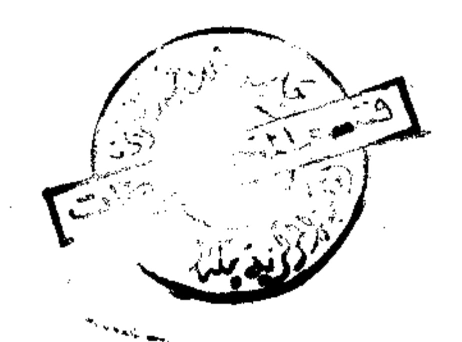




*** أسباب اختـــلاف الفقهـــــاء ***

اعــــداد

سالم بن علي بن محمد الثقفــــــي

رســـــالــــة

مقدمــــة لنيل الماجستيـــــر

من قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراســـــات

الاسلامية بجامعة الملك عبــــد العزيـــــز

ــ شعبة الفقــه وأصوله ــ

باشـــــراف

الشيخ الاستاذ / شمس الدين عبد الحافظ محمــد

ســـنة ١٣٩١ ــ ١٣٩٢ هـ

١٩٧١ ــ ١٩٧٢ م

(خلاصة البحث)

لما كان التشريع الاسلامي لايتنافى وفطرة البشر ، والفطر السليمة لاتقبل التفرق والاختلاف فيما تلقته العقول بالقبول ، فانه عند التحقيق لم يكن مانسب الى هذا الدين من اختلاف بين مجتهديه حتمي الوقوع ابتداء ، بمعنى أنه ليس قابلا له في أصل وضعه ، وطبيعته ، بل كان عرضيا عرض له في طريق الوصول الى ماهو الحق لمسوغات اقتضته ، على عكس ماهو معروف لدى أصحاب الديانات الاخرى .

وهذا الاختلاف ـ العرضي ـ لم يكن وليد الصدفة ، أو الاصالة ، وانما كان نتيجة معقولة الحصول ، لمثيرات وعوامل طارئة اقتضته ـ قد يلتبس على البعض التمييز بينها وبين حتمية وقوع الاختلاف ـ وهذه العوامل هي مايسمى (بدوافع الاختلاف) المهيئة لوقوعه التي كان أول بدايتها : الاذن بالاجتهاد ، مع تفاوت الصحابة في ملازمة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم وفي الفهم والادراك والحفظ ، وتفرقهم بعد ذلك في الامصار الذى استتبع قيام المدارس المتفاوتة في درجات علمها بتفاوت مؤسسيها ممن استوطنها من الصحابة . ثم تتويج تلك الدوافع بتنافس اتجاهين على زعامة الفقه الاسلامي ـ وهما اتجاه اهل الحديث ، واتجاه أهل الرأى ـ الذى يكمل احدهما الاخر ، ولايستغنى بايهما منفردا ، وان تفاوتا في نسبة الاعتماد على أحدهما ، ثم اختتام تلك الدوافع بتقعيد التزمت بتطبيقه والسير على ضوئه في استنباط الاحكام مذاهب الفقهاء المتبعين ، وعلى غرار ذلك لم يكن ثمة بد من أن يقع الاختلاف بين الفقهاء المجتهدين في فروع الفقه ، ولكن برغم وقوعه . أمكن رد ما منه وقع الى ضوابط واضحة بعيدة عن الارتجال ، والهوى ، والشذوذ ، وتعرف بـ " اسباب الاختلاف " التي أمكن معرفة مداركها المنبثقة عنها ، بعد تمحيصها وردها الى أبواب ثلاثة لاتخرج عنها دائرة حول الرواية من حيث الاطلاع والعلم بالنصوص ، وحول الدراية من جهة فهمها ومعرفة مقتضياتها ، وحول مايرجع اليها أو مالايخرج عنها مما لانص فيه ، وبعد تفهمها وكشفها ، لم يبق الا النظر في آثارها وردود فعلها ، فكانت نتائج الاختلاف على كل من الفقيه والفقه حسنة ، بل في غاية الايجابية .

فالفقيه بحكم احتكاكه وتمرسه باختلاف الاقوال وتمحيصها ، تهيأ لمعرفة الخطأ من الصواب ، وتمكن من التمييز بينهما ، ثم اكتسب المناعة ضد الشذوذ أو التعصب .

والفقه في ظلال ذلك اخصب مرعاه فأصبح أضخم ثروة حقوقية عرفتها البشرية يمكن أن تفي بحاجاتها في ميدان التطبيق العملي ، وحسبنا ماينطق به الواقع لصدق ذلك ولله الحمد .

الاهـــــــداء ،

الى كل من يرغب الوقوف على حقيقـــة ماسبـــــب وقوع الاختـلاف بين فقهاء المسلمين من أئمة أهـــل السنة والجماعة ، اهدى هذا البحث " المتواضع " سائلا الله أن ينفـــع به ، وراجيا من ناظـــــره التسامـــح والتجـــاوز عما بدا له من سهو أو تقصير، وسيجزى الله الشاكريـــــن .

أخوكـــم في الله

كلمة شكـــــر :

أتقدم بشكري وتقديري الى الله الذى بيده تيسير أمرى .

ثم الى من آثرنـــي عن نفسه بغالي وقته واشغال ذهنـــه أمـدا من الزمن غير قصير ، وهو مشرفي / الشيخ الاستاذ "شمس الدين عبد الحافظ محمد " الذى صيغ هذا الموضوع تحـــت نظره ، وتم على يديه .

ثم الى مـــن كان الافتتاح على يديه وهو الشيخ "على الطنطاوى"

ثم الى المشرف العام على قسم الدراسات الذى تبرع لي بجـزء من وقته منذ تحول مشرفي السابق الى حقل آخر الى أن وفق الله بملازمة مشرفي الاخير وذلك المتبرع هو الدكتور الكريم " محمد أميـن المصـــرى " .

ثم الى كل فاضل وضع مكتبته تحت يدى ممن يضيق المكان عـــن ذكر اسمائهم .

مقدرا للجميع مصابرتهم وتفانيهم في خدمة العلم وأهله ، فجزاهـم الله عنا خير الجزاء ، وبارك مساعيهم . انه سميع مجيب .

فهرست محتويات الرسالـــــة

الصفحـــــة	الموضـــــــوع
آ	خلاصـــة البحث.
ب	الاهـــداء .
حـ	كلمة شكـــــر .
١	فهرست محتويات الرسالة
٧	المقدمـــــة .
١١	مقدمـــــة :
١٢	١) في تعريف الخلاف .
١٣	٢) حتمية وقوع الخلاف أو عرضيته .
٢١	٣) دوافع الاختلاف الاساسية .
٢١	آ ـ في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم :
٢١	١) الدافع الاول : الاذن بالاجتهاد .
٢٢	٢) الدافع الثاني : تفاوت الصحابة في ملازمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ البعد أو القرب منه .
٢٤	٣) الدافع الثالث : تفاوت الصحابة في الفهم والادراك، والحفظ والنسيان .
٢٧	ب ـ دوافع الاختلاف في عصر الصحابة :
٢٨	أولا ـ : تفرقهم في الامصار .
٣٠	ثانيا ـ : تكوين المدارس ، وتمايز مناهجها :
٣٠	١) مدرسة المدينة .
٣١	٢) مدرسة مكة المكرمة .
٣١	٣) مدرسة البصرة .
٣٢	٤) مدرسة الكوفة .
٣٣	٥) مدرسة الشام .
٣٣	٦) مدرسة مصـــر .
٣٣	٧) مدرسة القيروان .
٣٤	٨) مدرسة الاندلس .
٣٤	٩) مدرسة اليمن
٣٤	١٠) مدرسة بغداد .

الصفحة	الموضوع
٣٥	حـ - دوافع الخلاف في زمن التابعين ومن بعدهم :
٣٥	أ) بروز اتجاهين متنافسين لهذه المدارس :
٣٥	الاول - اتجاه أهل الرأى :
٣٥	١) حقيقة الرأى .
٣٦	٢) أصحاب هذا الاتجاه .
٣٧	٣) متى وكيف انتشر الرأى ولم اختصوا بهذا الاسم ،
٣٩	٤) أسباب اللجوء الى الرأى .
٤٠	٥) دواعي انقسام العلماء الى حجازيين وعراقيين
٤٥	٦) أهل الرأى ليسوا وحدهم من يترك السنن .
٤٨	الثاني - اتجاه أهل الحديث :
٤٩	١) منهج أهل الحديث ، وسبب انتهاجهم له
٥٠	٢) مميزات هذه المدرسة .
٥٢	٣) ذكر بعض مشاهير المحدثين .
٥٣	٤) نموذج من مناظرات الطائفتين .
٥٦	٢) بداية تكوين المذاهب الفقهية المبنية على قواعد :
٥٧	آ - توطئـــة .
٥٧	ب - تراجم الفقهاء وأصحاب المذاهب :
٥٨	١) أبو الحسن البصرى .
٥٩	٢) أبو حنيفـــة .
٦٠	٣) الاوزاعـــي .
٦٠	٤) سفيان الثورى
٦١	٥) الليث بن سعد .
٦٢	٦) مالـــك .
٦٣	٧) ابن عيينـــة .
٦٤	٨) الشافعـــي .
٦٥	٩) اسحاق بن راهوية .
٦٦	١٠) ابو ثـــور .
٦٧	١١) أحمـــد بن حنبل
٦٨	١٢) داود الظاهـــرى .
٦٩	١٣) ابن جرير الطبـــرى .
٧١	حـ - القواعد الاولية للمذاهب الاربعة :
٧٢	١) قواعد مذهب أبي حنيفة
٧٦	٢) قواعد مذهب مالك .
٨٢	٣) قواعد مذهب الشافعي .
٨٥	٤) قواعد مذهب الامام أحمد .

الصفحة	الموضـــــوع
٩٠	أسباب الاختلاف : وفيه ثلاثة أبواب :
٩١	الباب الاول : الاختلاف لعدم الاحاطة بالنصوص •
٩١	تمهيـــد ـ
٩٢	البحث الاول : وصول الحديث الى أحدهم وعدم وصوله الى الاخر •
٩٨	البحث الثاني : وصول الحديث الى أحدهم من طريق لاتقوم به الحجة في حين يصل الى الاخر من طريق صحيح • وهذا على أضرب منها :
٩٨	١) جهالة أحد رجال السند •
٩٩	٢) اتهام الراوى •
٩٩	٣) أن يرويه سيء الحفظ في حين قد رواه الثقات •
١٠١	٤) أن لايبلغه الحديث مسندا بل منقطعا •
١٠٢	٥) أن لايضبط الراوى لفظ الحديث •
١٠٥	البحث الثالث : وصول الحديث الى الجميع في حين يعتقد بعضهم ضعفه ويعتقد الاخرون قوته • ولذلك اسباب :
١٠٦	السبب الاول) اعتقاد ضعف الحديث لاعتقاد ضعف راويه أو لسبب آخر ويشمل المسائل التالية :
١٠٧	المسألة الاولى : زيادة الثقة •
١١٣	المسألة الثانية : خبر الواحد فيما تعم به البلوى •
١١٦	المسألة الثالثة : عمل الراوى بخلاف روايته •
١١٩	المسألة الرابعة : خبر الواحد فيما يوجب الحد •
١٢٣	المسألة الخامسة : خبر الواحد اذا خالف القياس •
١٢٧	المسألة السادسة : خبر الواحد اذا خالف عمل أهل المدينة
١٢٨	المسألة السابعة : خبر الواحد اذا كان زائدا على ما في القرآن •
١٣١	٢) اعتقاد ان الراوى الحديث لم يسمعه ممن حدث عنه به •
١٣٤	٣) أن يكون للمحدث حالان ـ حال استقامة وحال اضطراب
١٣٦	٤) نسيان المحدث •
١٣٩	٥) اذا كان الحديث من مفردات غير الحجازيين •
١٤٢	البحث الرابع : اشتراط شروط في العمل بالمروى •
١٤٨	البحث الخامس: اجتهاد من لم يصله الخبر ـ وهو على وجوه ثلاثة :
١٥٣	البحث السادس: حمل فعل الرسول المجرد على القربة أو الاباحة •

الصفحة	الموضوع :
١٥٥	البحث السابع : اختلاف الضبط
١٦٠	البحث الثامن : عدم الوقوف على دلالة الحديث .
١٦٥	البحث التاسع : الاختلاف للتصحيف أو التحريف في الاخبار .
١٦٧	البحث العاشر : الاختلاف لاسقاط جزء الحديث أو جهالة سببه .
١٦٩	الباب الثاني الاختلاف في فهم النصوص وفيه :
١٧٠	١) الاختلاف في فهم دلالة الالفاظ ، والاساليب المركبة — وفيه فصلان :
١٧٠	الفصل الأول : الاختلاف في دلالة الالفاظ المفردة ، وفيه مسألتان :
١٧٠	المسألة الاولى : الاختلاف لخفاء اللفظ وله أسباب أربعة
١٧٠	الاول : خفاء اللفظ .
١٧٤	الثاني : اشكال اللفظ .
١٧٦	الثالث : اجمال اللفظ .
١٨٠	الرابع : تشابه الالفاظ .
١٨١	المسألة الثانية : الاختلاف لشبه الخفاء العارض للالفاظ للامور التالية :
١٨١	الاول : اشتراك اللفظ
١٩٠	الثاني : دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز .
٢٠٢	الثالث : كون اللفظ مطلقا عارض مقيدا .
٢٠٩	الرابع : الاحتمال فيما يراد من صيغ الامر والنهي .
٢١٩	الفصل الثاني : الاختلاف فيما يرجع الى دلالة الاساليب المركبة وفيه :
٢٢٠	مفهوم الموافقة .
٢٢٠	مفهوم المخالفة : وله أنواع :
٢٢١	١) مفهوم الصفة .
٢٢٩	٢) مفهوم الشرط .
٢٣١	٣) مفهوم العدد .
٢٣٢	٤) مفهوم الغاية .
٢٣٣	٥) مفهوم اللقب .
٢٣٣	٦) مفهوم الحصر .

الصفحة	الموضـــوع

٢٣٥	٢) الاختلاف بسبب التعارض والترجيح :
٢٣٧	التعارض بين التعارض بين نصين من الكتاب
٢٤٠	التعارض بين منقولين (الكتاب والسنة)
٢٤٢	التعارض بين القرآن والاجماع .
٢٤٤	التعارض بين منقول ومعقول .
٢٤٥	التعارض بين منقولين من السنة .
٢٤٨	التعارض بين السنة والاجماع .
٢٤٩	التعارض بين السنة والقياس .
٢٥٠	التعارض بين الاجماع والاجماع .
٢٥٢	التعارض بين الاجماع والقياس
٢٥٢	التعارض بين معقولين .
٢٥٤	٣) الاختلاف بسبب النسخ أو دعوى النسخ . وفيه مسائل :
٢٥٤	المسألة الاولى : نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالاحاد .
٢٥٦	المسألة الثانية : نسخ القرآن بالسنة المستفيضة .
٢٥٧	المسألة الثالثة : نسخ القول من السنة بالفعل .
٢٥٩	المسألة الرابعة : نسخ الاجماع والنسخ به .
٢٦٠	المسألة الخامسة : نسخ المفهوم والنسخ به .
٢٦٢	٤) الاختلاف بسبب مصادمة الدليل لأصل مسلم به عند أحدهم دون الاخر ـ كما في العام والخاص ـ مثل :
٢٦٢	آ ـ الخلاف في موجب العام من حيث القطعية أو الظنية وفيما يجوز تخصيصه به من :
٢٦٣	١) التخصيص بخبر الاحاد .
٢٦٤	٢) تخصيص العموم بالقياس
٢٦٧	٣) وفعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم وتقريره .
٢٧٠	٤) هل عطف الخاص على العام يقتضي تخصيصه ؟
٢٧١	٥) التخصيص بالمفهوم .
٢٧٢	٦) التخصيص بقول الصحابي .
٢٧٣	ب ـ اشتراط تقدم المخصص ، أو تأخره ، أو مقارنته .
٢٧٤	ج ـ حجية العام بعد التخصيص .
٢٧٦	د ـ الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة .
٢٧٩	٥) اختلافهم في علة الحكم .
٢٨٠	٦) اختلافهم في الجمع بين المختلفين .

الصفحة	الموضوع :

٢٨٣ الباب الثالث : الاختلاف فيما لانص فيه ، ويشمل :

٢٨٤ ١) الخلاف في بعض مابني على الاجماع من أحكام :

٢٨٤ النزاع في اعتبار بعض أنواع الاجماع .

١٩٠ النزاع في بعض مراتب الاجماع .

٢٩٨ ٢) الاختلاف بسبب القياس :

٢٩٨ الخلاف في بعض شروط أركانه .

٣٠٩ الخلاف في بعض مسالك علله .

٣١٥ ٣) الاختلاف بسبب أدلة اختلفوا في صحة الاعتماد عليها ومنها :

٣١٦ آ ـ الاستحسان .

٣٢٤ ب ـ الاستصحاب .

٣٢٨ حـ ـ المصالح المرسلة .

٣٣١ د ـ الاخذ باقل ماقيل .

٣٣٦ هـ ـ سد الذرائع .

٣٣٩ و ـ قول الصحابي .

٣٤٣ خاتمة : وفيها :

نتائج الاختلاف من حيث التوسعة أو التضييق على المسلمين .

٣٤٥ آثار الاختلاف على الفقيه ، والفقه .

٣٤٩ قائمة المراجع .

بسم الله الرحمن الرحيـــم

" المقدمـــــة "

الحمد لله الذى أحاط علمه بكل شيء عددا ، ماخفي منه وما بدا ، وأشكره بلسان لغة لم يشتبه عليه فهمها بين لغات العالمين أبدا ، الذى قد يخفى علــــى ناطقيها سرمدا ، وأصلي وأسلم على المصطفى المختار وآله وصحبه أئمة الهدى .

وبعـــد : فقد خلا زمن والذهن يتساءل ويسمع تردد السؤال عما حــــل بساحة الفقه الاسلامي من اختلاف في بعض مسائله ، وتفرق اتباعه على مذاهــــب مختلفة ، مما قد يمهد لتوليد شبه حول هذا الدستور السماوى العظيم في عقــول الاخرين ، ممن لم يطلعوا على الحقيقة كما هي .

ولما لم أجد الجواب الكافي على ذلك ، خلال ماكتب عنه ، ولا مما سمعت ، أقنعت نفسي بتلمس تلك الحقيقة حيث كانت وكيفما وجدت ، فبذلت جهدى (المتواضع) واستنفدت طاقتي (الفقيرة) رغم احاطة ظروف قاهرة ، فحاولت اماطة اللثام عـــن وجه تلك الحقيقة ، ذلك أن ما استقرت عليه تلك المذاهب يبدو في الظاهر أنـــه ليس الا عن اقتناع أصحابها ، وماذلك الاقتناع الا عن دليل ، فيشبه أن يكـــون تعارض أقوالهم نتيجة لتعارض تلك الادلة ، فكان لابد من الكشف عن حقيقــــة ذلك التعارض ، هل كان نتيجة لتقعيد مرتجل ، أو لشبه موهمة توهم البعض ؟ فاستوجب الحال سد هذه الفجوة بما يناسبها . وبتتبع ماكتب في ذلك وجـــد أنه لايخرج عن أمرين :

آ — اما كتب باختصار مخل مع سلوك منهج الاعتذار عن المختلفين كما نهـــج ابن تيمية في رسالته " رفع الملام " مع أن الغرض المهم هو الاطـــلاع على سر الاختلاف قبل الاعتذار عنه .

ب — وأما بالاقتصار على بعض الجوانب فقط على سبيل الاشارة واهمال الجوانـــب الاخرى ، كما فعل الدهلوى في فصل من كتابه (حجة الله البالغة) ، ورسالته الاخرى " الانصاف " أو الاقتصار على مناقشة نقطة واحدة من حيث تطبيقها على مسائل محصورة ، كما هو صنيع الطبرى في رسالته " اختلاف الفقهاء " وأمثاله ، أو تناول جانب فقط من وجهة فن خاص ، كمـا

نقل عن ابن سيد الناس في ذكر الامور العشرة الموٌدية الى الاختلاف في الحديث ،

فلما لم يكتب أحد فيما أعلم عن هذا الموضوع كتابة تتناول كافة جوانبه التي هيأت لوقوع الاختلاف ، ولم يوف حقه وذلك بحصر جل دوافعه وأسبابه ، مع تطبيقها عمليا على فروع الفقه للبرهنة على رد تلك الاسباب لمسببات معقولة ومقبولة — الا ماكان من محاولة علي الحفيف في محاضراته " أسباب اختلاف الفقهاء " التي لم يتعرض الى ذكر الدوافع الذى تمخض عنها وقوع الاختلاف ، ولم يتعرض أيضا لنقاط جوهرية على جانب من الاهمية ، لكنه اعتذر بأن عمله مجرد بداية حال دون اتمامها والاستزادة منها ضيق المكان والزمان ، لتقيده بمنهج خاص وزمان لايتسع له — عندئذ تفتح ذهني الى أن أفضل منهج للاقتناع الشخصي هو : التمهيد بين يدى الموضوع بمقدمة تعرض فيها الى نقاط هامة منها :

١) البحث أولا عن دور الاختلاف في الدين عموما ، وهل كان حتمي الوقوع ابتداء أوعرضية ؟

٢) والبحث عن الدوافع التي تمخض عنها وقوع الاختلاف في شكله الحالي — على القول بعرضية وقوعه — .

٣) ثم رد هذا الاختلاف ، الى ضوابط بني عليها ، ولابد من رجوعه اليها ، وهي مايسمى " باسباب الاختلاف " مع محاولة تطبيق واقعية هذه الاسباب على فروع الفقه ، للتأكد من صدق ماقيل عمليا .

فالتزمت أول ما التزمت تتبع التقعيدات المذهبية مع المقارنة بينها ، فجمعت ما أمكن جمعه من روٌوس قواعد المذاهب (الاربعة) الاساسية ، لتكوين فكرة مجملة عنها قبل التعرض لاختبارها في ميدان التطبيق العملي ، مما سنشاهده في اشتات متفرقة من ثنايا الموضوع تقدم تلك القواعد نبذ قصيرة عن تراجم أصحاب المذاهب الثلاثة عشر ، المشتهرة مذاهبهم المتبعة سواء ما انطوى ذكر مذهبه الا ماتحكيه كتب الخلاف ، أو مابقي تتبعه طوائف من المسلمين .

وبعد الاطمئنان على تصور أصل المشكلة ، التي هي بمثابة التمهيد الكاشف

الذى سيساهم الى مدى بعيد في فهم مامن الاسباب يــــرد اليها اختـــــلاف المختلفين ، وبدونها لايمكن أن يتم الالمام بها • بعد ذلك أصبح من السهـــل سبر غور تلك الاسباب التي تعود في جملتها الى أبواب ثلاثة تدور حول : الاحاطة بالنصوص ، وفهمها ، وما لانص فيه من الادلة الاخرى مما لايخرج عنها •

فما من تلك الاسباب يتعلق : بوصول الحديث وعدم وصوله ، أو بوصوله مــن طريق لاتقوم به الحجة عند البعض ، أو اعتباره من حيث القوة والضعف ، أو اشتراط شروط في العمل به ، أو الاجتهاد حتى يبلغه ، أو تأويل فعل الرسول ـ صلى اللم عليه وسلم المجرد على حكم خاص أو التوقف على ضبط رواة الخبر ، أو عدم الوقوف على دلالة النص ، أو بسبب تصحيف أو تحريف الحديث ، أو سقوط جزئه أو عـــدم العلم بسببه ، كل مايتعلق بذلك فموضع بيانه الباب الاول (الاحاطة بالنصوص) •

ومايتعلق بفهم دلالة الالفاظ ، والاساليب المركبة ، أو بتعارض النصوص في الظاهر ، أو بظن نسخها ودعوى نسخ بعضها ببعضها الاخر ، أو بمصادمة بعض الادلة لقواعد مسلمة ، أو بالاختلاف في علة الحكم ، أو بالجمع بين المختلفين ، استأثر بها الباب الثاني (فهم النصوص)

وماخرج عن ذلك كله مما لانص فيه ، من نزاع في بعض أنواع ومراتب الاجماع ، أو دعواه أحيانا ، وكذا النزاع في بعض شروط أركان القياس ، وبعض مسالك علله ، أو ماكان من الادلة مختلف في صحة الاعتماد عليه • استوعبها الباب الاخير (الاختلاف فيما لانص فيه) •

فكان ماتم حشده في هذه الابواب من أسباب الاختلاف يشكل في الجملة رؤوس الضوابط التي مامن خلاف الا ويرد اليها ولايخرج عنها في الغالب •

وبما أن أكثر من تعرض لبحثها كتاب أصول الفقه ، ومصطلح الحديث ، ولكن في أشتات متفرقة من الفنين ، مع إستطرادات وافاضة أكثرها خارج عــــن موضوعنا ، اقتصرت على ذكر ماضها يجري مجرى الاصول الواضحة ، واخترت أخطـــر مادار فيه النزاع منها • فسبكتها ـ على قدر الطاقة ـ في قالبها الماثل أمام الناظر متجردا عن أى ميول مذهبي ، أو تعصب شخصي حتى ولو ظهر لي ما أظنه وجـــه الحق ؛ لأن أمانة العلم تستلزم نقل المحكي كما حكي ، لاتصوير الحكاية كمـــا ينبغي أن تكون •

ولقد اقتنعت " شخصيا " أن ثمرة هذا البحث " مع تواضعه " وفوائده على الاخرين ستكون باذن الله مزدوجة النفع .

فمن جهة : فيه رد على كل من طعن في الشريعة الاسلامية بتفرق اتباعها على مذاهب ، أو مقارنتها بالديانات الاخرى في شكلها الحالي ، بجامع جريان الاختلاف في الكل .

ومن جهة اخرى : في ذلك اقتناع لكل مسلم يتساءل عن حقيقة اختلاف الفقهاء الذين بالطبع نهلوا من معين واحد ، ومع ذلك تعددت مسالكهم ، وهذا اذا أطلع عن كتب على أن ماوقع من الخلاف انما كان في الفروع ، وأن له مايبرر وقوعه في نظر المنصف المتجرد ، ويمكن زواله في أكثر المسائل المختلف فيها . ليخرج في النتيجة وفكره ممتلئ بما يقنعه عن اصالة هذا التشريع ومثاليته ، وان اختلاف المختلفين في التطبيق ليس ذا خطر على جوهره وانما كان لاحوال ثانوية ـ يمكن تلافيها ، اذا اعيد النظر فيها .

وعلى الله الاتكال وهو الحي المتعال ،،،،

سالم علي الثقفـــي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة :

١ ـ في تعريف الخـلاف .
٢ ـ حتمية وقوعه أو عرضيته .
٣ ـ دوافع الخلاف الأساسية .

آ ـ في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .
ب ـ في زمن الصحابـــة
جـ ـ في عصر التابعين وتابعيهم .

""""""""""""""""""""""""""""

١ـ تعريف الخلاف :

معنى كلمتي (خلاف ـ وأختلاف) اللغوى يكاد يتقارب ففي لسان العرب "١" : الخلاف المضادة ، وقد خالفه مخالفة خلافا ، وتخالف الامران ، وأختلفا : لم يتفقا وكل مالم يتساو فقد تخالف وأختلف ، قال تعالى : (والنخل والزرع مختلفا أكله) "٢"

وفي المنجد "٣" : خالف خلافا مخالفة ، ضد وافقه ، تخالفوا واختلفوا ، ضد توافقوا واتفقوا .. والمسائل الخلافية المختلف عليها .

وقال التهانوى : "٤" وقد حاول بعض العلماء التمييز بين الكلمتين فقال : ان الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل ، والخلاف فيما لا دليل عليه كما في بعض حواش (الارشاد) ويؤيده مافي غاية التحقيق من أن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف لا اختلاف .

وعلى هذا قال المولوى في حاشية الفوائد الضيائية : المراد بالخلاف : عدم اجتماع المخالفين وتأخر المخالف .

والمراد بالاختلاف : كون المخالفين معاصرين منازعين . اهـ .

ولما كان لايعنينا التحقيق في أصل اشتقاقهما ، بقدر مايعنينا ما آلتا اليه بعد زمن التشريع من استقلال كل منهما باصطلاح خاص . قد يكون أحدهما أسبق من الاخر من وجه وأحدث من وجه ، لأن الصدر الاول كانوا لايهتمون الا بفهم الاسلام كوحدة يعرف ذلك من تتبع سيرة القوم ، ثم أخذت هذه الوحدة قواعد تفصيلية يوما بعد آخر حتى وصلت الى مايعرف اليوم .

ولذا فقد حدد العلماء المفهوم الاصطلاحي للكلمتين (خلاف ، واختلاف) فجعلوا مفهوم الاولى (خلاف) لما يجرى بين المذاهب والفرق من الخلاف وجعلوا الاخرى (الاختلاف) تعني مايجرى بين أصحاب المذهب الواحد من اختلاف .

فاحداهما تجامع الاخرى من حيث المعنى العام ، وتفارقها من حيث شمول الاولى واتساع معناها وخصوص الاخرى وانحصار معناها . اهـ

---

١) أنظر لسان العرب ٩ / ٩٠ ـ ٩١ ط ـ دار صادر بيروت سنة ١٣٧٥ هـ
٢) سورة الانعام الآية ١٤١
٣) في المنجد ص ١٩٣ فقرة ٨ الطبعة العشرون بدار المشرق .
٤) في كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٤٤١ ط ـ خياط بيروت

٢ ـ حتمية وقوع الاختلاف أو عرضيته :

الشريعة الاسلامية كلها ترجع الى قول واحد "١" في فروعها وأن كثر الخلاف (بصور عرضية فيها) ، كما أنها في أصولها كذلك ولايصلح فيها غير ذلك ، والدليل عليه أمور :

أحدها : آ ـ أدلة القرآن ، من ذلك قوله تعالى :

(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) "٢" فنفي أن يقع فيه الاختلاف البتة ، ولو كان فيه مايقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام .

وفي القرآن : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) "٣" والآية صريحة في رفع التنازع ... ولايرتفع الاختلاف الا بالرجوع الى شيء واحد .

وقال تعالى : (ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءتهم البينات) الاية "٤"

والبينات هي الشريعة ،فلولا أنها لاتقتضي الاختلاف ولا تقبله البتة لما قيل لهم من بعد كذا ولكان لهم فيها بالغ العذر ، وهذا غير صحيح فالشريعة لا اختلاف فيها ... وقال تعالى : (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا ... الى قوله : ولا تتفرقوا فيه) "٥"

ثم ذكر بني اسرائيل وحذر الأمة أن يأخذوا بسنتهم فقال : (وما تفرقوا الا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم) "٦" قال ابن حزم "٧" فان تلك الآيات ناصة نصا جليا على أن الحق في واحد .

ب ـ ومن السنة :

١ ـ بما رواه البخاري (... لاتختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) "٨"

---

١) الموافقات للشاطبي ٤ / ٥٦ ط ـ الدولة التونسية سنة ١٣٠٢ هـ وانظر أعلام الموقعين ٢١١/٢ ط ـ السعادة ـ الثانية ـ سنة ١٣٧٤ هـ
انظر الاحكام لابن حزم ٧٥/٥ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ
٢) سورة النساء آية ٨٢
٣) سورة النساء آية ٥٩
٤) سورة آل عمران الاية : ١٠٥
٥) سورة الشورى الاية : ١٣
٦) سورة الشورى الاية : ١٤
٧) في الاحكام ٥ / ٧٨ ط ـ الاولى سنة ١٣٤٧ هـ
٨) صحيح البخاري ١٥٨/٣ الخصومات ط ـ حلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٢ ـ وبما أخرجه مسلم "١" (عن عبد الله بن عمرو ... انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب) وهناك من الاحاديث الكثير فلا نشغل المكان الا بما تحصل الفائدة الكاملة بذكره وهي حاصلة بتوفيق الله بحديث واحد لذا تجنبنا الاطالة .

الثاني من الأدلة "٢"

ان عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة ، وحذروا من الجهل به والخطأ فيه ... بين دليلين متعارضين ... ولو كان الاختلاف من الدين لما كان لاثبات الناسخ والمنسوخ من غير نص قاطع فيه فائدة اذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداء ودواما استنادا الى أن الاختلاف أصل من أصول الدين ، لكن هذا باطل فلا أصل له في الشريعة .

الثالث منها :

أنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى الى تكليف ما لا يطاق لأن الدليلين اذا فرضنا تعارضهما فرضناهما مقصودين معا للشارع ...

الرابع :

أن الاصوليين اتفقوا على اثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة اذا لم يمكن الجمع وأنه لا يصح أعمال احد دليلين متعارضين جزافا من غير نظر في ترجيحه على الاخر ، والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة .

قال الشاطبي معقبا على هذا : "٣" فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة ولا حجيتها ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلا يرجع اليه مقصودا من الشارع بل ذلك الخلاف راجع الى انظار المكلفين والى ما يتعلق بهم من الابتلاء . وصح نفي الاختلاف في الشريعة وذمه . اهـ

وقد عقد بن حزم فصلين في كتابة الاحكام "٤" بين فيهما ما ورد في ذم الاختلاف، وان الحق في واحد من الأقوال بما لا يخرج عما ذكر فليرجع اليه من أراد .

---

١) صحيح مسلم كتاب العلم ٨ / ٥٧ ط ـ دار الطباعة سنة ١٣٣١ هـ
٢) من الشاطبي في الموافقات ٤ / ٥٧ ط ـ تونس سنة ١٣٠٢ هـ
٣) الموافقات ٤ / ٦٣ نفس الطبعة السابقة
٤) في الاحكام ٥ / من ص ٦٤ الى ص ٨٦ نفس الطبعة السابقة .

وامعانا في التوضيح لما سبق فقد قال ابن قدامة في الروضة "١"

والدليل على أن الحق في جهة واحدة : الكتاب والسنة والاجماع والمعنى (زاد في التلويح على هذه الاربعة الاثر) "٢" واستدل من الكتاب بآية (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ... ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) "٣" فلو استويا في أصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى ...

ومن السنـــة :

١ ــ بحديث (أنكم لتختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وانما أقضي على نحو ما أسمع ...) فان النبي ــ صلى الله عليه وسلم أخبر بانه يقضي للانسان بحق أخيه ولو كان يأثم بذلك لم يفعله النبي ــ صلى الله عليه وسلم ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله تعالى لما قال (قضيت له بشيء من حق أخيه ...) ولأن الحكم عند الله لايختلف باختلاف لحن المتخاصمين أو تساويهما •

٢ ــ وحديث : (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران • ... الحديث) "٤"

وهو حديث تلقته الامة بالقبول وهو صريح في أنه يحكم باجتهاده فيخطيء ويؤجر دون أجر المصيب •

وأما الاجماع : "٥"

فان الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لاتحصى اطلاق الخطأ على المجتهدين ... ومن ذلك نماذج تأتي بشيء منها عما قريب •

وأما المعنى فوجوه :

أحدها : أن مذهب من يقول بالتصويب محال في نفسه لانه يؤدي الى الجمع بين النقيضين وهو أن يكون يسير النبيذ حراما حلالا والنكاح بلا ولي صحيحا فاسدا ... اذ ليس في المسألة حكم معين وقول كل واحد من المجتهدين ، حق وصواب مع تنافيهما •

---

١) روضة الناظر ص ١٩٥ ط ــ السلفيــة سنة ١٣٨٥ هـ
٢) التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣/٦٦ ط الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ
٣) سورة الانبياء الاية ٧٩
٤) صحيح البخاري ٩ / ١٣٣ باب ٢١ ط ــ حلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٥) روضة الناظر لابن قدامة ص ١٩٦ ، ١٩٧ ط ــ السلفية سنة ١٣٨٥ هـ

قال بعض أهل العلم "١" هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقا ، وبالآخرة يخير المجتهدين بين النقيضين عند تعارض الدليلين ويختار من المذاهب أطيبها عنده ..

المسلك الثاني : لو كان كل مجتهد مصيبا جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدى كل واحد منهما بصاحبه لأن كل واحد منهما مصيب ، وصلاته صحيحة ، فلم لايقتدى بمن صلاته صحيحة في نفسه ؟ ثم يجب أن يطوى بساط المناظرات في الفروع لكون كل واحد منهم مصيبا لا فائدة في نقله عن ماهو عليه ولا تعريفه ماعليه خصمه ... الخ "٢"

واذا كان غرض المنصف هو الوقوف على الحقيقة كيف كانت وحيث ماوجدت .

فان ماتقرر آنفا يكدر صفوه ورود هذه الشبهة التي تتعدد ذيولها وهي :

قول القائل : ان كان ثم مايدل على رفع الاختلاف فثم مايقتضي وقوعه في الشريعة وقد وقع .

والدليل عليه أمور : منها :

١ — انزال المتشابهات "٣" فانها مجال للاختلاف لتباين الانظار واختلاف الاراء والمدارك وهي سبيل الاختلاف .

٢ — ومنها الامور الاجتهادية التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالا ...وشرع القياس ووضع الظواهر التي يختلف في أمثالها النظار ، ولذلك نبه الحديث على هذا (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ...) "٤"

٣ — ومنها : أن العلماء الراسخين والائمة المتقنين أختلفوا هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد ؟ والجميع سوغوا هذا الاختلاف وهو دليل على أن له مساغا في الشريعة .

٤ — ماتقدم من الادلة على منع الاختلاف في أصل الدين لا في فروعه بدليل وقوعه في الفروع من لدن زمان الصحابة الى زماننا اهـ .

---

١) انظر هذه العبارة في المستصفى ٢ / ٣٦٧ ط — بولاق الاولى .
٢) أنظر روضة الناظر ص ١٩٨ نفس الطبعة ، والمستصفى للغزالي ٢ / ٣٧٠ ط بولاق سنة ١٣٢٤ هـ
٣) الموافقات للشاطبي ٤ / ٥٨ ط — التونسية سنة ١٣٠٢ هـ
٤) صحيح البخارى ٩ / ١٣٣ ط — حلبي سنة ١٣٤٥ هـ

والجـــواب : ان هذه القواعد المعترض بها يجب أن يحقق النظر فيهمـــا فانها من المواضع المخيلة "١"

١ ـ أما مسألة المتشابهات : فلا يصح أن يدعى فيها أنها موضوعة في الشريعـة قصد الاختلاف شرعا ، لأن هذا قد تقدم في الادلة السابقة مايدل على فساده ... فاذا لم يكن انزال المتشابه علما للاختلاف ، ولا أصلا فيه والا لم ينقسم المختلفون فيـه الى مصيب ومخطيء "٢".

٢ ـ وأما مواضع الاجتهاد فهي راجعة الى نمط التشابه ....

٣ ـ وان قيل أن المصيب واحد فقد شهد أرباب هذا القول بأن الموضع ليـس مجالا للاختلاف ولا هو حجة من حجج الاختلاف ... وأن قيل ان الكل مصيبون فليـــس على الاطلاق ... فلو كان الاختلاف سائغا على الاطلاق لكان فيه حجة وليس كذلك.

٤ ـ اختلاف الصحابة يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا .

قال ابن عبد البر : ان قول من قال أن اختلافهم رحمة موافق ماتقدم ، وذلك لانه ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها ، وانمـــا جاءت حاكمة بين المختلفين فيها وفـــي غيرها من متعلقات الدين فكان ذلك عندهم عاما في الاصول والفروع ... ولذلك قال عمر بـــن عبد العزيز مايسرني أن لي باختلافهم حمر النعم . وقال : ما أحب أن أصحاب رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا "٣"

والخلاصـــــــة :

أنه ثبت بما قرر أن الشريعة ترجع الى أصل "٤" واحد في أصولها وفروعهـــا ، بمعنى أن الخلاف الذى وقع فيها ليس حتمي الوقوع ابتداء ، ومما يؤيد هذا ماسبق مـــن بعض الادلة التي تنفيه عن أصل الشريعة ، وتكرهه لو وقع في فروعها بل تحذر من وقوعه.. لكن الخلاف قد وقع فكيف المخرج ؟ وقد استعرضنا مثل هذه الشبهة والرد عليها بمـــا يقنع ويكفي لحسم النزاع في ذلك ، فنتلخص أن وقوع الاختلاف كان عرضيا بعد موت الرسول ـ صلى الله عليه وسلم لظروف وأحوال اقتضته على ماسنبينه في الابواب الثلاثة الاتيـــــة ان شاء الله .

---

١) الموافقات ٤/٦٠ نفس الطبعة
٢) الاحكام لابن حزم ٥/٨٥ ، ٨٦ ط ـ السعادة سنة ١٣٤٧ الاولى .
٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٨٠ ـ ٨٥ ط ـ ونشر المكتبـــة العلمية بالمدينة . ونفس المراجع السابقة قبل قليل .
٤) انظر الاعتصام للشاطبي ٣/١١٩ الى ١٢٨ ط ـ المنار بمصر الاولى سنة ١٣٣٢

وزيادة في ايضاح ثبوت عرضية وقوعه : يحسن ذكر بعض النماذج المؤيـدة لذلك ، وان اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا .

قال ابن عبد البر "١" نقلا عن المزني :

وقد اختلف أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فخطأ بعضهم بعضا ، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها ، ولو كان قولهم كله صوابا عندهم لما فعلوا ذلك .

وقد جاء عن ابن مسعود في غير مسألة انه قال : أقول فيها برأيي ، فان يـك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني وأستغفر الله .

وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة فـي الثوب الواحد .. فقال أختلف رجلان من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـم ممن ينظر اليه ويؤخذ عنه ، وقد صدق أبي ولم يأل ابن مسعود ولكني لا أسمع أحدا يختلف فيه بعد مقامي هذا الا فعلت به كذا وكذا . اهـ

ومما يزيد الامر وضوحا لينكشف المطلوب :

أن السلف من الصحابة كان يخطيء بعضهم بعضا استدلالا على أن الاختـلاف خطأ وصواب، من ذلك : "١"

١ ـ قطع عمر بن الخطاب اختلاف أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فـي التكبير على الجنائز ، وردهم الى أربع .

٢ ـ وردت عائشة قول أبي هريرة تقطع المرأة الصلاة ، وقالت كان رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه وبين القبلة .

٣ ـ وردت قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقالت وهم ابو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسي .

٤ ـ وأنكر جماعة أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم على عائشة رضاع الكبير ولـم تأخذ واحدة منهن بقولها في ذلك ... وأنكر ذلك ابن مسعود على أبي موسى الاشعري ..

٥ ـ وأنكر ابن مسعود على أبي هريرة قوله من غسل ميتا فليغتسل ومن حملـه فليتوضأ ... "٢"

وهذا غيض من فيض فقد أورد ابن عبد البر من نحو ذلك ما ينوف على عشرين مثالا .

---

(١) جامع بيان العلم ٢/٨٤ نشر التمنكاني بالمدينة والمسألة يأتي لها زيادة ايضاح في محلها ان شاء الله .

(٢) ونفس المرجع ٢ / ٨٤ ـ ٨٥

ونكتفي بهذا القدر هنا وسيأتي لذلك زيادة أيضاح في مواضعه أن شاء الله .

ومما يؤكد أن الاختلاف حدث بصورة عرضية ولم يكن حتمي الوقوع ابتداء .

بأن جل المسائل المومهمة بل التي وقع فيها الخلاف لاسباب اقتضته ماقال ابن القـــــيم : "١"

والمسائل التي أختلف فيها السلف والخلف ، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير ، مثل :

١) كون الحامل تعتد بوضع الحمل .

٢) وأن الغسل يجب بمجرد الايلاج وان لم ينزل "٢"

٣) وأن ربا الفضل حرام .

٤) وأن المتعة حرام "٣"

٥) وان النبيذ المسكر حرام "٤"

٦) وان المسلم لايقتل بكافر "٥"

٧) وأن دية الاصابع سواء "٦"

٨) وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم "٧"

٩) وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه "٨"

١٠) وان المصراة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر "٩"

١١) وان القضاء جائز بشاهد ويمين "١٠"

---

١) اعلام الموقعين ٣٠٠/٣ ، ٣٠١ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ

٢) انظر البحث رقم ٣ المسألة ٥ الباب ٢

٣) بالبحث رقم ٣ الباب الثاني المسألة ١

٤) بالبحث رقم ٨ الامر الثاني باب ١

٥) بالبحث رقم ٤ نقطه اولى برقم ٤ الباب ٢

٦) انظر المناظرة بين أهل الرأي والحديث "بدوافع الخلاف"

٧) بالمبحث الثالث باب ١ سبب ١ مسألة ٤

٨) بالمبحث الاول من الباب الاول

٩) بيانها بالمبحث ٣ سبب ١ مسألة ٥ باب ١

١٠) مبحث رقم ٣ سبب ٢ المسألة ٧ من الباب الاول

الى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل ، ولهذا صرح الائمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل من غير طعن منهم على من قال بها اهـ .

وكل مسألة من هذه المسائل سيجد القارئ صدق هذا القول عند تقرير كل واحدة في موضعها المناسب في الابواب الاتية ان شاء الله .

وهذا ولله الحمد من أصرح مايدل على أن الحق واحد ، وان اختلف في طريق الوصول اليه بما يزول معه ظن الخلاف متى تيقنا صحة أحد القولين .

كما يخرج من عهدة الوقوع في الخطأ من اجتهد حتى يغلب على ظنه أنه وقف على ماهو الحق في غالب الظن . ونقف عند هذا القدر فلا نطيل .

٣ — دوافع الاختلاف الاساسية
كيف نشأت — وتطورت

بعد الوقوف على مايشير الى طبيعة الخلاف الواقع بين المجتهدين ، والاقتناع بما أثبتته النصوص أنه لم يكن حتمي الوقوع ابتداء (بمعنى أن الحق لايتعدد ، وأن المبلغ أوفي بيانه الى المبلغين بما لم يدعهم في حاجة لاكثر من ذلك البيان) وأن ماوقع منه (أى الخلاف) كان عارضا في طرق الوصول الى الحق ، لانه أمكن الوقوف على ماهو الحق في الظاهر في أكثر المسائل التي اختلف فيها بحمد الله عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله .

بعد هذا ، وللتأكد من صدق ماقيل : فانه لابد من معرفة دوافع هذا الخلاف الاساسية للنظر هل كان فيها مايبرر وقوعه (العرضي) في شكل معقول ومقبول أم لا ؟

ولكي نصل الى المطلوب من أقرب السبل نهدأ بعد ذكر اسم الله بأول تلك الدوافع فنقول :

آ — من دافع الخلاف في عهد الرسول — صلى الله عليه وسلم .

١ — <u>الدافع الاول :</u>

الاذن بالاجتهاد في الفروع الشرعية هو أول دافع لوقوع الاختلاف بين المتشرعين ، ذلك أنه لم يسلم من الخطأ الا من عصم الله ، وقصة داود وسليمان وهما من الانبياء شاهدة بتخطئة داود مع رفع الجناح عنه كما قال تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ... الى قوله ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) "١"

ولم يسلم منه نبينا — صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه في أمور الحرب والشرع ومصالح الدنيا :

كما في أسراء بدر "٢"

والمشاورة مع أصحابه في بذل شطر ثمار المدينة "٣"

وقصة تأبير النخل "٤"

---

١) سورة الانبياء الاية ٧٨

٢) انصر تفصيله في صحيح مسلم ٥/١٥٦ ط — دار الطباعة العامرة . ومسند أحمد ١/٣١ — ٣٢ ط — الميمنية سنة ١٣١٣ هـ

٣) انظر كشف الاسرار على البزدوى ٣/٢١٠ ط — سنة ١٣٠٨ هـ وعنه أخذ على حسن في نظرة عامة في تاريخ الفقه ص ٥٢ ط — السعادة الثالثة .

٤) في صحيح مسلم ٧/٩٥ ط سنة ١٣٣١ هـ

وقد أجتهد الصحابة في زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم في حضوره
كما في قصة امتناع أبي بكر من أعطاء سلب من قتله أبو قتادة غيره "١" .
وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم "٢" .
واجتهدوا في غيبته
كما في قصة علي في اليمن يوم اقرع بين الثلاثة الذين وقعوا على أمرأة في طهر واحد "٣" .
وكما في قصة الصحابيين الذين تيمما فوجدا الماء فاعاد أحدهما ولم يعد الاخر "٤"
وعلى هذا فلاجتهادات الصحابة أسباب ، منها :

١ ـ أذن الله ورسوله للامة فيه اذا لم يكن نص ودعت الحاجة اليه .
٢ـ مراعاة مصالح الدينا بما لايتنافى مع اسرار الشريعة .
٣ـ عدم جمود الشريعة الاسلامية وانها صالحة لكل زمان ومكان لكون رسالة محمد ـ صلى الله عليه وسلم هي الخاتمة .
٤ ـ الاقتداء برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم لسد حاجة المسلمين وفق شريعة الله .

وفي الامثلة السابقة مايغني عن التكرار للتدليل على هذا . ونختتم هذا البحث اللطيف بذكر ما لأجله سقناه وهو أن من أول ، وأقوى دوافع الاختلاف في الفروع جواز الاجتهاد ، لكل من الرسول والامة اذ باذنه ـ صلى الله عليه وسلم لهم فيه اجتهدوا وبحسب تفاوت الانظار والمدارك اختلفوا ، فكان احد دوافع الاختلاف القوية في الصدر الاول . وابتدأ ذلك والرسول ـ صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم واستمر على مر الزمن وبسببه اختلفوا . والله أعلم .

٢ ـ الدافع الثاني :

تفاوت الصحابة في ملازمة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم في البعد أو القرب منه .
لايشك المنصف أن هذا التفاوت كان من أحد الدوافع التي دعت للاختلاف بين العلماء من السلف والخلف وتفاوتهم يختلف :

---

١) أنظر الاحكام للآمدى ١٥١/٤ ـ ١٥٢ ط ـ سنة ١٣٨٧ هـ
٢) انظره في صحيح البخاري بلفظه هناك ١٤٣/٥ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٣) الحديث في سنن أبي داود ٢ / ٢٧٦ ط ـ السعادة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ
٤) انظر لفظ الحديث هذا في سنن أبي داود ١٤٢/١ ط ـ الثانية

فأما تفاوتهم في ملازمة النبي — صلى الله عليه وسلم الدائمة فليس اذا تأثير كبير ، مع اعتباره دافعا ، وذلك للاطلاع والعلم ببعض أحوال الرسول — صلى الله عليه وسلم وأموره التي لايطلع عليها الكافة .

وأشد الناس التصاقا به زوجاته ، والخاصة من الصحابة كأبي بكر وعمر ، فانه كثيرا ماكان يقول — صلى الله عليه وسلم : دخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر "١" ومع ذلك فقد خفيت عليهم أمور كثيرة ، مع أطلاعهم على امور كثيرة أكثر من غيرهم .

وأما تفاوتهم في البعد أو القرب منه — صلى الله عليه وسلم ساعة صدور مايحتاج الى الاطلاع عليه أو العلم به ، فهو يتفاوت يتفاوت الصحابة في ذلك وهو ذو تأثير (في الاختلاف) أشد من سابقه ، اذ أن النبي — صلى الله عليه وسلم كان : يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء ، فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا ويبلغه اولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك الى ماشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم في مجلس آخر ، وآخر ... فيكون عند هؤلاء من العلم ماليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ماليس عند هؤلاء "٢"

فهذا التفاوت بشقيه كان من أحد الدوافع القوية بل من أوائل الدوافع بعد دافع الاذن بالاجتهاد للاختلاف الذى وقع بين العلماء .

وأنظر ابن حزم يقول عن ذلك : "٣"

قد علم كل أحد ان الصحابة كانوا حوالي رسول الله — صلى الله عليه وسلم بالمدينة مجتمعين ، وكانوا ذوى معايش يطلبونها ، وفي ضنك من القوت شديد — وقد جاء ذلك منصوصا وان النبي — صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، اخرجهم الجوع من بيوتهم. فكانوا من و محترف في الاسواق ، ومن قائم على نخله ، ويحضر رسول الله — صلى الله عليه وسلم في كل وقت منهم الطائفة اذا وجدوا أدنى فراغ مما هم بسبيله ... وقد ذكر ذلك أبو هريرة فقال "٤" ((.... كان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على أموالهم ...)

---

١) انظر رفع الملام لابن تيمية ص ٦٣٦ المطبوعة مع الكافي لابن قدامة ط — المكتب الاسلامي دمشق سنة ١٣٨٣ هـ

٢) انظر رفع الملام عن الائمة الاعلام ص ٦٣٥ مع الكافي ج ٣.

٣) الاحكام لابن حزم ١٢٦/٢ ط — السعادة الاولى سنة ١٣٤٥ هـ

٤) صحيح البخارى ٤٠/١ ط — حلبي ١٣٤٥ هـ .

وقد أقر بذلك عمر فقال : "١" (الهاني الصفق في الاسواق)

ذكر ذلك في حديث استئذان أبي موسى ٠

وفي ضرورة العلم بما قدمنا ، من مغيب بعضهم عن مجلس النبي ـ صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات ، وحضور غيره ثم مغيب الذى حضر أمس ، وحضور الذى غاب فيدرى كل واحد منهم ماحضر ، ويفوته ما غاب عنه ، هذا معلوم ببديهة العقل ٠

ومن الأمثلة التي تقتل أدنى شك ـ ان وجد ـ حول هذه المسألة : ما تتلوه بايجاز هنا على أن يبسط في أماكنه ، ومن هذه الامثلة :"٢"

١ ـ كان علم التيمم عند عمار وغيره ، وجهله عمر وبن مسعود فقالا : لايتيمم الجنب ولو لم يجد الماء شهرين ٠

٢ ـ وكان حكم المسح عند علي وحذيفة وغيرهم ، وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة ٠

٣ ـ وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وعند أبي سعيد وأبي ، وجهله عمر ٠

٤ ـ وكان حكم الاذن للحائض في أن تنفر قبل أن تطوف عند ابن عباس وام سليم ، وجهله عمر وزيد بن ثابت ٠

٥ ـ وكان حكم تحريم المتعة والحمر الاهلية عند علي وغيره ، وجهله ابن عباس ٠

٦ ـ وكان علم الكلالة عند بعضهم ، ولم يعلمه عمر ٠

٧ ـ وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة ، وجهله ابو بكر وعمر ٠٠٠٠ ومثل هذا كثير ، قال ابن القيم : "٣" وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاء سفـــرا كبيرا اهـ ٠

ونكتفي بهذا القدر هنا ولله الحمد ٠

ومن أراد الاسترادة فعليه بهذين المصدرين ولينظر هذا البحث في الابواب الاتيـــــة ٠

٣ ـ الدافع الثالث :

تفاوت الصحابة : في الفهم ، والادراك ، والحفظ ، والنسيان ٠

فأما تفاوتهم في الفهم والادراك ٠

فان دلالة النصوص ٠٠ تابعة لفهم السامع وأدراكه وجودة فكره وقريحته وصفـــاء

---

١) صحيح البخارى ٩ / ١٣٣ طـ حلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٢) انظر الاحكام لابن حزم ٢ / ١٢٧ ط ـ السعادة الاولى ٠

٣) في اعلام الموقعين ٣ / ٢٥١ ط ـ السعادة الثانية سنة ١٣٧٤ هـ

ذهنه ومعرفته بالالفاظ ومراتبها ، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك "١" اهـ

هذا التفاوت كان من أحد الدوافع لوقوع الاختلاف ومن الامثلة عليه : "٢"

١ـ انه قد أنكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم على عمر فهمه أتيان البيت الحرام عام الحديبية من اطلاق قوله ـ صلى الله عليه وسلم (أنك ستأتيه وتطوف به) فانه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذى يأتونه فيه .

٢ـ وانكر ـ صلى الله عليه وسلم على عدى بن حاتم فهمه من الخيط الابيض والخيط الاسود نفس العقالين .

٣ ـ وأنكر على عائشة اذ فهمت من قوله تعالى : (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) "٣" معارضته لقوله ـ صلى الله عليه وسلم (من نوقش الحساب عذب) "٤" وبيّن لها أن الحساب اليسير هو العرض لا المناقشة .

٤ ـ وسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن الكلالة وراجعه فيها مرارا . فقال : تكفيك آية الصيف ، واعترف عمر بأنه خفى عليه فهمها ، وفهمها الصديق .

٥ ـ وقال عمر بن الخطاب للصحابة : ماتقولون في قوله تعالى (اذا جاء نصر الله والفتح) السورة ؟ قالوا : أمر الله نبيه اذا فتح عليه أن يستغفره ، فقال لابن عباس : ماتقول أنت ؟ قال هو أجل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أعلمه أياه ، فقال عمر : ما أعلم منها غير ماتعلم .

والى جانب هذا فأن أبا هريرة "٥" وعبد الله بن عمر ، أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له ، وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أفقه منهما ، بل عبد الله بن عباس أيضا أفقه منهما ، وهذا يعطي معنى راسخا وقويا لدوافع الاختلاف ، وتستوفي هذه الصورة في البحث القادم ان شاء الله .

وفيما مضى من التفاوت في الملازمة والبعد أو القرب من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم مايصلح للافادة .

---

١) اعلام الموقعين ١/٣٥٠ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ
٢) اعلام الموقعين ١/٣٥٠ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ
٣) سورة الانشقاق آية ٨
٤) وانظر في كل ذلك اعلام الموقعين ١/٣٥١ : ٣٥٣ ط ـ السعادة ١٣٧٤هـ
٥) انظر بحثنا فيما يأتي في دوافع الاختلاف في عصر الصحابة

وناهيك لانشغل الحيز الا بما تتوخى منه حصول مايفيد ويقنع وهاهو قد حصل بتوفيق الله وفضله •

وأما تفاوتهم في الحفظ والنسيان :

فهذا أشد تأثيرا وأكثر وجودا وأعمق وضوحا في دوافع الاختلاف سواء ماكان منها في هذا العهد (عصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم) أو فيما بعده • ومن شواهد ذلك :

١ ـ قصة عمر وعمار في الرجل يجنب في السفر •
ونسيان عمر لذلك وتذكير عمار له "١"

٢ ـ وان عليا ذكر الزبير يوم الجمل شيئا عهده اليهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فذكره حتى أنصرف عن القتال "٢"

٣ ـ سأل عمر أبا واقد الليثي عما كان يقرأ به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم في صلاتي الفطر والاضحى ، وقد صلاهما مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أعواما كثيرة "٣" •

بالنظر والتأمل فيما سبق من تفاوت الصحابة في الفهم والادراك والحفظ والنسيان ، ربما قد لاح لنا وظهر أن ذلك أحد دوافع الاختلاف القوية ، فلا غرابة ان وقع على ضوء هذه الاحوال والظروف ـ وقد وقع فعلا ـ والغرض من تقرير ذلك ، هو استبعاد أن يكون الخلاف جرثومة حملها التشريع الاسلامي منذ وجد ابتداء بل أنه كان عارضا في وقوعه لدوافع نشأت وتطورت في أوقات متتالية ، ويمكن زواله بالوقوف على وجه الصواب أحيانا ، بالاجتهاد والتنقيب والتفتيش والاستقصاء لما يرجح من الادلة على غيره •

ونتعرض لصور حقيقية لصدق ذلك عند الكلام في "٤" أسباب الاختلاف ، لنسند مانقول الى دليل والدليل خير برهان والله هو المستعان •

---

١) الحديث في البخارى ١/٩٦ ط ـ حلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٢) البداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٢٤٠ ط ـ السعادة
٣) القصة موجودة في الترمذى ١ / ٣٢٥ مع شرح التحفة ط ـ دار الكتاب بيروت
٤) في البحث السابع من الباب الاول فهناك مايكفي للابانة •

ب ـ دوافـــع الاختلاف في عصر الصحابـــة .

الاول :

تفرقهـــم في الأمصـــار .

الثانـي :

تكوين المدارس وتمايز مناهجهـــا .

أولا — تفرق الصحابة في الامصار :
دواعـي هذا التفرق ، وأهدافه :
نتائجـه وثمراتـه ،

فأما دواعي تفرق الصحابة في الامصار وأهدافه :

فقد كان لتفرقهم في الامصار دوافع وأسباب وأهداف نجملها فيما يلي :

آ — الفتوح : "١"

أعلم أن الفتح الاسلامي لم يكن سلبا ونهبا وتدميرا وهدما — شأن غيره من الفتوح — وانما كان فتحا منظما يسير فيه القراء والمعلمون مع الجند الفاتحين ويحلون حيث حل الجند ، فواجه المسلمون بهذا الفتح مسائل عديدة في كل شأن من شئون الحياة تحتاج الى تشريع لم يكونوا يحتاجون اليه وهم في جزيرة العرب •

وكان ذلك يحتم على الخلفاء تنصيب من يصلح لهذا الفرض ، وقد تمخض عن ذلك صدى طيب له نتائجه ••

ب — المرابطة على الثغور :

ان فرضية الجهاد — على المسلمين — لم تقتصر على فئة دون أخرى ، ولم ينظر الى طبقة معينة في ذلك ، بل منح الله للغازين والمرابطين في سبيله أجزل الثواب وأعظم الاجر ، وجعلهم في أعلى عليين ، فكان أعلم الناس أحرصهم على تحصيل ونيل هذه الفضيلة ، ومن أسبق الناس اليها (ومن هؤلاء أهل السابقة من الصحابة) •

فكان العالم يضم الى جانب المرابطة ، الانتصاب للفتيا محتسبا ، فتثمر ثمرات ذلك بتربية جيل يخلفه في ذلك القطر ليؤدي نفس الدور •

ج — العمل على نشر الدين •

وهذا قد يفارق ماسبق في بعض مظاهره ، فقد يكون دافع نشر الدين والتفقيه لمن أصبح ينطوي تحت لواء الاسلام هو الباعث للخروج الى الامصار وهذا الشاهد يوضحه •

وهو أنه لما كان زمن عمر بن الخطاب كتب اليه يزيد بن أبي سفيان أن أهل الشام كثروا واحتاجوا الى من يعلمهم القرآن ويفقههم فأعني يا أمير المؤمنين برجال يعلمونهم •••

---

١) فجر الاسلام لاحمد أمين ص ٢٣٥ ط — دار الكتاب العربي بيروت — العاشرة — سنة ١٣٦٩ هـ

فخرج معاذ وعبادة وأبو الدرداء ... فقدموا حمص.. فأقام بها عبادة وخرج أبـــو الدرداء الى دمشق ، ومعاذ الى فلسطين ، فأما معاذ فمات بها ، وأما أبو الدرداء فلم يزل بدمشق حتى مات "١"

وقيل الذين في حلقة اقراء أبي الدرداء كانوا أزيد من الف رجل ، ولكل عشرة منهم ملقن ، وكان أبو الدرداء يطوف عليهم .. "٢"

وفي رواية مسلم بن مشكم : قال لي أبو الدرداء : اعدد من في مجلسنا ، قال : فجاءوا ألفا وستمائة ونيفا ... "٣"

د ــ وقد يكون الامر الزاميا :

كما في تعيين القضاة في البلدان من قبل الخليفة ... فيكون مجموع هذه الدوافع والاسباب حتمت ، أو قل كان من آثارها تشبع طوائف من كل قطر ، بعلم وآراء ونهـج من حل به من الصحابة ، وهو ماكان نواة لقيام من يخلفهم ليؤدى نفس الدور ، فقامت المدارس تبعا لذلك .

وأما نتائج هذا التفرق في الامصار وثمراته .

فمن المعروف : أنه اتسعت المملكة الاسلامية اتساعا عظيما وسريعا وعجيبا ، "٤" ففي سنة ١٤ هـ فتحت دمشق وفي السنة ١٧ هـ تم فتح الشام كله والعراق ، واخذت مصر سنة ٢٠ هـ ، وتم فتح فارس سنة ٢١ هـ فتفرق الصحابة على ماوصفنا للدواعي التي عرفنا فكانت نتائج ذلك :

أن هؤلاء الصحابة قدموا الى بيئات جديدة لم يعهدوا مثلها في بيئتهم ، وفوجئوا بعادات وتقاليد وأعراف لم يعرفها العربي في جزيرته وبيئته البسيطة ، فكان لهؤلاء الصحابة على ضوء ذلك أن تختلف آراؤهم باختلاف الامصار التي استوطنوها واختـلاف مايجرى فيها وباختلاف درجاتهم في مقدار علمهم وفهمهم وقدرتهم على فهم مقاصــد الشريعة ، ومايستنبط منها ، الامر الذى لم يسلم منه المقيمون بالمدينة المنورة نفسهــا فكانت نتائج هذه الامور خطيرة حيث تأسست مدارس بهذه الاقطار ، واتخذت كل مدرسة

---

١) انظر الطبقات لابن سعد ٢ / ٣٥٧ ط ــ دار صادر بيروت سنة ١٣٧٦ هـ وسير اعلام النبلاء ، ٢٤٨/٢ ط ــ دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٧م

٢) انظر سير اعلام النبلاء ٢٤٩/٢ ط ــ دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٧م

٣) انظر سير اعلام النبلاء ٢٤٩/٢ ط ــ دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٧م

٤) انظر في شيء من هذا فجر الاسلام لاحمد أمين ص ٢٣٤ ط بيروت العاشرة ١٣٦٩

طابعا شبه خاص ، وتوارث حصيلة تراثها نخبة من كل طبقة من تلاميذها متأثرة بمن سبقها فاتضحت المناهج بشكل أوسع للاختلاف في منهج كل صحابي من هؤلاء ، وهذا مايدعى بدوافع الاختلاف وأسبابه في هذا العصر ، وكان نواة لاختلاف من بعدهم . والله أعلم .

ثانيا — تكوين المدارس ، وتمايز مناهجها

كان من أجلى وأعظم النتائج والثمرات لتفرق الصحابة في الامصار على ماوصفنا ، تكوين المدارس (الاتي ذكرها) وتوارث كل مدرسة على مدى الزمن نخبة من التلاميذ (ورثوا عمن سبقهم من العلماء منذ عصر الصحابة الذين كانوا هم المؤسسين والنواة لتلك المدارس) وهكذا دواليك حتى استقر الامر الى ما انتهت اليه طوابع وميزات هذه المدارس بشكل واضح اصبح هو السائد المعروف ، وهو ماسنحاول الكشف عنه في زمن التابعين واتباعهم عما قليل ،

ونبدأ الان بسرد تسمية هذه المدارس وأسماء أشهر مؤسسيها والذين تعاقبوا من بعدهم على التعليم بها الى أن آلت الى مايميزها عن غيرها .. وهي :

١ — مدرسة المدينة : (١)

يعتبر مؤسسوها من الصحابة : الخلفاء الراشدون ، وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى الاشعري .. وعنهم أخذ تلاميذهم من التابعين ، كأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث المتوفي سنة ٩٤ هـ ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر المتوفي ١٠٧ هـ وعروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة ٩٤ هـ وسعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩٤ هـ وسليمان بن يسار المتوفى سنة ١٠٤ هـ وخارجة بن زيد بن ثابت سنة ٩٩ هـ وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سنة ٩٨ هـ وعبيد الله وسالم ابني عبد الله ابن عمر وأبان بن عثمان بن عفان .. وغيرهم .

وعن هؤلاء أخذ محمد بن شهاب الزهري ونافع مولى بن عمر وأبو الزناد عبد الله ابن ذكوان وربيعة الرأى ويحي بن سعيد ...

---

١) انظر كل هذا في : طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٤/١ — ٤٣ ط — بغداد سنة ١٣٥٦ هـ
الاحكام لابن حزم ٩٥/٥ — ٩٧ ط — السعادة الاولى سنة ١٣٤٧
اعلام الموقعين ٢٣/١ ط — السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ

وعن هؤلاء أخذ : مالك بن أنس وعبد الله بن عمر بن حفص ومحمد بن عبد الرحمن وغيرهم ،

وبعدهم : أصحاب مالك ، كعبد العزيز بن أبي حازم والمغيره بن عبد الرحمن المخزومي ومحمد بن سلمة المخزومي وعبد الله بن نافع وعبد الملك بن عبد العزيز والزهرى وهو آخر من بقي من الفقهاء المشاهير بالمدينة توفي سنة ٢٤٢ هـ .

٢ ـ مدرسة مكة المكرمة :

وحمل لواءها من الصحابة عبد الله بن عباس (وان كان قد جاء اليها متأخرا قليلا) وكذلك ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله .. وغيره من الصحابة .

وأخذ عنهم من التابعين : عطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان وعمرو بن دينار وعكرمة موليى بن عباس وغيرهم .

وعن هؤلاء أخذ : أبو الزبير المكي وعبد الله بن خالد بن أسيد وعبد الله بن طاووس وغيرهم ...

وأخذ عنهم : أمثال ابن جريج عبد العزيز وسفيان بن عيينة وكان أكثر فتياه في المناسك .. وأخذ عنهم : مسلم بن خالد الزنجي وسعيد بن سالم القداح ، وبعدهما محمد بن ادريس الشافعي ثم ابن عمه ابراهيم ... وغيرهم ثم غلب عليهم تقليد الشافعي . "١"

٣ ـ مدرسة البصرة "٢" :

أشهر الصحابة بالبصرة في العلم : أبو موسى الاشعرى وانس بن مالك حكاه ابن سعد "٣"

ومن فقهاء البصرة من تتلمذ على ابن عباس وبعضهم على علي وابن مسعود وعلى غير هؤلاء .

---

١) انظر طبقات الشيرازى ٤٤/١)
والاحكام لابن حزم ٩٥/٥) نفس الطبعات السابقة .
واعلام الموقعين ٢٤/١)

٢) انظر نفس المراجع السابقة حسب ترتيبها :
٦٨/١ ـ ٧٤
٩٧/٥
٢٤/١

٣) انظر طبقات ابن سعد ٨٠/٤

وأخذ عنهم أمثال : عمر بن سلمة الجرمي وأبو مريم الحنفي وكعب بن مسور وهو ابن أخت مالك ، والحسن البصري وجابر بن زيد أبو الشعثاء (اخذ عن ابن عباس) ومحمد بن سيرين ... ومسلم بن يسار وأبو العالية وزرارة بن أبي أوفى ، وابن أبي موسى أبو برده وابنه ..

وكان بعدهم : أيوب السختياني وسليمان بن طرخان و ... وقتادة بن دعامة ... وبعدهم : سوار بن عبد الله القاضي وعثمان بن مسلم البتي وطلحة بن أياس القاضي .

ثم كان بعدهم : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وأسماعيل بن علية ... ثم دخل عندهم رأى أبي حنيفة بيوسف ابن خالد وغيره ، ورأى مالك باحمد بن المعذل ، الا قليلا ممن لم يبلغ أبا محمد أمره ، وأما من بلغه أمره وظل متمسكا بالسنن ولم يقلد غيره (أمثال شعبة بن الحجاج ، ويحيي ابن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وابراهيم بن علية وغيرهم) فهم معدودون فيمن ذكرنا ولكن فتاويهم قليلة جدا ١. هـ

٤ ـ مدرسة الكوفة "١" :

كان من فيها من التابعين يتبع ابن مسعود وعلي بن أبي طالب .

وممن أخذ عنهم : علقمة بن قيس النخعي والاسود بن يزيد النخعي ومسروق ابن الاجدع وعبيدة السلماني وشريح القاضي .. وغيرهم ..

ثم كان بعدهم : ابراهيم النخعي ، وعامر الشعبي وسعيد بن جبير والقاسم ابن عبد الرحمن بن مسعود وغيرهم .

وبعد هؤلاء : حماد بن ابي سليمان ومنصور بن المعتمر ، والاعمش .. وغيرهم ، ثم بعدهم : ابن أبي ليلى وابن شبرمة القاضي ... وشريك القاضي والقاسم ابن معين وسفيان الثورى وأبو حنيفة النعمان ، والحسن ابن صالح ..

وبعدهم : وكيع بن الجراح وأصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف وزفر وحماد بن أبي حنيفة والحسن ومحمد وأصحاب سفيان الثورى ، كالمعافى بن عمران ، والاشجعي ، ثم غلب عليهم تقليد أبي حنيفة ا هـ .

---

١) الاحكام لابن حزم ٥/٩٩ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ
اعلام الموقعين ١/٢٥ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ
طبقات الفقهاء للشيرازى ١/٥٨ ط ـ بغداد سنة ١٣٥٦ هـ

٥ ـ مدرسة الشام : "١"

أئمة هذه المدرسة من الصحابة كثيرون ومنهم : الامراء والقضاة والمعلمون والفاتحون والغزاة (وسبقت الاشارة الى شيء من ذلك) ونذكر منهم على سبيل المثال : معاوية بن أبي سفيان وأبا الدرداء (من قلة فتياه) وعبادة بن الصامت .. وغيرهم .

وأخذ عن هؤلاء : أبو ادريس الخولاني وشرحبيل بن الصمت وأبو زكريا الخزاعي وقبيصة بن أبي ذئب وسليمان المحاربي .

وكان بعدهم : عبد الرحمن بن جبير ومكحول الهذلي وعمر بن عبد العزيز ورجاء ابن حيوة وعبد الملك بن مروان ..

وكان بعدهم : يحي بن حمزة القاضي والاوزاعي والعباس بن يزيد صاحب الاوزاعي وشعيب بن اسحاق صاحب أبي حنيفة .

ثم لم يكن بعد هؤلاء فقيه مشهور .

٦ ـ مدرسة مصر : "٢"

اسسها من الصحابة : عمرو بن العاص وغيره .

وعنهم أخذ : يزيد بن أبي حبيب وبكير بن عبد الله بن الاشج .. وبعدهما عمرو بن الحارث والليث بن سعد وعبد الله بن أبي جعفر ... وبعدهم : أصحاب مالك كعبد الله ابن وهب وعثمان بن كنانة ، وأشهب وابن القاسم . ثم أصحاب الشافعي ، كالمزني والبويطي ومحمد بن عبد الله بن الحكم ... ثم غلب عليهم تقليد مالك والشافعي الا قوما قلائل لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف ، وأبي جعفر الطحاوى .

وهناك مدارس عديدة تفرعت بعد ذلك في الاقطار لاتنسب الى صحابي معين ، وانما الذى غلب انتماؤها الى اتباع ، فسنعرض منهم أبرزهم :

٧ ـ في القيروان :

كان بالقيروان بتونس سحنون بن سعيد وله كثير من الاختيارات وسعيد بن محمد ابن الحداد وهؤلاء اتباع مالك .

---

١) طبقات ابن سعد ٣٥٦/٢ ـ ٣٧٠ ط ـ دار صادر بيروت سنة ١٣٧٦ هـ
الاحكام لابن حزم ١٠١/٥)
اعلام الموقعين ٢٦/١) نفس الطبعات السابقة .
طبقات الفقهاء للشيرازى ٥٢/١)
٢) طبقات الفقهاء للشيرازى ٥٦/١ ط ـ بغداد سنة ١٣٥٦ هـ

٨ ـ وفي الاندلس :

فيها يحي بن يحي ، وبن حبيب وبقي ابن مخلد وقاسم بن محمد صاحب الوثائق وأسلم بن عبد العزيز القاضي .. ومنهم مسعود بن سليمان بن مفلت ، ويوسف بن عبد البر النمرى .

٩ ـ وباليمـــن : ـ

مطرف بن مازن قاضي صنعاء ، وعبد الرزاق بن همام (صاحب المصنف) وهشام ابن يوسف ومحمد بن ثور ، وسماك بن المفضل .

١٠ ـ وفي بغداد ـ "١"

كان بها خلق كثير ولما بناها المنصور أمها كثير من العلماء في مختلف الفنون ، وكان من أعيان المفتين بها : القاسم بن سلام ، وأبو ثور ، وابراهيم بن خالد الكلبـــي صاحب الشافعي ،..

وكان بها الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية .

وكان بعد هؤلاء : داود بن علي ومحمد بن نصر المروزى ومحمد بن اسماعيل البخارى ثم ابن جرير الطبرى ، وابن المنذر محمد بن ابراهيم وأصحاب داود كمحمـــد ابنه .. والخلال ... وغيرهم .

خاتمـــــة :

بناء على هذا التفرق (وهو تفرق الصحابة) في الامصار على المنوال المذكـــور آنفا الذى استلزم تأسيس المدارس في شتى الاقطار ، وتوارث اتباعها على التفقيـــــه والتدريس حقبة من الزمن ، فان ذلك الوضع لم يدم فيما بعد طويلا ، ذلك أن المناهج بدأت تتضح وتأخذ طابع الاستقرار والنضوج لبداية تكامل الاطلاع على كثير مما خفي علـى بعض المدارس ويوجد عند الاخرى ، والعكس ، ولتدوين الحديث والعلم بشيء منه كـان قد خفي على أكثر أصحاب المدارس أو لم يصل اليها ، أو اختصت بمعرفته فئة دون اخرى .

وكنتيجة لدوافع الخلاف السابقة ، فان ذلك كله كان من دوافع الاختلاف فيمـــا بعد حيث تم الامر في النهاية في بروز اتجاهين رئيسيين غلبا على الفقهاء .. وسنحاول أخذ فكرة موجزة بعد قليل ان شاء الله .

---

١) الاحكام لابن حزم ١٠٣/٥ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٤٧
طبقات الشيرازى ٧٥/١ ، ٧٦ ط ـ بغداد سنة ١٣٥٦ هـ

ح ـ دوافع الخلاف في زمن التابعين ومن بعدهم :

تتمثل في دافعين أساسيين :

١ ـ بروز اتجاهين لهذه المدارس هما :

آ ـ أهل الرأى .

ب ـ أهل الحديث .

٢ ـ بداية تكوين المذاهب الفقهية ، المبنية على قواعد مذهبية التزامية .

١ ـ الدافع الاول : بروز اتجاهين رئيسيين متنافسين لهذه المدارس :

الاول ـ اتجاه أهل الرأى :

١ـ حقيقة الرأى .

٢ـ أصحاب هذا الاتجاه .

٣ـ متى وكيف انتشر الرأى ، ولم اختصوا بهذا الاسم ؟

٤ـ أسباب اللجوء الى الرأى .

٥ ـ دواعي افتراق العلماء الى عراقيين وحجازيين ، وموقف كل ازاء خصمه
(وكملة انصاف مع التعليق على بعض الاخطاء)

٦ـ أهل الرأى ليسوا وحدهم من يترك السنن ،

١ ـ حقيقة الرأى :

قال ابن القيم "١" هو في الأصل مصدر رأى الشيء يراه رأيا ... وقد خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الامارات ... أ هـ .

وهذا المعنى هو القريب من حقيقة معناه بقطع النظر عن الاصطلاحات التي رسموه بها .

الرأى عند أهل الحديث "٢"

غير أن أهل الحديث خصوا الرأى بالباطل الموافق للهوى واصطلحوا على

---

١) اعلام الموقعين ١/٦٦ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ

٢) نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي حسن ص ٢١٩، ط ـ السعادة الثالثة سنة ١٣٦٥ هـ

تسمية غيرهم بأهل الرأى على وجه عام ، واذا لم يستطيعوا أن ينكروا أن الرأى كان موجودا في القرن الأول فقد أول المتطرفون منهم ذلك ، وأنزله غيرهم منزلا موافقا .
ويمثل ابن حزم "١" وكافة الظاهرية فريق المتطرفين المغالين في استنكاره ورده ، وقد عقد في كتابه (الاحكام) فصلا خصصه للرد على القائلين بالقياس ، وأفرط كعادته في لومهم .

ويمثل الجمهور الفريق المعتدل تجاه الرأى ، وأن كان الحنابلة يقفون منه موقفا أكثر سلبية من موقف المالكية والشافعية ، وأكثر ايجابية من موقف المتطرفين ذلك أنه مع كراهيتهم للرأى كما جاء في أقوال الامام احمد فانهم يعملون به عندما لم يكن بد من استعماله ، مع أنهم يعدونه المصدر الخامس (كما سيتضح قريبا) "٢" .

ويعده الاماما ن (مالك والشافعي) المصدر الرابع ، وهما أكثر اعتدالا تجاه الرأى ممن سابقيهم رغم الخصومة القائمة بينهم وبين أهل الرأى في العراق .

ومهما يكن من شيء فانه يظهر لنا من تتبع قضايا الصحابة والتابعين وفتاويهم أن الرأى لم يكن محدودا تمام التحديد بمعنى خاص أو أن له اصطلاحا في الدين معروفا ، فأحيانا مايكون بمعنى القياس والاستحسان ، وأحيانا مايكون وفق الرأى الشخصي ، ويظهر أنه أخذ بعد ذلك طورا آخر ، فصار يطلق بمعنى القياس .. ولكن هذا التقييد مالبث بعد ذلك أن انحل ، حيث دخل الاستحسان الذى هو ترك القياس مراعاة للمصلحة ، والى الان لم يتحدد بالدقة التاريخ الذى تطور فيه الرأى في هذه الاستعمالات كما أنه لم يتحدد المدى الذى كان يستعمل فيه الرأى في هذا العصر الذى ساد فيه الخلاف بين أهل الرأى وأهل الحديث "٣" .

٢ ـ أصحاب هذا الاتجاه :

اذا مارجعنا خطوة للوراء لمعرفة أصحاب هذا الاتجاه (الرأى) منذ عصر الصحابة والتابعين نجد أن حامل لوائه الاول هو عمر بن الخطاب ، ثم أن اشهر

---

(١) أنظر الاحكام لابن حزم ٥٣/٧ طـ السعادة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ
(٢) انظر اعلام الموقعين ٣٢/١ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ
(٣) نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي ص ٢١٩ طـ السعادة الثالثة سنة ١٩٦٥ وص ١٦٧ منه .

من سار على طريقته عبد الله بن مسعود الذى كان عاملا من قبله في العراق ، وكان معجبا بآرائه ايما اعجاب ، روى عنه أنه قال : اني لاحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم ٠

قال ابن القيم : "١" كان عبد الله يقول : لو سلك الناس واديا وشعبا ، وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادى عمرو شعبة ٠ وقال ابن جرير : لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر وكان لايخالفه في شيء من مذاهبه ثم أخذ عن عبد الله بن مسعود ، علقمة بن قيس النخعي وطبقته كالحسن البصرى ، وعنهم ابراهيم النخعي ومعاصروه ، وعن هؤلاء : حماد بن ابي سليمان شيخ أبي حنيفة ٠٠٠ حتى أنتهى ذلك الى أبي حنيفة وأصحابه من بعده ، وفيهم انحصرت نسبته ، واشتهروا به ، ولم يلتزم أصحاب أبي حنيفة بآراء امامهم في كثير من المواطن كما يقول الشهرستاني في الملل والنحل "٢" ٠

وهؤلاء ربما يزيدون على اجتهاده ويخالفونه في الحكم الاجتهادى ٠٠٠ والمسائل التي خالفوه فيها معروفة ٠

٣ ــ متى وكيف انتشر الرأى ، ولم اختصوا بهذا الاسم "٣"

استنتاجا مما سبق يمكن القول أن مدرسة الرأى انتشرت خلال القرنين الاول والثاني للهجرة ، يقول علي حسن : فيما يتعلق بالرأى من الناحية التاريخية :

آ ــ ان الرأى كان موجودا في عصر الصحابة من غير نزاع ٠٠

ب ــ كانت الطبقة الثانية وهم التابعون كذلك يأخذون بالرأى ، فكانوا يرون للرأى مستقلا في بعض الاحيان ويخرجون على أقوال بعض الصحابة أحيانا في بلدهم والتخريج مختلف فأحيانا مايكون قياسا ، وأحيانا من مفهوم خطاب أو سياق قول ، أو مشابهة أو ايماء واقتضاء ، وكان الاختلاف يرجع الى اختلاف البلدان والاصحاب بها ، ولايختلفون في الطرق الفقهية ٠ فلا فرق بين أهل المدينة والحجاز وبين أهل الكوفة والعراق ، من ناحية اخذ كل منهم بالرأى بهذا المعنى الواسع في ذلك العصر ٠

جـ ــ

---

١) أعلام الموقعين ٢٠/١ ط ــ السعادة ١٣٧٤ هـ

٢) الملل والنحل للشهرستاني ص ٤٧٩ ط الازهر الاولى سنة ١٣٧٠

٣) أنظره عامة في تاريخ الفقه الاسلامي ص ٢٢٠ ط ــ السعادة الثانية سنة ١٩٦٥م فجر الاسلام لاحمد امين ص ص ٢٤١ ــ ط ــ دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٩٦٩ العاشرة ٠

جـ — وكان الاخذ بالرأى بعد عصر التابعين استمرارا على الطريق الاول ، غير أن العراقيين مهروا فيه وحذقوه وتوسعوا توسعا كبيرا أخرجهم عن الدائرة المرسومة في نظر الطرف المحافظ ، الامر الذى ترتب عليه ماتراه قائما بين الفريقين من مناظرات ، ومجادلة ، تزخر بها الدواوين التي بين أيدينا .

وأما سبب اختصاصهم بهذا الاسم (أهل الرأى) :

فهذا الشهرستاني يقول عنه : "١"

وانما سموا أصحاب الرأى لان أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس والمعنى المستنبط من الاحكام وبناء الحوادث عليها ، وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الاخبار ، وقد قال أبو حنيفة : علمنا هذا رأى وهو أحسن ماقدرنا عليه ، فمن قدر على غير ذلك فله مارأى ولنا مارأيناه ...

ويقول ابن خلدون : "٢" وكان الحديث قليلا في أهل العراق .. فاستكثروا من القياس ومهروا فيه ، فلذلك قيل أهل الرأى ومقدم جماعتهم الذى استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة .

وقد وصفهم أحمد أمين : "٣" بأنهم أكثروا من أرأيت لو كان كذا ؟ فيسألون المسألة ويبدون فيها حكما ، ويفرعونها بقولهم : أرأيت لو كان كذا ؟ ويقلبونها على سائر وجوهها الممكنة وغير الممكنة أحيانا حتى سماهم أهل الحديث " الارائيون "

وأما صاحب كشف الاسرار "٤" فيقول :

وانما سموهم بذلك لاتقان معرفتهم بالحلال والحرام واستخراجهم المعاني من النصوص لبناء الاحكام ودقة نظرهم فيها ، وكثرة تفريعهم عليها ، وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم فنسبوا أنفسهم الى الحديث ، وأبا حنيفة وأصحابه الى الرأى . ا هـ

---

١) الملل والنحل للشهرستاني ص ٤٧٨ ط — بالازهر الاولى سنة ١٣٧٠ هـ
٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦ توزيع المكتبة الكبرى بمصر .
٣) فجر الاسلام ص ٢٤١ ط — دار الكتاب العربي — العاشرة — بيروت سنة ١٩٦٩ م
٤) كشف الاسرار على البزدوى ١/ ١٦ ط — نظارت المعارف سنة ١٣٠٨ هـ

٤ ـ أسباب اللجوء الى الرأى : "١"

يمكن تلخيص ذلك فيما يأتي :

آ ـ كثرة الوقائع والمسائل التي واجهها العلماء وتستدعي حلولا تتناسب وأحوال البيئة المختلفة في الكثير من الاعراف، والتقاليد الغريبة والجديدة عن بيئة الحجاز العربية الاقرب الى البداوة ، ذلك أن العراق قطر ممدن قد تأثر الى درجة كبيرة بالمدنية الفارسية ، واليونانية ، والمدنية تضع تحت عين المشرع جزئيات كثيرة تحتاج الى التشريع .. وهذا ماحدا بهم الى كثرة تفاريع الفروع حتى الخيالي منها لافتراضاتهم التي ساقهم الجرى ورائها الى الرأى من حيث يشعرون ولايشعرون .

ب ـ قلة بضاعتهم من الحديث لعوامل اكتنفت ذلك منها : "٢"

١ ـ ظهور الكذب والوضع في حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم مما اضطرهم الى اشتراط شروط في الرواية قلما يسلم معها حديث من نقد ، وهذا وان كان في حد ذاته حصرا وتضييقا على فشو الحديث في هذه البيئة ، الا أن له مايبرره في نظر الناقد المنصف اذا وضع أمام ناظريه ما حملته كتب نقد الرجال من أخبار الزنادقة والوضاعين من أصحاب الديانات الاخرى الموجودين في هذا الموطن بكثرة حينئذ وفي هذه الحقبة من الزمن بخاصة ليتسنى لهم أحد أمرين :

آ ـ التشكيك في كل ماجاء عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

ب ـ وأما لأن يدسوا فيه ماليس منه ليظهر بمظهر المتناقض .. وحاشاه ذلك .

ويشهد لذلك أقوال خصومهم : "٣"

كقول ابن شهاب الزهري : يخرج الحديث من عندنا شبرا فيعود في العراق ذراعا .

وقول مالك تلميذه : كانت العراق تجيش علينا بالدنانير والدراهم فصارت الان تجيش علينا بالحديث .

---

١) مقتبسا عن أمثال فجر الاسلام ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ط ـ دار الكتاب ـ العاشرة ـ سنة ١٩٦٩ م

٢) مقتبسا من مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٥ والمراجع السابقة .

٣) مالك لأمين الخولي ص ١٦١ ط الحلبي ،

ب ـ بعدهم عن موطن الحديث (الحجاز) الذى يزخر بعلمائه وحفاظه الموثوقين .

ج ـ أن أكثر الاحاديث التي تؤخذ منها الاحكام كانت قليلة الظهور في القرن الاول وردحا من القرن الثاني ، لتفرق الصحابة في البلدان ولعدم تكامل جمع الحديث وتدوينه .

د ـ تأثرهم بطريقة عبد الله بن مسعود وهو ما علمت "١" من ميلـه الى آراء عمر يشاركه فيها ، ومن شدة تورعه أن يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ به الامر أن يمر عليه حول لايقول قال رسول الله ، فاذا قالها تريد وجهه وأخذته الرعدة ، وهـذا التأثر بهذه الطريقة على مافيه من السلبية كانت نتائجه طيبة على الفقه الاسلامي وقـد علل ذلك بعض المتأخرين بقوله : "٢"

لكي ينبني صرح الفقه الذى كان الجزء الايجابي من نتائجه غير موجود في الحديث ، بل كان من استنتاج العلماء الشخصي ، فاستعمال هذه الطريقة ... هو نتيجة الحاجـة الماسة في الحياة العملية التشريعية عند مزاولة القضاء ، وترى مقدار الاحساس بهـذه الضرورة والحاجة الى هذا المصدر من كون أهل الحديث أنفسهم قد أجازوا ذلك من غير قصد وتخطوا طريقتهم من التمسك بالنصوص .. اهـ .

٥ ـ دواعي انقسام العلماء الى عراقيين وحجازيين ، وموقف كل ازاء خصمه (وكلمة انصاف)

فمن تلك الدواعي والاسباب :

آ ـ أن اهل العراق يزعمون أن السنة هي ماعندهم ، فان الكوفة والبصرة تمصرتـا لاول خلافة عمر . قال في أعلام الموقعين "٣" : انتقل اليهما نحو ثلاثمائة من الصحابة ونيف ، والى مصر والشام نحوهم ... قال : وأكثر علماء الصحابة صار اليهما (البصـرة والكوفة) والى الشام ... اهـ

قال الحجوى : "٤" ... ولهذا لم يزاحم أهل الحجاز على زعامة الفقه الا علمـاء العراق دون غيرهم فخالفوا أهل المدينة زعما منهم أن السنة انتقلت اليهم ، لكن الذى صـار الى العراق قل من جل ، فالصحابة الذين بقوا بالمدينة جمهورهم وأعلمهم ، كعمر بن الخطاب

---

١) بتصرف عن فجر الاسلام لاحمد أمين ص ٢٤٠ ، ص ٢٤١ ط ـ دار الكتاب العاشرة .
٢) بتقديم وتأخير عن نظرة عامة .. لعلي حسن ص ٢١١ ، ٢١٢ ط ـ السعادة ، الثالثة ١٩٦٩ م
٣) اعلام الموقعين ٢/٣٦٢ ـ ط ـ السعادة الاولى ١٣٧٤ هـ
٤) الفكر السامي ٢/٨٨ ط ـ فاس سنة ١٣٤٥ هـ

وأبي بكر وعلي بأول أمره وعثمان وزيد وعائشة وام سلمة وبقية الامهات ، وابن عمر ٠٠٠٠كما كان بحمص سبعين بدريا ، وبالشام معاذ وابو الدرداء وبافريقية عقبة بن عامر الجهني ومعاوية بن جريج ، .

هكذا أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم تفرقوا في عواصم الاسلام المستجدة معلمين ناشرين للسنة ٠٠٠ وأخذ كل بلد برواية معلمهم من الصحابة وبرأيه فكان ذلك أول تشعب الفقه ، واختلاف البلدان والاقطار فيه ، وتعصب كل قطر الى فقههم ، ٠٠٠ وان كانت المناظرة العظمى والمعركة الكبرى انما حميت في هذا العصر بين العراقيين والحجازيين ٠٠٠

٢ ـ الداعي (السبب) الثاني لافتراق العلماء ٠
ماقاله الحجوى "١" :

كان أهل الحجاز يرون أن حديثهم مقدم على غيرهم بل يرون أن حديث العراقيين والشاميين اذا لم يكن له أصل عند الحجازيين فليس بحجة ٠٠ ذلك لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء ، وأن أحاديث العراقيين فيها اضطراب أوجب التوقف فيها ٠٠٠

وأبرز المطاعن التي لمزبها الحجازيون العراقيين هي :

آ ـ ظهور البدع واستشراء الزنادقة في وضع الاحاديث ٠ وظهور الفتن وخذلان أهلها للحسين بن علي ٠

ب ـ ومنه خرجت الخوارج ، واعتزلت المعتزلة ، والجهمية وبها كان مبدأ دين القرامطة مجوس هذه الامة ٠٠٠

جـ ـ وفيه كان ظهور شهادة الزور في زمن عمر ٠ وكثر الطعن منهم في الولاة الاخيار كسعد بن أبي وقاص الذى رموه بانه لايحسن الصلاة ، والحال أنه الذى علمها لهم ، وكعمار بن ياسر الذى قالوا انه غير عالم بالسياسة ولايدرى على م استعمل ، ثم المغيرة بن شعبة الذى رموه بفعل الفاحشة ٠٠٠ ثم ما كان منهم مع والي عثمان الوليد في رميهم له أيضا بشرب الخمر ٠٠ وهكذا ماكان منهم في فتنة عثمان ٠٠٠ وافتراقهم على علي بن أبي طالب ٠٠٠ اهـ

---

١) بتصرف عن الفكر السامي للحجوى من ص ٨٩ الى ص ٩١ ط ـ فاس سنة ١٣٤٥

كلمة انصاف :

من الخير أن نشير قبل الخروج من الحديث على هذه المدرسة ، الى أن هذه النزعة وأن لم يرض عنها الطرف الآخر ، قد أفادت الفقه الاسلامي ، وأتاحت الفرصة للمتشرع من سد حاجة الامة ، ضمن دائرة التشريع الواسعة وخطوطه العريضة ، الامر الذى ورثنا عنه هذه الذخيرة الفقهية الرائعة . والثروة الحقوقية التي لاتضارعها أي ثروة لدى أى أمة وهو ماجعلنا بحمد الله في غنية عن أى تشريع ، أو تقنين جديد .

غير أن هذه الطريقة لم تخلو من عيوب ومآخذ ، أغتنمها المتطرفون من أصحاب الحديث في تجريح هذه الطائفة (أهل الرأى) وغمطها ولمزها ، واتهامها بما يدخل الشك في صحة أكثر مانعتوهم به ، مما لايصح أن يصدر عن المحدث الفاضل ، ولقد ثبت عند التحقيق أن أكثر هذه النعوت لم تصدر عن رجال الحديث وحملته المعتبرين ، وفي مقابل هذا فقد كال متطرفوا أهل الرأى الصاع صاعين ، لأصحاب الحديث الفضلاء فراحوا يلفقون حولهم ، مايقطع المنصف أنه مما لايرضاه صاحب الرأى المعتدل ، ولايقول به ولايقره . وللتأكد من صدق ذلك .

فانظر الى أمثال المحلي والاحكام لابن حزم من متطرفي أهل الحديث ، والى أمثال تأنيب الخطيب للكوثرى من متطرفي أهل الرأى ، وبقية رسائله المعروفة ، وقد تصيد من هفوات من لم يحكموا صناعة الحديث ، فجعلها عمدة ومنطلقا لغايته ،

وهذه بعض النقول عنه "١" :

قال : وكان من بين رواة الحديث أناس لم يتقنوا النظر ولم يمارسوا استنباط الاحكام من الأدلة ، فاذا سئل أحدهم علىن مسألة فقهية لايجهلها صغار المتفقهين ، يجيب عنها بما يكون وصمة عار له أبد الآبدين ،

ثم أخذ يعدد من ذلك فيقول :

فيصلي أحدهم الوتر بعد الاستنجاء من غير أحداث وضوء ، ويستدل على هذا العمل بقوله عليه السلام (من استجمر فليوتر) والمقصود منه ايتار الجمار عند الاستنقاء لا صلاة الوتر .....

---

١) تأنيب الخطيب للكوثرى ص ٥ ط ـ الاولى بمصر سنة ١٣٦١ هـ

وسئل آخر عن فأرة وقعت في بئر فقال البئر جبار ١٠هـ • الخ •••

وقد تصدى للرد عليه أمثال المعلمي في التنكيل وغيره كابن العربي في تنبيه الباحث السرى ،

والحق أنه ثبت ذم السلف للرأى (الموافق للهوى أو في مقابل النصوص) ولضيق المكان ، نكتفي بذكر أسماء بعض من روى عنهم ذم الرأى ، من الصحابة والتابعين "١" منهم :

أبو بكر ، بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم اذ هو أول من ذمه ، وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعثمان وعلي وابن عباس وسهل بن حنيف وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو موسى الاشعرى ومعاوية بن أبي سفيان ••• ومالك والشافعي وأحمد ••• هؤلاء ممن ذكرهم ابن القيم •

ومهما يكن من شيء فأصحاب هذا الاتجاه (الرأى) ليسوا بمفازة عن تحقق بعض تلك المطاعن ، وأخص منها تركهم لبعض الاثار •• مع ثبوتها وصحتها - للقياس - كما سنقف عليه (في البحث الثالث من الباب الاول) مع أن أولى أصولهم التي بنوا عليها مذهبهم شأن غيرهم من أخوانهم جمهور أهل السنة هي : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس بعدها •

وهم في هذا فريقان :

الفريق الاول : المتقدمون منهم ، وربما كان العذر في جانبهم أكبر ، لعدم اطلاعهم على السنة بمجموعها في عصر ماقبل التدوين والجمع ، أو لعوامل أخرى (سبق الكلام على بعضها ويأتي على البعض الاخر في الباب الاول) •

وعلى هذا يقول ابن تيمية : "٢" ومن ظن بأبي حنيفة تعمد مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ ١٠هـ

الفريق الثاني : هم المتأخرون ، وهؤلاء مهما حاولوا تبرير هذا المسلك والاعتذار عنه ، وتلفيق مايستأنسون به للاصرار عليه ، كما هو الحال فليسوا بمنأى عن هذا المأخذ لأن السنة بحمد الله قد أكتمل تدوينها وجمعها ، وعرف صحيحها من سقيمها ، فماذا يمنع بعد هذا من اتباعها وتقديمها ، على ما هو أضعف في دلالته منها •

---

١) عن أعلام الموقعين لابن القيم ١/ من ص ٥٣ الى ص ٧٧ ط السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ

٢) رسالة ابن تيمية في صحة أصول أهل المدينة ص ٢٤ ط - الامام

ومن الغريب في الأمر ، انكار البعض على من يتهم أهل الرأى بذلك والاشد منه محاولة أبعاد هذه التهمة ، بقولهم :

ان الاحناف يقدمون المرسل والضعيف على القياس وضربوا لذلك أمثلة :

كحديث القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء ... (مع أن هذا في حد ذاته ثبت خطوءه وخولفوا فيه وهو أولى بالترك) .

ثم نسي المنكر لهذا ردهم لبعض الاثار الصحيحة ، للقياس كحديث الشاهد واليمين وحديث المصراة الصحيح الثابت الذى لم يأخذوا به في مقابل القياس ، وقد أشار لشيء من هذا الخضرى "١" اذ يقول :

كان أهل الحديث يعيبون أهل الرأى بأنهم يتركون بعض الاحاديث لاقيستهم وهذا من الخطأ عليهم ، ولم نر فيهم من يقدم قياسا على سنة ثبتت عنده ، الا أن منهم من لم يرو له الاثر في الحادثة ، أو روى له ولم يثق بسنده فأفتى بالرأى ، فربما كان ماأفتى به مخالفا لسنة لم تكن معلومة له أو علمت ولكنه لم يثق برواتها ..

وفي الصفحة المقابلة "٢" حينما يصادمه حديث أبي هريرة الصحيح الثابت (في المصراة) الذى ردوه للقياس يقول عنه معتذرا (على طريقة الفريق الثاني منهم) :

فأهل الرأى يقولون أن قانون ضمان المتلفات في الشريعة أنما هو ان يرد مثلها ان كانت من ذوات الامثال ، وقيمتها ان كانت من ذوات القيمة وهذا الخبر يجعل المتلف مقدرا بما ليس بمثل ولاقيمة له ، وهذا يوجد شكا في صحة الخبر ان كان بلغهم ، والظاهر أنه لم يبلغهم .

(وهاهو ولله الحمد قد بلغ كافة المتأخرين منهم) ثم يعود لهدم مابناه آنفا اذ يقول :

لانا رأيناهم كثيرا ماورد عليهم أحاديث مخالفة للقوانين العامة فعملوا بها وسموها استحسانا .

فالاستاذ في محاولته هذه ، مرة ينكر على من اتهمهم انهم يتركون الحديث للقياس ،

---

١) تاريخ التشريع للخضرى ص ١٤١ ، ١٤٧ ط ـ السعادة ـ السادسة سنة ١٩٦٤ م

٢) في الصفحة المقابلة في تاريخه ص ١٤٧

ومرة حينما يصطدم بالواقع يلجأ الى قاعدة جعلت منطلقا لرد الاحاديث ، وان كانت صحيحة ، مادامت لم تتوفر فيها شروط اشترطوها ،

ثم يعود فيقول : انهم يأخذون بأحاديث مخالفة للقوانين العامة قسموها استحسانا ٠

أقول : وفي هذا الكلام مايغني عن التعليق ٠ ولكي ينجلي الامر ، للتأكد من صدق مانسب الى أهل الرأى ، فان لابن أبي شيبة في مصنفه "١" ، كتابا أورد فيه ماخالف به أبو حنيفة الاثر ذكر فيه " ١٢٤ " مائة وأربعة وعشرين حديثا خالفها (أبو حنيفة رحمه الله ، وللخطيب "٢" تقول من هذا النمط ٠

ترجم ابن أبي شيبة بـ (الرد على أبي حنيفة) : هذا ماخالف به أبو حنيفة الاثر الذى جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ وذكر أحاديث باسانيدها خالفها أبو حنيفة ، ونقتصر هنا على ذكر بعض من مواضعها وتراجمها قال :

١ ـ ان أبا حنيفة خالف حديث رجم اليهودى واليهودية حيث قال (ليس عليهما رجم)

٢ ـ وقال في حديث النهي عن الصلاة في أعطان الابل ، (لابأس بذلك)

٣ ـ وقال في حديث : للفارس سهم ولفرسه سهمان ٠ (للفارس سهم وللفرس سهم)

٤ ـ وفي حديث الملاعنه بالحمل أنه كان لايرى الملاعنة بالحمل ٠

٥ ـ وقال في حديث المسح على الخفين (لايجزئ المسح عليهما)

٦ ـ وقال في حديث القضاء بشاهد ويمين (لايجوز ذلك) "٣" ٠٠٠٠ الخ

٦ ـ أهل الرأى ليسوا وحدهم من يترك السنن :

لقد ثبت أن الصحابة ردوا الاخبار الصحيحة بالقياس كما لايخلو مذهب (من المذاهب الاربعة) من ترك العمل ببعض السنن الثابتة ، فلا وجه لحصر التهمة في أهل الرأى (وزعيمهم أبو حنيفة)

آ ـ فقد ترك الصحابة الاخبار الصحيحة ٠٠ التي كان العمل عليها بعد زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ـ في قدر حد الخمر وهو أربعون ، لقياسه على أخف الحدود وهو القذف فجلد عمر في الخمر ثمانين ، بمشورة أمثال

---

١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ورقة ٢٧٥ ، ٢٧٦ بمكتبة الحرم المكي ٠ مخطوط
٢) انظر تاريخ بغداد للخطيب ترجمة أبي حنيفة ١٣/ ٣٦٨ ط السعادة سنة ١٣٤٩هـ
٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٠ مخطوط

عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب [١] فكأنه صار أجماعا سكوتيا .

لكن يرد على أهل الرأى (الحنيفة) أنهم لايقولون بالقياس في الحدود .

ب ـ وقدم عثمان حكمه في ضوال الابل انها لقطه كغيرها [٢] على نص الحديث المروى في الصحيحين (... مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها)

وجواب ذلك : أن الصحابة كانوا يرجعون عن الرأى الى السنة كما حدث في كثير من المواطن ومنها على سبيل المثال ماجاء في صحيح مسلم [٣] من حديث ابن عمر في قضية استخلاف عمر يوم أن استدل عبد الله بالقياس على رعاة المواشي وعمر رد عليه بتقديم السنة بناء على أن الترك سنة كالفعل وأمثاله كثير في الرجوع عن الرأى الى السنة .

ج ـ وكما فعل مالك (والحنفية) في ترك العمل بحديث الصحيحين [٤] وهو رجمه ـ صلى الله عليه وسلم ليهودى ويهودية زنيا ، المتضمن لحكمنا بينهم اذا ترافعوا الينا ، واعتبار احصان الكتابي ،

ومالك لايرى الامرين معا ، ومن معه كذلك .

ومذهب الشافعي وأحمد أن الاسلام ليس شرطا في الاحصان وهو ظاهر الحديث .

وقد اعتذر أصحاب مالك باعذار قبلها من قبلها وردها من ردها ، كما جاء في شرح الزرقاني على الموطأ [٥] (انما رجمهما بحكم التوراة ... وانها واقعة حال عينية لادلالة فيها على العموم في كل كافر) .

ورد عليه في المغني والشرح الكبير [٦] (قال : انما حكم عليهم بما أنزل الله اليه .. ولايسوغ للنبي ـ صلى الله عليه وسلم الحكم بغير شريعته اهـ) .

---

١) انظر في ذلك :
صحيح مسلم حد الخمر ١٢٥/٥ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ
جامع الترمذى مع التحفة ٣٢٩/٢ ط ـ دار الكتاب العربي بيروت .
تنوير الحوالك على موطأ مالك ٥٥/٣ ط ـ دار احياء الكتب مصر .
٢) مسلم ١٣٤/٥ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ
٣) تنوير الحوالك على موطأ مالك ٢٢٧/٢ ط ـ احياء الكتب مصر .
٤) صحيح مسلم ٤/٦ باب الاستخلاف ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣٢ هـ
٥) الزرقاني على موطأ مالك ١٣٦/١ ونشر التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٥ هـ
٦) المغني والشرح الكبير ١ / ١٣٠ ط ـ المنار الاولى بمصر سنة ١٣٤٨ هـ

وبهذا لو حصل أن لايخلو مذهب من رد بعض الاخبار فليس هذا بحاكم على رد السنن لاراء أصحاب مذهب كما رأينا رجوع الصحابة عن أقوالهم فيما سلف اهـ ٠

ويمكن الاجابة على وجه حصر التهمة في أهل الرأى ، (وهو أنهم يتعمدون ترك السنن لشروط وأسباب يذكرونها) بأن ذلك قد اشتهر عنهم وكثر حتى فاق الحصر ، ولم يتراجعوا عن مسالكهم ، بينما لو فتش عند غيرهم لكان لايذكر ، الا نادرا مع رجوع بعض أصحاب الائمة عن آراء امامهم ومذاهبهم لسنن قد ظهرت صحتها بعد وفاته أخذا بوصيته (اذا صح الحديث فهو مذهبي) فنجدهم يرجعون اليه وينسبونه اليه ، وهو ما حصل من الشافعي وأصحابه من بعده ، وأما الامام أحمد فقد اشتهر عنه تعدد الروايات في المسألة وصرح أنه رجع عن مذهبه الى الحديث ، وبهذا ربما ظهر وجه الحصر المذكور وتجنبا للتكرار نحيل على التمثيل لذلك في البحث الثالث بالباب الاول ، وغيره في أماكن متفرقة ٠

....

الثانـــــــي : اتجاه أهل الحديث •

١ ـ لماذا سموا بهذا الاسم ، ومنهجهم ، وسبب انتهاجهم له •
٢ـ مميزات هذه المدرسة ـ وبيان موقفهم من الرأى •
٣ـ مشاهير المحدثين •
٤ـ نموذج من مناظرات الطائفتين •

""""""""""""""""""""""""""

أهل الحديث : لماذا سموا بهذا الاسم ؟

قال صاحب المدخل : "[١] وقد سميت هذه المدرسة بأهل الحديث لكثرة روايـــة حديث الرسول — صلى الله عليه وسلم بينهم في الحجاز ، ولقلة حاجتهم الى استعمـــال الرأى في الاجتهاد لندرة الحوادث المعقدة لديهم . اهـ

١ — منهج أصحاب الحديث :

هو التمسك بالحديث والعمل بالنصوص وحدها فهم يريدون أن يرجعوا الفقه كلـــه الى الرسول — صلى الله عليه وسلم ويرفضون الاخذ بالرأى "[٢]

قال أحمد أمين "[٣] أنهم اذا سئلوا عن شيء ، فان عرفوا فيه آية أو حديثا أفتوا ، والالم يقولوا شيئا .

ووصفهم الدهلوى "[٤]" فقال :

اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهرى وفي عصر مالـك وسفيان — وبعد ذلك — قوم يكرهون الخوض بالرأى ، ويهابون الفتيا والاستنباط الا لضرورة لايجدون منها بدا ، وكان أكبرهمهم رواية حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم ... فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر في بلدان الاسلام ، وكتابة الصحف والنسخ ، حتى قــل من يكون أهل الرواية الا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم لموقع عظيم ، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان ، بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب ، وتتبعوا النسخ ، وأمعنوا في الفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثـــر فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والاثار مالم يجتمع لاحد قبلهم ، وتيسر لهم مالم يتيســر لاحد قبلهم ، وخلص اليهم من طرق الاحاديث شيء كثير حتى كان يكثر من الاحاديـــث عندهم مائة طريق فما فوقها ، فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الاخر ، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة ، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد ، وظهر عليهم أحاديث كثيرة صحيحة ، لم تظهر على أهل الفتوى من قبل ... فاجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين ، وكان الرجل فيما قبلهم لايتمكن الا من جمع حديث بلده وأصحابه ... وأمعنت هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئا مستقــلا

---

١) المدخل الفقهي لمصطفى الزرقاء ١٧٨/١ ط دار الفكر — بيروت — السابعة

٢) نظرة عامة لعلي حسن ص ٢١١ ط — السعادة الثالثة سنة ١٣٦٩ هـ

٣) فجر الاسلام لاحمد أمين ص ٢٤٣ ط — دار الكتاب لبنان العاشرة سنة ١٩٦٩ م

٤) حجة الله البالغة لشاه ولي الله ٣١١/١ ، ٣١٢ ط — الاستقلال الكبرى .

بالتدوين والبحث ، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ماكان خافيا من حال الاتصال والانقطاع ... رووا مايقرب من أربعين ألف حديث ،

فصح عن البخارى أنه اختصر صحيحه من ٦٠٠٠ ستة الاف حديث وأبو داوود اختصر سننه من خمسة الاف حديث " ٥٠٠٠ " .

وجعل أحمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .... فرجعوا بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه ، وأخذوا يتتبعون أحاديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم وأنا أبينها لك في كلمات يسيرة : "١"

١ ـ كان عندهم أنه اذا وجد في المسألة قرآن ناطق ، فلا يجوز التحول منه الى غيره ، واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه .

٢ ـ فاذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، (مستفيضا ، أو مختصا باهل بلد ، أو بطريق خاصة) .

٣ ـ (واذا لم يجدوا في المسألة حديثا) أخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولايتقيدون بقوم دون قوم ولا ببلد دون بلد ...

٤ ـ فان عجزوا عن ذلك أيضا تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماآتهما واقتضاآتهما ... وكانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاوائل وتصريحاتهم ... وبالجملة "٢" فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا أو مرسلا أو موقوفا صحيحا أو حسنا أو صالحا للاعتبار ... فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه ..

وأما اسباب انتهاجهم هذا المنهج فهي :

آ ـ عكس ماذكر في أسباب انتحال أهل الرأى الرأى

ب ـ وللوعيد الوارد في القول بالرأى ، ولذا ذموه "٣"

٢ ـ مميزات هذه المدرسة "٤" ، وبيان موقف أصحابها من الرأى :

آ ـ كراهيتهم الشديدة للسؤال عن الفروض ، لان المصدر عندهم وهو الحديث

---

١) نفس المرجع ١/٣١٣ ، ٣١٤ ط الاستقلال الكبرى .

٢) نفس المرجع ١/٣١٤

٣) أعلام الموقعين ١/٥٣ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ

٤) فجر الاسلام ص ٢٤٣ نشر دار الكتاب العربي بيروت ط ـ العاشرة سنة ١٩٦٩م

محدود ، وهم يكرهون اعمال الرأى ، وقد رويت أقوال كثيرة تدل على كراهيتهم للسؤال عن حادثة الا اذا وقعت فعلا ، وعيبهم على العراقيين اثارة الفروض.

ب — ومن ميزاتها الاعتداد بالحديث حتى الضعيف منه ، وتساهلهم في شروطه ، وتقديمهم ذلك على الرأى كالذى روينا عن أحمد بن حنبل ،

وكانت هذه المدرسة كما (اسلفنا) سببا غير مباشر لوضع الحديث ، فقد رأى قوم لايتحرون الصدق أن هناك مسائل لاتعد لم يرد فيها نص ، ورأوا أعلام مدرستهم لاتقدم على الرأى تحل به المشاكل ، فوضعوا الاحاديث الكثيرة يغطون بها هذا الموقف اهـ.

أقول : وكلام المؤلف له وجه من النظر ، وان التقى مع رأى المستشرقين ، لكن هدف واضعي الحديث ليس من هذا الباب — وان كان لايتبعد عن أحد اهدافهم — وانما كان في الجملة لاحد أمور :

١ — أما قوم فكان وضعهم متعمدا لاغراض منها :

آ — الطعن في السنة النبوية ، حسدا وانتقاما ليظهر فيها التناقض والكذب ولئلا يوثق حتى بالصحيح منها.

ب — او تعمد ادخالهم في دين الله (دين أمة محمد) ماليس منه.

٢ — وأما آخرون : فكان وضعهم لحسن نية أما جهلاء لايقدرون عاقبة ذلك في الدين ، ويوم الجزاء أو لظنهم ان فعل ذلك قربة (وهذا هو الوجه المحتمل لقول المؤلف السابق).

وقد يطول بنا الحديث ان استطردنا وحسبنا الاشارة الى أن ابن عبد البر وابن حزم عقدا أبوابا للكلام عن هؤلاء القوم بما لايتسع وعلى سبيل المثال : فمن التراجم عند أبي عمرو (حكم الاكثار من الرواية ، وأهل الحديث هم ورثة الرسول — صلى الله عليه وسلم ، وصفات أهل الحديث ...)

ذكرها في كتابه المعروف "١" وعقد ترجمة أخرى ص ١٢٠ ج ٢ وهي كما ترى هذا النوذج : (ذم الاكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه) "٢" روى عن عمر : وأقلوا الرواية عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم امضوا وأنا شريككم ...

---

١) جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢ / من ص ١٢٤ الى ص ١٢٩ نشر مكتبة التمنكاني بالمدينة المنورة.

٢) جامع بيان العلم ٢/١٢٠ ومابعدها.

قال أبو عمر : أحتج بعض من لاعلم له ولا معرفة من أهل البدع وغيرهم الطاغين في السنن بحديث عمر هذا ... (وبما ذكرنا في هذا الباب — ذكره هناك) ... وجعلوا ذلك ذريعة الى الزهد في سنن رسول الله — صلى الله عليه وسلم التي لايوصل الى مراد كتاب الله الا بها والطعن على أهلها ولا دليل على ماذهبوا اليه من وجوه : (ذكرها).

٣ — ذكر بعض مشاهير المحدثين "١" (أهل الحديث) حسب أزمانهم :

فمن أهل القرن الثاني :

آ — مالك بن أنس .

ب — يحي بن سعيد القطان .

جـ — وكيع — سفيان الثورى .

د — سفيان بن عيينة .

هـ — شعبة بن الحجاج .

و — عبد الرحمن بن مهدى .

ز — الاوزاعي .

حـ — الليث بن سعد .

ط — الشافعي .

ومن أهل القرن الثالث "٢"

١ — علي بن المديني .

٢ — يحي بن معين .

٣ — ابو بكر بن أبي شيبة .

٤ — ابو زرعة الرازى .

٥ — ابن جرير الطبرى .

٦ — ابن خزيمة .

٧ — اسحاق بن راهوية .

٨ — أحمد بن حنبل .

---

١) الحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو من ص ٢٨٧ الى ص ٢٩٨

٢) الحديث والمحدثون لابي زهو ص ٣٤٢ الى ص ٣٦٢ ط

٩ ــ البخارى •
١٠ ــ مسلم •
١١ ــ النسائــي •
١٢ ــ ابو داود •
١٣ ــ الترمذى •
١٤ ــ ابن ماجــة •
١٥ ــ ابن قتيبة الدينورى •

ومن أهل من عام ٣٠٠ هـ الى عام ٦٥٦ هـ :

١ ــ الحاكم •
٢ ــ الدارقطني •
٣ ــ ابن حبان •
٤ ــ الطبراني •
٥ ــ قاسم بن أصبغ •
٦ ــ ابن السكن •
٧ ــ أبو جعفر الطحاوى •

٤ ــ نموذج من مناظرات الطائفتين (أهل الحديث وأهل الرأى) :

أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال : جاء رجل الى شريح فسأله عن ديــة الاصابع فقال : في كل أصبع عشرة ابل • فقال سبحان الله هذه وهذه سواء ؟ ــ الابهام والخنصر ــ فقال : ويحك ، ان السنة منعت اتبع ولا تبتدع ، وأخرجه ابن المنــذر وسنده صحيح "١"

واختلف أكثر فقهاء الطائفتين •

في جراح المرأة اذا بلغ ثلث الدية أو زاد على الثلث أو نقص•

آ ــ فالحنابلة "٢" ومالك "٣" وقول للشافعي في القديم (تساوى جراح المرأة جراح الرجل الى ثلث الدية فان جاوز الثلث فعلى النصف) وروى هذا عن عمر وابن عمر وزيد ابن ثابت من الصحابة ، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبيــر والزهرى وقتادة والاعرج ، قال ابن عبد البر وهو قول فقهاء المدينة السبعة •

---

١) الفكر السامي للحجوى ٩٨/٢ ط ــ فاسي سنة ١٣٤٥ هـ
٢) العبارة بتصرف عن المغني لابن قدامة ٣٨٧/٨ ط ــ الامام •
٣) المدونة في فقه مالك ٣١٨/١٦/٦ ط ــ السعادة الاولى سنة ١٣٢٣ هـ الحلبي بالاوفست •

ب ـ وقال الليث والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو حنيفة "١" وأصحابه وأبو ثور والشافعي "٢" في ظاهر مذهبه (انها على النصف فيما قل وكثر) وروى عن علي من الصحابة وروى ذلك عن ابن سيرين ٠

واحتج الاولون :

١ ـ بما رواه النسائي : "٣" عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ٠

قال ابن قدامة : "٤" وهو نص مقدم على ماسواه ا هـ ٠

وحكى الزيلعي : "٥" انهم ضعفوه برواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي فاسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين ٠

٢ ـ وبما أخرج مالك في الموطأ "٦" عن ربيعة سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة ، فقال عشر من الابل ، فقلت كم في أصبعين ، قال عشرون من الابل ، فقلت كم في ثلاث ، قال ثلاثون من الابل ، فقلت كم في أربع ، قال : عشرون من الابل ، فقلت حين عظيم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال سعيد : اعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي ا هـ ٠

قال الشافعي : كنا نقول به ثم توقفت عنه "٧"

٣ ـ ولانه أجماع الصحابة (ـ) اذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك الا عن علي ، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه ٠ "٨"

---

١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٢٢ ط ـ الجمالية الاولى سنة ١٣٢٨ هـ
٢) الام للشافعي ٦/١٠٦ وط شركة الطباعة الفنية الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٣) سنن النسائي بشرح السيوطي ٨/٤٤ ط ـ المصرية بالازهر
٤) المغني لابن قدامة ٨/٣٨٨ ط ـ الامام
٥) في نصب الراية أحاديث الهداية ٤/٣٦٤ ط ـ دار المأمون الاولى سنة ١٣٥٧ هـ
٦) الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك ٢/١٨٦ ط ـ حلبي سنة ١٣٧٠ هـ
٧) نصب الراية للزيلعي ٤/٣٦٤ ط ـ دار المأمون سنة ١٣٥٧ هـ
٨) المغني لابن قدامة ٨/٣٨٨ ط ـ الامام بمصر ٠

حكى الزيلعي "١" أن مانقل عن علي فيما دون النفس في التنصيف في الدية . موقوف على علي ، وقيل منقطع اهـ .

وحجة الحنفية وموافقيهم كما ذكره ابن رشد "٢" .

أن الاصل هو أن دية المرأة نصف دية الرجل فواجب التمسك بهذا الاصل حتى يأتي دليل من السماع الثابت اذ القياس في الديات لايجوز ولا اعتماد للطائفة الاولى ، الا مراسيل ، وماروى عن سعيد بن المسيب حين سأله ربيعة . اهـ

وسبب الخلاف ، استعمال الرأى باوسع معانيه ، فيما له وجه من النظر مع احتمال عدم المعارض له من النصوص أو الاجماع . والظاهر ثبوت المعارضة بذلك .

ومن (المعارضات) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وأحاديث اخرى مرسلات ادعى في بعضها الانقطاع) لكن اجماع الصحابة يعضد ـ حديث عمرو بن شعيب ـ سيما أنه لم تثبت مخالفة علي لهم من وجه يصح ، ويعضد حديث عمرو أيضا ماثبت في قصة ابن المسيب مع ربيعة الرأى ، ـ فضلا عن توفر الشروط التي اشترطها الشافعي في المرسل هنا ـ

وهناك كلام يطول بسطه لايفاء الموضوع حقه ، والغرض الاطلاع على نموذج مما اختلفوا فيه بسبب استعمال الرأى أولا وجرت المناظرة فيه من السلف والخلف ومازالت قائمة . اهـ

وقبل الخروج من الكلام على هذين الاتجاهين اللذين يمثلان الدافع الاول للخلاف الذى ساهم بقسط واسع في نشوب الخلاف . لتمسك كل فريق باتجاه خاص . انعكست ردود فعله على ماوجدناه ماثلا في فروع الفقه ، وماذلك الا حصيلة لما مرت فيه أدوار التشريع الى ذلك الزمن ، وأحسن مايمكن قوله : ان ذلك كان أحد دوافع الخلاف في تلك العصور . اهـ

---

١) ونصب الراية ٤/٣٦٣ ط ـ الاولى
٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٢١ نشر الكليات الازهرية سنة ١٣٨٦ هـ

الدافــــع الثانـــــي :

بدايـــة تكوين المذاهب الفقهيـــــــة :

آ ـ توطئـــــــة .
ب ـ تراجم الفقهاء أصحاب المذاهب .
جـ ـ القواعد الاولية للمذاهب الاربعة الفقهية .

الحنفـــي ، المالكـــي ، الشافعـــي ، الحنبلـــــي

،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

آ — توطئـــة : —

بحمد الله نختتم (دوافع الخلاف) بهذا الدافع الذى به انتهت دوافـــع الاختلاف واستقرت حين بدأت نهاية زمنه الذى امتد عبر القرون الاولى (الثلاثة) ، ذلك أن المجتهدين في هذه الازمان تمكنوا من الاطلاع على كليات الشريعة في مجموعها ، بحكم تدوين السنة ، ومعرفة صحيحها من سقيمها ، وانحصار الاتجاهات (التي كانت متفرقـة بتفرق الصحابة في الامصار) في اتجاهين واضحين (أهل الرأى والحديث) ثم بدء تدوين الفقه وتنقيح مسائله ، حسب درجة ذلك المجتهد من التحصيل ، واقتناعـــه الشخصي بالمنهج المختار عنده (على ما يأتي بيانه) .

على ضوء هذا وكل ماسبق برز من بين هؤلاء المجتهدين من اشتهر وتألق نجمـه وذاع صيته فاتخذه اقوام من العامة والخاصة قدوة وامثاما والتزموا بمنهجه الذى اختاره ووقف عليه ، وقلدوه فاصبحوا اتباعه المنتسبين اليه ، وأطلق عليهم (اصحاب المذهـــب (الفلانـي) وأصحاب هذه المذاهب (الثلاثة عشر) تتابعوا في حقب من الدهـــر متتالية ، وتعاصر أكثرهم ، وأخذوا عن بعضهم البعض ، حتى بداية القرن الرابع وبدايته اقتصر أكثر الناس على تقليد أربعة مذاهب (هي مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعـــي وأحمد) ولم يتبع المذاهب الاخرى المدونة الا قلة من المسلمين ، ولم يبق من بعضهـا الا مايذكر في كتب الخلاف ، اما لعدم قيام أصحاب الامام بتدوين مذهبه وأيفائه حقه مـــن ذلك ، أو لعدم نشره بين الناس بمقدار مافعل أصحاب امام مذهب آخر من الاربعـــة المشار اليهم (مع سريان ذلك بين أصحاب المذاهب الاربعة) الى جـانب أسباب أخرى كعدم خدمة الظروف السياسية لانتشارها كغيرها ، الى غير ذلك مما يضيق المكـان عن ذكره ، ولا تدعوا الضرورة اليه .

والحاصل : أن تكوين هذه المذاهب واستقلال كل واحد منها بمنهج خاص ، والتفاوت بينها أحدث تبلبلا في أفهام الناس ، كانت نتيجته عدم اتضاح الطريقة المثلى ، وهذا ماسبب الخلاف بينهم .

ونسوق الان تراجم مختصرة لهؤلاء الائمة أصحاب المذاهب المدونة ، حســب قرب أو بعد كل امام من أحد الاتجاهين الرئيسيين ، ثم نقف على قواعد مذهب كـــل امام من الاربعة المعتبرين المقلدين ، لكي نخرج بفكرة مجملة عن المظان التي يرد اليهـا سبب كل اختلاف بين الأئمة الاربعة ، عند انكشاف ذلك في مواطن متفرقة ، مما نزمع الدخول اليها ان شاء الله بعد استعراض هذه القواعد ، وهذه اسماؤهم مرتبـــة حسب تتابعهم الزمني :

١ ـ أبو الحسن البصري "١"

الحسن بن أبي الحسن وأسمه يسار البصري أبو سعيد يقال مولى زيد بن ثابت ويقال جميل بن عطية ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم •

نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات ، وكان عمره يوم الدار ابن أربع عشرة سنة ، ثم كبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل ، وكان أحد الشجعان الموصوفين ، •

رأى علي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله وعائشة ولم يصح له سماع من أحدهم • حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة ، وسمرة ابن جندب وجندب البجلي وابن عباس وابن عمر وأبي بكرة وعمرو بن تغلب وجابر وطائفة كثيرة • وحدث عنه : قتادة وأيوب وابن عون ويونس وخالد الحذاء وهشام بن حسان وحميد الطويل وجرير بن حازم وشيبان النحوي ••• وأمم سواهم •

كان جامعا عالما رفيعا ثقة حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما •• ما أرسله فليس هو بحجة ••• قال الذهبي : قلت وهو مدلس فلا يحتج بقوله (عن) في من لم يدركه ، وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه والله أعلم •

قال في التهذيب ٢ / ٢٦٦ قال أبو زرعة : كل شيء يقول قال رسول الله وجدت له أصلا ثابتا الا أربعة أحاديث ولكنه حافظ علامة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن عديم النظير مات سنة ١١٠ وله ٨٨ سنة رحمه الله •

عده عياض في المدارك "٢" من الائمة أصحاب المذاهب المقلدة المدونة وفي أعلام الموقعين "٣" قد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة اهـ • وكانوا يرون أن ماظهر عليه من غزارة العلم ببركة رضاعه من ثدى أم سلمة أم المؤمنين • • وهو من مدرسة الرأى وان لم تتضح المناهج في عصره •

---

١) ملخصا عن المراجع التالية :
تذكرة الحفاظ للذهبي ٧١/١ ط ـ حيدر أباد ـ الثانية سنة ١٣٧٥ هـ
تهذيب الكمال ٢٥٩/٢ مصور عن المخطوطة ورقة ١٢٩
وفيات الاعيان لابن خلكان ٣٥٤/١ ط السعادة الاولى سنة ١٣٦٧ هـ
تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦٣/٢ ط ـ الاولى حيدر أباد سنة ١٣٢٥ هـ
٢) ترتيب المدارك ٦٤/١ ط بالرباط سنة ١٣٨٣ هـ
٣) اعلام الموقعين ٢٤/١ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ

٢ ـ أبو حنيفـــة : ـ

النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة فقيه أهـل العراق وأمام أصحاب الرأى ، وقيل انه من أبناء فارس ، رأى انس بن مالك "١"

وحكى بن خلكان "٢" أنه أدرك اربعة من الصحابة ولم يلق أحداً منهم .

قال الذهبي "٣" : وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز والاعـــرج وعدى بن ثابت وسلمة بن كهيل وأبي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وأبي اسحاق وخلق ...

تفقه به زفر بن الهذيل وداود الطائي والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسـن وأسد بن عمرو والحسن بن زياد اللؤلؤى ... وكان قد تفقه بحماد بن أبي سليمان وغيره وحدث عنه وكيع ... وأبو نعيم .

قال الزركلي "٤" : الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الاربعة عند أهـل السنة ... ولد ونشأ بالكوفة (ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ) وكان يبيع الخمز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس ، والافتاء ، وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء فامتنع تورعاً ، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفه أنه لايفعل فحبسه الى أن مات . قال ابن خلكا هذا هو الصحيح .

وكان قوى الحجة ، من أحسن الناس منطقاً ، قال الامام مالك يصفه رأيت رجـلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته ... وعن الامام الشافعي الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، له مسند في الحديث جمعه تلاميذه ، والمخارج في الفقه صغير ورواه عنه تلميذه أبو يوسف .. وتنسب اليه رسالة في الفقه الاكبر ولم تصح النسبة .

قال ابن سعد "٥" كان أبو حنيفة ضعيفاً في الحديث . اهـ

---

١) تهذيب الكمال للمزي ١٤١٥/٦ ورقة ٧٠٧ مخطوط .
ومثله في تاريخ بغداد للخطيب ٣٢٤/١٣ ط ـ السعادة سنة ١٣٤٩ هـ
٢) وفيات الاعيان لابن خلكان ٧٣٦/٥ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٦٩ هـ
٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٦٨/١ ط ـ دائرة المعارف حيدر أباد الثالثة سنة ١٣٧٥
٤) الاعلام للزركلي ٩ / ٥ ط ـ الثانية
٥) طبقات ابن سعد ٣٦٩/٦ ط ـ دار صادر بيروت سنة ١٣٧٧ هـ

٣ _ الاوزاعـــي : _ "١"

شيخ الاسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي ، الحافظ ، ولـــد سنة ٨٨ ثمان وثمانين هـ ٠

حدث عن عطاء بن أبي رباح والقاسم بن مخيمرة وشداد أبي عمار وربيعة بن يزيـــد والزهري ومحمد بن ابراهيم التيمي وعلي بن أبي كثير وخلق ﷺ ورأى محمد بن سيريـــن مريضا ويقال أنه سمع منه ٠

وحدث عنه شعبة وابن المبارك والوليد بن مسلم ٠٠٠ وخلق ٠

ولد ببعلبك وربي يتيما فقيرا في حجر أمه ، فأدب بآداب العظماء لم يره أحـــد يقهقه اذا ضحك ، قال الهقـــل : أجاب الاوزاعي فـــي سبعين ألف مسألة ، قيل عنه عالم الامة في زمانه ، وامام عصره عموما ، وأمام أهل الشام خصوصا ٠

كان يكره القياس ويقف على السنة ٠٠ وكان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه وهو من أئمة المذاهب المدونة ، كان أهل الشام ثم أهل الاندلس على مذهـــب الاوزاعي مدة من الدهر وماغلب عليها مذهب مالك الا بعد المائتين ، ثم فني العارفون به وبقي منه مايوجد في كتب الخلاف ٠ توفي رحمه الله سنة سبع وخمسين ومائة ١٥٧ هـ

٤ _ سفيان الثوري "٢" : _

أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي الفقيه الامام ، شيخ الاسلام سيد الحفاظ (ولد في سنة سبع وتسعين (٩٧هـ) وطلب العلم وهو حدث) ٠

حدث عن أبيه وزبيد بن الحارث وحبيب بن أبي ثابت والاسود بن قيس وطبقتهم ٠٠ وعنه ابن المبارك ويحي القطان وابن وهب ووكيع ٠٠ وخلائق ٠٠

وكان اماما في علم الحديث وغيره من العلوم ، وأجمع الناس على دينه وورعه) وزهده وثقته ، وهو أحد الائمة المجتهدين ، قال شعبة ويحي بن معين وجماعة : سفيان امير المؤمنين في الحديث ، وقال شعبة سفيان أحفظ مني ، وقال أحمد لم يتقدمه فـــي قلبي أحد ٠٠٠ وقال ابن القطان سفيان فوق مالك في كل شيء ٠٠٠

---

١) بتصرف عن تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٧٨ ط _ حيدر أباد الثالثة سنة ١٣٧٥هـ والفكر السامي للحجوى ٢/١٤٥ ط _ فاس والرباط سنة ١٣٤٥ هـ

٢) وفيات الاعيان ٢/١٢٧ وبعدها ط _ السعادة الاولى ٠
تذكرة الحفاظ ١/٢٠٣ ط _ الثالثة

قال سفيان مامن عمل أفضل من طلب الحديث اذا صحت النية فيه • توفي رحمه الله بالبصرة سنة احدى وستين ومائة (١٦١ هـ) متواريا من السلطان ودفن عشاء ولم يعقب (ذرية) له من الكتب : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ـ وكلاهما في الحديث ـ وكتاب في الفرائض "١"

٥ ـ الليث بن سعد "٢"

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الاصبهاني الاصل المصرى ، أبو الحارث (ولد سنة ٩٢ والأوثق ٩٤ هـ) •

شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها ، في الفقه والحديث كبير الديار المصرية وأمير من بها في عصره ، كان القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته ، أصله من خراسان ومولده في فلقشندة ، وكان من الكرماء والاجواد •

قال الشافعي : الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به • أخباره كثيرة وكان يتأسف على فواته وقال كان أتبع للاثر من مالك •

حدث عن عطاء بن أبي رباح ونافع العمرى وابن أبي مليكة وسعيد المقبرى والزهرى •• وخلق ••• وحدث عنه محمد بن عجلان وهو شيخه وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وكاتبه عبد الله بن صالح ••• وغيرهم •••

حج سنة ثلاث عشرة ومائة (١١٣ هـ) وله تسعة عشر عاما •

وكان دخل الليث في السنة ثمانين ألف دينار فما أوجب الله عليه زكاة قط ، مات ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ١٧٥ هـ وله احدى وثمانون سنة "٣"

---

١) وله ترجمة مطولة في تاريخ بغداد ٩ / ١٥١ = ١٧٤ وفي الاعلام للزركلي ٣ / ١٥٨ •

٢) عن المصادر التالية :
الاعلام للزركلي ٦/١١٥ ط ـ الثانية •
وفيات الاعيان ٣/٢٨٠ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٦٧ هـ
تهذيب الكمال ٥/١١٥٢ : ١١٥٥ مخطوطة •

٣) وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٢٤ : ٢٢٦ ط ـ حيدر أباد الثالثة سنة ١٣٧٥ هـ •

٦ ـ الامام مالك "١" : ـ

مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميرى ، أبو عبد الله ، امام دار الهجرة ، وأحد الائمة الاربعة عند أهل السنة واليه تنسب المالكية • مولده سنة ثلاث وتسعون (٩٣هـ) ووفاته بالمدينة سنة تسع وسبعون ومائة (١٧٩ هـ) •

كان صلبا في دينه ، بعيدا عن الامراء والملوك ، وشى به الى أبي جعفر عم المنصور العباسي فضربه سياطا انخلعت لها كتفه ، ووجه اليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه فقال : العلم يوءتى فقصد الرشيد منزله واستند الى الجدار ، فقال مالك : يا أميرا لموءمنين من اجلال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم اجلال العلم ، فجلس بين يديه فحدثه ، وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ ، وله رسالة في الوعظ ، وكتاب في المسائل ، ورسالة في الرد على القدرية ، وكتاب في النجوم وتفسير غريب القرآن واخباره كثيرة •

قال ابن خلكان : اخذ القراءة عرضا عن نافع بن أبي نعيم ، وسمع الزهرى ونافعا مولى بن عمر ، وروى عنه الاوزاعي ويحي بن سعيد ، وأخذ العلم عن ربيعة الرأى وافتى معه عند السلطان •

قال الحجوى "٢" روى عنه ماينيف عن ألف وثلاثمائة من أعلام الاقطار الاسلامية من أرباب المذاهب المدونة أبو حنيفة والثورى والاوزاعي وابن عيينة والليث والشافعي •

قال في المدارك "٣" انه امام المسلمين واعلمهم في وقته بسنة ماضية وباقية وأمير الموءمنين في الحديث (كما قال البخارى أصح الاسانيد مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة) • ثم العلم بالاختلاف والاتفاق •••• وهو أول من ألف وأجاد التأليف ورتب الكتب والابواب •••

---

١) أنظر الاعلام للزركلي ١٢٨/٦ ط ـ الثانية •
وترتيب المدارك ١٠٢/١ : ٢٤٦ ط ـ دار الفكر ليبيا والحياة بيروت سنة ١٣٨٧هـ
وتهذيب التهذيب ٥/١٠ ط ـ الاولى حيدر أباد سنة ١٣٢٧ هـ
والانتقاء ٩/١ : ٤٧ ط ـ سنة ١٣٥٠ هـ
ووفيات الاعيان ٢٨٤/٣ : ٢٨٧ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٦٧

٢) في الفكر السامي ١٥٧/٢ ط ـ فاس والرباط سنة ١٣٤٥ هـ
وانظر الديباج المذهب لابن فرحون ص ١١ الى ص ٢٩ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ

٣) ترتيب المدارك ٨٩/١ ••• نفس الطبعة •

وهو أول من تكلم في غريب الحديث وشرح في موطئه الكثير منه (ثم ساق المناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن بما حاصله اعتراف محمد بن الحسن بأنه أى مالك أعلم من أبي حنيفة بكتاب الله وناسخه ومنسوخه ، وأعلم بالسنة ، وأقوال الصحابة فلم يبق الا القياس ، قال محمد صاحبنا أقيس قال الشافعي القياس لايكون الا بهذه الاشياء ، قيل ان أباه كان يصنع النبال ولم يباشر هو ذلك ... وأن أخاه النضر كان يتجر في البز وكان مالك يبيع معه ..

وكان مع هذا المورد يقبل هدايا الخلفاء ولايعتريه شك في حل أخذها ، كما كان يشك أبو حنيفه معاصره "١" .

وهو معدود في أصحاب الحديث ومن المعتدلين في الرأى ، وان كان قد تمنى في مرض موته أنه ضرب بالسوط على كل مسألة قال فيها بالرأى ، رحمه الله .

٧ ــ سفيان بن عيينة "٢" :ــ

أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ، ولد بالكوفة ، وسكن مكة وقدم بغداد ، وكان له تسعة أخوة حدث منهم أربعة : محمد وآدم وعمران وابراهيم ، فأما سفيان فكان له في العلم قدر كبير ومحل خطير ، أدرك نيفا وثمانين نفسا من التابعين ، ولد سنة ١٠٧ هـ .

محدث الحرم ، وكان اماما عالما ثبتا زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته وحج سبعين حجة ، .

روى عن الزهرى وأبي اسحاق السبيعي وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد والاعمش ... وخلق .. وعنه الشافعي وشعبة بن الحجاج وابن اسحاق وابن جريج .... وعبد الرزاق الصنعاني والثورى ويحي القطان وابن مهدى وابن المديني واحمد بن حنبل وابن معين ... وجماعات .

وكان اماما حجة حافظا ... قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز .. وقال ، وجدت أحاديث الاحكام كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثا ، ووجدتها كلها

---

١) انظر مالك لابي زهرة ص ٤٨ ــ ٤٩ ط ــ دار الفكر العربي الثانية سنة ١٩٦٤ هـ

٢) انظر : تاريخ بغداد ١٧٤/٩ الطبعات السابقة
تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ الطبعات السابقة
تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ومابعدها ط الاولى
وفيات الاعيان ١٢٩/٢ نفس الطبعة
الاعلام للزركلي ١٥٩/٣ ط الثانية .

عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث .. قال ابن مهدى سفيان بن عيينة أعلم الناس بحديث أهل الحجاز .. وقال أحمد مارأيت أعلم بالسنن منه ... وقال العجلي : حديثه نحـــو من سبعة آلاف ، ولم يكن له كتب .. الى غير هذا من أخباره واتفقت الائمة على الاحتجـاج بابن عيينة لحفظه وأمانته ، وكان مدلسا لكن على الثقات ، مات في جمادى الاخرة سـنة ١٩٨ هـ بمكة ودفن بالحجون رحمه الله .

له من الكتب : الجامع في الحديث ، وكتاب في التفسير ، وهو من مدرسـة الحديث .

٨ ـ الشافعي "١" :ـ

محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ينتهي نسبه الى عبد مناف) القرشي المطلبي الشافعي المكي نزيل مصر امام عصره وفريد دهره ، أحد الائمة الاربعة عنـــد أهل السنة واليه نسبه الشافعية كافة .

ولد في غرة غزة سنة ١٥٠ هـ بفلسطين وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين ، قصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفى بها سنة ٢٠٤ هـ وقبره معروف بالقاهرة ، وكان سمع من مالك وابراهيم بن سعد وابن عيينة وداود بن عبد الرحمن ، والدراوردى ومسلم بن خالد الزنجي ومحمد بن الحسن الشيباني وابن علية وغيرهم ... وحدث عنـه سليمان بن داود الهاشمي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ... والبويطي وحرملة والمزنـــي والربيع المرادى والربيع الجيزى ... وآخرون .

كان من أحذق قريش بالرمي ، كان يصيب من العشرة عشرة وكان أولا قد برع فـي ذلك ، وفي الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث ، وجود القرآن علـى اسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة ، وكان يختتم في رمضان ستين مرة ، ثم حفظ الموطـأ وعرضه على مالك ، وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين ، قال اسحاق بـن راهوية قال لي احمد بن حنبل بمكة : تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله فأقامني علـى الشافعي ، وقال أبو ثور : مارأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه ، وثقه أحمد

---

١) مقتبسا من :
تهذيب الكمال للمزى ١٦١/٥أ ورقة ٥٨٠ مخطوط .
الاعلام للزركلي ٢٤٩/٦ ط ـ الثانية
تاريخ بغداد للخطيب ٥٦/٢ ومابعدها ط ـ السعادة سنة ١٣٥٥ هـ
تهذيب التهذيب ٢٥/٩ ط ـ الاولى الدكن سنة ١٣٢٦ هـ
تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٦٢/٢ ط ـ حيدر أباد الثالثة سنة ١٣٧٥ هـ

وغيره ، قال ابن معين ليس به بأس ، قال أحمد : ما أحد مس محبرة ولا قلما الا وللشافعي في عنقه منه ، وقال ابن راهوية : الشافعي امام ، ما أحد تكلم بالرأى الا والشافعي أكثرهم اتباعا وأقلهم خطأ .

وقال أبو داود : ما أعلم للشافعي حديثا خطأ ، وصح عن الشافعي أنه قال : اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط .

وكان ذكيا مفرطا له تصانيف كثيرة اشهرها كتاب الام في الفقه سبع مجلدات جمعه البويطي ورويه الربيع بن سليمان .

ومن كتبه المسند في الحديث ، وأحكام القرآن ، والسنن والرسالة في أصول الفقه ، واختلاف الحديث ، والسبق والرمي وفضائل قريش ، وأدب القاضي ، والمواريث .

وهو من مدرسة الحديث ، وموقفه من الرأى يميل الى الاعتدال .

٩ ـ اسحاق بن راهوية "١" : ـ

اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزى أبو يعقوب بن راهوية ، نزيل نيسابور وعالمها بل شيخ أهل المشرق من سكان مرو ولد سنة ١٦٦ هـ وقيل ١٦١ هـ .

سمع من ابن المبارك ـ وهو صبي ـ وجرير بن عبد المجيد وعبد العزيز العمـي وفضيل بن عياض وابن عيينة وطبقتهم وعنه الجماعة سوى ابن ماجة ، واحمد وابن معين وشيخه يحي بن آدم والحسن بن سفيان ... وخلق .

جمع بين الحديث والفقه والورع ، وكان أحد أئمة الاسلام ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي ، وعده البيهقي في أصحاب الشافعي ، وكان قد ناظر الشافعي في مسألة جواز بيع دور مكة .١ (استوفى الرازى صورة ذلك المجلس) فلما عرف فضله نسخ كتبـه وجمع مصنفاته بمصر ، قال احمد بن حنبل : اسحاق عندنا امام من أئمة المسلمين ، وما عبر الجسر أفقه من اسحاق ، وقال اسحاق احفظ سبعين ألف حديث (سرد ثلاثين الف حديث كما في التهذيب ١/ ٢١٧) واذاكر بمائة ألف حديث ماسمعت شيئا قـط الا حفظته .

---

١) ملخصا عن :
تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣ وبعدها
الاعلام للزركلي ١/٢٨٤
وفيات الاعيان ١/١٧٩
تهذيب التهذيب ١/٢١٧
} الطبعات السابقة

قال أبو داود الخفاف .. وأملى علينا اسحاق من حفظه أحد عشر ألف حديث ،ثم قرأها علينا فما زاد حرفا ولا نقص حرفا ، ورحل الى الحجاز والعراق والشام واليمن .
وله تصانيف ، استوطن نيسابور وتوفى بها سنة ٢٣٨ هـ وله ٧٧ سنة .

١٠ ـ أبو ثور "١" :ـ

ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادى الفقيه .
حدث عن سفيان بن عيينة وعبيدة بن حميد وأبي معاوية ووكيع والشافعي وابن علية .. وعنه أبو داود السجستاني وابن ماجة وابن اسحاق ... وغيرهم .

هو امام مجتهد حافظ ، أحد الثقات المأمونين ،ومن الائمة الاعلام في الدين ، وله كتب مصنفة في الاحكام جمع فيها بين الحديث والفقه ..

سئل أحمد عنه فقال : اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، وقال النسائي : هو ثقة مأمون أحد الفقهاء . وقال ابن حبان : أحد أئمة الدنيا ، قال أبو حاتم الرازى : يتكلم بالرأى فيخطئ ويصيب وليس محله محل المتسعين في الحديث ، وقال ابن عبد البر : كان حسن الطريقة فيما روى من الاثر الا ان له شذوذا فارق فيه الجمهور ، وعدوه أحد أئمة الفقه ، قال السبكي : لايعني شذوذا في الحديث بل في مسائل الفقه التي أغرب فيها ، ومن شذوذه قوله : بتقديم الوصية على الدين في التركة لتقديمها في القرآن قال في الديباج أن أصحابه لم يكثروا ولا طالت مدتهم وانقطعوا بعد ثلاثمائة ، قال الخطيب :
كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأى ويذهب الى قول أهل العراق ،حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف أبو ثور اليه ورجع عن الرأى الى الحديث ... قال أبو ثور : كنت أنا واسحاق بن راهوية وحسين الكرابيسي وذكر جماعة من العراقيين ، ماتركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعي ..

له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك ، وهو أكثر ميلا الى الشافعي ، مات ببغداد شيخا سنة ٢٤٠ هـ رحمه الله .

---

١) عن : تاريخ بغداد ٦٥/٦ وبعدها)
تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ وبعدها)
الاعلام للزركلي ٣٠/١ وبعدها) الطبعات السابقة
تهذيب التهذيب ١١٨/١ وبعدها)
الفكر السامي ١٤/٣ وبعدها)

١١ ـ الامام أحمد بن حنبل "١" :ـ

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزى ثم البغدادى ولد سنة ١٦٤ هـ ٠

سمع هشيما وابراهيم بن سعد وابن عيينة وعباد بن عباد ويحي بن أبي زائدة وطبقتهم كابراهيم الزهرى واسحاق بن يوسف الازرق وابن علية والطيالسي وعبد الرزاق بن همام الصنعاني والشافعي ٠٠ وغيرهم ٠

وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وأبو زرعة ومطين وعبد الله بن أحمد وأبو القاسم البغوى وابنه عبد الله وصالح ٠٠ وخلق

قال المزى : ولد ببغداد ونشأ بها ومات بها ، وكان قد طاف البلاد في طلب العلم ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة ، وهو حسن الوجه بحصة من الرجال يخضب بالحناء خضابا ليس بالقاني ، في لحيته شعيرات سود ثيابه غلاظا الا أنها بيض يلبس الازار ، وعددوا أسماء كثيرة من أهل العلم والفقه كانوا يعظمون أحمد بن حنبل ويجلونه ويوقرونه ويبجلونه ، ويقصدونه بالسلام عليه ٠ قال قتيبة : أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية اماما لدينا ، استهل الذهبي ترجمته بقوله : شيخ الاسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجة ٠٠ قال الشافعي : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل ، وقال علي بن المديني ان الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة وباحمد بن حنبل يوم المحنة (يعني محنة القول بخلق القرآن) وقال أبو عبد الله أنتهى العلم الى أربعة أفقهم أحمد ، وقال أبو ثور احمد أعلم أو قال أفقه من الثورى ٠ قال احمد الدارمي : مارأيت أسود رأس احفظ لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وقال أبو زرعة الرازى كان احمد يحفظ ألف ألف حديث ٠

صنف المسند ستة مجلدات ، ويحتوى على ثلاثين ألف حديث ٠

---

١) ملتقطا من : تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٣١/٢ ومابعدها
وتهذيب الكمال ٣٧/١ ومابعدها
تاريخ بغداد ٤١٦/٤ ومابعدها
وفيات الاعيان ٤٧/١ ومابعدها
الاعلام للزركلي ١٩٢/١ ومابعدها

وله كتب في التاريخ ، والناسخ والمنسوخ ، والرد على من أدعى التناقض في القرآن والتفسير ، وفضائل الصحابة ، والمناسك والزهد ، والاشربة ، والمسائل ، وعلل الحديث •

وفي أيامه دعي المأمون الى القول بخلق القرآن ، ومات قبل أن يناظر ابن حنبل وتولى المعتصم فسجن أحمد ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن وأطلق سنة ٢٢٠ هـ ولم يصبه شر في زمن الواثق بالله — بعد المعتصم — ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل ابن المعتصم كرم ابن حنبل وقدمه ومكث لايولي أحدا الا بمشورته حتى توفي وذلك عام ٢٤١هـ وله ٧٧ سنة رحمه الله •

أفرد سيرته البيهقي في مجلد وأفردها ابن الجوزى في مجلد ، والانصارى كذلك في مجلد ، وهو من مدرسة الحديث وموقفه من الرأى معتدل مع عدم اعتباره لديه و في أدنى شي اذا وجد النص ولذا فهو أكثر تحرزا في الخوض فيه من مالك والشافعي ، وثلاثتهم أكثر تحفظا في القول به ، الا اذا ادعت الدواعي عند الاثنين ودعت اليه الضرورة عند أحمد مع وجود الفارق بينه وبين الظاهرية •

١٢ — داود بن علي الظاهرى "١" :—

داود بن علي بن خلف أبو اسماعيل الاصبهاني الظاهرى ، ولد سنة ٢٠٢ هـ وقيل ٢٠٠ هـ بالكوفة وهو أول من استعمل قول الظاهر ، وأخذ بالكتاب والسنة ، والغى ماسوى ذلك من الرأى والقياس•

وكان أحد أئمة المسلمين وهداتهم ، وله في فضائل الشافعي مصنفات ، وكان زاهدا كثير الورع ، وكان صاحب مذهب مستقل ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه •

(انتهت اليه رئاسة العلم ببغداد) وأخذ العلم عن اسحاق بن راهوية وأبي ثور وغيرهما ، وجالس الائمة •

روى عنه : ابنه محمد وزكريا بن يحي الساجي ويوسف بن يعقوب بن مهران — وغيرهم

١) انظر المصادر التالية : الفهرست لابن النديم الفن الرابع من المقالة السادسة ص ٣٠٣ ط — الرحمانية بمصر •
وفيات الاعيان ٢٠٩/٢ ط — السعادة الاولى
طبقات الشافعية للسبكي ٤٢/٢ ط — الحسينية الاولى
تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ومابعدها ط — السعادة سنة ١٣٥٥ هـ
الاعلام للزركلي ٨/٣ ط — الثانية

في كتبه حديث كثير الا أن الرواية عنه عزيزة جدا ، قيل أنه كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمائة صاحب طيلسان أخضر . قال ثعلب : كان عقل داود أكبر من علمه ، كان مهيبا وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين توفي في بغداد سنة سبعين ومائتين ٢٧٠ هـ .

أصول مذهب الظاهرية [1] :ـ

قال داود : في عمومات الكتاب والسنة مايفي بما هو الشريعة من وجوب وحرمة وغيرها ، ومالم نجد نصا على حكمه أو ظاهرا فقد تجاوز الله عنه ،

وقيل أنه لم يجوز القياس والاجتهاد في الاحكام قائلا ان الاصول ، الكتاب والسنة ، والاجماع فقط ومنع أن يكون القياس اصلا من الاصول فخالف السلف والخلف ، وعليه فمهدوءهم هو التمسك بظواهر آيات القرآن ، والسنة وتقديمها في التشريع على مراعاة المصالح والمعاني التي لاجلها وقع تشريع الحكم ، وأصلهم هذا قد خالفوا فيه جمهور اهل المذاهب الاربعة ـ وغيرهم ـ الذين أخذوا بالقياس ، وغيره من الاصول الاخرى ، وان تفاوتوا في بعضها .

قال داود الظاهري : والحكم بالقياس لايجب والقول بالاستحسان لايجوز (قال في القياس الا ان يوقفنا على علة من أجلها وقع التحريم كأن يقول حرمت الحنطة لانها مكيلة) فداود لاينكر القياس الجلي وان نقل أنكاره عنه ، وانما أنكره طائفة من أصحابه كابن حزم .

ومن أصولهم عدم العمل بخبر الواحد لانه ظني ، وقد خالفهم الجمهور من الامة فعملوا بالدلائل الظنية في الفروع .

وبعد فهذه أشارة الى أصول مذهبهم وفي ذلك كفاية لعدم الاعتداد بمذهبهم في الخلافيات فلا نطيل بذكر تفاصيله والتعرض لهذه النبذة لمجرد الاحاطة والتنبيه وعلى الله الاتكال .

١٣ ـ ابن جرير الطبرى [2] :ـ

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبرى الامام العلم الفرد ،

---

١) الفكر السامي للحجوى ٢٣/٣ : ٢٦ ط ـ فاس والرباط سنة ١٣٤٥ هـ

٢) انظر : تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢
الاعلام للزركلي ٢٩٤/٦
تاريخ بغداد ١٦٢/٢
وفيات الاعيان ٥٤٣/٣

الحافظ المؤرخ المفسر ، من ثقات المؤرخين ، قال ابن الاثير : أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق ٠

وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً ، بل قلده بعض الناس ، وعملوا بأقواله وآرائه وانقطعوا بعد الاربعمائة ٠

ولد في آمل طبرستان واستوطن ببغداد وأكثر التطواف٠

سمع من محمد بن أبي الشوارب واسحاق بن أبي اسرائيل وأبي همام السكوني والسدى وأحمد بن منيع البغوى وخلق من أهل مصر والشام والعراق ، وحدث عنه مخلد بن جعفر وأبو القاسم الطبراني وخلق سواهم ٠

من احد الأئمة العلماء ، كان حافظاً لكتاب الله ، فقيهاً في معانيه وأحكامه ، عالماً بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها ، عارفاً باقوال الصحابة والتابعين ، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم ،

وله الكتاب المشهور في تاريخ الامم والملوك ، وكتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله وكتاب سماه تهذيب الاثار لم ير سواه في معناه الا أنه لم يتمه ، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة ، واختيارات من أقاويل الفقهاء ،

وتفرد بمسائل حفظت عنه ، مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة ، وله كتاب القراءات وكتاب العدد والتنزيل ، وكتاب اختلاف العلماء ، وكتاب تاريخ الرجال ، وكتاب لطيف القول في الفقه وهو ما اختاره وجوده ، وكتاب الخفيف ، وكتاب التبصير في الاصول ، كان أسمر أعين نحيف الجسم ، فصيحاً ، توفى في شوال سنة ٣١٠ هـ عشر وثلاثمائة ودفن في داره رحمه الله ٠

خاتمة :ـ

هذه تراجم الائمة المجتهدين أصحاب المذاهب المقلدة ، التي لعب تكوينها بين أوساط الامة الاسلامية دوراً كبيراً في تفاوت مناهج الناس (مع عدم خروجهم عن اطار الشريعة العام لانه بغية كل مسلم) تبعاً لتفاوت هؤلاء المجتهدين مما كان له ضلع خطير في حدوث الخلاف، ولما كان هذا لايكفي في اعطاء صورة واضحة لبيان لدافع من دوافع الاختلاف يعتبر أوسع وأشمل وأظهر وأدق دوافعه التي استقر فيها ويعود اليها ، لما كان هذا لايكفي اصبح لزاماً أن نقف على حقيقة هذا الدافع الخطير لما سينكشف لنا أنه ما من سبب من أسباب الاختلاف بين الائمة الا مآله ومرجعه الى أحدى قواعد تبنناها احد هؤلاء الائمة ، وأخص منهم الذين اشتهر تقليد أكثر المسلمين لهم وهم الاربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، واليك هذه القواعد ٠

جـ ـ القواعد الاولية للمذاهب الاربعة الفقهية :

ونحن نتأهب للوقوف على تلك القواعد (الاساسية) أو الاصول الاولية التي بنى عليها كل مذهب منهجه وسار على نهجها أتباعه ومقلدوه من بعده، حسب تفاوت مراتبها بين مذهب وآخر فيما عدا الاصول الاربعة ـ الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس ـ المتفق على اعتبارها وتقديمها على غيرها، يحسن تفهم وتدبر ما نتوخى الكلام فيه، وهو : أن ذكر هذه القواعد يتناول الجانب المهم منها، فحسب أعني الاصول الاساسية لكل مذهب من هذه المذاهب، لا القواعد الثانوية الفقهية المأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لامن كلها، والتي هي أحكام اغلبية غير مطردة، وقلما تخلوا احداها من مستثنيات في ميدان التطبيق التفريعي، ومع كون هذه القواعد اغلبية لايغض من قيمتها العلمية وعظيم موقعها في الفقه . وقوة اثرها في التفقيه، من أجل هذا احجمت عن بسطها هنا، لا لكونها عديمة الاعتبار في ميدان جريان الخلاف وبلورته، بل لأن الادلة (أى القواعد) الاساسية هي الاصول التي ترجع اليها تلك القواعد (الثانوية) في الجملة فذكرها هنا ـ مع كثرتها من باب اشغال الحيز، على أن ذلك لايمنع من أخذ فكرة اجمالية عن أشهر ما وصل الينا مما صنف فيها .

فأشهر ما الف فيها في المذهب الحنفي "١"

قواعد أبي الحسن الكرخي التي أخذ بعضها عن أبي طاهر الدباس فأضاف اليها فبلغت سبعا وثلاثين قاعدة، ثم تلاه أبو زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠ فوضع كتابه " تأسيس النظر " وضمنه مجموعة من الضوابط، ثم في منتصف القرن الثاني عشر الهجرى جاء الفقيه محمد الخادمي بمجموعة بلغت ١٥٤ قاعدة، وأخيرا ظهرت مجلة الاحكام العدلية تحمل مجموعة مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم والخادمي وغيرهما فبلغت تسعا وتسعين قاعدة .

ومن قواعد المالكية "٢"

---

١) استوفيس بالمدخل الفقهي لمصطفى الزرقا ٢ / ٩٤٨ ـ ٩٥١ ط ـ دار الفكر بيروت .

٢) انظر المدخل الفقهي للزرقا ٢/ ٩٥٤ ط ـ دار الفكر بيروت .

كتاب (الفروق) للفقيه المالكي شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ تلميذ العز بن عبد السلام وقد جمع فيه ٥٤٨ قاعدة في أربعة أجزاء ، قال الثعالبي الحجوى "١" (والف فيها منهم) عياض والمقرى والونشريس والزقاق وأمثالهم وفي مكان أخر يقول : ان غير القرافي كالمقرى وغيره انهاها الى الالف والمائتين قاعدة .

ومن أشهر ما الف منها في مذهب الشافعية : "٢"

كتاب (قواعد الاحكام في مصالح الانام) للامام الفقيه العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ يقول صاحب كشف الظنون "٣" وليس لاحد مثله وكثير منها مأخوذ من شعب الايمان للحيلمي ... وللزركشي أيضا قواعد فقهية مرتبة على الحروف ، وقال صاحب ذيل كشف الظنون "٤" شرح قواعد العز بن عبد السلام سراج الدين البلقيني .

وفي مذهب الحنابلة : "٥"

كتاب (القواعد) للفقيه الحنبلي عبد الرحمن بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ بنى مباحثه على ١٦٠ قاعدة وختمه باحدى وعشرين فائدة وصفه صاحب كشف الظنون "٦" بانه من العجائب .

وبهذه الالمامة القصيرة والمركزة ربما ظهر وجه الفرق بين القواعد أو الاصول الاساسية والقواعد الثانوية ، واليك هذه الاصول الاساسية عند كل مذهب .

قواعد مذهب أبي حنيفة في الفقـــه

١ — كتاب الله :

قال الحجوى : مبدوءه بما قاله هو عن نفسه : أني آخذ بكتاب الله اذ وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدى الثقات ، فاذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم أخذت

---

١) الفكر السامي للحجوى ١٣٣/٢ ، ١٦٥/٢ منه
٢) المدخل للزرقا ٩٥٤/٢ —
٣) كشف الظنون ١٣٦٠/٢
٤) ذيل كشف الظنون ٢٤٣/٢ ط — الثالثة طهران سنة ١٣٧٨ هـ
٥) المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا ٩٥٤/٢ ط دار الفكر بيروت
٦) كشف الظنون لكاتب الجلبي ١٣٦٠/٢ ط — الثالثة طهران سنة ١٣٧٨ هـ

يقول أصحابه من شئت وادع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فـــاذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن المسيب وعدد منهم رجالا فلي أن أجتهد كما أجتهدو [٣] ومن قوله هذا يؤخذ .

٢ ـ أنه يأخذ بالسنة التي فشت في أيدى الثقات ويضعها في المرتبة الثانية بعد كتاب الله :

ولتوضيح ذينك القيدين اللذين بينهما الامام بقوله (التي فشت في أيدى الثقات) يتبين أن أصحابه خرجوا على ذلك القول تخريجات أختص بها المذهب الحنفي وتميز عـــن غيره من المذاهب بميزات اشتهر بها ، ومنها فرض شروط خاصة لقبول الاخبار [٢] وننصـــت لاحدهم يسوق طرفا من ذلك وهو الشيخ الكوثرى المعروف بشدة الحرص على الانتصار لمذهبه يقول [٣] في مقدمة نصب الراية ما ملخصه بعبارته حرفيا :

ومن شروط قبول الاخبار عند الحنفية مسندة كانت أو مرسلة :

آ ـ ان لا تشذ عن الاصول المجتمعة عندهم .. فاجتمعت عندهم اصول ـ موضـــع بيانها كتب القواعد والفروق ـ يعرضون عليها أخبار الاحاد فاذا ندت الاخبار عن تلـــك الاصول وشذت يعدونها مناهضة لما هو أقوى ثبوتا منها .. ولهم أيضا مدارك أخـــرى في علل الحديث دقيقة لا يتنبه اليها دهماء النقلة .

ب) وللعمل المتوارث عندهم شأن يختبر به صحة كثير من الاخبار ...

حـ) ومن القواعد المرضية عند أبي حنيفة أيضا ، اشتراط استدامة الحفظ من آن التحمل الى آن الاداء ، وعدم الاعتداد بالحفظ اذا لم يكن الراوى ذاكرا لمرويه ..

د) وكذلك اقتصار تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه مما يراه أبو حنيفة حتما [٤]

هـ) ومن قواعدهم أيضا مراعاة مراتب الادلة في الثبوت والدلالة فللقطعي ثبوتا أو دلالة مرتبته ، وللظني كذلك حكمه عندهم .

و) فلا يقبلون خبر الاحاد اذا خالف الكتاب [٥]

---

١) الفكر السامي للحجوى ١٣٢/٢ ط ـ الرباط سنة ١٣٤٥ هـ
وتاريخ بغداد ٣٦٨/١٣ والانتقاء لابن عبد البر ص ١٤٣
٢) موضع بيانها المبحث الثالث الباب الاول من هذا البحث .
٣) مقدمة نصب الراية للكوثرى ص ٢٨ ط ـ دار المأمون الاولى سنة ١٣٥٧ هـ
٤) انظر كشف الاسرار على أصول البزدوى ٥٧/٣ ط ـ نظارت المعارف سنة ١٣٠٨
٥) انظر كشف الاسرار على أصول البزدوى ٢٨/٣ ط ـ الصنائع سنة ١٣٠٧ هـ
والمرجع الاول نصب الراية المقدمة .

ز) ولايعدون بيان المجمل به في شيء من المخالفة للكتاب فلا يكون بيان المجمل بخبر الاحاد من قبيل الزيادة على الكتاب عندهم وان اورد بعض المشاغبين ماهو من قبيل البيان على قاعدة الزيادة تعنتاً وجهلا بالفارق •

ح) ومن قواعدهم أيضا رد خبر الاحاد في الامور المحتملة التي تعم بها البلوى ، وتتوفر فيها الدواعي الى نقلها بطريق الاستفاضة •

فائـــــدة : —

من القواعد الثانوية التي خرجها أصحاب أبي حنيفة ولم يوجد عنه نص بالتعيين عليها (مما يتعلق بهذين الاصلين — الكتاب والسنة — على سبيل المثال) القواعد الاتية :

١) ان العام قطعي الدلالة كالخاص "١"

٢) وأن مذهب الصحابي على خلاف العموم مخصص له •

٣) وان العادة في تناول بعض خاص مخصصه أيضا •

٤) وأن الخاص مبين ولايلحقه البيان •

٥) وان الزيادة على النص نسخ •

٦) وان لاترجيح بكثرة الرواة •

٧) وأنه لايجب العمل بحديث غير الفقيه اذا خالف القياس ،وانسد باب الرأى "٢"

٨) وأنه لاعبرة بكافة مفاهيم المخالفة كمفهوم الشرط والصفة ••

٩) وان موجب الامر هو الوجوب البتة •

٣ — أقوال الصحابة : "٣" —

هذا هو الأصل الثالث وهو: ماأجمع عليه الصحابة ، وما اختلفوا فيه لايخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، بل يختار من أقوالهم أيها شاء ، مشيئة مربوطة بما هو أقيس في نظره ، وأكثر موافقة للمستنبط من الكتاب والسنة •

---

١) انظر : الفكر السامي ١٣٣/٢ ط — الرباط سنة ١٣٤٥ هـ
أبو حنيفة لابي زهرة ص٢٤٩ ط — دار الفكر العربي

٢) كشف الاسرار ٣٧٩/٢ ط — نظارت المعارف سنة ١٣٠٨ هـ

٣) كتاب أبي زهرة (أبو حنيفة) ص ١٣٦ ط — دار الفكر العربي وص ٣٠٤ منه

٤ ـ الاجمــــاع : ـ

أبو حنيفة وأصحابه كانوا يأخذون بالاجماع في شتى طرائقه ، فهم يأخذون بالاجماع القولي والاجماع السكوتي .

٥ ـ الاخذ بالقياس والتوسع فيه "١" : ـ

فهو أكثر المذاهب تسامحا فيه على وجه الاجمال ، (في غير الحدود والكفارات ، والامور التعبدية ، والتقديرات الشرعية ، والاسباب والموانع والشروط ، "٢")

٦ ـ الاخذ بالاستحسان : ـ

هذا من قواعد مذهب أبي حنيفة ، ويعتبره الحنفية دليلا تبنى عليه الاحكام "٣" ولهم فيه تقسيمات وأصناف .

٧ ـ ومن أصول أبي حنيفة باب الحيل : "٤" ـ

ويسمونه : المخارج من المضائق ، وهو التحيل على اسقاط حكم شرعي أو قلبه الى حكم آخر ... وقد عابه الكل على أبي حنيفة حتى بعض من يقول بالرأى ورد عليه البخارى كثيرا وعقد لها كتابا في الجامع الصحيح "٥" وأكثر الناس ردا للحيل الحنابلة "٦" ثم المالكية لانهم يقولون بسد الذرائع "٧" وهو أصل مناقض للحيل .

---

١) انظر المراجع السابقة .
٢) سيأتي في مبحث القياس بالباب الثالث ـ ان أبا حنيفة خالف قاعدته هاته .
٣) انظر : كتاب أبي حنيفة لابي زهرة ص ٣٤٢ وبحثنا الباب الثالث .
كشف الاسرار ٤/٢ ط ـ نظارة المعارف سنة ١٣٠٨ هـ
٤) انظر الفكر السامي ١٤٢/٢ ط ـ الرباط وفاس عام ١٣٤٠ ، سنة ١٣٤٥ هـ
٥) عقد ترجمة البخارى في صحيحه اشتملت على عدد من الاحاديث التي ترد الحيل وتناقضها في الجزء ٩ / بين ص ٢٩ الى ص ٣٨ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٦) عقد بن القيم فصلا في ذلك في كتابه اعلام الموقعين في الجزء ٣ ، ٤ شغل ٣٦٠ صفحة فانظره ، وكذا الشاطبي في الموافقات ٢٤٠/٢ ط ـ تونس سنة ١٣٠٢ هـ
٧) وعقد ابن القيم فصلا لسد الذرائع ١٤٧/٣ ساق فيه ٩٩ مثالا ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ

٨) ومنها العرف [١] :-

أبو حنيفة يأخذ بالعرف مصدرا من مصادر الاستنباط وأصلا من الاصول يرجع اليه أن لم يكن نص من كتاب أو سنة ، ولا اجماع ، ولاحمل على النصوص بطريق القياس أو الاستحسان ، بكل طرائقه سواء أكان استحسان قياس أم استحسان أثر أم استحسان اجماع أو ضرورة اهـ .

قواعد مذهب مالك :-

مبدأ مالك في الفقه هو مبدأ أهل الحجاز الذى أسسه سعيد بن المسيب ..

واليك اجمالا للادلة التي بنى عليها مالك مذهبه والتي أحيانا يعبر عنها (باصول المذهب) أو (قواعده) وهي :

١ - الكتاب العزيز : [٢] :-

ويلتحق به ماهو منه : وهي عوارضه مثل :

آ - ظاهره وهو العموم .

ب - ودليله وهو مفهوم المخالفة .

جـ - ومفهومه ، وهو باب آخر ، ومراده مفهوم الموافقة .

د - وتنبيهه [٣] : وهو التنبيه على علة الحكم ، كقوله تعالى :

(فانه رجس أو فسق) الاية . علة الحكم هو تحريم الميتة .

والذى ذكره القاضي عياض [٤] ان ظاهر القرآن عند مالك مقدم على صريح السنة (كتحريم لحوم الخيل) ، وقد يعكس فيقدم صريح السنة على ظاهر القرآن ، كتقديمه : حرمة الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها ، المستفادة بصريح السنة على ظاهر قوله تعالى : (وأحل لكم ماوراء ذالكم) [٥] المفيد للاباحة ، لكن اذا اعتضدت بالاجماع أو بعمل أهل المدينة ، كتحريم كل ذى ناب من السباع ... والا رجع لاصله وهو العمل بظاهر القرآن .

---

١) أبو حنيفة لابي زهرة ص ٣٥٠ ط - دار الفكر

٢) الفكر السامي ١٦١/٢ ط - الرباط سنة ١٣٤٥ هـ

٣) بتصرف عن الفكر السامي ١٦٢/٢ نفس الطبعة .

٤) في ترتيب المدارك ٩٣/٢ - ٩٤ نشر دار الحياة بيروت .

٥) سورة النساء آية ٢٤

٢ ـ ثم السنة : "١" ـ

وهي الأصل الثاني على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها ، ثم ترتيب :

آ ـ نصوصها .

ب ـ وظاهرها ، وهو العموم .

جـ ـ ودليلها ، وهو مفهوم المخالفة .

د ـ مفهومها ، وهو مفهوم الموافقة .

هـ ـ وتنبيهها ، وهو التنبيه على العلة .

ويقدم خبر الاحاد على القياس .

٣ ـ والاجمـــاع : "٢" ـ

عند عدم الكتاب ومتواتر السنة ، ولعل مالكا أكثر الائمة الاربعة ذكرا للاجمـــاع واحتجاجا به .

٤ ـ ثم القياس (عند عدم هذه الاصول كلها) عليها والاستنباط منها :

وقد يقدم القياس على ظاهر السنة كما في ايجاب الدلك في الغسل ، فظاهر حديثـي ميمونة وعائشة في الصحيح ، فيهما وصف غسله عليه السلام بدون دلك ، والقياس علـــى الوضوء يقتضي الدلك "٣"

٥ ـ ثم عمل أهل المدينة "٤" :

هو من أصول مذهب مالك ، وعمل أهل المدينة اذا جرى في المسألة واتفق عليـــه علماؤها يقول مالك بحجيته وتقديمه على القياس ، ويقدم عمل جمهورهم على خبر الواحد ، لانه عنده أقوى منه ، اذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، قـال ربيعة : رواية ألف خير من رواية واحد وأهل المدينة ادرى بالسنة والناسخ والمنسوخ ، فمخالفتهم لخبر الواحد دليل نسخه ، وقد نقل مالك اجماع اهل المدينة في موطئه علـــى نيف وأربعين مسألة "٥" .

---

١) مقتبسا عن الفكر السامي ٢/١٦١ ط ـ الرباط سنة ١٣٤٥ هـ وغيره .
٢) مالك لابي زهرة ص ٣٢٢ ط ـ دار الفكر العربي .
٣) الفكر السامي ٢/١٦٤ ، ومالك لابي زهرة ص ٣٤٢
٤) الفكر السامي ٢/١٦٦ ، ومالك لابي زهرة ص ٣٣١ .
٥) سيأتي توضيح هذا المكان المناسب بالمسألة ٦ بحث ٣ باب أول وفي الاجماع باب ثالث

لطيفــة : ـ

ادعى متأخروا المالكية عمل أهل المدينة في كثير من المسائل فينبغي التحقق من كـل ماينسب الى المالكية من هذا الباب ومن هذا قضية القبض وهو وضع اليد اليمنى على اليســرى في الصلاة ، ثبتت به الاحاديث الصحاح السالمة من الطعن · في الموطأ وغيرها ، وكل من وصف صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فأما نص على القبض أو سكت ولم يقل قبـــض ولا سدل ··· فجاء بعض المتأخرين مستدلا بان عبد الله ·· الكامل سدل ورام أن يجعله عملا مدنيا ،··· فلو كان فيه عمل متقرر لنص عليه في الموطأ كعادته ، بل المنصوص عليه خلاف هذه الدعوى ، ففي شرح تنوير الحوالك "١" على موطأ مالك : قال مالك : من كلام النبوة ·· ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى ، وفي رواية عن سهل بن سعد أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنـــى على ذراعه اليسرى في الصلاة ·· ينمي ذلك (أى يرفعه الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم)·

والروايات في ذلك ، عند الطبراني في الكبير عن ابن عباس بسند صحيح نحوه ، وعن أبي الدرداء يرفعه ، وعن يعلي بن مرة عن عائشة مثل حديث أبي هريرة ·· كل هذه الروايات على خلاف ما ادعى فيه عمل أهل المدينة في السدل · لذا جرى التنبيه اهـ ·

٦ ـ وقول الصحا بـــي :

اعلم أن عمل المدينة الاجتهادى مبني على العمل بقول الصحابي ، فقد أحتج بـــه مالك وهو من أصول مذهبه ، لكن بشروط ثلاثة :

آ ـ ان صح سنده

ب ـ وكان من اعلام الصحابة كالخلفاء ··· ونظرائهم ·

جـ ـ الا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية اهـ ،

على أن مالكا عمل بما ظهر له صحة اجتهاد هم فيه ·

والمعروف أن عمل الصحابي أن اشتهر فالذى عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه اجماع ، وان لم تعلم شهرته ·

فالمنصوص عن أبي حنيفة والشافعي في الحديد وأحمد أنه حجة ، وهو مذهـــب مالك وأصحابه (وتصرفه في موطئه دليل عليه) "٢"

---

١) شرح تنوير الحوالك على موطأ مالك ١٣٣/١ طـ حلبي الاخيرة سنة ١٣٧٠ هـ
٢) انظر اعلام الموقعين ١٢٠/٤ ط ـ السعادة ـ الاولى سنة ١٣٧٤ هـ

٧ ـ الاستحسان [1] :ـ

وهو من أصول مذهب مالك ، كما هو من الاصول المعتبرة ذات الأهمية عند الحنفية ، ومن أصول مذهب أحمد ـ والكلام فيه محرر في بابه ـ .

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : الاستحسان تسعة اعشار العلم .

والاستحسان مع قول مالك به لم يؤثر عنه القول به كثيرا ككثرته عند الحنفية ، نعم قد استحسن خمس مسائل لم يسبقه غيره اليها : [2] وهي :

آ ـ ثبوت الشفعة في بيع الثمار .

ب ـ وثبوت الشفعة في انقاض أرض الحبس .

جـ ـ القصاص بالشاهد واليمين .

د ـ وتقدير دية أنملة الابهام بخمس من الابل .

هـ ـ وايصاء المرأة على ولدها المهمل اذا كان المال نحو ستين دينارا .

وقد قال بالاستحسان في مسائل كثيرة (مما سبق أليه) كتضمين الصناع ، والراعي المشترك ، والاكرياء الحاملين الطعام والشراب ...

٨ ـ الحكم بسد الذرائع :ـ

وهو من أصول مذهب مالك ، ويأتي تحقيق ذلك في بابه [3] وسبقت الاشارة الى أن الحنابلة والمالكية يردون الحيل لذلك [4] .

٩ ـ مراعاة الخلاف ـ

اختلف قوله فيه ، فمرة يراعيه ومرة لايراعيه ، قال الثعالبي : [5] أعلم ان مراعاة الخلاف ضابطة في المذهب المالكي اذا كان القول قوي الدليل ... واذا كان ضعيف المدرك جدا لم يلتفت اليه (ومراعاة الخلاف من الاستحسان) . ومعنى مراعاة

---

١) انظر الفكر السامي ١٦٣/٢ ، ٦٦/١ ط ـ فاس والرباط سنة ١٣٤٥ و وانظر اخر مبحث بالباب الثالث من هذا البحث .
٢) انظر الفكر السامي ١٦٤/٢ ط ـ الرباط وفاس سنة ١٣٤٥ هـ .
٣) في الباب الثاني من هذا البحث المبحث الثالث ، وانظر الفكر السامي ١٦٣/٢ ومالك
٤) اعلام الموقعين ١٤٧/٣ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ
٥) الفكر السامي ١٦٣/٢ ط ـ الرباط سنة ١٣٤٥ هـ

الخلاف في المذهب المالكي : ماقاله الشاطبي "١" .

ان الظاهر فيها انها أعتبار للخلاف ، فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها ، فان كانت مختلفا فيها روعي فيها قول المخالف وان كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي ... الا تراهم يقولون :

آ — كل نكاح فاسد اختلف فيه فانه يثبت به الميراث ويفتقر في فسخه الى الطلاق .

ب — ومن قام الى ثالثة في النافلة وعقدها يضيف اليها رابعة مراعاة لقول من يجيز التنفل باربع .. بخلاف المسائل المتفق عليها فانه لايراعى فيها غير دلائلها ..

فأنت تراهم يعتبرون الخلاف وهو مضاد لما تقرر في المسألة . ويجيب الشاطبي "٢" على هذا مشيرا الى اقراره فيقول : أعلم أن المسألة قد اشكلت على طائفة منهم ابن عبد البر فانه قال : الخلاف لايكون حجة في الشريعة ، لانه جمع بين متنافيين .

١٠ — ومن أصول مذهب مالك المصالح المرسلة :

وشرطها ألا تعارض نصا .. كالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة ، يجوزه مالك ، وخالفه غيره ، ومن ذلك المفقود زوجها ، أخذ مالك بقول عمر تنكح بعد أربع سنين من انقطاع خبره . ويأتي لكل هذا زيادة بيان ان شاء الله "٣"

١١ — ومنها قاعدة العادة والعرف "٤" :

الفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف ويعتبره أصلا من الاصول الفقهية ، فيما لايكون فيه نص قطعي ، بل أنه أوغل في احترام العرف أكثر من المذهب الحنفي ، لأن المصالح دعامة الفقه المالكي في الاستدلال ..

---

١) الموافقات للشاطبي ٧٤/٤ ط — تونس سنة ١٣٠٢ هـ

٢) الموافقات ٧٥/٤ ط — سنة ١٣٠٢ هـ

٣) انظر الباب الثالث من هذا البحث ، والفكر السامي ١٧١/٢ ط — سنة ١٣٤٥

٤) الفروق للقرافي ٢٨٧/٣ ط — التونسية سنة ١٣٠٢ هـ
والموافقات ١٧٨/٢ ط — تونس سنة ١٣٠٢ هـ
ومالك لابي زهرة ص ٤٢٠ نفس الطبعة .

١٢ ـ شرع من قبلنا : ـ

قال القاضي عبد الوهاب : أنه الذى تقتضيه أصول مالك • ا هـ

فصارت الاصول عشرين ، اذا ضمننا ما يلتحق بالكتاب والسنة • وبهذا تم الكشف عن كليات المذهب المالكي باستبانة قواعده الاساسية المبني عليها كغيره من بقية المذاهب ولله الحمد •

• • • • • • • • • • • • • • •

" قواعد مذهب الشافعـــــي "

١ ـ كتاب الله : ـ

هذا هو المصدر الاول من قواعد مذهبه ، قال "١" :

ولايسع أحد من الحكام والمفتين أن يفتي ولايحكم الا من جهة الاحاطة ... وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها ، وكل ما اجتمع الناس ولم يتفرقوا فيه .. الى أن يقول : ومنها كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه ،فاذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه لايصرف الى باطن أبدا وان احتمله الا باجماع من الناس عليه ..

٢ ـ السنة اذا ثبتت "٢" :

ويضع السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة ، لأنها في كثير من الاحوال مبينة له ، مفصلة لمجمله ، فيضعها معه اذا صحت ، وان كانت أخبار الاحاد في السنة ـ ليست فـــــي منزلة القرآن من حيث تواتر القرآن وعدم تواترها ـ وان القرآن لاتعارضه السنة ، ويكتفــــى به ان لم يحتج لبيانها .

وثبوت السنة عنده من ثلاثة وجوه كما قاله في الام "٣" .... الاول خبر العامة عــن العامة ، والثاني : تواتر الاخبار .... والثالث : اذا روى الواحد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ن أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره .

٣ ـ ثم الاجماع : ـ

قال في الام "٤" : والاجماع حجة (فيما ليس فيه كتاب ولا سنة) على كل شيء لانه لايمكن فيه الخطأ ... والحق فيما تفرقوا فيه يرد الى القياس على ما اجتمعوا عليه اهـ.

---

١) انظر الام ٧ / مابين ص ٢٧٩ و ص ٢٩٦ ط ـ شركة الطباعة الفنية سنة ١٣٨١

٢) الشافعي لابي زهرة ص ١٨٤ ط ـ دار الفكر ـ دار الحمامي

٣) الام ٧/٢٨٢ ط ـ الفنية سنة ١٣٨١ هـ
وانظر الرسالة ٢/٣٦٩ ط ـ الاولى حلبي سنة ١٣٥٨ هـ

٤) انظر الام ٧/٢٧٩ ط ـ شركة الطباعة الفنية سنة ١٣٨١ هـ
واعلام الموقعين ٤/١٢٢ ، ٢/٢٩٩ ط ـ الاولى سنة ١٣٧٤ هـ

٤ _ قول الصحابي اذا لم يعرف له موافقا ولا مخالفا منهم :

نقل ابن القيم "١" عن البيهقي في كتاب مدخل السنن قول الشافعي : ... واذا قال الواحد منهم القول لايحفظ عن غيره منهم فيه موافقة ولا خلاف صرت الى اتباع قوله اذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا أجماعا ولاشيئا في معناه يحكم له بحكمه ،أو وجد معه قياس.

٥ _ اختلاف أصحاب رسول الله _ صلى الله عليه وسلم في المسألة :

فيأخذ من قول بعضهم مايراه أقرب الى الكتاب والسنة ، أو يرجحه قياس ، ولا يتجاوز أقوالهم الى غيرها .

قال عنه البيهقي في المدخل : أقاويل الصحابة اذا تفرقوا فيها نصير الى ماوافق الكتاب والسنة والاجماع اذا كان أصح في القياس ... فان لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الائمة أبي بكر وعمر وعثمان أرجح عندنا من واحد لو خالفهم غير امام ، وان اختلفوا بلا دلالة نظرنا الى الاكثر ، فان تكافؤا نظرنا أحسن أقاويلهم مخرجا عندنا ، وان وجدنا للمفتين في زماننا أو قبله اجماعا في شيء تبعناه ،فاذا نزلت نازلة لم تجد فيها واحدة من هذه الامور فليس الا اجتهاد الرأى .

٦ _ القياس : _

ثم القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة ، قال في الام "٢" من ليس بعالم لم بالكتاب الله وسنة رسوله _ صلى الله عليه وسلم وبما قال العلماء وعاقل ليس له أن يقول من جهة القياس.

تذييـــــل :

مما أخرجه أصحاب الشافعي والحقوه بأدلة مذهبه وقواعده : ماذكره البيضاوى عند الكلام على الدلائل المختلف فيها ، بعد تقسيم الأدلة الى متفق عليها ومختلف فيها . قال : والمقبولة ستة هـــي : _

---

١) في أعلام الموقعين ٤/١٢١ وبعدها ط _ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ
٢) الام للشافعي ٧ / ٢٧٨ ط _ الفنية المتحدة _ الاولى _ سنة ١٣٨١ هـ

الاول : —

الاصل في المنافع الاباحة .. "١" وفي المضار التحريم ، مثالهما : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) ومثل قوله — صلى الله عليه وسلم : (لاضرر ولاضرار في الاسلام)

الثاني :

الاستصحاب (استصحاب الحال) "٢"

ذهب جماعة من أصحاب الشافعي ، كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم الى صحة الاحتجاج به وهو المختار "٣" كاستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لاينقض الوضوء بأن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه اجماعا فيبقى على ماكان عليه وهو حجة عند الامام والآمدى خلافا لجمهور الحنفية .

الدليل الثالث : الاستقراء : ومثال ذلك :

استدلال بعض الشافعية على عدم وجوب الوتر بأن الوتر يؤدى على الراحلة ، وكل مايؤدى على الراحلة لايكون واجبا لاستقراء الواجبات — بمقدمتين الاولى : بالاجماع ، وأما الثانية فباستقراء وظائف اليوم والليلة اداء وقضاء .

الدليل الرابع : الاخذ بأقل ماقيل "٤"

وقد اعتمد عليه الشافعي في اثبات الحكم اذا كان الاقل جزءاً من الاكثر ولم يجد دليلا غيره كما في دية الكتابي (ويأتي في بابه)

الدليل الخامس : المصالح المرسلة "٥"

نقل ابن الحاجب أن القول بها مطلقا نقل عن الشافعي وعليه امام الحرمين ، ورأى الشافعي والبيضاوى أنه ان كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية والا فلا ، ومنع من ذلك الآمدى وابن الحاجب .

---

١) شرح الاسنوى على المنهاج ٣/١٥٢ ط — السعادة
٢) الاحكام للآمدى ٤/١١١ والاسنوى ٣/١٥٦
٣) الاسنوى على المنهاج ٣/١٥٨ ط — السعادة
٤) حرر القول فيه في موضعه بالباب الثالث بحث "٣" من بحثنا هذا .
وانظر الاسنوى على المنهاج ٣/١٦١
٥) انظر الاحكام للآمدى ٤/١٣٩ والاسنوى ٣/ ١٦٢ ط — السعادة

السادس : "١" ـ

الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل عليه .

" قواعد مذهب الامام أحمد "

كانت طريقته في الاصول الفقهية ، طريقة سلفية ، ومبدؤه قريب من مبدأ الشافعي لانه شيخه ، وكلاهما من مدرسة الحديث ، وولع أحمد بالسلف أشد ، وفي هذا يقول ابن القيم "٢" ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الاخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ... وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول .

١ ـ احداها النصوص "٣" :ـ

فاذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ولهذا لم يلتفت : الى خلاف عمر في المبتوتة ، لحديث فاطمة بنت قيس ... وكذلك لم يلتفت الى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة انها فعلته هي ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فاغتسلا .

ولم يلتفت الى قول ابن عباس واحدى الروايتين عن علي ان عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الاجلين ، لصحة حديث سبيعة الاسلمية .. وعدد من الأمثلة لا يتسع لذلك .

تنبيـــه "٤" :ـ

مرتبة السنة من القرآن (وان قرنها الشافعي وأحمد في الذكر في رتبة سميا ها مرتبة النص) فهي متأخرة عنه في الاعتبار ، اذ لولا القرآن ما اعتبرت حجة فتكون السنة متأخرة عن القرآن اعتبارا واستدلالا باتفاق العلماء ، وان كان الحنفية والمالكية يعرضون آحاد الاحاديث على الكتاب فما كان متفقا مع الكتاب قبلوه ، وما لا يتفق مع الكتاب أو يخص عامه ردوه بفعل الحنفية ذلك ، ويقع من المالكية أحيانا ، كما كان منهم اذ ردوا حديث ولوغ

---

١) المصدر نفسه (شرح المنهاج) ٣/١٦٦ ط ـ السعادة

٢) انظر اعلام الموقعين ١/٢٩ ط ـ السعادة ـ ١٣٧٤ هـ ومثله في المدخل لابن بدران ص ٤١ ط ـ منيرية . والامام أحمد لأبي زهرة ص ٢٠٥ ط ـ دار الفكر

٣) مقتبسا عن أحمد بن حنبل لابي زهرة ما بين ص ٢٠٨ وص ٢١٩

الكلب في الاناء لمعارضته لظاهر القرآن ... الى غير ذلك مما يستوفى في محله .

وأما الشافعيه فيجعلون السنة بيانا للقرآن فحيثما كان ظاهر القرآن مخالفا للسنة لاترد السنة ، بل هي اما مخصصة أو مبينة ومفسرة ، أو مقيده لمطلقه فهي حاكمة على القرآن ولذا يجعلها الشافعي في مرتبة مع القرآن واحدة في الاستدلال وان كان الاعتبار الاول للقرآن .

وأحمد بن حنبل ينظر ذلك النظر فلم يقدم نصوص القرآن على نصوص السنة في بيان الاحكام ، وان كانت مقدمة (اى نصوص القرآن) في الاعتبار والاستدلال كما تقرر ذلك عنده ، فان ظاهر القرآن لايقدم على السنة وان السنة هي التي تفسره سواء آثرت عنه ـ صلى الله عليه وسلم أو كانت قول صحابي لانه منها فتفسره ...

بهذا تبين ان النصوص عنده في مرتبة واحدة من وجه ، وفي مرتبتين من وجه آخر اهـ

٢ ـ الشطر الثاني من شطرى النصوص السنة : "١"

لم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح ، .

وقد كذب احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسوغ تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على أن مالا يعلم فيه خلاف لايقال له اجماع ونصه (مالايعلم فيه خلاف فليس اجماعا) وجاء في الام "٢" قد ادعى بعض أصحابك الاجماع في ما ادعى من ذلك فما سمعت منهم أحدا ذكر قوله الا عائبا لذلك وان ذلك عندى لمعيب .. ولا يجوز الاجماع الا على ماوصفت من أن لايكون مخالف ..

قال عبد الله بن أحمد "٣" سمعت أبي يقول : مايدعى فيه الرجل الاجماع فهو كذب ، من ادعى الاجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، مايدريه ولم ينته اليه ؟ ونصوص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أجل عند الامام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف .. فهذا الذى أنكره الامام أحمد والشافعي من دعوى الاجماع ، لامايظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده اهـ .

---

١) اعلام الموقعين ٣٠/١

٢) الام ٢٨١/٧

٣) اعلام الموقعين ٣٠/١ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤

٢ — الأصل الثاني من أصول فتاوى أحمد ما أفتى به الصحابة "١"

فأنه اذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها الى غيرها ، ولم يقل أن ذلك اجماع ، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئا يدفعه ، او نحو هذا كما قال في رواية أبي طالب لا أعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر واحد عشر من التابعين ... على تسرى العبد ، واذا وجد الامام أحمد هذا النوع من الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا ، حتى ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان : وانه يقدم فتاواهم على الحديث المرسل "٢"

٣ — الاصل الثالث من أصوله "٣" :—

اذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ماكان أقربها الى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فان لم يتبين له موافقة أحد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .

٤ — الاصل الرابع : — "٤" :

الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذى رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا مافي روايته متهم بحيث لايسوغ الذهاب اليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ، بل الى صحيح وضعيف والضعيف عنده مراتب ، فاذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولاقول صاحب ولا اجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الائمة الا وهو موافقه على هذا الاصل من حيث الجملة فانه ما منهم أحد الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس .

فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه ... وعدد بن القيم من الامثلة ما أن اردت الاستزاده فارجع اليه وما سكت عنه أكثر مما ذكره ، لكن على سبيل التمثيل اختصره واختصرنا ما اختصره ...

---

١) اعلام الموقعين ١/٣٠ ط — السعادة الاولى سنة ١٣٧٤
٢) المدخل لابن بدران ص ٤٢ ط — المينيرية ، والفكر الشامي ٣/٢٠
٣) اعلام الموقعين ١/٣١ ط — السعادة سنة ١٣٧٤ هـ
٤) نفس المراجع السابقة .

وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس ٠

وأما مالك فانه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس ٠

٥ ـ المصدر الخامس : "١" ـ

القياس للضرورة ، فاذا لم يكن عند الامام أحمد في المسألة نص ولا قول للصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف ، عدل الى الاصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة ، وقد قال في كتاب الخلال : سألت الشافعي عن القياس ، فقال : انما يصار اليه عند الضرورة ، أو ماهذا معناه ، ونقل في الروضة عن أحمد "٢" قوله : لايستغني أحد عن القياس ٠

ويصفه أبو زهرة بقوله "٣" ولقد كان لاحمد المحدث الفقيه موقفا حسنا ٠٠٠ فلم ينف القياس نفيا باتا كما فعل الظاهرية ٠٠ ولم يغال في القياس مغالاة العراقيين ٠٠

٦ ـ ومن قواعده : الاخذ بالاستحسان "٤" :ـ

قال ابن قدامة : القول بالاستحسان مذهب أحمد ، وهو أن تترك حكما الى حكم أولى منه ، وهذا مما لاينكر وان اختلف في تسميته ٠٠

٧ ـ ومنها الاستصحاب : "٥"

فهو حجة ولكن لايجوز الاستدلال به الا اذا اعتقد انتفاء الناقل ، ولبعض أصحابه فيه تقسيمات ، وتصنيف حسن لما من أنواعه يحتج به ، وما منها اختلف فيه ٠

٨ ـ ومنها القول بسد الذرائع :

قال ابن القيم "٦" وهو صريح في اعتبار الذرائع وطلب الشرع لسدها ٠

---

١) اعلام الموقعين ٣٢/١ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ
٢) روضة الناظر في أصول الحنابلة ص ١٤٧ ط ـ السلفية سنة ١٣٨٥ هـ
٣) احمد بن حنبل لابي زهرة ص ٢٧٢ ط ـ دار الفكر
٤) الروضة لابن قدامة ص ٨٥ ط ـ السلفية سنة ١٣٨٥ هـ
وانظر الباب الثالث من هذا البحث رقم ٣
٥) اعلام الموقعين ٣٣٩/١ ـ ٣٤٤ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ
وانظر الروضة لابن قدامة ص ٧٩ ـ ٨٠ والباب الثالث من بحثنا ٠
٦) اورد ابن القيم في أعلام الموقعين ١٤٧/٣ ومابعدها تسعة وتسعين مثالا على سد الذرائع وزاد مثالا في ٤٠٠/٤ ، وانظر الفكر السامي ٢١/٣

٩ ـ ومن أصوله : ابطال الحيل الا ماخلص من المحارم ولم يوقع في المآثم "١" :

بدأها المؤلف بقوله : تجويز الحيل مناقض لسد الذرائع مناقضة ظاهرة ٠

١٠ ـ ومنها الاخذ بالمصالح المرسلة :

هذه هي الادلة (أو القواعد الاساسية) التي بني عليها كل أمام مذهب طريقته في الفقه ، وسار عليها اتباعه من بعده فالتزموها ، ولم يخرجوا عنها في غالب الامر الا لما يعتقدونه في نظرهم أقوى من المعارضات لها على اختلاف بين المذاهب في اعتبارها من حيث التأثير والقوة والضعف ، ولذا وقع الاختلاف بينهم في الفروع ، على حسب تفاوتهم في هذه القواعد ، فما من مسألة حصل فيها الاختلاف الا مردها الى احداها كما سيتضح ذلك في مواضعه ٠٠٠

وعلى هذا تكون هذه الدوافع في مجموعها على ماتم عرضه منذ بدايتها في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم الى زمن التابعين ومن بعدهم المختتمة بتبني هذه القواعد المذهبية ـ قد مهدت لحدوث الاختلاف ورد مامنه وقع الى علل ومبررات سميت (باسباب الاختلاف)

---

١) بنفس المصدر على هذه المسألة كلام طويل بدأه من ص ١٧١ جـ ٣ الى ص ١١٧ جـ ٤ فشغل مايزيد على ٣٦٠ صفحة بها طرائف وعجائب مليحة ٠

" أســـباب الاختـــلاف "

وهـــي لاتخرج عن أبواب ثلاثـــة :

الاختلاف لعدم الاحاطة بالنصوص •

الاختلاف في فهم النصوص •

الاختلاف فيما لانص فيه •

. . . .

" الباب الاول "

الاختلاف لعدم الاحاطة بالنصوص

وفيـــه ، تمهيد : والمباحث التالية :

١ ــ وصول الحديث الى أحدهم ، وعدم وصوله الى الاخر •

٢ ــ وصوله من طريق لاتقوم به الحجة في حين يصل الى الاخر من طريق صحيح •

٣ ــ وصول الحديث الى الجميع في حين يعتقد بعضهم ضعفه ، ويعتقـــد الاخرون صحته •

٤ ــ اشتراط شروط في المروى لا يشترطها بعضهم •

٥ ــ أن يجتهد اذا لم يصله الخبر •

٦ ــ حمل فعل الرسول ــ صلى الله عليه وسلم على القربة أو الاباحة •

٧ ــ الاختلاف لاختلاف الضبط •

٨ ــ الاختلاف لعدم الوقوف على دلالة الحديث •

٩ ــ الاختلاف بسبب التصحيف أو التحريف •

١٠ ــ الاختلاف لاسقاط جزء الحديث أو جهالة سببه •

تمهيـــد : ــ

يتفاضل العلماء من الصحابة "١" : ومن بعدهم بكثرة العلم ، أو جودته ، وأما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم فهذا لايمكن ادعاؤه قط، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين • •رضي الله عنهم ــ الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله ومع ذلك فقد ند عنهم وغاب عليهم الكثير من أمـور رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم مما حضروه معه وشاهدوه ، ومما لم يحضروه ولـــم يشاهدوه ، وفي هذا الصدد يقول مسروق "٢" ــ وهو من التابعين : لقد جالست

---

١) هذه الفكرة التي افتتح بها مقتبسه عن رفع الملام ص ٦٣٤ المطبوعة مع الجـزء الثالث من كتاب الكافي في فقه الحنابلة نشر دمشق •

٢) انظر طبقات ابن سعد ٣٤٣/٢ ط ــ دار صادر بيروت سنة ١٣٧٦ هـ

أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالاخاذ "١" فالاخاذ يروى الرجل ، والاخاذ يروى الرجلين ، والاخاذ يروى العشرة ، والاخاذ يروى المائة ، والاخاذ لو نزل به أهل الارض لاصدرهم ·

واذا كان هذا قد حصل مع أهل السابقة ، فحرى أن يقع من بعدهم بقدر أكبر وبشكل أوسع وبصورة أشد ، لانه لم يتح لهم ما اتيح للصحابة من المشاهدة والسماع ، فلا غرابة ولا عجب أن تفاوت الناس · (في تفكيرهم فتلك سنة الله في خلقه) لتفاوتهم في الحفظ والنسيان ، ولذا فان أسباب الاختلاف كان مردها بالدرجة الاولى الى هذا الباب الى جانب امور واعتبارات اخرى ، بعضها تم ذكره في دوافع الاختلاف ـ كتفاوتهم في الفهم والادراك ، والبعد والقرب من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعضها سيذكر في مواضعه ، وبعضها كان لمزية اختص بها أفراد من الامة دون سواهم كما عرف من دعاء الرسول (صلى الله عليه وسلم لابن عباس بالتفقيه في الدين والعلم بتأويل القرآن ، ولذا دعي فيما بعد بترجمانه ، وكما اختص أبو هريرة بحفظ كل ما سمع من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم بعد بسط الرداء يوم ان قال عليه السلام ذات يوم (من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئا سمعه مني ، فبسطت بردة كانت على فوالذى بعثه بالحق مانسيت شيئا سمعته منه) "٢"

ومن مباحث هذا الباب تفصيلا مايأتي :

البحث الاول :ـ

وصول الحديث الى أحدهم وعدم وصوله الى الاخر ·

من أفضل الامثلة لاعطاء صورة حقيقية عن وقوع الاختلاف بسبب وصول الحديث الى أحدهم ومغيبه عن الاخرين ماكان من ذلك مع أكثر الناس التصاقا بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم من أصحابه ·

ومن الامثلة عليه :

١ ـ ماقضى به عمر في دية الاصابع انها مختلفة بحسب منافعها ، فروى عنه ،

---

١) الاخاذ هو الغدير

٢) هذا طرف من حديث البخارى الذى أخرجه في كتابي العلم والاعتصام من جامعة ١/٢٩ ، ٩/١٢٣ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

أنه كان يجعل في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا ، وفي الوسطى عشرا ، وفي السبابة أثني عشرة وفي الابهام ثلاث عشرة ، ثم روى عنه الرجوع "١" الى الحديث الذى كان عند أبي موسى الاشعرى وابن عباس وهما دونه بكثير في العلم ، بأن النبي — صلى الله عليه وسلم قال : (هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر) رواه البخارى "٢" وغيره .

٢ — وكان عمر ينهي المحرم عن التطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي جمرة العقبة هو وابنه عبد الله بن عمر وغيرهما من أهل الفضل ؛ ولم يبلغهم حديث عائشة "٣" : (طيبت رسول الله — صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف) .

٣ — وهذا أبو بكر لم يعرف فرض ميراث الجدة ، وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضا ، ولفظ الحديث (جاءت الجدة الى أبي بكر فسألته ميراثها ، قال لها : مالك في كتاب الله شيء ومالك في سنة رسول الله شيء ... فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله — صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال : هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة فانفذه لها أبو بكر) رواه الترمذى "٤"

٤ — وقد سأل أبو بكر عائشة في كم كفن رسول الله — صلى الله عليه وسلم فقالت : (كفن النبي — صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية لبس فيها قميص ولا عمامة ...) لانه نسى وكان مع من كفن النبي — صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه الترمذى "٥"

---

١) نيل الاوطار للشوكاني ٧/٦٤ ط — الحلبي الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ
٢) صحيح البخارى ٩/١٠ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٣) في صحيح البخارى ٢/٢١٩ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٤) جامع الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى — ٣ / ١٨١ ط — دار الكتاب فثمة قال الشارح : وصورته — اى الحديث — مرسل . وقال ابن حزم في الاحكام ٢/١٤١ روايته منقطعة لاتصح ، على عكس مانص الترمذى من أنه حسن صحيح .
٥) انظر جامع الترمذى مع شرحه ٢/١٣٣ نفس الطبعة وصحيح البخارى ٢/٦٧ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٥ ـ وخفي عليه أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم باجلاء اليهود والنصارى عن جزيرة العرب مدة خلافته وخفي على عمر الى قبيل انتهاء خلافته فلما بلغه أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم باجلائهم أجلاهم فلم يترك بها منهم أحدا ، والحديث موجود في البخاري "١" .

٦ ـ و (ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولاترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها) حسن صحيح "٢" قال شارح جامع الترمذي : فرجع عمر عن قوله .

٧ ـ وافتى علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما ، بأن المتوفى عنها اذا كانت حاملا تعتد أبعد الاجلين ، ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم كما في مسلم "٣" (... ان أم سلمة قالت : ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج)

٨ ـ ومن الامثلة الجامعة على وصول الحديث لبعضهم وعدم وصوله للاخرين ، الذى سبب الخلاف بين السلف والخلف ، ما أخرجه مسلم عن عبيد بن عمير قال : (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن روؤسهن ، فقالت : ياعجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن روؤسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن روؤسهن ، لقد كنت أغتسل انا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات) "٤" وعن ام سلمة ... انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) .

اختلف الفقهاء تبعا لاختلاف الصحابة على ثلاثة أقوال :

آ ـ قوم قالوا بنقضها (اما مطلقا أو اذا لم يصلها الماء لم

ب ـ وقوم قالوا لايلزم النقض .

جـ ـ وآخرون في الحيض دون الجنابة .

---

١) البخاري في الصحيح ١١٦/٤ ط ـ حلبي سنة ١٣٤٥
٢) جامع الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذي ٣١٣/٢ ط ـ دار الكتاب بيروت
٣) صحيح مسلم ٢٠١/٤ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ
٤) صحيح مسلم ١٧٩/١ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ

واليك التفاصيـــــل :

آ — قال النووى : مذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض ، لم يجب نقضها ، وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها . قال وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرهـــا من غير نقض ، لان ايصال الماء واجب .

ب — ومذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب "١" ، لايجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقا . نص عليه في المذهب وعليه جماهير الاصحاب .

ج — وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال "٢"

واختلف في ذلك مشائخ الحنفية — فرأى الامام موافق لبقية المذاهب — ومن متأخريهم من قال بوجوب ايصال الماء الى اثناء الشعر اذا كان ضفيرا ، ومنهم مــن قال لايجب للحديث المروى عن أم سلمة وهو اختيار محمد بن الفضل البخارى وصححــه الكاساني "٣" ، وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابــة (وهي رواية عن أحمد "٤") وأما قول ابن عمرو فمحمله على انه اراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لايصل اليها الماء ، أو يكون ذلك مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال .

وبهذا تبين سبب اختلاف السلف والخلف ومرده بلوغ الرخصة الى بعضهم وعدم وصولها الى الاخرين : يقول صاحب نيل الاوطار "٥" :

فمن بلغته الرخصة بلوغ الاحاديث اليه اخذ بعدم وجوب نقض الشعور للغسل سواء من حيض أو جنابة ، ومن لم تبلغه احاديث الرخصة من الفقهاء والتابعين قال بوجوب النقض ، ومن فصل فقال يستحب للحيض فقط ، فلزيادة علم وصله عن طريق الحديــث

---

١) انظر الانصاف للمرداوى ٢٥٦/١ ط — الاولى سنة ١٣٧٤ هـ وانظر المغني ٢١٠/١ ط الامام .

٢) ذكره النووى في شرحه على مسلم ١١/٤ ط الاولى سنة ١٣٤٧ هـ

٣) تعرض الكاساني لشرح بعض اراء المشائخ في بدائع الصنائع ٣٤/١ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ .

٤) كما حكاه المرداوى في الانصاف ٢٥٦/١ ط — الاولى سنة ١٣٧٤ هـ

٥) الشوكاني في نيله ٢٩١/١ ط — الحلبي الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ

الذى وصله ، وهو حديث : فيه (اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان ، فاذا اغتسلت من الجنابة حثت على رأسها الماء وعصرت)

٩ـ ومن ذلك "١" أن بعض الاحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم .. ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة ، فلم يعملوا بها ظنا منهم أنها تخالف عمل مدينتهم وسنتهم .. وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطه له (في رأيهم) ، أو لم تظهر في الثالثة ، وانما ظهرت بعد ذلك ، فخفي على أهل الفقه ، وظهر في عصر الحفاظ الجامعيين لطرق الحديث ، ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم .

مثاله حديث : القلتين ، فانه حديث صحيح "٢" فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهرى ، ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي (الحديث صححه الحاكم وقال على شرطهما) ... وابن مندة على شرط مسلم ، وقال ابن معين (عن ابن عمر) اسناده جيد ... وقال ابن عبد البر غير ثابت ، وقال في شرح الترمذى حديث صحيح نقل عن العراقي انه صححه الجم الغفير من الحفاظ كالشافعي واحمد واسحاق وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والدارقطني وابن مندة والحاكم والخطابي ...

مذاهب العلماء في الحد بين كثير الماء وقليله "٣"

آ ـ فأبو حنيفة حده بما اذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الاخر .

ب ـ والشافعي الى ان الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر .

حـ ـ ومذهب الظاهرية ورواية عن مالك انه طاهر سواء كان كثيرا أو قليلا (كسؤر الكلب يجوز الوضوء به عند مالك وان كان قليلا "٤")

يتحصل من ذلك ان سبب الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي : ان الشافعي ذهب الى أن الحد في ذلك الذى يجمع بين الاحاديث ... هو حديث (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) ،

---

١) حجة الله البالغة ٣٠٩/١ ط ـ دار الكتب الحديثة بمصر

٢) روى الحديث الترمذى وغيره وذكر أقوال العلماء فيه الشارح ج ١ ص ٧٠ ونحوه قوله في تلخيص الحبير لابن حجر ١٦/١ ـ ١٧ ـ ط ـ المتحدة سنة ١٣٧٤ هـ

٣) بتصرف عن بداية المجتهد لابن رشد ٢٤/١ نشر الكليات الازهرية سنة ١٣٨٦ هـ

٤) انظر المدونة ٥/١/١ ط ـ السعادة الاولى بالاوفست الحلبي .

وأما أبو حنيفة فذهب الى أن الحد في ذلك من جهة القياس • ذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة • كما نقله في فتح القدير "١" حيث قال: اذ أثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة • وأما حديث القلتين فقالوا :لايصح فوجب العدول عنه • ونقل عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه التي اختارها جماعة منهم الكرخي • يعتبر فيه أكبر رأى المبتلى أن غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الاخر •• قال : وهو الاليق باصل أبي حنيفة أعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي •

وأما من قال بطهارته قليلا كان أو كثيرا مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فقد أخذوا بعموم حديث قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : ان الماء طهور لاينجسه شيء "٢" حسنه الترمذى فأبقوا العام على عمومه في ذلك •

ومذهب الشافعي وأحمد أن حديث القلتين مخصص للعموم لان الخاص مقدم على العام ، وخبر بئر بضاعة وماشابهه يحمل على الماء الكثير ، مالم يسلم تخصيص خبر القلتين لذلك ، والتخصيص بقول النبي — صلى الله عليه وسلم أولى من التخصيص بالرأى والتشهي من غير أصل يرجع اليه ، وماذكره الحنفية من الحد ، تقدير طريقة التوقيف، ولانص ولا اجماع عليه "٣" •

فعلى ذلك كان مدار حكم هذه المسألة على بلوغ الحديث لبعض الفقهاء صحيحا وعدم وصوله الى الاخرين من وجه يصح عندهم • أو حتى عدم وصوله الى البعض كابن المسيب والزهرى وبعض أهل زمانهم •

ونختتم هذا البحث بما قاله ابن تيمية "٤" قال : وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم عددا كثيرا جدا وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الاحاطة به ، فانه الوف • فهو "لاء" كانوا أعلم الامة وافقهها واتقاها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص • فخفاء بعض السنة عليهم أولى فلا يحتاج ذلك الى بيان • فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الائمة ، أو اماما معينا ،فهو مخطيء خطأ فاحشا قبيحا •

---

١) بتصرف عن فتح القدير وشرحه ، لابن الهمام ١/ ٥٠ — ٥٥ ط بولاق الاولى ١٣١٥هـ

٢) الحديث رواه الترمذى ١/ ٦٥ — ٦٦ المطبوع مع التحفة بدار الكتاب •

٣) مقتبسا عن بعض المراجع كالمغني ١/ ٤٢ — ٤٤ ط — الامام

٤) رفع الملام لابن تيمية مطبوعة مع الكافي ٣/ ٦٤٢ منشورات المكتب الاسلامي بدمشق

ـ البحث الثانـــــــي

وصول الحديث الى أحدهم من طريق لاتقوم به الحجة في حين يصل الى الاخـــر من طريق صحيح . وهذا على عدة أضرب : منها :ـ

١ ـ جهالة أحد رجال السند .

٢ ـ اتهام أحد الرواة عنده ، وعدم اتهامه من قبل آخر .

٣ ـ أن يرويه سيء الحفظ ، في حين قد رواه الثقات .

٤ ـ أن لايبلغه الحديث مسندا ، بل منقطعا ، ويصل الى غيره من طريـــق صحيح .

٥ ـ أن لايضبط الراوى لفظ الحديث .

١ ـ الضرب الاول : (جهالة أحد رجال السند)

وهو أن يكون محدثه ، أو محدث محدثه ، أو غيره من رجال الاسناد مجهـــولا عنده "١" ، مع علم غيره بهذا المجهول وأنه قد يكون ثقة ، أو يكون قد رواه غير اولئك المجروحين عنده ، وهو أكثر من أن يحصر ومنه على سبيل المثال :

مانقله الصنعاني "٢" عن الحاكم : حدثنا شيخ عن أبي هريرة وذكر حديث (يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور) قال : وقد يسمى ذلك الرجـــــل في رواية فاذا هو أبو عمر والجدلي (وعبارة الحاكم : واذا الرجل الذى لم يقفوا على اسمـه أبو عمر والجدلي) .

ومن الامثلة على جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم :

ماذكره الحافظ ، "٣" عن ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومي المدني الذى ذكـــره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان لايعرف له حال . (وهو من رجـــــــال الصحيحين "٤")

---

١) بتصرف وزيادة عن رفع الملام ص ٦٤٤ مع الكافي ج ٣ منشورات المكتب الاسلامي .
٢) توضيح الافكار ٣٢٥/١ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ
٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٣٨/١ ط ـ دائرة المعارف بحيدر اباد الاولى سنة ١٣٢٥ هـ
٤) تدريب الراوى للسيوطي ص ٢١٣ ط ـ الاولى سنة ١٣٧٩ هـ

وعن اسباط أبو اليسع البصرى .. قال أبو حاتم مجهول ، وروى له البخارى مقرونا بغيره (في البيع عن هشام مقرونا بمسلم بن ابراهيم) وقال ابن حبان : كان يخالف الثقات .. وكذبه يحي بن معين "١"

وعن الحسين بن الحسن بن يسار ، قال عنه أحمد : من المعدودين في الثقات ، وقال النسائي ثقة ، وكذا ابن حبان .. وتكلم فيه أزهر بن سعد ، وقال السيوطي "٢" : جهله أبو حاتم .

٢ ـ الضرب الثاني : (اتهام الراوى)

هذا كالذى قبله كثرة وانتشارا ، ومن أمثلته حديث الوليد بن مسلم ، في حفظ القرآن ، الذى قال عنه الذهبي "٣" هو أنكر ما للوليد .. وهو عند الترمذى "٤" وحسنه .. وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

ويصلح للتمثيل على هذا النمط ماسبق قبل قليل وما يأتي معنا كثيرا خلال البحث

٣ ـ الضرب الثالث : وهو أن يرويه سيء الحفظ ، في حين قد رواه الثقات .

ان وصول الحديث الى البعض من طريق لاتقوم به الحجة بسبب ضعف رواته لسوء حفظهم في حين يصل الى الاخرين من طريق تقوم به الحجة لاعتقاد ثقة رواته مما سبب اختلاف العلماء ، ومن أمثلة ذلك :

ماجاء من الاحاديث في تقدير دية الذمي بأنها كدية المسلمين ، ومنها :

حديث ابن عباس (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ودى العامريين ـ اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى وكان لهما عهد من النبي ـ صلى الله عليه وسلم لم يشعر به عمرو ـ بدية المسلمين) "٥"

وحديث عن الزهري (انها كانت دية اليهودى والنصراني في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم ، وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان ..) الحديث "٦"

---

١) تهذيب التهذيب ١ / ٢١٢ ط ـ دائرة المعارف الاولى سنة ١٣٢٥ هـ
٢) في تدريب الراوى ص ٢١٣ ط ـ الاولى
٣) في نفس المرجع ص ١٥٣ ط ـ الاولى
٤) جامع الترمذى مع التحفة ٤ / ٢٧٨ ط ـ دار الكتاب
٥) الحديث في جامع الترمذى بشرحه تحفة الاحوذى ٢ / ٣٠٨ ط ـ دار الكتاب بيروت
٦) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٨ / ١٠٢ ط ـ الاولى سنة ١٣٥٤ هـ

وحديث عن عكرمة عن ابن عباس (جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد) "١"

مذاهب العلماء في ذلك :

آ - فالحنفية "٢" قالوا : دية الذمي والحربي والمستأمن كدية المسلم ، وبه قال ابراهيم النخعي والزهري واستدلوا :

أولا - بمطلق قوله تعالى : (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله) "٣" قالوا : وأطلاق الدية يفيد انها الدية المعهودة وهي دية المسلم ويجاب عنه :

١) بمنع كون المعهودة ههنا هي دية المسلم . لم لايجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لاهل الذمة والمعاهدين؟

٢) بان هذا الاطلاق مقيد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (الاتي لفظه)

واستدلوا ثانيا - بهذه الاحاديث المذكورة التي عليها عولوا . ورد عليهم فيها :

بأن حديث ابن عباس الاول في اسناده سعيد بن مرزبان المكتنى بأبي سعيد البقال "٤" ولايحتج بحديثه لضعفه وتدليسه والراوي عنه أبوبكر بن عياش "٥" الذي تغير لما كبر فساء حفظه .

وحديث عكرمة عن ابن عباس راويه هو أبو سعيد المذكور وحديث الزهري مرسل ، ومراسيله قبيحة لأنه حافظ كبير لايرسل الا لعلة "٦"

ب - والمالكية "٧" والحنابلة "٨" قالوا دية الذمي نصف دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم .

---

١) الحديث في نيل الاوطار ٧/٧٠ ط - الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ
٢) كما في بدائع الصنائع ٧/٤٥٤ - ٤٥٥ ط - الاولى
٣) سورة النساء الاية ٩٢
٤) انظر تقريب التهذيب لابن حجر ١/٣٠٥ نشر مكتبة النمنكاني بالمدينة
٥) نفس المرجع ٢/٣٩٩ نفس الطبعة
٦) انظر نيل الاوطار ٧/٧٠ الطبعة الثالثة
٧) كما في المدونة ١٦ / ٣٩٥ ط - الاولى
٨) انظر المغني ٨/٣٨٣ - ٣٨٤ ط - الامام

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال (عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وفي لفظ (عقل الكتابي نصف عقل المسلم) "١"
وهو حديث حسن صحيح وهو قول عارض ما سبق من الاحاديث وهي فصل فيرجح عليها على تقدير صحة شيء منها •

جـ - وقال الشافعي : "٢" دية اليهودى والنصراني ثلث دية المسلم واستدل :
بأنه الاقل مما اجتمع عليه ، قال : ولم نعلم أحدا قال في دياتهم اقل من هذا "٣"

ويرد عليه : بما جاء في حديث عمرو بن شعيب - الصحيح - بان دية الذمي نصف دية المسلم • وسبب اختلافهم اعتماد البعض على أحاديث رأوا صحتها لظن ثقة رواتها وهم من الضعفاء عند الاخرين لسوء حفظهم وغير ذلك ، مع معارضتها باحاديث هي اصح واقوى تنطق بخلافها في نفس موضوعها عند البعض ، واعتماد الفريق الثالث على قاعدة الاخذ باقل ما قيل المعارضة بما يرجحها والله أعلم بالصواب •

٤ - الضرب الرابع : أن لايبلغه الحديث مسندا بل منقطعا ويصل الى غيره من طريق صحيح • ومن أمثلة ذلك :

آ - حديث يحي بن يعلي بن الحارث المحاربي عن غيلان عن علقمة في قصة ماعز في صحيح مسلم "٤" وصوابه : يعلي عن أبيه عن غيلان ، كذا اخرجه النسائي ، وأبو داود "٥" ولفظه : حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا يحي بن يعلي بن الحارث حدثنا أبي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا ••

ب - وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الذى وقصته ناقته ، في صحيح مسلم "٦"

قال الدار قطني : انما سمعه منصور من الحكم بن عتيبة عن سعيد ، كما أخرجه البخاري وأبو داود "٧" والنسائي ، وهو الصواب ، ووصله مسلم من طريق جعفر

---

١) الحديث في الترمذى ٢/ ٣١٢ ،ط دار الكتاب وقد حسنه وصححه ابن الجارود وهو بلفظ الثاني في نيل الاوطار ٦٨/٧ الطبعة الثالثة ، وقال في نصب الراية ٣٦٤/٤ ط - دار المأمون : لابأس باسناده •

٢) انظر الام للشافعي ١٠٥/٦ ط الاولى

٣) سيكون لذلك فضل من القول بالباب الثالث بالمبحث الثالث (الاخذ باقل ما قيل) ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ان شاء الله •

٤) صحيح مسلم - حد الزنى ١١٩/٥ ط = القاهرة سنة ١٣٣١ هـ

٥) سنن ابي داود - الحدود ٢٠٩/٤ ط - السعادة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ

٦) صحيح مسلم ٤/ ٢٣ - ٢٤ ط - سنة ١٣٣١ هـ

٧) سنن أبي داود "جنائز" ٢٩٨/٣ ط - السعادة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ

ابن أبي وحشية ، وعمرو بن دينار عن سعيد .

وهناك المزيد من الامثلة ، ذكر السيوطي "١" بضعة عشر حديثا في مسلم فقط وفي اسنادها انقطاع ، تبين اتصالها آما من وجه آخر عنده ، أو من ذلك الوجه عند غيره .

وأمثال هذه النماذج سببت الاختلاف بين العلماء لوصول الاخبار الى بعضهم منقطعة لايحتج بها ، والى بعضهم مسندة صالحة للحجية فيختلفون فيما بني عليها من أحكام تبعا لاختلافهم في ثبوتها والله أعلم .

٥ ـ الضرب الخامس : ـ ان لايضبط الراوى لفظ الحديث .

وقد ضبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، فمن بلغه من العلماء ذلك الحديث صحيحا بضبط لفظه ، أو أن لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات مايبين صحتها ، بني الحكم على ذلك الحديث ، ومن لم تتوفر هذه الامور في الخبر عنده بني الحكم على ماوصله .

وهذا مثال يوضح ذلك : كما أخرج مسلم "٢" من حديث أنس بن مالك قال : صليت خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون (بالحمد لله رب العالمين) ولا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول القراءة ولا في آخرها واخرجه البخارى "٣" بلفظ (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر (ـ) كانوا يفتتحون الصلاة (بالحمد لله رب العالمين)

فعلل قوم رواية اللفظ المذكور ـ يعني التصريح بنفي قراءة البسملة ـ لما رأوا الاكثرين انما قالوا فيه : فكانوا يستفتحون القراءة (بالحمد لله رب العالمين) من غير تعرض لذكر البسملة ، وهو الذى اتفق البخارى ومسلم على اخراجه في الصحيح ، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذى وقع له ، ففهم من قوله : كانوا يستفتحون بالحمد لله ، أنهم كانوا لايبسملون فرواه على مافهم ، وأخطأ ، لان معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية ، وانضم الى ذلك أمور منها : انه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لايحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "٤"

---

١) في تدريب الراوى ص ١٢٨ ط ـ الاولى سنة ١٣٧٩ هـ
٢) مسلم ٢/١٢ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣٠ هـ
٣) صحيح البخارى مايقول بعد التكبير ١/١٨٩ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٤) انظر الباعث الحثيث ص ٦٧ ط ـ الثالثة وإن أردت الاستزادة فانظر تعليق حامد الفقي على المنتقى لابن تيميه ١/٣٧٢ ـ ٣٧٦

وقد أختلف في الفاظ هذا الحديث آختلافا كثيرا متدافعا ،
فمنهم من لايذكر : فكانوا لايقرأون ... ومنهم من قال فكانوا لايجهرون .
ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله .
ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله
ومنهم من قال كانوا يقرأون ب بسم الله . وهذا اضطراب "١" ، والذى نجم عن هذا الاختلاف في الفاظ هذا الحديث هو اضطرابه ، وبالتالي اختلاف العلماء في الاحكام المبنية عليه .

الاقوال في قراءة البسملة ، وفي الجهر بها في الصلاة "٢" :

١ — احداها : أنها واجبة وجوب الفاتحة ، وهو مذهب الشافعي وفي الرواية الراجحة عن أحمد من روايتيه ، ويسن الجهر بها عند الشافعي .

٢ — والثاني : انها مكروهة سرا وجهرا ، وهو المشهور عن مالك ، ولهذا قال : "٣" وهي السنة وعليها أدركت الناس .

٣ — والثالث : أنها جائزة بل مستحبة ، وهو مذهب أبي حنيفة (ولا يسن الجهر بها عنده) والمشهور عن أحمد (في الاسرار بها) وأكثر أهل الحديث وجماعة من أصحاب الشافعي .

والحاصل : أن من أثبت البسملة في أول القراءة ، قال المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة .

ومن نفى قراءة البسملة ، تمسك بظاهر الحديث .

---

١) بتصرف عن تدريب الراوى ص ١٦٥ ط — الاولى سنة ١٣٧٩ هـ
٢) ملتقطا من : فتح البارى ٢/٢٢٦ — ٢٢٨ ط — السلفية
والمغني ١/٤١٧ — ٤٢٢ ط — الامام
ونصب الراية ١/٣٢٨ — ٣٣١ ط — دار المأمون الاولى سنة ١٣٥٧
وبداية المجتهد ١/١٢٦ — ١٢٨ ط — سنة ١٣٨٦
وبدائع الصنائع ١/١١٠ — ١١٢ ط — الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٣) في المدونة ١/٦٤ ط — السعادة الاولى .

فطريق الجمع بين هذه الالفاظ ، حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر (كما قاله الحافظ "١") ويسانده قول الزيلعي "٢" وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة ألفاظ (ذكرها) واختار الخطيب لفظ (يفتتحون بالحمد لله) وحمله على الافتتاح بالسورة لا بالاية ، وهو غير مخالف للالفاظ المنافية ...

واستيفاء أدلة كافة الاطراف ينوء بحمله هذا البحث والذى يلزمنا في هذا المقام ، اعطاء نموذج وقسيم الاختلاف بسببه وأمثاله من الاحاديث التي اضطربت الفاظها ولها من المتابعات والشواهد مايؤيد صحتها ، عند قوم ، ولم تتوفر تلك الشواهد والمتابعات عند الاخرين ، اما لعدم وصولها اليهم ، أو لوصولها غير مستوفية لشروطهم ، أو لاتصح عندهم ... الخ .

وبهذا اتضح لنا أحد اسباب الاختلاف في هذا الباب (مدى الاحاطة بالسنة) على ماتم عرضه من ضروبه المتفاوتة .

يقول ابن تيمية "٣" وهذا النوع أيضا كثير جدا وهو في التابعين وتابعيهم الى الائمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الاول ، وأكثر من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد اشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه .. ولهذا وجد في كلام غير واحد من الائمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول ... ان كان صحيحا فهو قولي اهـ.

---

١) في فتح الباري ٢٢٨/٢ ط ـ السلفية مع التصرف والزيادة

٢) انظر نصب الراية ٣٣٠/١ ط ـ الاولى سنة ١٣٥٧ هـ

٣) انظر رسالة رفع الملام عن الائمة الاعلام المطبوع مع الكافي ٦٤٤/٣ نشر المكتب الاسلامي .

ـ البحث الثالـــث :

وصول الحديث الى الجميع في حين يعتقد بعضهم ضعفه ، ويعتقد الاخـرون قوته ، ولذلك أسباب :

الاول ـ اعتقاد ضعف الحديث ، لاعتقاد ضعف راويه ، أو لسبب آخر ٠

الثاني ـ اعتقاد أن الراوى لم يسمعه ممن حدث عنه به ٠

الثالث ـ أن يكون للمحدث حالات (حال استقامة ، واضطراب)

الرابع ـ نسيان المحدث للحديث بعد تحديثه بـه ٠

الخامس ـ اذا كان الحديث من مفردات غير الحجازيين ٠

السبب الاول :

اعتقاد ضعف الحديث لاعتقاد ضعف راويه أو لسبب آخر ، ويشمل هذا السبب سبع مسائل : ـ

١ ـ زيادة الثقـــة ٠

٢ ـ خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٠

٣ ـ عمل الراوى بخلاف روايته ٠

٤ ـ خبر الواحد فيما يوجب الحد ٠

٥ ـ خبر الواحد اذا خالف القياس ٠

٦ ـ خبر الواحد اذا خالف عمل أهل المدينة ٠

٧ ـ خبر الواحد اذا كان زائدا على ما في القرآن ٠

المسألة الاولى : زيادة الثقة : _

اختلف العلماء في زيادة الثقة (في الحديث) "١"

١ _ فمنهم من قبلها مطلقا وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين ·

٢ _ وقيل لاتقبل مطلقا ، لاممن رواه ناقصا ولاممن غيره ·

٣_ ومنهم من فصل : فقسم الزيادة أقساما :

آ _ أحدها زيادة تخالف الثقات فيما رووه فترد ، كما في نوع الشاذ ·

ب _ الثاني مالامخالفة فيه لما رواه الغير أصلا فيقبل باتفاق العلماء ·

جـ _ زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر رواته ، وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين·

ومن الامثلة على ذلك : _

١ _ حديث حذيفة (جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ···)

أنفرد أبو مالك (سعد بن طارق) الاشجعي فقال : (وجعلت لنا الارض كلها مسجدا (وجعلت تربتها) لنا طهورا اذا لم تجد الماء) رواه مسلم "٢" وسائر الرواة لم يذكروا ذلك فهذا يشبه الاول المردود ، من حيث أن ماوراه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، ويشبه الثاني المقبول من حيث أنه لامنافاة بينهما (والصحيح قبول هذا الاخير)

وأعلم ان هذه الزيادة أحدثت الاختلاف بين العلماء في المراد من قوله تعالى : (فتيمموا صعيدا طيبا) "٣" فمن أخذ بزيادة الثقة في الحديث خص أسم الصعيد بالتراب ، ومن لم يأخذ بها فيه عم كل اجزاء وجه الارض باسم الصعيد وجعله من باب المشترك الذى لم يتميز أحد معانيه عن الاخر في المعنى اللغوى (والمشترك لاعموم له على رأى) ·

المذاهب في ذلك "٤" :

آ _ فالذين قالوا بالاول (بالتراب خاصة) هم : الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وداود وابن المنذر وهو مروى عن علي وحذيفة وابن عباس من الصحابة (ر)

---

١) انظر : تدريب الراوى ص ١٥٦ _ ١٥٨ ط _ الاولى سنة ١٣٧٩ هـ
والمستصفى للغزالي ١٦٨/١ ط _ بولاق الاولى سنة ١٣٢٢ هـ

٢) صحيح مسلم ٦٣/٢ _ ٦٤ باب المساجد ط _ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣٠ هـ

٣) سورة النساء آية ٤٣

٤) بتصرف واختصار عن : المجموع للنووى ٢١٢/٢ _ ٢٢٠ ط ==

ب — والذين قالوا بصحة التيمم بالتراب وغيره من اجزاء وجه الارض منهم : جمهــور الحنفية — أبو حنيفة ومحمد وأكثر الاصحاب — والمالكية وابن حزم من الظاهرية ، وعطاء والثوري والاوزاعي ، والامامية من الشيعة .

حجة الاولين : احتج من خص اسم الصعيد — في التيمم — بالتراب وهم أرباب المذهب الاول بالادلة التالية :

أ — بالاية (فتيمموا صعيدا طيبا) والاستدلال بها من وجهين :

الوجه الاول : الصعيد الطيب هو التراب المنبت للقرائن المحتفة وقد سئل عنه ابن عباس فقال تراب الحرث .

الوجه الثاني : ان لفظ (من) في الاية للتبعيض وهو يقتضي المسح بما يعلق على الجسم ولايكون الا من التراب .

وأجيب من قبل أصحاب المذهب الثاني (الحنفية والمالكية) عن الوجه الاول : بان التخصيص ببعض الانواع تقييد لمطلق الكتاب وذلك لايجوز بخبر الواحد فكيف بقــول الصحابي ، وان معنى الطيب (الطاهر) وهو الاليق ، مع أن معنى الطهارة صــــار مرادا بالاجماع .. فخرج غيره من أن يكون مرادا اذ المشترك لاعموم له .

وعن الوجه الثاني في الاية : (وهو المسح بما يعلق على الجسم) فهذا اختلــف فيه أبو حنيفة وصاحبه محمد ، فقال أبو حنيفة بجواز التيمم بكل ماهو من جنس الارض التزق بيده شيء أم لا (فيدخل فيه النورة والجص والكحل والحجر الاملس ..)

وحجته : أن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقا من غير شرط الالتزاق ، ولايجــوز تقييد المطلق الا بدليل .

ورد : بان الدليل حاصل والنزاع فــي الرضوخ للدليل . كما ان الملح الجبلــي والكحل والجص ليست بصعيد في العرف ... وقال محمد : لايجوز الا اذا التزق بيده شيء من اجزائه ... ووجه قول محمد : أن المأمورية استعمال الصعيد ، وذلــك بأن يلتزق بيده شيء منه ، فأما ضرب اليد على ماله صلابة وملاسة من غير استعمال جزء منه فضرب من السفه [1]

== والمغنى لابن قدامة ١/٢٢٦ — ٢٢٨ ط — الامام
وبدائع الصنائع ١/٥٣ — ٥٤ ط — شركة المطبوعات بمصر الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
١) بدائع الصنائع للكاساني ١/٥٣ — ٥٤ ط — شركة المطبوعات الاولى سنة ١٣٢٧ هـ

٢ — واحتجوا أيضا (الاولون) :

بحديث حذيفة الذى رواه مسلم — كما سبق لفظه — (وجعلت تربتها لنا طهورا) ومدار البحث يجرى فيه لانه زيادة ثقة كما تقرر ، وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام فتختص الطهورية بالتراب ....

وأجيب : بان تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب "١" ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق فلا ينتهض لتخصيص المنطوق .

ورد بأن الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص ، فلو كان جائزا بغير التراب ، لما اقتصر عليه .

حجة المذهب الثاني : الذين قالوا ان الصعيد ماعم كل أجزاء وجه الارض .

آ — بالاية نفسها : ووجه الاستدلال أن المقصود بالصعيد وجه الارض ...

ويؤيده قوله عليه السلام : (فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواه أحمد عن أبي امامة "٢" وكذلك بمعناه في الصحيحين "٣"

فلفظ أينما وأيما في الحديثين صيغة عموم فيدخل فيه من وجد ترابا أو غيره من أجزاء الارض ، والمراد بالطيب الطاهر .

وأجيب : بأن ذلك معارض بما يقيد المطلق في الاية وهو حديث حذيفة المروى في مسلم — كما سبق — فتعين المقصود من الصعيد ، وبهذا يحمل العام على الخاص — وهو مذهب مقبول في الاصول .

ب — واستدلوا أيضا : بحديث عمار المروى في الصحيحين "٤" (... انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي — صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) فلفظ الارض لايختص بالتراب ، وقوله (تنفخ) دليل على أن التراب لايتعين بدليل نفخه .

---

١) ملخصا عن المراجع السابقة :
وعن فتح البارى شرح البخارى ٤٣٨/١ ، ٤٤٧ ط — السلفية
ونيل الاوطار للشوكاني ٣٠٥/١ ط الاخيرة بالحلبي .

٢) حديث أبي امامة الباهلي بمسند أحمد جـ ٥ ص ٢٤٨ ط — الميمنية سنة ١٣١٣ هـ

٣) صحيح البخارى حديث رقم ٣٣٥ انظر فتح البارى ٤٣٥/١ ط — السلفية

٤) اللفظ للبخارى (التيمم) ٦٣/١ ط — الفجالة سنة ١٣٧٦ هـ
ومسلم ١٩٣/١ ط — دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣٠ هـ

جـ ـ واستدلوا أيضا : بما في الصحيحين ومسند أحمد عن أبي جهم بن الحارث ٠٠٠ (٠٠٠٠ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد السلام) "١" ووجهه : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار وهو ليس ترابا ٠

ويمكن أن يجاب : عن حديث عمار بأن نفخه يديه دليل على وجود أجزاء تلتزق بالجسم ولايكون هذا في الحجر الاملس والملح والطين فتعين هاله أجزاء تنفخ وهو التراب٠

وعن حديث الجهم بن الحارث بانه يحتمل أن يكون على الجدار غبار من غبار التراب، والا لم يتم الاستدلال به ٠

والحاصل : ان اختلافهم في هذه المسألة : يرجع لأسباب عدة وهي :

١ ـ الاشتراك في أسم الصعيد حيث اطلق مرة على التراب وحده ومرة على جميع أجزاء وجه الارض ،فقال البعض هو مشترك فتعدى النزاع الى (هل للمشترك عموم "٢" ؟) في ذلك خلاف ٠

٢ ـ تعدد الفاظ الروايات الواردة في هذا الباب ، وانفراد بعض الثقات من رواتها بزيادة لفظ هو نص في محل النزاع ، فمن أخذ بها خصص بها العموم ومن لم يأخذ بها ترك العام على عمومه ٠

٣ ـ وهل يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد "٣" ؟ أو بقول الصحابي ؟

٤ ـ وهل مفهوم اللقب حجة "٤" فهذه الامور يرد اليها سبب اختلافهم في الجملة ، وأبرزها الاحتجاج بزيادة الثقة لان فيها بيان لاحد معاني المشترك ٠

٢ـ ومن الامثلة أيضا : ـ

حديث علي رضي الله عنه ،قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (العين وكاء السه) زاد ابراهيم بن موسى (فمن نام فليتوضأ) رواه جه د "٥" وفي المسند "٦" (السه وكاء العين) ٠ اختلف العلماء في نقض الوضوء بالنوم ٠

---

١) في صحيح مسلم التيمم ١/١٩٤ ط ـ الطباعة العامرة سنة ١٣٣٠ هـ
٢) انظر بحث المشترك في الباب الثاني فصل أول من هذا البحث المسألة الثانية بالامر الاول ٠
٣) وانظر معارضة المطلق للمقيد في الباب الثاني أيضا فصل أول ٠
٤) وانظر الفصل الثاني من الباب الثاني (دلالة الاساليب)
٥) روى الحديث ابن ماجه جـ ١ ص ١٦١ ط ـ الحلبي سنة ١٣٧٢ هـ
وأبو داود جـ ١ ص ٩٢ ط ـ السعادة سنة ١٣٦٩ هـ
٦) في مسند أحمد جـ ٢ ص ١٦٦ ط ـ الثانية دار المعارف قال أحمد شاكر اسناده صحيح

وفي ذلك ثمانية مذاهب ذكرها النووي في شرحه على مسلم "١" ونقلها الشوكاني "٢" وأتى على ذكر بعضها ابن قدامة "٣" وحصرها ابن رشد في ثلاثة "٤" واقتصر في المجموع "٥" على ذكر أهمها مع أدلتها وكذا في المغني ، والمكان والزمان لايتسعان لاستيعاب ماقيل وحسبنا الاقتصار على مايتعلق بموضوعنا (زيادة الثقة) وهو أن تلك الزيادة في الحديث (فمن نام ٠٠) لم يأخذ بها الكثيرون ، وأخذ بها البعض ٠ في قول غريب للشافعي وهو اختيار ابن المنذر ورواية عن أحمد ، وهو مذهب الحسن البصري وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وابن راهوية ، وروى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة ونسب الى المغيرة ٠

واحتجوا أيضا بحديث صفوان بن عسال (ـ) قال : (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذي "٦" وصححه فهذا حديث في معنى هذه الزيادة ٠

وبعضهم أخذ بالحديث وبزيادته لكن حمل النوم فيه على النوم مع استطلاق الوكاء كما في حديث معاوية (فاذا نامت العينان استطلق الوكاء) فقال اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض سواء قل النوم أو كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها فلا ينقض الوضوء ٠ وهو مذهب الشافعي ، واختاره الشوكاني "٧" لانه يجمع بين الادلة ، ولأن النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح ٠

وأما البعض من الجمهور كأحمد في احدى الروايتين عنه ، ومالك والزهري وربيعة والاوزاعي والثوري فقد حملوا النقض (المستفاد من الزيادة وحديث صفوان) على النوم الكثير بكل حال ، وأما النوم القليل فلا ينقض ، لورود الادلة بكل منهما ، فبعض الروايات تثبت ان النوم لاينقض ، وهو محمول على النوم القليل ٠٠ كما ان الاحاديث التي تنص على انتقاض الوضوء بالنوم (ومنها التي فيها زيادة الثقة هذه) مطلقة ، وهي محمولة على النوم الكثير والاحاديث الاخرى تفيدها بمفهومها ٠

---

١) النووي على مسلم ٤ / ٧٣ ط ـ الازهر الاولى سنة ١٣٤٧ هـ
٢) في نيل الاوطار ١/٢٢٥ ط ـ الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ
٣) انظر المغني ١/١٦٥ ـ ١٦٧ ط ـ الامام
٤) بداية المجتهد ١/٣٦ ـ ٣٨ ط ـ سنة ١٣٨٦ هـ
٥) المجموع شرح المهذب ٢/١٧ ـ ٢١ ط ـ المنيرية
٦) جامع الترمذي مع تحفته ١/٩٧ ط ـ دار الكتاب
٧) في نيل الاوطار ١/٢٢٦ ط ـ الحلبي ١٣٨٠ هـ

وأما الحنفية فعندهم أن النوم لاينقض الوضوء الا اذا كان مضطجعا أو متوركا ، خارج الصلاة ، أو في الصلاة واحتجوا بحديث ابن عباس (... أن الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا فأنه اذا اضطجع استرخت مفاصله) رواه الترمذى "١" وغيره والحديث منقطع وفيه يزيد الدالاني فاحش الوهم لايحتج به "٢" .

والمعول عليه في هذه المسألة أن أدلة من نفي نقض النوم للوضوء الا في حالة الاضطجاع والتورك فقط قل النوم أو كثر ، لاتنتهض كما اتضح عند التحقيق "٣"

وان ما احتج به من قال بنقض الوضوء بالنوم قل أو كثر الا اذا كان نائما ممكنا مقعدته من الارض ، ما احتجوا به من الاحاديث عام لكنه مخصوص ، وفيه جمع حسن بين الادلة ، لكن الاخذ بالخاص أقوى ، فمن حمل أحاديث الوضوء من النوم على النوم الكثير ، وحمل أحاديث عدم النقض بالنوم ــ وكلها أحاديث صحيحة على النوم اليسير ، كما في حديث انس عند مسلم "٤" (كان أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولايتوضئون) وليس فيه بيان كثرة ولا قلة ، فان النائم يخفق رأسه من يسير النوم ، فهو يقين في اليسير ، وليس فيه اهمال لشيء من الادلة ، بل فيه جمع بينها . فهذا يقوى في النفس ، على أنه كما ظهر فان زيادة الثقة لعبت دورا كبيرا في حدوث الاختلاف من حيث تمسك احد الاطراف بمفادها فاختلف الحكم لموجب ذلك ، بين من اعتبرها عمدة لرأيه ، وبين من أخذ بعمومها لكن خصه بادلة اخرى ، وبين عدم معتبر لها كما تقرر وبهذا ظهر المقصود والله أعلم .

---

١) في جامعه مع شرحه التحفة ١ / ٨٠ ط ــ دار الكتاب بيروت .
٢) انظر هذا في نصب الراية ١ / ٤٤ ط ــ دار المأمون الاولى سنة ١٣٥٧ هـ
٣) انظر تحقيق ذلك في هذا المرجع نصب الراية ١ / ٤٤ ــ ٤٧ ط ــ دار المأمون
٤) صحيح مسلم باب نوم الجالس ١ / ١٩٦ ط ــ سنة ١٣٢٩ هـ وانظر المراجع السابقة في كل ماذكر .

المسألة الثانية : خبر الواحد فيما تعم به البلوى :

ومن الاسباب المؤدية الى اعتقاد ضعف الحديث ، لاعتقاد ضعف راويه ، باجتهاد خالف فيه الغير ، خبر الواحد اذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى ، وقد اختلف العلماء من أصحاب المذاهب الاربعة في قبوله وعدم قبوله على فريقين :

١ ـ مقبول عند الاكثرين من الجمهور ، منهم الشافعية "١" والحنابلة "٢" والمالكية فيما حكى القرافي "٣" عنهم .

٢ ـ ولايقبل عند الكرخي من متقدمي الحنفية ، وهو اختيار المتأخرين منهم ، لانه من أوجه الانقطاع بالمعارضة ، وظهر ذلك بعرضه على الاصول فخالفها فكان مردودا عندهم "٤" وحكى مثل قول الحنفية بن حزم عن المالكية "٥"

وللجمهور على مدعاهم أدلة من أقواها : الاجماع والالزام .

فأما الاجماع : فهو أن الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال ، رجعوا الى خبر عائشة وهو قولها " اذا التقى الختانان وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل فعلته انا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم واغتسلنا " فاتفقوا على العمل به في ايجاب الغسل وهو مما تعم به البلوى ، ومن ذلك رجوع الصحابة عن المخابرة بما روى لهم فيه رافع بن خديج ... وغير ذلك .

وأما الالزام : فهو : أن الحنفية أثبتوا بعض الاحكام باخبار آحاد وهي مما تعم بها البلوى : كالوتر ، وحكم الفصد والحجامة ، والقهقهة تنقض الوضوء ، وتبطل الصلاة ، ووجوب الغسل من غسل الميت ، وافراد الاقامة وتثنيتها .

وأستدل الاحناف ومن معهم على رأيهم (وهو عدم قبول الاخبار من هذا الباب) بان العادة تقتضي استفاضة نقل ماتعم به البلوى ذلك أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على مخاطبة الاحاد ، وحين لم ينقل الخبر نقلا مستفيضا عنه دل على أنه غير

---

١) انظر الاحكام للامدى ١٠١/٢ ط ـ دار الاتحاد العربي سنة ١٣٨٧ هـ

٢) روضة الناظر لابن قدامة ص ٦٥ ط ـ السلفية .

٣) في تنقيح الفصول للقرافي ص ١٦٠ ط ـ الاولى سنة ١٣٠٦ هـ

٤) انظر ذلك في تقسيمات الانقطاع بالمعارضة في كشف الاسرار على أصول البزدوى للبخارى ج ٣ ص ٨ ـ ١٨ ط ـ نظارت المعارف سنة ١٣٠٨ هـ

٥) انظر الاحكام لابن حزم ١٤/٢ ط ـ السعادة الاولى .

ثابـــت "١" .

هذا وليعلم المنصف أن المكان لايتسع لاستيفاء التحقيق فيه لانه يستدعي قطـــع مسافات تنقطع دون بلوغها اعناق الابل ،وخلاصة الكلام . ان حجة الفريق الثانـــــي لاتنتهض فالقيام في مقام المنع . وحسبنا معرفة أن امثال هذه المسألة من أسباب الاختلاف الذى وقع من أجلها .

وقد أفاض كثير من العلماء في مناقشة ذلك "٢" بما لايخرج حاصله عن ملخص ماقبل ، مع بسط الموضوع بالاستشهادات والتدليل عليه بأمثلة لاتحصر .

ويكفينا التمثيل هنا ببعض الامثلة لاستكمال تصور الموضوع ،كمثل :

حديث يسرة بنت صفوان (من مس ذكره فلايصلي حتى يتوضأ) رواه الخمسة وصححه الترمذى "٣"

مذاهب العلماء في نقض الوضوء بمس الذكر (أو الفرج)

آ ـ مذهب الجماهير "٤" من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، كعمر وابنه عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهـد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعي وأحمد ـ في رواية عنه ـ واسحاق ومالك فـي المشهور عنه "٥" وابن سيرين والاوزاعي ، أن مس الذكر ينقض الوضوء .

---

١) التقط فحوى رأى هذا الفريق بشيء من التصرف عن كشف الاسرار على البزدوى ٣ / ١٧ ط سنة ١٣٠٨ هـ مع التعرض لايراد طرف من حوار الجمهور .
وانظر المستصفى ١/١٧١ ـ ١٧٢ ط ـ بولاق سنة ١٣٢٢ هـ

٢) انظر في ذلك بالاضافة الى المراجع السابقة :
الفقيه والمتفقة للخطيب ج ١ ص ٩٦ ، ١٣٨ ومابعدهما نشر دار الافتـــاء السعودية سنة ١٣٨٩ هـ
وأصول الخضرى ص ٢٥٩ ط ـ السعادة الخامسة سنة ١٣٨٥ هـ

٣) اخرج الحديث الترمذى ١/٨٥ ط ـ دار الكتاب طبع مع شرحه تحفة الاحـــوذى وقد قال البخارى أصح شيء في هذا الباب ، وصححه مالك في الموطأ المطبوع مع شرحه تنوير الحوالك ١/٤٢ ط ـ الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ
وانظر فتح البارى ١/٢٨٠ ط ـ السلفية ففيه حكم ابن حجر على هذا الحديث بالصحة مع تقديمه على غيره .

٤) انظر : الام للشافعي ١/١٩ ـ ٢٠ ط المتحدة الاولى سنة ١٣٨١ هـ
والمغني لابن قدامة ١/١٦٩ ـ ١٧٠ ط ـ الامام
ونيل الاوطار ١/١٣٣ ط ـ حلبي الاخيرة .

٥) انظر : المدونة الكبرى لمالك ١/٨ ط ـ السعادة الاولى المصور بالاوفست

وحجتهم : حديث بسرة هذا ،

ب — ومذهب علي وابن مسعود وعمران بن حصين وحذيفة وأبي الدرداء وعمار والحسن البصري وابن ربيعة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه "١" وابن المنذر ، أن مسه لاينقض.

واحتج هؤلاء بحديث طلق بن علي عن أبيه عن النبي — صلى الله عليه وسلم قال : (ان هو الا مضغة منه أو بضعة منه) أخرجه "٢" الخمسة .

وأجيبوا بأن حديث بسرة أصح وأولى وأقوى ،

ووجه تقديمه على حديث طلق بن علي ما حاصله :

١ — انه قد صححه جم غفير من الحفاظ كالبخاري والترمذي ومالك والشافعي واحمد — وابن معين والدار قطني ... وغيرهم ورجا له رجال الصحيحين بخلاف حديث طلق ، فلم يبلغ عدد من صححه هذا العدد .

٢— ولكثرة طرقه فقد روى معناه عن بضعة عشر صحابيا ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص وابو هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان "٣"

٣ — وكذا لكثرة شواهده . (مايشهد له)

٤ — ولان حديث طلق ادعى نسخه بحديث بسرة ومن قال بذلك أبن حبان والطبراني وابن العربي والحازمـي ، وضعفه الكثيرون (اى حديث طلق) .

٥ — وبأن حديث طلق موافق لما كان الامر عليه من قبل وحديث بسره ناقل عنـه فيصار اليه .

٦ — وبانه روى عن طلق بن علي نفسه أنه روى " من مس فرجه فليتوضأ " كمـا اخرجه الطبراني وصححه "٤" .

وأعلم ان حديث طلق قد صححه مثل الطحاوى والترمذى وابن المديني والفلاس والطبراني وابن حزم ، وغيرهم ومع انهم لم يبلغوا عدد من صحح حديث بسره ولـم

---

١) انظر : بدائع الصنائع ٣٠/١ ط — الاولى سنة ١٣٢٧ هـ

٢) جامع الترمذى ٨٦/١ ط — دار الكتاب ، مع شرح تحفة الاحوذى .

٣) انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٧ ط — المنيرية سنة ١٣٤٦ هـ

٤) كما قال الشوكاني في نيل الاوطار ٢٣٥/١ ط — الحلبي الاخيرة .

يحاذوهم في المقام الا أنه صحيح وأن كان مختلفا فيه كما اختلف في حديث بسرة لكنه حديث فرد ، ورد حديث بسرة بدعوى من هذا الباب والتفرد في حديث فرد ، أقوى مظنـة للرد من خبر الاحاد لانه قد يزيد عدد رواته عن أحاديث الافراد ، بل هو منه "١".

والحاصل أن الذى سبب الاختلاف في هذه المسألة وفي هذا المثال على هـذا النمط هو اعتقاد ضعف الحديث باعتقاد ضعف راويه لمظنة ترجحت عند المانعين ، وهـي كون الحديث خبر واحد فيما تعم به البلوى ، ورد زائدا على مافي القرآن • فيرد لهذا ، واتبع أنصار هذا المذهب نفس السبيل في بقية نظائره ، وأصبح لديهم قاعدة قعدوهـا تخريجا على صنيع متقدميهم رفضها الجمهور ، فكان ذلك مما سبب وقوع الاختلاف ، وهناك المزيد من الامثلة على ماثبت من الاحكام عن طريق اخبار الاحاد التي اشتبه فيها لذلك مثل القول بالشاهد واليمين "٢" ، وقراءة الفاتحة خلف الامام وتركها ، والجهر بالتسميـة واخفائها ، وغير ذلك من عامة تفاصيل الصلاة ••• الى اضعاف أضعاف ذلك ، ونكتفي الان بهذا القدر •

المسألة الثالثة : عمل الراوى أو فتواه بخلاف ماروى :

هذا من أحد الاسباب الموهمة لاعتقاد ضعف الحديث ، لان عمل راويه بخلافـه مظنة لعدم انتهاضه ، لكن مبني هذا الرأى على اجتهاد خالفه الاخرون فقالوا بحجيته ، وتنحصر هذه الشبهة فيما اذا كانت مخالفة الراوى للحديث الذى عمل أو أفتى بخلافـه بعد بلوغه أياه ، أو كان عمل الراوى ببعضه فقط •

مذاهب العلماء في ذلك :

١ ـ الحنفية ، قالوا ببطلان الاحتجاج بالحديث "٣" الا أن يعمل ببعـض محتملاته ، فان الحديث لايجرح بهذا ، وكذلك بعض المالكية قالوا أن كان مما لايدرى الا بشواهد الاحوال والقرائن كان العمل بما حمله عليه الراوى متعينا "٤"

---

١) بتصرف عن النيل ونصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٥٤ ـ ٦٩ ط ـ دار المأمون الاولى سنة ١٣٥٧ هـ
وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٧ ط ـ المنيرية سنة ١٣٤٦ هـ

٢) انظر ~~ذلك في السبب الثاني من~~ المسألة السابقة بالسبب الاول بالمبحث الثالث من الباب الاول •

٣) بتصرف لكن بحروفه عن كشف الاسرار ٦٣/٣ ـ ٦٥ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ

٤) انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ٥٦ ، ص ٥٩ ط ـ الحلبي الاولى سنة ١٣٥٦ هـ

٢ - ومذهب الجمهور كالشافعي والكرخي من الحنفيه وأكثر الفقهاء [١] ومنهم الحنابلة [٢] انه أن علم مأخذه في المخالقة مما يوجب حمل الخبر عليه وجب اتباع ذلك ، وأن جهل فالواجب العمل بظاهر اللفظ ، وان كان الخبر نصا في دلالته فلا وجه لمخالفه الراوى له .

اذا تقرر هذا فمن الجدير بالملاحظة ان مخالفة الراوى لمرويه ، سواء كانت لتأويل يصرفه عن ظاهره ،أو كانت لمحل خاص يستثنى بعض مايتناوله بعمومه فيعمل ببعضه ، أو كانت من قبيل مطلق المخالفة للحديث فحسب ، فان الخلاف جار فيه على ماحرر ونستشهد على كل نمط بامثلة وهي :

آ - فمن أمثلة ماعمل الراوى بخلاف مارواه من الاخبار بتأويل يصرفه عن ظاهره .

قصة عائشة في اتمام الصلاة في السفر وهي الراوية لحديث (الصلاة أول مافرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) قال الزهرى : فقلت لعروة مابال عائشة تتم ؟ قال تأولت ماتأول عثمان [٣] رواه البخارى وكان عثمان وعائشة يريان ان النبي - صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه أخذ بالايسر من ذلك على أمته ، فأخذا لانفسهما بالشدة . ونقل أن عثمان كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، ونقل عن عائشة انها كانت تقول ان النبي - صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف ، فهل تخافون أنتم ؟

ب - ومن أمثلة ماعمل الراوى ببعضه :

حديث (من بدل دينه فاقتلوه) وراويه هو ابن عباس وقد خصصه بقتل المرتدين من الرجال فقط .

جـ - ومن أمثلة ماعمل الراوى بخلاف ماروى فحسب :

١ - حديث عائشة في عدم جواز النكاح بلا ولي ، وقد زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن زبير ، وعبد الرحمن كان غائبا بالشام ، فلما أنكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها ، وهي الراوية لحديث عدم الجواز .

٢ - وكما عرف من مخالفة مالك لخبر خيار المجلس بما رآى من اجماع أهل المدينة .

---

١) انظر الاحكام للامدى ٢/١٠٥ وتنقيح الفصول للقرافي ص١٦٠ ط - الاولى .
٢) حرر مذهب الحنابلة ابن القيم في أعلام الموقعين ٣/٥٢ ط - الاولى سنة ١٣٧٤ هـ
٣) الحديث رواه البخارى رقم ١٠٩٠ وقد حكى بن حجر في الفتح ٢/٥٦٩ ط - السلفية مادار حوله من أخذ ورد فمن نشد الاستزادة فلينظره .

٣ — وكما عمل أبو هريرة بخلاف حديثه عن النبي — صلى الله عليه وسلم (يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو اخراهن بالتراب) "١" وفي لفظ لمسلم (أولاهن) "٢" وفي لفظ للبخاري (اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا) "٣" اذا ضي يغسله سبعا

المذاهب في هـــذا :

آ — الحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب واليه ذهب ابـــن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود "٤"

ب — وذهبت العترة والحنفية الى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره مـــن النجاسات ، "٥" فيكفي عند أبي حنيفة غسل الاناء ثلاث مرات .

واحتج الاولون على وجوب غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب بهذا الحديث المذكور الذى رواه أبو هريرة .

واحتج الفريق الثاني بما رواه الطحاوى "٦" والدارقطني موقوفا على أبي هريرة قال : (اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم أغسله ثلاث مرات) وهو الراوى للغسل سبعا ، فثبت بذلك نسخ السبع ، وتعقب بانه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبـــع أو نسي مارواه ومع الاحتمال لايثبت النسخ ، وأيضا قد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيـــث الاسناد والنظر .

---

١) انظر الترمذى بشرح التحفة ١/٩٢ ط — دار الكتاب بيروت .
٢) أخرجه مسلم ١/١٦١ — ١٦٢ ط — دار الطباعة سنة ١٣٢٩ هـ
٣) بلفظه عن صحيح البخارى ١/٥٤ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
وقد تطرق بعض العلماء لالزام من عمل برأى الراوى المخالف لحديثه .
وانظر ذلك في اعلام الموقعين ٣/٤٩ — ٥٢ والفقيه والمتفقة للخطيب ١/١٤١ — ١٤٣ نشر دار الافتاء السعودية .
٤) انظر : نيل الاوطار ١/٤٦ ط — الحلبي الاخيرة .
والمغني لابن قدامة ١/٦٦ ط — الامام
والامام للشافعي ١/٦ ط — شركة الطباعة المتحدة — الاولى سنة ١٣٨١ هـ
والمدونة ١/١/٥ ط — السعادة الاولى أخذ بالاوفست .
٥) انظر : بدائع الصنائع ١/٨٧ ط — الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٦) في معاني الاثار ١/١٢ — ١٣ بالمطبع المصطفائي .
٧) اخرجه الدارقطني في سننه ص ٢٤ مطبعة الفاروقي بالدهلي .

ومن أعذار الحنفية أيضا ، ان العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ،ولم يقيد بالسبع ، فالولوغ من باب أولى .

وأجيب بانه لايلزم أن لايكون أشد منها في تغليظ الحكم ،وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ... الخ "١"

والحاصل أن حديث أبي هريرة من قوله الذى رواه واستدل به الجمهور أرجح واقوى اسنادا من قوله وفعله المخالفين لحديثه سيما وفعل أبي هريرة مداره على عبد الملك بن أبي سليمان وهو ثقة لكنه يخطيء كما نقله الاحوذى "٢" والزيلعي "٣" عن التقريب والخلاصة للخزرجي عن الحفاظ كأحمد وغيره ، والذى ظهر جليا أن سبب اختلافهم هو الرجوع الى قواعد مذهبية اعتمد عليها البعض وهي أن الراوى اذا خالف روايته بعمل أو فتوى على خلافها دل ذلك على ضعف الحديث الذى روى اما بظن نسخه وأما باطراحه ، والقول بظن النسخ هنا كما قاله الشوكاني "٤" مناسب لاصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه ، وغير مناسب لاصول الجمهور من عدم العمل به والله أعلم.

المسألة الرابعة : خبر الواحد فيما يوجب الحد

هذه من المسائل التي اعتقد البعض ضعف الحديث فيها ، وخالفهم غيرهم ،فقبل خبر الواحد فيما يوجب الحد ، وفي كل مايسقط بالشبهة ، فالعلماء في هذا فريقان: "٥"

١ ـ الفريق الاول : الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو بكر الرازى من الحنفية ،وأكثر الناس قبوله .

---

١) مقتبسا بتصرف عن : فتح البارى ١/٢٧٧ ط ـ السلفية .
ونيل الاوطار ١/٤٦ ـ ٤٧ ط ـ حلبي الاخيرة سنة ١٣٨٠
وتحفة الاحوذى ١/٩٣ ط ـ دار الكتاب بيروت

٢) شرح الاحوذى على الترمذى ١/٩٣ ط ـ دار الكتاب بيروت .

٣) ونصب الراية تخرج أحاديث الهداية ١/١٣١ ط ـ دار المأمون سنة ١٣٥٧ الاولى

٤) في نيل الاوطار ١/٤٦ ط ـ الحلبي الاخيرة .

٥) انظر هذه المصادر مجتمعة : الاحكام للامدى ٢/١٠٦ ط ـ دار الاتحاد سنة ١٣٨٧
والمسودة لال تيمية ص ٢٣٩ ط ـ المدني
وروضة الناظر ص ٦٦ ط ـ السلفية سنة ١٣٨٥ هـ
وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٣٦ ط ـ بولاق الاولى سنة ١٣٢٤ هـ
مع المستصفى

٢ ــ ومذهب الكرخي وأبي عبد الله البصري ، وأكثر الحنفية فيه شبهة فــلا يقبل في الحدود . ولكل من الفريقين أدلة على مذهبه لا حاجة لسردها ، كمــا لاضرورة هنا لترجيح الراجح من المذهبين ، بقدر مايعنينا معرفة سبب من أسـباب الاختلاف بين الفقهاء .

ومن أمثلة خبر الواحد فيما يوجب الحد :

١ ــ حديث عائشة المروى عنها من طرق وبألفاظ (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) "١" وفي رواية (وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم) "٢" وقد اختلفوا في ذلك على فريقين :

آ ــ فالجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة ذهبوا الى ماتقتضيه الاخبار "٣"

ب ــ وذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق ، الى ان النصاب الموجب للقطــع هو عشرة دراهم ، ولا قطع في أقل من ذلك "٤"

حجة الجمهور :

١) حديث عائشة المذكور .

٢) وحديث ابن عمر (ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) روى هذين الخبرين "٥" الجماعة بالفاظ من طــرق ، هي أكثر وأصح .

٣) وما روى (انه اتي عثمان بسارق سرق اترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع) "٦"

وحجة الحنفية ومن معهم :

حديث ابن عباس قال : (كان ثمن المجن على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم

---

١) صحيح البخاري ٨ / ١٩٩ ط ــ حلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٢) اخرجه في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ٧ / ١٣١ ط ــ الحلبي الاخيرة
٣) انظر الام للشافعي ٦ / ١٣٠ ط ــ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
والمغني لابن قدامة ٩ / ٨١ ط ــ الامام
وبداية المجتهد ٢ / ٤٤٢ ــ نشر الكليات الازهرية سنة ١٣٨٦ هـ
٤) انظر بدائع الصنائع ٧ / ٧٧ ط ــ الجمالية سنة ١٣٢٨ هـ
٥) صحيح البخاري ٨ / ٢٠٠ ط ــ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٦) انظر سبل السلام ٤ / ١٨ ط ــ الشركة العربية للطباعة

يقوم عشرة دراهم) رواه الطحاوى "١" والبيهقي والنسائي ، وعند أبي داود (ان ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم)

قالوا : وهذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الاولى وان كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط ، والحدود تدفع بالشبهات ، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها .

ويجاب الحنفية : "٢" بان الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في اسنادهما جميعا محمد بن اسحاق وقد عنعن .. فلا يصلح لمعارضة مافي الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وقد تعسف الطحاوى فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه . وقال الشافعي "٣" فلا الى حديث صحيح ذهب من خالفنا ، ولا الى ماذهب اليه من ترك الحديث ، واستعمل ظاهر القرآن . هذا بعد مناقشة الخصوم . وقال ابن رشد "٤" والجمع بين حديث ابن عمر وحديث عائشة وفعل عثمان ممكن على مذهب الشافعي (والجمهور) وغير ممكن على مذهب غيره ، فان كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب ا هـ .

اذا تقرر هذا فلم يبق في يد الحنفية الا ما سبب الاختلاف وهو رد خبر الواحد العدل اذا كان فيما يوجب الحد أو كل مايسقط بالشبهة ، واعتبار الاحاديث من هذا الباب ضعيفة لذلك ، فردوا حديث عائشة الذى فيه تحديد نصاب السرقة طردا لقاعدتهم واخذوا بأحاديث لاتقاوم هذه الاحاديث ، على النقيض من صنيع الجمهور الذين يردون هذه القاعدة ويقبلون أخبار الاحاد من هذا الباب ولذا فقد أخذوا بحديث عائشة فقالوا بوجوب القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وقد لايسلم الخصوم ان أحاديث (ربع دينار) خبر واحد لان ابن عمر كذلك رواها مع عائشة ، فيجاب بأنه لو كان حديث ابن عمر فيه نص للتحديد ، فلا يخرجه عن كونه خبر واحد الا الشهرة وهي لاتحصل في

---

١) شرح الاثار ٢/٩٣ الحدود المطبع المصطفائي .
وانظر بدائع الصنائع ٧/٧٧ ط _ الاولى سنة ١٣٢٨ هـ
٢) بتصرف عن نيل الاوطار ٧/١٣٢ ط _ الحلبي الاخيرة .
٣) في الام ٦/١٣٠ ط _ الطبعة الفنية الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٤) بداية المجتهد ٢/٤٤٣ _ نشر مكتبة كليات الازهر سنة ١٣٨٦ هـ

كثير من المواطن بذلك ولا حتى برواية ثلاثة كما قاله ابن حزم وأيضا ان سلموا كونه مشهورا ، فقد تعين العمل به حسب قواعدهم فمن أجل كل هذا اختلفوا والله أعلم.

٢ ـ ومن أمثلة اختلافهم في خبر الواحد فيما يوجب الحد أيضا حديث (... وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)

مذاهب الفقهاء في ذلك "١"

آ ـ ذهب الى القول بوجوب التغريب للزاني البكر عاما ، وأنه من تمام الحد (بعد جلده مائة جلدة) الجمهور ومنهم الخلفاء الاربعة ومالك والشافعي وأحمد وأسحاق وابن أبي ليلى والثوري (وروى عن مالك أن المرأة لاتغرب وفيه تفصيل ليس هنا محل ذكره) .

ب ـ وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والهادوية لايجب التغريب واستدلوا بما حاصله : أنه لايذكر في آية النور ، فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لانه يكون ناسخا ، وكذلك النفي تعزيزا لا حدا ، وكذلك أثر عن علي (حسبهما من الفتنة ان ينفيا) وآثر عن عمر (لا أغرب بعد هذا مسلما أبدا) ثم لانه ثبت بخبر الواحد فيما يوجب الحد وهو لايقبل عند أكثر الحنفية ، وفي الموضوع مناقشات وله ذيول .

والحاصل : ان أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة "٢" المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك ، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة ، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ .... الخ واذا بقي مايقال فليس الا القول بأن هذا خبر واحد فيما يوجب الحد فلا يقبل ، ولبعضهم رأى بانه من التعزير وليس من الحدود ، وعلى تقدير تسليم كونه من الحدود فهي تدرأ بالشبهات على ما نقل الكاساني "٣" أن تغريب الحرة مظنة لانهماكها في الفاحشة بأكثر مما غربت من أجله ، وليس بمسلم عند الجمهور لانهم يشترطون

---

١) مقتبسا عن : نيل الاوطار ٩٣/٧ ط ـ حلبي الاخيرة .
وسبل السلام ٤/٤ ط ـ نشر شركة المطبوعات
والمغني ١٢/٩ ط ـ الامام
وبداية المجتهد ٤٣٠/٢ نشر الازهر سنة ١٣٨٦ هـ
وبدائع الصنائع ٣٩/٧ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٧ هـ

٢) كما قاله الشوكاني في نيل الاوطار ٩٤/٧ ط ـ الاخيرة
والصنعاني في سبل السلام ٤/٤ ـ ٥ نشر شركة المطبوعات .

٣) في بدائع الصنائع ٣٩/٧ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٨ هـ

معها المحرم ، ولبعضهم قول بعدم تغريبها وليس لمذهبه مايستدل به عليه — وهو مالك — الا القياس المرسل الذى كثيرا مايقول به ..

وبهذا ربما لاح أن مما سبب الخلاف بين العلماء من الفقهاء هو التمسك بقواعد مذهبية اليها يرد مايحتاج فيه اليها كدليل يحتجون به في دفاع الخصوم ، كما اتضح في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل هذا الباب ، وليت الامر يقف عند هذا الحد بل تجاوز الى تضعيف كل حديث يصادم احداها ، لكن الذى يثلج الصدر هو رفض الجم الغفير لامثال هذه الدعوى والتمسك بالسنن الثابتة عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم.

— المسألة الخامسة : خبر الواحد اذا خالف القياس :

اختلف العلماء في خبر الواحد اذا خالف القياس بمعارضته اياه من كل وجه — بمعنى اثبات أحدهما مانفاه الاخر — هل هو ضعيف ، يرد بالقياس ام لا ، على مذهبين :

آ — الخبر مقدم على القياس : وهو مذهب الشافعي وأحمد والكرخي من الحنفية "١" وكثير من الفقهاء .

ب — ومذهب أكثر الحنفية "٢" ومالك فيما حكى عنه ، ترجيح القياس على خبر الواحد ، وللاحناف في المسألة تفصيل وتدقيق ، كما في أصولهم ، حاصله : رواية من لم يعرف بالفقه ، ولكنه معروف بالعدالة والضبط مثل أبي هريرة وانس بن مالك ، ان وافق القياس عمل به ، وان خالفه لم يترك الا بانسداد باب الرأى والقياس من كل وجه ، حتى اذا كان موافقا لقياس مخالفا لقياس اخر لم يترك الحديث ، بخلاف خبر المجهول — وهو من لم يعرف الا بحديث أو بحديثين وشهدوا له بصحة حديثه — .

وموطن الشبهة المؤدية الى وقوع الاختلاف بهذا المعنى هو أن كل فريق يزعم أن له سلف من الصحابة عمل بما استقر عليه مذهبه ، فالاحناف في أكثرهم يستدلون بفعل الصحابة أنهم تركوا اخبارا للقياس كما فعل ابن عباس في خبر أبي هريرة في الوضوء مما مست النار ، تركه بالقياس على مامسته من الماء لو توضأ به . وفي خبره في الوضوء من حمل الجنازة ، للقياس على حمل عيدان يابسة ورد ذلك حديث يروع بالقياس .. واستدلوا بادلة أخرى ..

---

١) انظر الاحكام للامدى ١٠٧/٢ ط — دار الاتحاد العربي سنة ١٣٨٧ هـ
٢) انظر كشف الاسرار ٣٧٨/٢ — ٣٨٠ ط — نظارت المعارف سنة ١٣٠٨ هـ والحسامي مع شرحه النامي لعبد الحق الدهلوى ص١٤٨ — ١٤٩ ط — الفاروقي بالدهلي .

والجمهور يقولون أنهم (أى الصحابة) أجمعوا على ترك أحكامهم بالقياس اذا سمعوا خبر الواحد ، كما فعل أبو بكر يوم سمع خبرا من بلال ، ؟ وترك عمر رأيه في الجنين وفي دية الاصابع حتى قال كدنا نقضي فيه برأينا وفيه سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم وكذلك فعل في عدم توريث المرأة من دية زوجها ترك رأيه بحديث الضحاك ، وترك ابن عمر رأيه في المزارعة بخبر رافع بن خديج • وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز في خبر (الخراج بالضمان) •

وأن الحنفية نقضوا هذه القاعدة كما قال الكرخي : انهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم اذا أكل وشرب ناسيا [١] ، وان كان مخالفا للقياس ، حتى قال أبو حنيفة : لولا الرواية لقلت بالقياس [٢] ، وأخذ أبو يوسف بحديث المصراة وأثبت الخيار للمشترى ••

وليس المقام معرفة الراجح من المرجوح وان كان المعول عليه هو مذهب الجمهور ، وانما الغرض الكشف عن الاسباب ألتي أدت الى الاختلاف ، لكي تعرف مواطن الداء ، فيسهل الدواء ، ومن الامثلة على ما اختلفوا فيه بسبب ذلك :

١ — حديث أبي هريرة في المصراة (لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بين أن يحتلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاع تمر)وفي رواية ابن سيرين : (صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا) رواه الشيخان واللفظ للبخارى [٣]

مذاهب العلماء في ذلك [٤]

آ — مذهب مالك — وان كان مخالفا لما حكي عنه — والشافعي وأحمد وزفر ورواية عن أبي يوسف ، أن المصراة اذا اشتراها شخص فحلبها • فلم يرضى حلابها في مدة ثلاثة أيام كان بالخيار ، ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ، وبمثل هذا قال أكثر أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة ••

---

١) كما في صحيح مسلم ٣/١٦٠ ط — دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ
٢) انظر في هذا بدائع الصنائع ٢/٩٠ ط — الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٣) صحيح البخارى ٣/٦٢ ط — الفجالة سنة ١٣٧٦ هـ
وفي صحيح مسلم بلفظ آخر ٥/٦ ط — دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ
٤) التقط بتصرف عن : نيل الاوطار ٥/٢٤٣ ط — الحلبي الاخيرة
والمغني ٤/١٢٢ ط — الامام
وفتح البارى ٤/٣٠٥ ط — بولاق الاولى سنة ١٣٠٠ هـ

وحجتهم هذا الحديث المذكور ٠

ب — وأما الحنفية — في طائفة — كأبي حنيفة ومحمد فقد تركوا العمل بهذا الحديث استنادا الى قاعدتهم هذه — خبر الواحد اذا كان الراوى له غير فقيه وعارض القياس وقد انسد باب الرأى فيه قدم القياس وترك الحديث — فذهبوا الى أن المصراة لاتعيبها التصرية ، ولاترد على بائعها بهذا ، لانه لايعتبر عيبا ولايثبت بذلك خيار للمشترى ، ولا يجب رد صاع من تمر أو طعام ، بل يرجع المشترى بنقصان العيب ان كان ذلك عيبا ٠ على رواية الطحاوى ، ولايرجع بشي على رواية صاحب الاسرار وقد خالفهم أبو يوسف وابن أبي ليلى الا انهما قالا لايتعين صاع التمر بل قيمته ٠

وقد اعتذر الاحناف عن عدم قبولهم هذا الحديث باعذار [١] :

١ — الطعن في الحديث لكون راويه أبا هريرة ٠٠ ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي ، وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه كاشتهار أبي هريرة بالحفظ لدعاء الرسول — صلى الله عليه وسلم له ، وحديثه هذا مجمع على صحته ، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ، ومن القهقهة في الصلاة [٢] وغير ذلك ٠

٢ — ومنهم من قال هو حديث مضطرب ٠٠٠ ، والطرق الصحيحة لااختلاف فيها ، والضعيف لايعل به الصحيح ٠

٣ — وقيل معارض لعموم (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ٠

٤ — ومنهم من قال هو منسوخ ، وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال ٠

٥ — العذر الخامس ان الخبر من الاحاد وهي لاتفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول ، وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول ، لا في مخالفة قياس الاصول ٠

---

١) لخصها الشوكاني عن فتح الباري وزاد عليها ، وهي كما سترى ع
نيل الاوطار ٥/٢٤٤ ط — حلبي الاخيرة سنة ١٣٨٠ هـ
فتح الباري ٤/٣٦٤ — ط — السلفية ٠

٢) انظر نصب الراية ١/٥١ ط — الاولى سنة ١٣٥٧ هـ
وتلخيص الحبير ١ / ١١٥ ط — سنة ١٣٨٤ هـ

وبهذا يتوصل الى حصر سبب الخلاف وهو اعتقاد البعض ضعف الحديث باعتقاد ضعف راويه للشبهة التي ذكرنا عن بعض الفقهاء - وهي ترك خبر الواحد غير الفقيه اذا عارضه القياس وانسد باب الرأى - وعدم اعتقاد الاخرين ضعف الحديث لهذا السبب ومن هنا نشأ الاختلاف فيما يبنى على أمثال هذه الاخبار من أحكام .

٢ - ومن الامثلة أيضا على هذا : خبر العرايا وفيه (عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ..) وفي رواية عن زيد بن ثابت (أن النبي - صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية) . وفي رواية (ورخص في العرية) اخرجها الشيخان "١"

وقد أباح بيع العرايا الجمهور منهم مالك وأهل المدينة والاوزاعي وأهل الشام والشافعي واسحاق وابن المنذر ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وجميعهم متفقون على جواز رخصة العرايا ، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيلة من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق .

وقال أبو حنيفة لايحل بيعها ، حملا لحديث النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى ، وغلب القياس على الحديث وهو أنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز كما لو كان على وجه الارض أو فيما زاد على خمسة أوسق "٢"

وسبب الاختلاف كما عرف هو أن متأخرى الحنفية اعتذروا عن أمامهم في ترك الحديث بأنه خبر واحد وراويه غير معروف بالفقه وقد عارض القياس وانسد باب الرأى فيه ، فجعلوه من الاحاديث الضعيفة لهذا الاجتهاد ، وهذا الرأى معارض من قبل الجمهور لانهم لايردون ماثبت من الاحاديث ولو كانت من أخبار الاحاد بالقياس الا ماحكى عن مالك انه مذهبه كما فصل في خبر أبي هريرة .. : (قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) رواه مسلم "٣"

قال مالك يفسد صومه (وعليه القضاء) لانه قاس أن مالايصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا لايجوز مع سهوه كالجماع وترك النية .

---

١) اللفظ للبخاري ج ٣ ص ٩٩ ط - حلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٢) انظر : استيفاء هذه المسألة في المصادر التالية .
نيل الاوطار ٢٢٥/٥ - ٢٢٩ ط - الحلبي الاخيرة
فتح الباري ٣٨٣/٤ - ٣٩٣ ط - السلفية
سبل السلام ٤٣/٣ - ٤٤ نشر الشركة العربية للطباعة
بداية المجتهد ٢١٦/٢ - ٢١٩ نشر كليات الازهر سنة ١٣٨٦ هـ
والمغني ٥٢/٤ ط - الامام
٣) صحيح مسلم ١٦٠/٣ ط - دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ

وأما الفقهاء الباقون كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة فقالوا : لايفسد صومه ولا قضاء عليه ولاكفارة ، وكذا جماهير أهل العلم قالوا بذلك ، واعتمدوا على هذا الحديث مع أنه خبر واحد خالف القياس وراويه غير فقيه ، ولذا قال أبو حنيفة : لولا قول الناس لقلت يقضي "١" ... وروى عنه لاقضاء على الناسي للاثر والقياس أن يقضي ذلك ولكن اتباع الاثر أولى اذا كان صحيحا اهـ .

والذى يبدو من خلال الموضوع أن تقعيد أمثال هذه القواعد ودعوى ضعف أخبار الاحاد اذا صادمتها فيما بني عليها من أحكام اتاح المجال لوقوع الاختلاف ، بقطع النظر عن تناقض مقعديها ، أو فسادها على مخرجيها ، مادامت من احد اسبابه "٢"

ـ المسألة السادسة : خبر الواحد اذا خالف عمل أهل المدينة :

هذه المسألة مما اعتقد بموجبها ضعف الحديث ، عند قوم ، وخالفهم آخرون في رد خبر الواحد بهذه الدعوى ، ولذا وقع بين الامة الخلاف فيما يبنى على الحديث من أحكام هي مغايرة لما بني على ذلك الاجماع فالبعض من العلماء أخذ بمقتضى الاجماع المذكور ورد مايخالفه من أخبار الاحاد . كالمالكية ، والاكثرون اخذوا بما تفيده الاخبار فحسب ، والمسألة لاتخلو من تفصيل "٣" نكتفي هنا بما يقتضيه المقام وهو اجماع اهل المدينة الاستدلالي والعمل المتأخر ، فقد وقع فيه الخلاف بين المالكية كما حصل بينهم وبين الجمهور من العلماء قال القاضي عياض : "٤" فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم الى انه ليس بحجة ، ولا فيه ترجيح ، ... ويقدم خبر الواحد عليه عند الجمهور ، وفيه خلاف من أصحابنا وقال أبو العباس القرطبي "٥" النوع الاستدلالي ان عارضه خبر فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا ، وقد صار جماعة الى انه أولى من الخبر بناء منهم على انه اجماع .

---

١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٠ ط ـ شركة المطبوعات سنة ١٣٢٧
٢) ملخصا مفاد هذا عن : المغني ٣/١٠٦ ط ـ العاصمة بالقاهرة
والمجموع للنووى ٦/٣٢٤ ط ـ المنيرية
وأسباب اختلاف الفقهاء للخفيف ص ٧٧ ط سنة ١٣٧٥هـ
٣) وموضع بيان هذا التفصيل مبحث الاجماع من هذا البحث ـ الباب الثالث فقرة رقم ١
٤) في ترتيب المدارك ١/٦٩ ـ ٧١ ط ـ دار الحياة بيروت سنة ١٣٨٧ هـ
٥) نقله الشوكاني عنه في ارشاد الفحول ص ٨٢ ط ـ حلبي سنة ١٣٥٦ هـ

ومن الامثلة على خبر الواحد المخالف لعمل أهل المدينة :

حديث ابن عمر (ر) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار) "١"

فالحديث فيه اثبات خيار المجلس ، وقد اختلف فيه الفقهاء على فريقين :

الفريق الاول قال : ان البيع يقع جائزا . ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ماداما مجتمعين لم يتفرقا . وهو قول أكثر أهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو ثور والحنابلة وسعيد بن المسيب ، ومشاهير من الصحابة .

واستدلوا بهذا الحديث المتفق على صحته "٢"

الفريق الثاني قال : يلزم العقد بالايجاب والقبول ، ولا خيار لهما - اذا وجبت الصفقة - وهو قول مالك واصحاب الرأى - الحنفية -

قال مالك "٣" وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا امر معمول به فيه . قال بعض المالكيين دفعه مالك باجماع اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده اقوى من خبر الواحد "٤"

- المسألة السابعة : الزيادة على الكتاب بخبر الواحد :

هذه من الامور المنطوية تحت هذا السبب - اعتقاد ضعف الحديث بالانقطاع لكونه خبر واحد ورد زائدا على مافي القرآن وهو نسخ ونسخ القرآن بخبر الاحاد لايجوز ومن هنا نشأ اعتقاد ضعفه ، والبعض عارض كون هذه الزيادة نسخا بل جعلها من باب البيان بالتخصيص أو التقييد أو ماجرى مجراهما ، فمحل الخلاف اذا خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره .

فعند فريق (كالاحناف "٥") لايجوز تخصيص العموم وترك الظاهر وحمله على المجاز بخبر الواحد ، كما لايجوز ترك الخاص والنص من الكتاب به .

وعند الشافعي (وعامة الجمهور ، والاصوليين) يجوز تخصيص العموم به ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب وعموماته لاتوجب اليقين عندهم وانما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد ، فيجوز تخصيصها ومعارضتها به عندهم .

---

١) رواه البخاري ٣/٨٤ ط حلبي سنة ١٣٤٥ هـ وفي الموطأ ٢/٧٩ مع شرحه تنوير الحوالك ط - سنة ١٣٧٠ هـ

٢) انظر الام ٣/٤ ط - الاولى والمغني ٣/٥٠٣ ط - الامام

٣) قاله في الموطأ ٢/٧٩ ط - الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ .

٤) ذكر هذا السيوطي في تنوير الحوالك شرح الموطأ بنفس الصفحة السابقة .

٥) انظر كشف الاسرار على اصول البزدوى ٣/٨ - ٩ - ط - نظارت المعارف سنة ١٣٠٨ هـ .

انواع دلالة السنة الزائدة على القرآن :

السنن الزائدة على مادل عليه القرآن تارة تكون بيانا له ، وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض القرآن له ، وتارة تكون مغيرة لحكمه .

وليس النزاع في القسمين الاولين فانهما حجة باتفاق . ولكن النزاع في الثالث وهو المعني بالزيادة على النص المسماة نسخا على رأى "١"

والمراد بالنسخ في السنة الزائدة على القرآن احد أمرين :

١ـ اما ان يراد ابطال حكم المزيد عليه بالكلية .

٢ـ واما تغيير وصفه بزيادة شيء عليه من شرط أو قيد أو حال أو مانع ، او ماهو اعم من ذلك .

فان اريد الاول : فلا ريب ان الزيادة (المقصودة) لاتتضمن ذلك فلا تكون ناسخة باتفاق اذا كانت من اخبار الاحاد . وان اريد الثاني فهو حق ، ولكن لايلزم منها بطلان حكم المزيد عليه ، ولا رفعه ، ولا معارضته ـ وان سمي نسخا معنى فلا مشاحة في الاصطلاح ـ "٢" على ان الخلاف قد وقع في هذه الصورة ـ سواء كان الزائد مستقلا بنفسه ، أولا ، من جنس الاول او من غير جنسه على مذهبين :

المذهب الاول : ان ذلك لايكون نسخا مطلقا ، وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم ، سواء اتصلت بالمزيد عليه أو لا "٣"

المذهب الثاني : انها نسخ ، وهو قول الحنفية "٤" ، سواء كانت الزيادة في السبب أو في الحكم ، ولان ترك الكتاب لايجوز بخبر الواحد ، لايقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب ، وهذا بالاتفاق في النسخ صورة ومعنى (واما النسخ من حيث المعنى فكذلك عند الحنفية ـ وعند المخالف يجوز على انه بيان لا على انه نسخ) .

ومن الامثلة التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء لسبب ذلك :

١ـ حديث حل متروك التسمية في الذبح المروى عن ابن عباس موقوفا (المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية) "٥" فانه على رأى الحنفية يقتضي نسخ ظاهر الكتاب كما في قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) "٦" فلا يجوز العمل به ولايقبل اصلا .

وعلى رأى الجمهور ، الحديث مخصص للعموم في الاية ، لتساويهما في ظنية الدلالة فيعمل به وهو مقبول .

---

١) انظر أعلام الموقعين ٢ / ٢٩٠ ـ ط ـ الثانية سنة ١٣٧٤ هـ
٢) انظر نفس المرجع ج ٢ ص ٢٩٧ نفس الطبعة .
٣) انظر شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/ ٩١ ـ ٩٣ ط ـ حلبي سنة ١٣٥٦ هـ واعلام الموقعين ٢ / ٢٩١ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ
٤) بحروفه عن كشف الاسرار ٣ / ١٠ ط ـ نظارت المعارف سنة ١٣٠٨ هـ
٥) سيأتي استيفاؤه في بحث التخصيص بالقياس ص ٢٦٥ والحديث اخرجه البخاري باب ١٥ حديث رقم ٥٤٩٨
٦) سورة الانعام الاية ١٢١

٢ ـ وحديث مس الذكر المروى عن بسرة "١" في كونه مظنة لوقوع الحدث جعل سببا لوقوعه حكما وهو مخالف لقوله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا "٢" لانه تعالى جعل الاستنجاء تطهرا مطلقا فينبغي أن يكون تطهرا حقيقة وحكما والا لاصبح المس حدثا •

٣ ـ وحديث القضاء بشاهد ويمين ، ورد زائدا على الخبر المشهور (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وفي رواية (على من أنكر) • "٣"

٤ ـ ورد السنة الثابتة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم في الصوم عن الميت ، والحج عنه حيث قيل انها زائدة على قوله تعالى : (وان ليس للانسان الا ماسعى) "٤"

٥ ـ وحديث (الحرم لايعيذ عاصيا ولا فارا بدم) "٥" لايخصص قوله تعالى : (ومن دخله كان آمنا) "٦" عند البعض •

٦ ـ وحديث (الطواف بالبيت صلاة) "٧" لايترك به ظاهر قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) "٨" كذلك •

هذه من الامثلة على الزيادة بخبر الواحد على الكتاب والسنة المتواترة أو المشتهرة ، التي حصل فيها النزاع بين العلماء فردها فريق لاعتقاد ضعفها بذلك ، وقبلها الاخرون لعدم تسليمهم بذلك ، ومعظم هذه النماذج تم بحثها في أماكن اخرى ، ونكتفي هنا بشرح واحد منها وهو هذا المثال (السادس) وقد اختلف العلماء في حديث ابن عباس هذا (الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه •••) الحديث رواه الترمذى "٩" في اشتراط الطهارة للطواف على فريقين :

---

١) سبق تحرير أقوال المذاهب فيه بالمسألة الثانية بنفس المبحث والباب هذا •
٢) سورة التوبة الاية " ١٠٨ "
٣) الحديث رواه الترمذى ٢ / ٢٨٠ ط ـ دار الكتاب
٤) سورة النجم الاية "٣٩"
٥) الحديث في صحيح البخارى ٨ / ١٩٠ ط سنة ١٣٤٥ هـ
٦) سورة آل عمران الاية " ٩٧ "
٧) هذا الحديث رواه الترمذى ٢ / ١٢٢ ط ـ دار الكتاب
٨) سورة الحج الاية " ٢٩ "

الفريق الاول : قالوا أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، ومنهم مالك والشافعي والمشهور عن أحمد • "١"

وحجتهم هذا الحديث المذكور •

الفريق الثاني : قالوا ليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض بل واجبة وهم الحنفية "٢" ورواية ثانية عن أحمد (وحكي عن أصحاب أبي حنيفة الخلاف فبعضهم قال هي واجبة وبعضهم قال سنة "٣")

وحجتهم : قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة ، ولايجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، مع أن الحديث من الاحاد وهو ظني لاتثبت به الفرضية لكنه قد صححه ابن حبان وابن خزيمة وقال الحافظ "٤" انه مشهور عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا •

والحاصل أن سبب الاختلاف هو ورود أخبار الاحاد زائدة على مافي القرآن ، فبعض العلماء ظن أنها ضعيفة بالانقطاع لاتقبل لانها من قبيل النسخ ولا ينسخ المتواتر بالاحاد ، والبعض الاخر لم يعتقد ذلك ، فقبلها على أن الزيادة بمثل هذه الاحاديث من قبيل البيان بالتخصيص والتقييد والتفسير ونحو ذلك ، فبمقتضى هذا الاعتقاد المتفاوت وقع الخلاف بين العلماء في أكثر ماوجد من الاخبار على هذا المنوال ، وان كان مؤصلوا هذا الاصل قد نقضوه في أكثر من ثلاثمائة موضع ، منها ماهو مجمع عليه ، ومنها ماهو مختلف فيه "٥"

السبب الثاني : اعتقاد أن رواي الحديث لم يسمعه ممن حدث عنه به •

قد ينشأ الاشكال المؤدي الى الاختلاف ، عن طريق الاعتقاد بان راوي الخبر لم يسمعه ممن حدث عنه به ، واعتقاد الاخر انه سمعه منه ، وأمثلة هذا تفوق الحصر ومن شواهده :

---

١) بتصرف عن المغني ٣٣٩/٣ ط - الامام بمصر
٢) كما ذكره في بدائع الصنائع ١٢٨/٢ ط - الاولى سنة ١٣٢٧ هـ مستدلا بالاية
٣) حكان ابن قدامة في المغني ٣٤٠/٣ ط - الامام •
٤) قال ذلك في فتح الباري ٤٨٢/٣ ط - السلفية •
٥) كما قال ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين ٢٨٨/٢ ط - السعادة الثانية سنة ١٣٧٤ هـ

آ ـ حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد اختلفوا هل عمرو سمع من ابن عباس "١" هذا الحديث أم لا فاختلفوا فيما ينبني عليه من أحكام على مذهبين :

الاول :

١ ـ قال بالقضاء بشاهد ويمين ، مالك والشافعي "٢" وأحمد "٣" وحجتهم هذا الحديث المذكور ، وقد قال الشافعي : حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم "٤" لايرد أحد من أهل العلم مثله .. وقال أيضا واليمين مع الشاهد لايخالف من ظاهر القرآن شيئا ، لانا نحكم بشاهدين ، وشاهد وامرأتين ، ولا يمين ، فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين .. وقال ابن عبد البر "٥" هذا حديث صحيح ، لامطعن لاحد في اسناده ولاخلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد روى القضاء باليمين والشاهد ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، والمغيرة ...

٢ ـ وخالف في ذلك الحنفية ، فقالوا بعدم جواز الحكم باليمين مع الشاهد "٦" واقتصروا على الحكم بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر كما استدل صاحب الهداية على الشافعي "٧" بحديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) "٨" وقالوا في حديث ابن عباس (حديث خصومهم) أنه معلول بالانقطاع فان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ، كما نقله الترمذى عن البخارى "٩" ، وانه لايفيد العموم ، لان الحجة في المحكى لافي الحكاية ، والمحكى قد يكون خاصا ، والزهرى أنكر اليمين مع الشاهد واقتدى به من قبل الخصوم في قبولها ، وورد الحديث مورد الآحاد مخالفا للمشهور ،

---

١) الحديث رواه مسلم أقضية ١٢٨/٥ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ وأبو داود في السنن ٤١٩/٣ ط ـ الثانية سنة ١٣٦٩ هـ
٢) انظر الام ٧/٧ الى ١٢ وله هناك حجاج لطيف مع الخصوم .
٣) كما نقل في نصب الراية ٩٦/٤ ط ـ الاولى سنة ١٣٥٧ هـ
٤) كما هو بحروفه في الام للشافعي ٧/٧ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٥) على مانقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٩٧/٤ ط ـ الاولى سنة ١٣٥٧ هـ
٦) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٢٢٥/٦ ط ـ الجمالية الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٧) فيما حكاه صاحب تخريج الهداية وهو الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٩٦
٨) في صحيح البخاري " التفسير " طرفه ٤٣/٦ ط ـ حلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٩) كما في نصب الراية ٩٨/٤ ط ـ دار المأمون

وأجيبوا عن الانقطاع بما سبق عن الشافعي وابن عبد البر ، وعن عدم افادته العموم أن اليمين والشاهد أصل فيما يحكم بها فيه وفيما كان في معناه - كالاموال - وماقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم فيه فالحكم بالبينة حكم مطلق ، واليمين مع الشاهد حكم خاص . وأما الزهرى ان كان أنكرها ، فقد قضى بها حين ولي ، وهو أثبت لها من الانكار بعد العلم بها ، وأما ان الحديث من أخبار الاحاد فعند هذا محط الرحال ، كما سبق .

بهذا تجلى سبب الاختلاف في ذلك ومرده الاعتقاد من أحد الاطراف أن المحدث لم يسمع ممن حدث عنه ، وعكسه لدى الاخرين حيث قد يعتقدون أن الراوى سمع ما حدث به عمن حدثه به ، وعند كل فريق مايقوى ما اعتقده في غالب ظنه ، وفيه الكفاية لعذرهم ، خلافا لمن رماهم بغير الحقيقة ، ولمزهم بمجانبة الحق .

وهناك من الامثلة على ذلك مانعجز عن استيعابه ومنه :

ب - حديث الحسن عن ابن عباس أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة .. الى قوله : فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير ، أونصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ، ذكر أو انثى ، صغير أو كبير .. الحديث "١"

وهذا الحديث اعتمد عليه الحنفية وموافقوهم ، واعتمدوا على حديث ثعلبة بن صعير أيضا وقال بهذا المذهب "٢" - نصف صاع من بر - من الصحابة عثمان وابن الزبير ومعاوية ، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز .. وغيرهم .

وأما الجمهور - كالمالكية والشافعية والحنابلة واسحاق ويروى عن أبي سعيد والحسن وابي العالية وغيرهم فقالوا صاع من كل مايخرج من جنسه ومنه البر يخرج صاعا عن كل فرد - وحجتهم حديث ابي سعيد الخدرى قال : (كنا نخرج زكاة القطر اذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو .) الحديث "٣" وهناك احاديث اخرى بالفاظ اخرى .

---

١) الحديث رواه أبو داود باب (من روى نصف صاع من قمح) ٢/١٥٣ - ١٥٤ ط - الثانية سنة ١٣٦٩ هـ والنسائي في باب (الحنطة)

٢) بدائع الصنائع ٢/٧٢ ط - الاولى سنة ١٣٢٧ هـ والمغني ٣/٥٢ ط - الامام .

٣) رواه الستة واللفظ للبخارى ٢/١٦١ ط - الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

والمعول عليه من هذه الاحاديث هنا هو أن الجمهور لم يأخذوا بحديث الحسن عن ابن عباس ولا بحديث ثعلبة اللذان يفيدان اجزاء نصف صاع من البر عن الفرد في زكـاة الفطر لكونهما مما لايثبت ولايصلح للحجية "١" فأما حديث ثعلبة فتفرد به النعمان بن راشد وضعفه البخارى وأحمد ، وكذلك لضعف ابن أبي صعير ، فالحديث مختلف في متنه وفي اسناده ...

وأما حديث الحسن عن ابن عباس ، فان الحسن اختلف هل سمع من ابن عباس ام لا ، فالبعض لم يعتقد سماعه منه كما قاله النسائي وابن المديني ، وقاله صاحب (تنقيح التحقيق) وقال البزار لم يسمع الا هذا الحديث ، والذى رجح عند الجمهور أنه مرسل من مرسلات الحسن ، وبهذا اعتقد الجمهور فرأوا ضعف أدلة خصومهم .

وأما الحنفية فطعنوا في حديث أبي سعيد الخدرى بأنه فعل صحابي من رأيه ، وأجيب بأنه وافقه الجم الغفير من الصحابة وهو أقوى من المرسل .

فيكون سبب اختلافهم تعارض الاثار "٢" ، فمنها مايفيد تحديد زكاة الفطر من البر بنصف صاع ، وهي مدخولة اما بضعف رواتها أو لظن انها مرسلة لاعتقاد عدم سماع راويها عن من حدث عنه كما ترجح عند الجمهور ، خلافا للحنفية ومنها — أى الاحاديث — مايفيد تحديدها بصاع من كل مايخرج من جنسه ومنه البر ، أما لقياس البر على الشعير أو لدخول الجميع تحت عموم اسم الطعام سيما وأنه ورد مايفسر الاجمال في الحديث بتعيين البر في أحاديث اخرى ، فتكون مخصصة للعموم ، .

وهذه الاحاديث عند الاخرين ضعيفة في الاحتجاج بكونها من فعل الصحابي هذا ماسبب اختلافهم وهناك غير ماذكر من الامثلة فلا نطيل بذكره .

السبب الثالث : أن يكون للمحدث حالان (حال استقامة واضطراب)

هذا من أسباب اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد خالف فيه الغير ، ذلك أن بعض أحاديث من كان له حالان — كمن اختلط أو حرقت كتبه — لايدرى الحديث من أى النوعين؟ عند البعض ، وقد يعلم غيرهم أنه مما حدث به في حال الاستقامة فيحدث ذلك خلافا في قبول الخبر ورده ، والاحتجاج به وعدمه وأمثلة هذا تفوق التصور ومنها :

---

١) انظر تحقيق ذلك في كتب التخريج كنصب الراية ٢/٤١٧ — ٤٢٧ ط — الاولى سنة ١٣٥٧ هـ

٢) لزيادة الفائدة انظر فتح البارى ٣/٣٧٢ — ٣٧٤ — ط — السلفية

أحاديث صالح بن نبهان مولى التوأمة "١" الذى اختلط فاختلف في أحاديثه أيها قبل الاختلاط وأيها بعده ، قال سفيان بن عيينة : ماعلمت أحدا من أصحابنا يحدث عنه لامالك ولا غيره ، وقال أحمد بن حنبل كان مالك أدركه وقد اختلط .. وقال الجوزجاني : تغير أخيرا فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه ، وأما الثورى فجالسه بعد التغير وقال ابن حبان .. وجعل يأتي الاشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز ، وهناك المزيد من أمثال هذه النقول عن أحمد وابن معين ، مما أدى الى أن بعض أهل العلم "٢" لا يحتج به لضعفه ومنهم من يقبل منه مارواه عن ابن أبي ذئب وطبقته . ومن أحاديثه التي اختلف فيها :

حديث (من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له) "٣"

أقوال العلماء فيه :

١ ـ احتج بهذا الحديث الحنفية والمالكية "٤" على كراهة الصلاة على الميت في المسجد .

٢ ـ وخالفهم الشافعي وأحمد ، واسحاق وأبو ثور وداود "٥" فأجازوا الصلاة على الجنازة في المسجد (اذا لم يخف تلويثه كما قال الشافعي) واستدلوا بحديث عائشة (صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء واخيه في المسجد) "٦"

واستدلوا أيضا بأنه صلي على أبي بكر وعمر في المسجد ولم ينكر ذلك أحد "٧" وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك .

---

١) انظر ماقيل عنه في تهذيب التهذيب ٤/٤٠٥ ط ـ الاولى بحيدر أباد سنة ١٣٢٥

٢) بنحو هذا قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٧٥ ط ـ الاولى سنة ١٣٥٧ هـ

٣) روى هذا الحديث أبو داود (الصلاة على الجنائز في المسجد) ٢/٩٨
واخرجه غيره كابن ماجة ١/٤٨٦ ط الحلبي سنة ١٣٧٢ هـ واحمد في المسند ٢/٤٥٥ ط ـ الميمنية

٤) انظر المدونة في فقه مالك ١/١٧٧ ط ـ الحلبي بالاوفست عن الطبعة الاولى سنة ١٣٢٣ هـ
وبداية المجتهد ١/٢٤٨ نشر كليات الازهر سنة ١٣٨٦ هـ

٥) انظر المغني ٢/٤١١ ط ـ الامام

٦) الحديث سبق ذكر من رواه آنفا

٧) بتصرف عن فتح الباري وقد اشار الى أصحاب هذه المذاهب ٣/١٩٩ ط ـ السلفية

ورد على أبي حنيفة ومالك ، بأن حديثهم يرويه صالح مولى التوأمة والكلام فيه معروف لضعفه باختلاطه ، فان قيل أن الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه وهو ممن أخذ عنه قبل الاختلاط فالجواب أن حديث عائشة أصح سندا ومتنا ، فأما السند فرواته على شرط الشيخين ، ويعضده مارواه البخاري "١" في قصة رجم اليهودي واليهودية (فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) وصححه أهل العلم ، وأما المتن فلا مطعن فيه ، بخلاف حديث صالح فان احتمال الخطأ فيه قائم ، سيما وهو من افراد صالح المتفرد بروايتها •

فرواية أحاديث من هذا القبيل اختلف العلماء في قبولها أو عدمه وبالتالي فيما ينبني عليها من أحكام فكان ذلك من أحد اسباب الاختلاف •

السبب الرابع : نسيان المحدث

هذا مما أوهم بعض العلماء أن يجعلوا نسيان الراوي سببا في اعتقاد ضعف الحديث ، اذ أن عدم تذكر الحديث أو انكار أن يكون حدث به راويه ، قد يعتقد البعض بأن هذا علة مسقطة توجب تركه ، ويرى غيره ان هذا مما يصح الاستدلال به ، وللعلماء في ذلك سلف من الصحابة كما سبق بيانه "٢" في قصة عمر وعمار في الرجل يجنب في السفر ونسيان عمر لذلك ، وتذكير علي للزبير يوم الجمل ، وسؤال عمر أبا واقد عما كان يقرأ به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى ، ولم يدر مايصنع بالمجوس حتى ذكره ابن عوف ، وأضعاف ذلك مما لا يتسع •

١ ـ ومن أمثلة ذلك عند الخلف مما نسيه الراوي ولم يذكره فيما بعد •

حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال (ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل •••) الحديث "٣" قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فانكره • فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا •

واختلف العلماء فيه على فريقين :

---

١) في البخاري حديث رقم ١٣٢٩ كما في الفتح بنفس المكان

٢) في بحثنا هذا الدافع الثالث من دوافع الخلاف في عصر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم بالمقدمة

٣) رواه الترمذي في باب النكاح ٢ / ١٧٦ نشر دار الكتاب العربي •

آ ـ الفريق الاول : من الصحابة عمر وعلي وابن عباس وأبو هريرة (وغيرهم وقد سردهم بعض العلماء الى تمام ثلاثين "١") ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ،وبهذا يقول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك "٢" وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق "٣" قالوا أن النكاح لايصح الا بولي .

واستدلوا على ذلك بهذا الحديث ، ويعضده حديث آخر عن أبي هريرة ، وحديث عن أبي موسى .

ب ـ الفريق الثاني : أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري "٤" لايعتبرون الولي. واستدلوا بحديث (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر) "٥" في عدم اشتراط الولي

وقد جرى النقاش حول حديث عائشة بما يطول استيفاؤه هنا ، وحاصله الطعن فيه بأنه قد نسيه راويه الاصلي ـ الزهري ـ فاختلف فيه وليس متفقا على صحته ،وليس فيه اشتراط اذن الولي لمن لها ولي ، ورد هذا الطعن بان نسيان الزهري له لايضره لانه رواه عنه عدد من الثقات ، وأجيب عن حديث ابن عباس ، بان المراد اعتبار الرضا منها جمعا بين الاخبار "٦"

---

١) كما أفاده في نيل الاوطار ١٣٥/٦ ط ـ سنة ١٣٨٠ هـ
٢) انظر المدونة ١٧١/٤/١ بالاوفست عن الطبعة الاولى ١٣٢٣ هـ
٣) قاله الترمذي في جامعه ١٧٦/٢ المطبوع مع التحفة بدار الكتاب .
٤) انظر بسط هذا بعدد من المصادر منها :
فتح الباري ١٨٣/٩ ـ ١٨٤ ط ـ السلفية
والمغني لابن قدامة ٤٨١/٦ ـ ٤٨٢ ط ـ الامام
وبداية المجتهد ٩/٢ ـ ١٢ ط ـ سنة ١٣٨٦ هـ
ونصب الراية ١٨٢/٣ ـ ١٩٠ ط ـ الاولى
٥) رواه مسلم ١٤١/٤ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ
٦) قاله في الشوكاني في نيل الاوطار ١٣٦/٦ ـ نفس الطبعة

وليس المعول عليه هنا معرفة الراجح من المرجوح كما هو المتبع في هذا البحث بقدر ماتنوخى معرفته عن الاسباب المحدثة للاختلاف ومعرفة ماهو شبهة موهمة منها لوقوعه، وماهو شبهة ظهر مايزيلها في غالب الظن • وهذا النموذج الجارى الكلام حوله من تلك الشبه التي أوهمت البعض بأن نسيان الحديث مظنة في عدم ثبوته والاخرون لايرون ذلك الرأى ، أما لزوال الشبهة أو لتلاشيها كما هو في هذا الحديث الذى سمعه عن الزهرى قبل نسيانه أياه عدد من الحفاظ ، أو لغير ذلك •

فيكون سبب الخلاف ، انه لم تأت آية ولاسنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح ، فضلا عن أن يكون في ذلك نص ، بل الايات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة ، وكذلك الايات والسنن التي يحتج بها من يشترط اسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك "١"

ويمكن اضافة أمر واحد هو جواز بناء عدم قبول خبر عائشة عند الحنفية على اتباع قاعدتهم في المتعارضين وهي الترجيح مقدم باحد طرقه على غيره ، وعند الجمهور الجمع بين المتعارضين مقدم على غيره ، فتكون عدة أسباب اكتنفت هذا النموذج • والله أعلم •

المثال الثاني — اذا نسي لاقة حصلت له كحديث : ربيعة "٢" عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : (قضى رسول الله — صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد) "٣" وفي رواية لابي داود عن سليمان بن بلال عن ربيعة بزيادة قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه ، فقلت : ان ربيعة أخبرني به عنك ، فقال : ان كان ربيعة اخبرك به عني ، فحدث به عن ربيعة عني ، قال وكان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه "٤" •

المثال الثالث : حديث رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس (قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي — صلى الله عليه وسلم بالتكبير) "٥" قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم أحدثك ، قال عمرو:

---

١) بحروفه عن ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٩ نشر كليات الازهر سنة ١٣٨٦
٢) تقدم تقريره كما يلزم بالباب الاول هذا بحث "٣" مسألة "٧" السبب "٢"
٣) رواه الترمذى ٢/ ٢٨٠ ط — دار الكتاب العربي بيروت •
٤) نقله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٩٩ ط — الاولى سنة ١٣٥٧ هـ
٥) صحيح البخارى ١/ ٢١٣ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

فقد حدثتيه ؟ قال الشافعي : كأنه نسيه بعد ماحدثه أياه "١" والله أعلم

السبب الخامس : اذا كان الحديث من مفردات غير الحجازيين :

ان كثيراً من الحجازيين يرون أن لايحتج بحديث عراقي أو شامي ان لم يكن له أصل بالحجاز لمآخذ وأسباب "٢" وان كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا متى كان الاسناد جيداً ، "٣" لكن حيازة أهل بلد لاحاديث مسندة عندهم ولاتوجد عند غيرهم ، أوجد شكاً في صحة الحديث عند البعض ، وهو طالعب دوراً خطيراً في حدوث الاختلاف وهذه نماذج مما تفرد به بعض الامصار .

آ ـ فمثال ماتفرد به أهل المدينة ، ماورواه مسلم من حديث الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : (صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد) قال الحاكم تفرد به أهل المدينة "٤"

ب ـ ومثال ماتفرد به أهل مكة : حديث عائشة الذى أخرجه ابن ماجة "٥" ... (اني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها ان أكون أتعبت أمتي) قال الحاكم تفرد به أهل مكة .

جـ ـ ومثال ماتفرد به أهل البصرة : مارواه أبو داود ... "٦" عن أبي سعيد قال (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وماتيسر) قال الحاكم : تفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره ، ولم يشاركهم في هذا اللفظ سواهم "٧"

---

١) انظر حاشية أحمد شاكر على الباعث الحثيث ص ١٠٤ ط ـ الثالثة .
٢) وقد سبق ذكر شيء من ذلك في دوافع الاختلاف في عصر التابعين ومن بعدهم في (بروز اتجاهين للمدارس وابتداء تكوين المذاهب) .
٣) لابي داود كتاب في مفاريد أهل كل مصر من الامصار من السنن التي لاتوجد عندغيرهم مسندة مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة ومصر وغيرها .
٤) في معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٩٧ ط ـ دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٧م
٥) اخرجه ابن ماجة في سننه ١٠١٨/٢ ط ـ الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ
وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٩٨ ط ـ سنة ١٩٣٧ م
٦) سنن أبي داود ٣٠٠/١ ط ـ الثانية سنة ١٣٢٩ هـ
٧) هذا لفظ الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٩٧ ط ـ دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٧م

د ـ ومثال ماتفرد به أهل مصر : مارواه مسلم "١" من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ... (ممسح رأسه بماء غير فضل يديه) "٢" هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد .

وقد اختلف العلماء هل تمسح الاذنان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ؟ "٣"

١ ـ فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور الى أنه يؤخذ لهما ماء جديد "٤"

٢ ـ وذهب الثوري وأبو حنيفة "٥" الى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ، قال ابن عبد البر : وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين .

وأحتج الاولون بما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس وللحديث الفاظ ومن طرق :

وأجاب القائلون انهما يمسحان بماء الرأس باعلال هذا الحديث ، "٦" فيوقف على ماثبت من مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس والربيع ... وقال الزيلعي "٧" وماذهب اليه أصحابنا (الحنفية) أولى لكثرة رواته "٨" وتعدد طرقه ، والتجديد انما وقع بيانا للجواز .

ومن خلال هذا العرض الموجز يظهر أن لتفرد أهل مصر من الامصار دور في معرفة ماخفي على غيرهم ، وقد يؤدى أحيانا الى الاختلاف لعدم اطلاع الاكثرين على الحديث ،

---

١) صحيح مسلم ١٤٦/١ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٢٩ هـ

٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٥١/١ نشر مكتبة النصر بالرياض ، وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٩٨ هذه الجملة المذكورة طبع بدار الكتب سنة ١٩٣٧م

٣) وانظر ذلك كله في نيل الاوطار ١٩٠/١ ط ـ الحلبي الاخيرة سنة ١٣٨٠ هـ

٤) كما قال الشافعي في الام ٢٦/١ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ وأحب ان يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس .

٥) انظر بدائع الصنائع ٢٣/١ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٧ هـ

٦) هكذا قال الشوكاني في نيل الاوطار ١٩١/١ ط ـ الاخيرة سنة ١٣٨٠ هـ

٧) في نصب الراية ٢٢/١ ط ـ دار المأمون الاولى سنة ١٣٥٧ هـ

٨) ويشكل عليه في هذا ان الحنفية لاتأثير عندهم للترجيح بكثرة عدد الرواة في الاحاديث وأن له تأثيرا قويا عند الجمهور ، مع أنه لااعتراض عليه في هذا الا ان يقال فيه رد على من منع الترجيح بذلك وهم الحنفية ، ففي تقريره استدلال لهم ورد عليهم .

أو لطعن البعض أنه من المفردات التي اتصلت به من وجه وبغيره ، من وجه لم يطلع عليه فبنى كل واحد الحكم على علمه وصله .

ومن الامثلة على ماوقع الخلاف فيه بسبب التفرد بما لم يبلغ غيره : ماروى عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا ، فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة ، فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت : ياسبحان الله ؟ ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدري ماقالا . حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدري ماقالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرني النبي ـ صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها ، البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما أدري ماقالا : حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز "١" اهـ

وقد اختلف العلماء لتعارض هذه الاحاديث في بيع وشرط :

آ ـ فقال قوم : البيع فاسد والشرط فاسد ، وممن قال بهذا القول الشافعي "٢" وأبو حنيفة "٣" وهو مذهب ابن حزم "٤" (فيما عدا سبعة شروط جائزة عنده وهي : اشتراط الرهن ، وتأخير الثمن الى أجل مسمى ، أو الى ميسرة ان لم يذكر أجلا ، واشتراط صفة البيع ، وان لاخلابة ..ة)

ب ـ وقال قوم : البيع جائز والشرط جائز وهو قول ابن شبرمة ، وهو قول أحمد "٥" اذا لم يشترط الا شرطا واحدا (ولاصحابه تفصيل اذا كانت المدة معلومة فيما يباح) وهو مذهب الاوزاعي واسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، ومالك (ان كانت المدة قريبة لاطويلة "٦") .

جـ ـ وقال قوم : البيع جائز والشرط باطل كابن أبي ليلى .

فمن أبطل البيع والشرط أخذ بعموم نهيه ـ صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط في حديث أبي حنيفة (انه نهى عن بيع وشرط) ولعموم نهيه عن الثنيا في قول ابن عمر "٧"

---

١) اخرج الحديث بطوله الطبراني في الاوسط وعنه الزيلعي في نصب الراية ١٧/٤

٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٧/٩ ط ـ المنيرية

٣) نقله عن الكاساني في البدائع ١٦٩/٥ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٨ هـ

٤) انظر معجم فقه ابن حزم ١٣٥/١ ط ـ جامعة دمشق سنة ١٣٨٥ هـ

٥) انظر المغني لابن قدامة ٨٦/٤ ط ـ الامام

٦) انظر المدونة ٢٢٠/١٠/٤ ط ـ السعادة الاولى وعنها الحلبي بالاوفست .

٧) نحو هذا في المجموع للنووي ٣٦٧/٩ ط ـ المنيرية .

ورد بأن الحديث لم يصح "١" ~~وقياسهم ينتقض باشتراط الخيار والتأجيل~~ .

ومن أجازهما جميعا : أخذ بحديث جابر "٢" الذى ذكر فيه البيع والشرط ، وبحديث (نهى عن الثنيا الا أن تعلم) "٣" وهذه معلومة ، ومما أحتج به أحمد حديث عمرو بن العاص (ولا شرطان في بيع) "٤" ورد بأن حديث جابر فيه اضطراب ، وحديث عمرو بانه يدل بمفهوم العدد ، والادلة الاخرى مخصوصة بالشروط الجائزة وليس هذا منها .

ومن أجاز البيع وأبطل الشرط أخذ بعموم حديث بريرة "٥"

وبتتبع هذا يظهر سبب اختلافهم ويعود الى أن كل مذهب من هؤلاء اخذ بما وصل اليه من الاخبار مع انفراد كل منهم بما غاب عمن سواه مما كانت نتيجته ان بني كل واحد على ماوصل اليه فتباينت الاحكام بتباين الاحاديث ، والقصة السابقة تنطق بصدق ذلك والله أعلم بالصواب .

وعند هذا القدر نقف مكتفين بما ذكر في تعداد أسباب اعتقاد ضعف الحديث لاعتقاد ضعف روايه ، أو لظن عدم سماعه أياه ، أو لتغير حاله ، أو لنسيانه ، أو لتفرد شخص به في بلد ، أو أصحاب بلد ، أو أفراد عن أفراد ، الى جانب اسباب تركت لعدم انتشارها وبعدا عن التطويل الممل كالاختلاف في أسماء الرواة ، وطبقاتهم وكل مايدخل في هذا المبحث الهام واللطيف على السواء والله الموفق .

البحث الرابع : اشتراط شروط في العمل بالمروى :

مما سبب الاختلاف في ميدان الاحاطة بالنصوص ، أنه قد يصل الحديث الى الجميع من طريق متفق عليه غير أن أحدهم يشترط شروطا في العمل بمثله لايشترطها الاخرون ، كما في المرسل — والمنقطع ، فيقع الاختلاف لذلك .

---

١) قال ذلك في المغني ٤/٨٦ ط — الامام وكما نقل في نصب الراية ٤/١٧ عن القطان .
٢) متفق عليه ولفظه في البخارى بمعناه ٣/٨١ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٣) اخرجه الترمذى ٢/٢٦١ ط — دار الكتاب العربي بيروت .
٤) اخرجه الترمذي ٢/٢٣٧ ، ط — دار الكتاب العربي بيروت
٥) حديث بريرة أصله في البخارى ٣/٩٦ ط — حلبي سنة ١٣٤٥ هـ وفي الترمذى ٢/٢٤٨ نفس الطبعة .

فأما المرسل فقد أختلف العلماء في الاحتجاج به على فريقين "١"

آ ـ ذهب مالك ـ في المشهور عنه ـ وأبو حنيفة في طائفة (اذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة "٢") ويحكى عن أحمد في المشهور عنه ٠ أنه حجة ٠

ب ـ وذهب الشافعي "٣" الى أن مراسيل كبار التابعين حجة بشروط منها :

١ ـ اذا جاءت من وجه آخر ولو مرسلة ٠

٢ ـ أو اعتضدت بقول صحابي ، أو أكثر العلماء ٠

٣ ـ أو كان المرسل لو سمى لا يسمى الا ثقة ٠

٤ ـ واذا شارك ـ الراوى ـ الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ٠

ومن الامثلة على المرسل الذى لم تتوفر فيه شروط العمل به عند البعض : حديث الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : (كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت أبنة أبيها فقالت يارسول الله : انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، قال : أقضيا يوما آخر مكانه ٠٠٠) "٤"

قال أبو عيسى ٠٠٠ وروى مالك "٥" بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح ، لانه روى عن ابن جريج قال سألت الزهرى فقلت أحدثك عروة عن عائشة ، قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ٠

وجمع الزيلعي "٦" معظم طرق هذا الحديث ومافي معناه ، فلم يصح الا مرسلا ٠

---

١) أنظر توضيح الافكار ٢٨٧/١ ومابعدها ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ
وتدريب الراوى ص ١٢٠ ط الاولى سنة ١٣٧٩ هـ
والباعث الحثيث ص ٤٨ ـ ٤٩ ط ـ الثالثة

٢) انظر كشف الاسرار ٢/٣ ـ ٣ ط ـ ا نظارت المعارف سنة ١٣٠٨ هـ

٣) بتصرف عن الرسالة للشافعي ٤٦٢/٣ ـ ٤٦٣ ط ـ الحلبي الاولى سنة ١٣٥٨ هـ

٤) جامع الترمذى مع شرحه للاحوذى ٥٠/٢ ط ـ دار الكتاب العربي بيروت

٥) كما هو في الموطأ ٢٢٣/١ ـ ٢٢٤ ط الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ

٦) في نصب الراية ٤٦٦/٢ الطبعة الاولى وعدد مخرجيه ومنهم ، أبو داود والبيهقي والطحاوى وابن حزم ومالك وابن حبان وعبد الرزاق والطبراني والبزار وابن أبي حاتم في العلل ، مع زيادة من الحاشية فلم يصح الا مرسلا ٠

مذاهب الناس في من أفطر في صيام التطوع هل يلزمه القضاء ؟ انقسموا في ذلك على فريقين :

١ ـ فمن قائل بوجوب القضاء ، وهو مذهب مالك [١] اذا كان بغير عذر . والحنفية [٢] مطلقاً على من أفطر في صيام التطوع .

٢ ـ ومن قائل بالتخيير ، وعدم الوجوب ، وهو مذهب الجمهور [٣] كسفيان الثوري وأحمد [٤] واسحاق والشافعي [٥] .

واستدل الاولون ـ القائلون بوجوب القضاء بهذا الحديث ، وحديث أبي سعيد [٦] قال : صنعت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . . . أفطر وصم مكانه ان شئت) اسناده حسن ، وهو دال على عدم الايجاب [٧]

واستدل الفريق الثاني ـ القائلون بالتخيير وعدم الوجوب ـ بما أخرج مسلم [٨] عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ذات يوم (ياعائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت : يارسول الله ماعندنا شيء ، قال فاني صائم ، قالت فاهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور ، قالت فلما رجع ، قلت يارسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال : ماهو؟ قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئته به فأكل ، وقال : قد كنت أصبحت صائماً) . ورواه النسائي [٩] بزيادة (أصوم يوماً مكانه)

---

١) كما في المدونة ٢٠٥/١/١ ط الاولى وبداية المجتهد ٣١٩/١ ط ـ سنة ١٣٨٦هـ
٢) على ماذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١٠٢/٢ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٣) انظر فتح الباري لابن حجر ٢١٢/٤ ط ـ السلفية
٤) على ماجاء في المغني عنه ١٣٧/٣ ط ـ الامام
٥) انظر الام ١٠٣/٢ ط ـ شركة الطباعة المتحدة الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٦) الذى رواه البيهقي وأشار اليه الترمذى في جامعه ٤٩/٢ ط ـ بيروت
٧) هذه عبارة الحافظ في الفتح ٢١٠/٤ ط ـ السلفية
٨) في صحيح مسلم ١٥٩/٣ باب جواز النافلة بنية من النهار ط سنة ١٣٣٠ هـ
٩) انظر سنن النسائي ١٩٤/٤ ط ـ المصيرية بالازهر

وقد صحح هذه الزيادة ابن عبد الحق "١" وقد حمل الشافعي "٢" هذه الزيادة على تقدير صحتها بأنه سيصوم تطوعا ، وأما حديث حفصة وعائشة فقال ليس بثابت حدثه الزهري عن رجل "٣" لانعرفه ، وعلى تقدير صحة الخبر ، فهو محمول على انما امرهما على معنى ان شاءتا ، وجعل نظيره أمره ـ صلى الله عليه وسلم لعمر أن يقضي نذرا نذره في الجاهلية وهو على معنى ان شاء •

وفي هذه الجولة القصيرة الفاحصة يتجلى انحصار سبب اختلافهم في تعارض الاثار ، مع عدم انتهاض مايقتضي النسخ وبؤرة الخلاف بينهم في الاحتجاج بالموسل ، فمن قال بحجيته مطلقا "٤" قال بوجوب القضاء ، ومن قال لايحتج به الابشروط لاتتوفر في هذا الحديث حمل الاحاديث الواردة في الوجوب على التخيير كما ذكره أبو عيسى الترمذي •

ومن الامثلة على المرسل الذي توفرت فيه شروط العمل عند البعض : (كالشافعي) •

---

١) صححها أبو محمد بن عبد الحق في البناية ٢ / ١٣٥٦

٢) بتصرف بسيط عن الام للشافعي ٢ / ١٠٣ ط ـ الفتية المتحدة بمصر •

٣) وهذا فحوى كلامه في نفس المصدر والمكان •

٤) وقد أنكر ابن حزم على من أحتج بالمرسل ، وقد أطال وقسا في رده على الاحناف والمالكية ، وأورد نصوصا في التدليل على عدم صلاحيته للاحتجاج به ثم تطرق الى أن الاحناف والمالكية قد تركوا العمل بالمرسل في مواطن قدرها بما لو تتبعت لبلغت أزيد من ألفي حديث كما قاله في كتابه الاحكام ٢ / ٤ ، ٥ ثم ذكر بعض النماذج من ذلك ومنها على سبيل الاستشهاد :

آ ـ ترك مالك خبر أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة ، ولم يعب الا بالارسال وقد رواه أيضا الحسن وابراهيم النخعي والزهري مرسلا •

ب ـ وترك هو وأصحابه الحديث المروى عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبي سلمة ابن عبد الرحمن (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من بر على كل انسان) يعني نصف صاع كما استدل به الاحناف مكان صاع من شعير ، وهو ماعليه العمل عند أهل المدينة •

جـ ـ وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم في أن لايباع الحيوان باللحم وهو فعل أبي بكر الصديق ـ وسيأتي قريبا

فان صح مانقله ابن حزم من هذا العدد الضخم من المراسيل التي ترك العمل بها الحنفية والمالكية فهو محمول على ماصادم منه قواعد كل مذهب فلم يردوه الا لمسوغات اقتضت ذلك في رأيهم كما شرح أكثر ذلك في البحث الثالث وفي قواعد كل مذهب كما سبق في دوافع الاختلاف •

ماروا‌ه مالك "١" عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم) .

وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر ، فجاء رجل بعناق ، فقال : اعطوني بهذه العناق ، فقال أبو بكر لايصلح هذا "٢"

مذاهب العلماء في ذلك :

١ ـ ذهب مالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة السبعة ومحمد بن الحسن من الحنفية الى أنه لايجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه "٣" ، واستدلوا بمرسل ابن المسيب ، وبما رواه الشافعي ، قيل قليل والمرسل أصح . وقال الشافعي وبهذا نأخذ .

٢ ـ وذهب جمهور الحنفية الى جواز ذلك ، وإذا اختلف الاصلان عند بعضهم ، ومنهم من يجيزه مطلقا ، مجازفة ومفاضلة ، بعد أن يكون يدا بيد ، وهو الصحيح على ماعرف في الخلافيات عندهم "٤"

واستدلوا بعموم قوله تعالى "٥" و (وأحل الله البيع) "٦" .

والحاصل أن سبب اختلافهم يغاير في الظاهر مقتضى الترجمة فالقائلون بحجية المرسل ، لم يأخذ به فريق منهم ، وهو مايعضد رأى ابن حزم فيهم ، لكنه يمكن حمله على أنه صادم قاعدة عند الحنفية وهي أن خبر الواحد اذا عارض الكتاب فهو من قبيل الزيادة ، كما أنه لايجوز عندهم التخصيص بغير المقارن ، ولو كان مشهورا ... وهذا مما استوفى لشرطه عند الجمهور على ماتقتضيه قواعدهم ، والخبر من المرسل المستوفي لشروطه عند الشافعي ليحتج به بل استوفى لكل مايشترطه ليعمل به ، وهذا من الطرائف .

---

١) في الموطأ " بيع الحيوان باللحم " ٧٠/٢ ط ـ الاخيرة سنة ١٣٧٠ هـ
٢) رواه الشافعي في الام ٨١/٣ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٣) انظر المغني ٣٠/٤ ـ ٣١ ط ـ الامام
ونصب الراية ٣٩/٤ ط ـ الاولى سنة ١٣٥٧ هـ
ونيل الاوطار للشوكاني ٢٢٩/٥ ط ـ الحلبي الاخيرة سنة ١٣٨٠ هـ
٤) العبارة للكاساني بتصرف عن بدائع الصنائع ١٨٩/٥ ط ـ الجمالية الاولى سنة ١٣٢٨ هـ
٥) كما قاله الشوكاني في نيل الاوطار ٢٣٠/٥ ط ـ الحلبي الاخيرة .
٦) سورة البقرة الاية ٢٧٥

وأما المنقطع ،فكما وقع الخلاف في المروى من الاخبار بسبب الارسال بوجه عام ، لاشتراط بعضهم ، شروطا في المرسل .. كذلك وقع الاختلاف في المنقطع ، والخلاف في المنقطع يتشعب ، فمنه الخلاف فيما تصدق عليه التسمية ، فما يسمى منقطعا عند بعضهم لايسمى عند الاخرين منقطعا ، وكذلك الاختلاف في كل مايبنى من احكام على مايدخل تحت هذه التسمية بطريق الحقيقة أو المجاز من الاخبار ، ونكتفي بما سبق من الامثلة على ذلك "١" فهي بمثابة التمهيد لما تقررهنا ، وتقريره في هذا المكان لايتجاوز تصويره لتصوره ، وهو: قسمان :

١ ـ انقطاع بالمعارضة .

٢ ـ وانقطاع بالنقصان وقصور في الناقل .

أما الاول فانما يظهر بالعرض على الاصول ، فاذا خالف شيئا من ذلك كان مردودا وذلك أربعة أوجه : "٢"

الوجه الاول / ماخالف كتاب الله ، ويستوى في ذلك الخاص والعام ، والنص والظاهر ، حتى ان العام من الكتاب لايخص بخبر الواحد ـ عند الاحناف خلافا للشافعي ومن معه ـ ولايزاد على الكتاب بخبر الواحد ، ولايترك الظاهر من الكتاب ، ولا ينسخ بخبر الواحد وان كان نصا "٣" .

ومن أمثلة الانقطاع بمخالفة الكتاب حديث مس الذكر الوارد زائدا على مافي القرآن لانه يقتضي التطهير مما لم يفسده قوله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فمثله يخالف ظاهر القرآن لان التطهر لايكون الا من حدث ، وأما القول بأن الحدث حدث معنوى فيحتاج الى دليل مسلم به ، غير هذا المذهب الموسوم بالانقطاع المعنوى "٤" .

الوجه الثاني : ماخالف السنة المعروفة ، وهذا هو القسم الثاني من الانقطاع الباطن، فلايجوز أن ينسخ المشهور الذى هو أقوى بخبر الواحد ومثال هذا الاصل حديث الشاهد واليمين أيضا

ومثاله حديث سعد بن أبي وقاص في بيع التمر بالرطب ، مخالف لقوله ـ صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر .

الوجه الثالث : ماشذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعم به البلوى .

---

١) في مسائل البحث الثالث من هذا الباب كما نشير اليها فيما يلي ان شاء الله.
٢) انظر هذا التقسيم عند الحنفية في كشف الاسرار على أصول البزدوى ٣/٨ ـ ٢٠ ط ـ نظارت المعارف سنة ١٣٠٨ هـ
٣) ومن أمثلته قوله تعالى : (قل لاأجد فيما اوحى الى الى محرما على طاعم يطعمه ..) نسخه خبر الاحاد وهو قوله (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب) كما في فتح البارى ٩/٦٠٧ ط ـ السلفية
٤) انظر للاستزادة المسألة ٧ بحث ٣ باب اول

ومن أمثلته حديث الجهر بالبسملة عن أبي هريرة ، وحديث بسرة في مس الذكر أيضا ، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع .

الوجه الرابع : وهو القسم الاخير من النوع الاول من الانقطاع الباطن المعنوى ، وهو مخالفة الصحابي أو الجمع منهم للاخبار أما باستعمال الرأى ، أو بالاعراض عنه ، ومن أجل ذلك وقعت الشبهة في زيافة الخبر ، وانفرد بعض متقدمي الاحناف وجمهور متأخريهم بهذا النوع من الرد ، وخالفهم غيرهم .

ومن أمثلته : أنهم اختلفوا في زكاة الصبي ، ولم يرجعوا الى قوله : (ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الزكاة) "١" ؟

فهذا النوع الاول من الانقطاع المنقسم على الاقسام الاربعة : أنقطاع باطن معنوى ، لاتصال الخبر برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم صورة باعتبار الاسناد وانقطاعه عنه معنى للمعارضة والقصور في الناقل ، أعرض عنه الشافعي وأحمد وبقية الجمهور حيث لم يلتفتوا الى هذا النوع من الانقطاع ، وتمسكوا بظاهر الانقطاع ، أى اعتبروا الانقطاع الظاهر حتى رد الشافعي المراسيل الا بشروط ، لانقطاعها صورة :

وأما القسم الاخر من الانقطاع الباظن فاربعة أنواع ، خبر المستور ، وخبر الفاسق ، وخبر الصبي العاقل ، والمعتوه والمغفل ، وخبر صاحب الهوى ـ ولا حاجة للخوض فيها ، ويكفينا للافادة ما حصل ،

على ان الخلاف قد نشب بين العلماء في أنواع القسم الاول على ما مر تفصيله في مواضعه من البحث الثالث ، فعند بعض العلماء يدخل تحت مطلق التسمية (المنقطع) وعند الاخرين لايدخل تحتها ، وفي النتيجة أختلف فيما يئول الى ذلك من الاحكام على أن الاختلاف في المنقطع على ما تم استعراضه لايخرج عن مفهوم مطلق التسمية ولذا قال ابن السمعاني : من منع من قبول المراسيل فهو أشد منعا لقبول المنقطعات . ومن قبل المراسيل اختلفوا ع وقال الصنعاني "٢" وعلى هذا مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع . والله أعلم

البحث الخامس : اجتهاد من لم يصله الخبر :ـ

من لم يصله الحديث قد يجتهد حتى يصله . كما حصل ذلك بشكل واضح بين الصحابة ، وهذا على وجوه ثلاثة :

---

١) ولفظ الحديث في الترمذى غير هذا فانظره ١٤/٢ ~~وسبق في البحث الثاني الضرب ٣ من هذا الباب~~

٢) في توضيح الافكار ٣٢٩/١ طـ السعادة الاولى ١٣٦٦ هـ

أحدها : أن يقع أجتهاده موافقا للحديث ٠

ثانيها : أن لايقع اجتهاده موافقا للحديث ، فيرجع عن اجتهاده الى المسموع ، بعد المناظرة ٠

ثالثها : ان لايترك اجتهاده ، لمطعن يجده في الحديث "١"

ومن أمثلة الوجه الاول : ماروى عن علقمة والاسود قالا : أتى عبد الله (ابن مسعود) في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ، فتوفى قبل أن يدخل بها ،فقال عبد الله : سلوا هل تجدون فيها أثرا ، قالوا : ياأبا عبد الرحمن مانجد فيها ـ يعني أثرا ـ قال : أقول برأيي فان كان صوابا فمن الله ، لها كمهر نسائها لاوكس ولا شطط ، ولها الميراث وعليها العدة ، فقام رجل من أشجع فقال في مثل هذا قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فينا في أمرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلا فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فرفع عبد الله يديه وكبر) "٢"

مذاهب العلماء في ذلك :

أما الميراث فلا خلاف فيه ، وأما الصداق فالمذاهب فيه ثلاثة :

١ ـ المذهب الاول : لها مهر نسائها ـ وهو الصحيح من مذهب أحمد ـ "٣" واليه ذهب ابن مسعود وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثورى واسحاق ـ وأبو حنيفة في المسلمة ـ "٤" والشافعي في أحد قوليه "٥"

واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم ـ وهو نص في محل "٦" النزاع ٠

---

١) بمعناه عن حجة الله البالغة ٢٩٩/١ ط ـ دار الكتب الحديثة بالقاهرة٠

٢) الحديث أخرجه النسائي في السنن ١٢١/٦ ط ـ الازهر وصححه ابن مهدى والترمذى وابن حزم وله شاهد عند أبي داود في السنن ٢٠٢/٢ مطبعة السعادة وقال الشافعي لا أحفظه من وجه يثبت مثله ،وقال الحافظ الاصل فيه ماذكر الشافعي في الام أفاد ذلك في تلخيص الجبير ١٩١/٣ ط ـ شركة الطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ

٣) على مافي المغني بتصرف ١٧٥/٧ ط ـ الامام

٤) انظر بدائع الصنائع في الفقه الحنفي للكاساني ٢٩٥/٢ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٧

٥) كما ذكر ذلك في الام ٦٨/٥ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ

٦) وهذا الحديث رواه الترمذى وصححه في جامعه ١٩٦/٢ ط ـ دار الكتاب العربي بيروت ٠

٢ ـ المذهب الثاني : لامهر لها ، وقد روى عن علي وابن عباس وابن عمر والزهري ، وربيعة ومالك [١] والاوزاعي ، وأبي حنيفة ـ في الذمية ٠

واستدلوا على ذلك بالقياس ، فقالوا : لانها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس ، فلم يجب المهر كفرقة الطلاق [٢] وقاسه ابن رشد [٣] على البيع لانه لما لم يقبض المعوض لم يجب العوض ٠

وأجيبوا بأن قياس الموت على الطلاق غير صحيح ، فان الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق ، والطلاق يقطعه ويزيله قبل اتمامه ٠

٣ ـ المذهب الثالث : لها نصف المهر ، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي [٤]

بقي أن نعرف سبب الخلاف وهو ، معارضة القياس للاثر الذى روى عن ابن مسعود أنه اجتهد عندما لم يعثر بادىء الامر على نص عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فاستقرت فتواه بعد أن عضدها ماوافقها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم في النهاية ، وهذا الاجتهاد المدعم بالحديث الموافق له ، يصادم القياس على الاعواض ، ولاقياس مع النص وبهذا ظهر وجه المسألة ولله الحمد ٠

ومن أمثلة الوجه الثاني : كان من مذهب أبي هريرة أن من أصبح جنبا فلا صوم له ، حتى اخبرته بعض نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع ٠ ففي الصحيحين [٥] عن أبي هريرة (٠٠ من أدركه الفجر جنبا فلا يصم) ٠٠٠ و (دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال : فكلتاهما قالت كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ٠٠٠٠ قال فذكر له عبد الرحمن فقال : أبو هريرة أهما قالتاه لك ؟ قال نعم ٠ قال هما أعلم ، ثم رد أبو هريرة ماكان يقول في ذلك الى الفضل ابن عباس ٠٠٠٠)

---

١) على مافي المدونة ٢٣٨/٤/٢ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٢٣ هـ
٢) انظر المغني ١٧٥/٧ ـ ١٧٦ ط ـ الامام
٣) في بداية المجتهد ٢٧/٢ نشر الكليات الازهرية سنة ١٣٨٦ هـ
٤) انظر الام والمغني في نفس الامكنة والطبعات السابقة آنفا ٠
٥) اللفظ من صحيح مسلم ١٣٧/٣ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣٠ هـ
ومعناه في البخاري ٣٨/٣ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

وفي هذا وقع الخلاف بين أهل العلم على مذهبين :

الاول : أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم "١" ذكر منهم من الصحابة ثمانية ومن الفقهاء الاربعة ، والاوزاعي والليث ، واسحاق وابو عبيد ، وداود الظاهرى ، وحجتهم ما ذكر .

الثاني : لاصوم له ، روى ذلك عن أبي هريرة أولا ثم رجع عنه وحكي عن الحسن وسالم بن عبد الله ، قالا : يتم صومه ويقضي وعن النخعي يقضي في الفرض دون التطوع ، وعن عروة وطاوس ان علم بجنابته في رمضان فهو مفطر ، والا لا ، وقيل يقضي "٢" ذلك اليوم .

وحجتهم ما أثر عن أبي هريرة وعن الفضل بن العباس ، بالاجتهاد .

وسبب الخلاف تشبث كل فريق بما ترجح في غالب ظنه ،فمن غلّب المعنى التعبدى ظن أن ماينافي معنى العبادة ابتداء ينافيها بالاستدامة والصوم منها ، فقال بالقضاء مع اتمام الصوم على رأى ، أو بفساده على رأى اخر ، ومن غلب النص فلانه الاصل الذى يعود اليه التعبد ، وعن طريقه عرفناه ، وهو الاولى والاصح "٣"

وهناك من الامثلة الكثير نكتفي بالاشارة الى بعضها منها :

١ ـ كان عمر يرد النساء اللواتي حضن ونفرن قبل أن يودعن البيت حتى اخبر بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم اذن في ذلك فأمسك عن ردهن "٤" .

٢ ـ وكان يفاضل بين ديات الاصابع حتى بلغه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم أمره بالمساواة بينها فترك اجتهاده "٥"

٣ ـ وكان يرى الدية للعصبة حتى أخبره الضحاك بان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ورث المرأة من دية زوجها فرجع "٦"

ونظائر ذلك كثير في الغسل من الايلاج "٧" ، وعدم جواز الوضوء مما مست النار "٨" .

---

١) بتصرف واختصار عن المغني والشرح الكبير ٣/٧٥ ط ـ المنار الاولى سنة ١٣٤٦هـ
٢) انظر معنى ذلك في تحفة الاحوذى شرح الترمذى ٢/٦٥ ط ـ دار الكتاب
٣) انظر معنى ذلك في تحفة الاحوذى شرح الترمذى ٢/٦٥ ط ـ دار الكتاب
٤) انظر صحيح البخارى ٢/٢٢٠ ط ـ حلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٥) في جامع الترمذى ٢/٣٠٤ ط ـ دار الكتاب بيروت
٦) انظر ذلك في جامع الترمذى ٢/٣١٣ نفس الطبعة .
٧) وذلك كما في صحيح مسلم ١/١٨٧ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٢٩
٨) كما في صحيح مسلم ١/١٨٨ ط ـ نفس الطبعة .
وفي مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٧ المطبوع منه بحيدر أباد سنة ١٣٨٦ هـ

ومن أمثلة الوجه الثالث : ــ ماروراه مسلم "١" عن أبي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث مثل هذا ؟ قال عمر لانترك كتاب الله ولا سنة نبينا ــ صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاتدرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة .... فحديث فاطمة رده عمر "٢" لكن ابن حزم "٣" قال لم يثبت خبر صحيح عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة البائن الحائل السكنى والنفقة ، وانما ثبت رأى عمر وعائشة ، ومع ذلك لايعارضها الخبر الصحيح عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم (خبر فاطمة) .

وقد أختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل ، هل لها النفقة والسكنى أم لا ، على ثلاثة مذاهب .

الاول : ــ لها السكنى والنفقة ، وهو اجتهاد عمر وقول أبي حنيفة وآخرين .

الثاني :ــ لاسكنى لها ولا نفقة وهو قول ابن عباس ، وبه قال أحمد .

الثالث : ــ تجب لها السكنى ، ولانفقة لها وبه قال مالك والشافعي وآخرون "٤"

وسبب اختلافهم "٥" تعلق فريق باجتهاد من لم يدع اجتهاده ببلوغ الحديث اليه ولم ينتهض عنده حجة لقادح خفي رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة ، وأضمحل الوهم القادح ، فأخذ به البعض ، وبقي البعض على عدم الاخذ به ، لانه فضلا عما ذكر ، خبر واحد ورد زائدا على مافي القرآن ، وهو خبر مخصص . على رأى الباقين .. وللكلام بقية وزيادة بيان في موضعه والله أعلم .

مثال آخر : عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال : كنت عند عبد الله (ابن مسعود) وأبي موسى (الاشعرى) فقال له أبو موسى : أرأيت يا أبا عبد الرحمن اذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ، فقال عبد الله يصلي حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ــ صلى الله عليه وسلم كان يكفيك ، فقال :

---

١) في صحيح مسلم مع شرح النووى ١٠٤/١٠ ط ــ الازهر الاولى سنة ١٣٤٧ هـ
٢) قاله الحافظ ابن حجر في الدراية ٨٣/٢ ط ــ الفجالة سنة ١٣٨٤ هـ
٣) في المحلي ٢٩٢/١٠ ط ــ المنيرية سنة ١٣٥٢ هـ
٤) بتصرف عن شرح النووى على مسلم ٩٥/١٠ ــ ١٠٤ ط ــ الاولى .
٥) الكلام مستوفى عن ذلك في موضعه من الباب الثاني البحث الاول ــ الفصل الثاني " مفهوم الشرط " .

ألم ترعمر لم يقنع بذلك ، فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) "١" فما درى عبد الله ما يقول .... "٢" وفي رواية (اني لم أر عمر قنع بقول عمار) .

وفي هذا المثال ما ينص على أن عمر لم يترك اجتهاده ، لمطعن رآه في الحديث المخالف لاجتهاده ، وقد يكون مصيباً ، وقد يكون مخطئاً ، لكن الظاهر هو ما رأيناه .

البحث السادس : حمل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المجرد على القربة أو الاباحة :

مما يدخل تحت هذا الباب " الاحاطة بالنصوص " أن يرى الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل فعلا فيحمله بعضهم على القربة ، ويحمله بعضهم على الاباحة ، فيؤدي ذلك الى الاختلاف ، فينتقل تصور كل فريق الى من بعدهم فيزداد نشوب الاختلاف أيضاً .

ومن الامثلة على ذلك :

آ ـ ما رواه أصحاب الاصول "٣" في قصة التحصيب ، أي النزول بالابطح كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عند النفر ، اذ نزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم به وصلى هناك .

فذهب أبو هريرة وابن عمر الى أنه على وجه القربة ، فجعلوه من سنن الحج ، ولذا كان ابن عمر يفعل ذلك "٤"

وذهبت عائشة وابن عباس الى أنه كان على وجه الاتفاق ، وليس من السنن "٥" وروى عروة ان عائشة لم تكن تفعل ذلك وتقول انما كان منزلا ينزله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه ، يعني بالابطح .

وقد اختلف الفقهاء تبعاً لاختلاف الصحابة :

---

١) سورة المائدة الآية ٦ وسورة النساء الآية ٤٣

٢) رواه البخاري ١/ ٩٥ طبعة سنة ١٣٤٥ هـ بالحلبي وأخرج قبله قصة عمر مع عمار رفي ذلك ، وللحديث الفاظ من طرق غير ما ذكر .

٣) البخاري ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ ومسلم ٤/ ٨٥ ـ ٨٦ ط ـ دار الطباعة العامرة .

٤) رواه البخاري بنفس المكان السابق من صحيحه .

٥) نفس المصدرين السابقين .

فذهب الشافعي ومالك "١" وأحمد "٢" والاكثرون الى استجابة اقتداء برسول الله — صلى الله عليه وسلم (وهو الصواب "٣") .

وأجمعوا على أن من تركه لاشيء عليه .

وذهبت الحنفية الى أنه سنة ، لما روى عن ابن عمر ... "٤" .

فالحاصل ان من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس ومن تبعهما أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء .

ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بافعاله — صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ، ومن هنا اتضح سبب اختلافهم اذ أن ذلك من الامور الموهمة . والله أعلم .

ب — ومن الامثلة أيضا : الرمل في الطواف ، فعله النبي — صلى الله عليه وسلم "٥"

فذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة "٦" وهو مستحب عندهم — سوى مالك — ولادم بتركه عندهم . واختلف عند المالكية — فقال الطبرى : قد ثبت أن الشارع رمل ولامشرك يومئذ بمكة .. فعلم أنه من مناسك الحج الا ان تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة ... ولاشيء عليه .

وذهب ابن عباس الى أنه انما فعله النبي — صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض له ، وهو قول المشركين : حطمتهم حمى يثرب وليس سنة وكأن عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ، ثم رجع عنه ، ولذا فقد قال : (مالنا وللرمل ؟ انما كنا رائينا به المشركين وقد أهلكهم الله . ثم قال : شيء صنعه النبي — صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه) "٧" ثم رمل .

---

١) شرح النووى على مسلم ٩/٥٩ ط — الازهر الاولى سنة ١٣٤٧ هـ
٢) كما في المغني لابن قدامة ٣/٤١٠ ط — الامام
٣) قاله العيني في عمدة القارى ٤/٧٨١ ط — دار الطباعة العامرة سنة ١٣٠٨ هـ
٤) العبارة قالها الكاساني في بدائع الصنائع ٢/١٦٠ ط — الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٥) وثبت فعل الرسول — صلى الله عليه وسلم له باحاديث صحيحة كما في البخارى ٢/١٨٥ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ وفي صحيح مسلم ٤/٦٣ — ٦٤ مع شرح النووى ط — سنة ١٣٣١ هـ
٦) هذا الكلام بحروفه مع التصرف عن فتح البارى ٣/٤٧١ — ٤٧٢ ط — السلفية وشرح النووى على مسلم المذكور .
٧) الحديث بلفظه في صحيح البخارى ٢/١٨٥ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

ولعله قد لاح سبب الاختلاف من أن الصحابة فيما اذا رأوا الرسول — صلى الله عليه وسلم يفعل فعلا قد يحمله بعضهم على القربة ويحمله البعض الاخر على الاباحة ، فمن تشدد نظر الى أن الرسول — صلى الله عليه وسلم في مقام المشرع ، فكل مايصدر عنه فهو تشريع ، ومن تساهل راعي مقاصد التشريع وقدر روحه ،مع أن العادة جرت أن المشرع لايدع التنبيه ولو بالاشارة على ماهو من قبيل سن الاحكام والذى تطمئن اليه النفس ماعمل به الجمهور وهو الاحتياط كما تقرر في مذهبهم) والله أعلم .

البحث السابع : اختلاف الضبط :ـ

فأما اختلافهم بسبب اختلاف الضبط فمن الامثلة عليه :

آ ـ حديث عمر (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) "١" وعن ابن عباس : (ببعض بكاء أهله عليه) وعن ابن عمر (ببكاء أهله عليه) "٢"

وعن القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت "٣" انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء) وفي رواية قالت (يرحم الله عمرلا والله ماحدث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ، ولكن قال : ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه .. قالت عائشة : حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر اخرى ...) "٤"

وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه :

فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب (كما نطق به الحديث المروى في الصحيح "٥" يوم نهاه عمر عن البكاء) ويحتمل أن يكون عمر كان يرى ان المؤاخذة تقع على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه ، فلذلك بادر الى نهي صهيب ، وممن أخذ بظاهره أيضا عبد الله بن عمر .

ويقابله قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه (بالاية المذكورة) وممن روى عنه الانكار مطلقا أبو هريرة ، والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره .

---

١) في صحيح مسلم ٤١/٣ ـ ٤٣ ـ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣٠ هـ
٢) أخرجه البخارى في صحيحه ١٠١/٢ ط ـ حلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٣) في صحيح مسلم ٤١/٣ ـ ٤٣ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣٠ هـ
٤) سورة الانعام آية ٦
٥) وقد أخرجه البخارى في الباب الثالث ١٠١/٢ ط ـ حلبي سنة ١٣٤٥ هـ

ومن العلماء من أول الحديث على أن الراوى سمع بعض الحديث ، ولم يسمع بعضه وهو بعيد كما قاله القرطبي ، ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر ، وان المؤمن لايعذب بذنب غيره أصلا . وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة .

وقد جمع بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع : أولها : طريقة البخارى : وهي تخصيص ذلك ببعض البكاء وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته ، أو أهمل النهي عن ذلك فالذى يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك .

وثانيها : وهو أخص ، اذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون حتى قيل هو قول عامة أهل العلم . قال النووى وهو الصحيح . "١"

ويمكن رد أسباب اختلاف من اختلفوا الى : ظن من ظن : ان العذاب معلول للبكاء ، وظن الحكم عاما على كل ميت ، حملا للاحاديث على ظواهرها ، وانكرت عائشة حملها على ظاهرها ، ووافقها ابن عباس ، ولابد من حمل البكاء في هذه الاحاديث على البكاء غير المشروع "٢" ، وعلى هذا كله يظهر اختلاف ضبط المختلفين على أى تقدير .

ب — ومن أوضح الامثلة عليه أيضا : قصة الرسول — صلى الله عليه وسلم في الاهلال بالحج ، كما أخرج أبو داود "٣" عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لعبد الله ابن عباس : يا أبا عباس ، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله — صلى الله عليه وسلم حين أوجب ، فقال : اني لأعلم الناس بذلك ، انها انما كانت من رسول الله — صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله — صلى الله عليه وسلم حاجا ، فلما صلى في مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، فادرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا : انما أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله — صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : انما أهل حين علا على شرف البيداء ، وايم الله لقد أوجب في مصلاه ،

---

١) بتصرف عن فتح البارى ٣/١٥٣ — ١٦٠ ط — السلفية .
والمجموع للنووى ٥/٣٠٨ — ٣٠٩ ط — المنيرية .
٢) مقتبسا هذا الكلام الاخير عن المغني والشرح الكبير ٢/٤١٢ ط — المنار
٣) في سنن أبي داود ٢/٢٠٥ ط — الثانية سنة ١٣٦٩ هـ

وأهل حين استقلت به ناقته ،وأهل حين علا على شرف البيداء •

قال سعيد : فمن أخذ بقول ابن عباس : أهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه •

فلما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم ••• فبين عبد الله بن عباس الوجه الذى جاء منه اختلافهم "١" •

واتفق جمهور الفقهاء على أن الاهلال عقب الصلاة ان حضر وقت مكتوبة والا ركعتين تطوعا ، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعي وأحمد — في الراجحة من روايتيه — وعطاء وطاوس والثورى واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقد روى عن عمر وابن عباس •

وقد روى عن أحمد : ان الاحرام عقب الصلاة واذا استوت به راحلته ،واذا بدأ بالسير ، سواء مستدلا بهذا الحديث في جملته ، "٢"

حـ — ومن الامثلة اختلاف العلماء في أى الانساك الثلاثة — القرآن ، والافراد ، والتمتع — أفضل ، بناء على تعدد الروايات وصحتها عن الصحابة في كل نسك منها •

المذاهب في ذلك :

الاول — الافراد أفضل في الصحيح من مذهب الشافعي "٣" وبه قال عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ، ومالك "٤" والاوزاعي وأبو ثور وادود •

المذهب الثاني : القرآن أفضل ، وهو مذهب أبي حنيفة "٥" وسفيان الثورى واسحاق بن راهويه والمزني وابن المنذر وأبو اسحاق المروزى ، وعن أحمد ان ساق الهدى •

المذهب الثالث : التمتع أفضل : وهو مذهب أحمد ، وروى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي "٦" •

---

١) كما قاله الطحاوى في شرح معاني الآثار ٣٦٢/١ ط — المصطفائي •
٢) وهو كما في المغني بمعناه ٢٤٨/٣ ط — الامام •
٣) قله في المجموع شرح المهذب ١٥٢/٧ ط — المنيرية بمصر •
٤) انظر المدونة ٣٦٠/٢/١ ط — بالاوفست عن الطبعة السعادة الاولى •
٥) انظر شرح معاني الاثار ٣٧١/١ — ٣٨١ نفس الطبعة السابقة •
٦) انظر المراجع المصاحبة والمغني ٢٤٩/٣ ط — الامام •

قال الشافعي "١" فيما حكاه المزني عنه : ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا ، وإن كان الغلط فيه قبيحا ، وانما استيسر الخلاف فيه ، لأن الانواع الثلاثة منصوص عليها في القرآن كلها ، منقولة عنه ـ صلى الله عليه وسلم صحيحة وكلها جائزة بالاجماع كما قاله القاضي حسين ، وأما قبح الغلط فيه فيحتمل أمرين : أحدهما أنه أراد الانكار على الرواة حيث لم يتفقوا على نقلها وهي حجة واحدة . وثانيهما : اراد الانكار على من لامعرفة له بالاحاديث ، وترتيب مختلفها والجمع بينها ، وانها غير متضادة ، بل يجمع بينها .

ومن أدلة من قال الافراد أفضل :

١ ـ حديث عائشة عند الشيخين (وأهل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بالحج) "٢"

٢ ـ وما أخرجاه عن ابن عمر قال (أهللنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا) . "٣"

٣ ـ وما أخرجه مسلم "٤" عن جابر قال (أقبلنا مهلين مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا)

وما يرد به على هؤلاء باختصار :

آ ـ روايات الافراد كلها سنن فعليه ، عارضتها مثلها ومعها مايرجحها وهو الاجماع وقد عارض الراجحة والمرجوحة سنن ثابتة قولية فتقدم في الافضلية :

ب ـ ويلزم على تقدير ترجيح روايات الافراد ، ان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عامه هذا ، أو أنه اعتمر بعد حجه ، وهذا مايخالف الاجماع وماثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم قولا ، وفعلا ، أنه كان قارنا أو متمتعا على رواية من روى كلا منهما ، مع امكان الجمع بينهما بأنه أهل بالعمرة وأدخل عليها الحج ، أو أهل بهما ، ومنعه سوق الهدى من التحلل بالعمرة .

وما استدل به من قال القرآن أفضل :

---

١) مع التقديم والتأخير والتصرف عن المجموع ١٥٢/٧ ط ـ المنيرية .
٢) الحديث مختصرا من لفظ البخاري ١٧٥/٢ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٣) في صحيح مسلم ٥٢/٤ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ
٤) في صحيح مسلم ٣٨/٤ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ

١ـ حديث أنس عند الشيخين "١" قال (سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة• يقول : لبيك عمرةً وحجةً) ولفظ البخاري (أهل بحج وعمرة)• وفي رواية أخرى "٢" (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجا)

٢ ـ وحديث عمر بن الخطاب "٣" : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق : أتاني الليلة آت من ربي عزّ وجل فقال : صل في هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة في حجة) •

٣ ـ وعن انس قال : اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أربع عمر ، كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته •• ۱۲ الحديث "٤"

ورد عليهم : بان ماذكرتم سنة فعليه ، والقول ينسخ الفعل ، وعلى تقدير عدم النسخ ، فليس فيما استدلوا به مايدل على أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم فضل القرآن ، بل فيها مايدل على تأسفه لفعله ، والاكثر منه أن فيها مايحث على التمتع •

واستدل من قال التمتع أفضل بادلة منها :

١ ـ بما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة ، ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم أمر اصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة) "٥"

٢ ـ وبالحديث المتفق عليه (••• واجعلوا التي قدمتم بها متعة ، فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم به فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به) "٦"

٣ ـ وبأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله كما قال : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج •••) "٧" دون سائر الانساك •

---

١) في صحيح البخارى ١٧١/٢ ط ـ حلبي سنة ١٣٤٥ هـ ومسلم / ٤٠٨
٢) في صحيح مسلم ٥٢/٤ ط ـ الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ
٣) في البخارى ١٦٧/٢ ط ـ حلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٤) رواه البخارى ١٥٦/٥ في المغازى ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٥) انظر صحيح البخارى ١١٩/٢ باب ٣٤ ط ـ الفجالة سنة ١٣٧٦ هـ
٦) رواه الشيخان واللفظ للبخارى ١٢٠/٢ باب ٣٤ ط الحلبي، ١٧٦/٢ سنة ١٣٤٥ هـ
٧) سورة البقرة آية ١٩٦

ويرد عليهم :

آ - بما قاله أبو ذر (كانت متعة الحج لاصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم خاصة)"١"

ب - وبما رواه أبو داود (٠٠ أن النبي - صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرة قبل الحج) "٢"

وأجيب : بأن هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه من الصحابة ، وقد روى رجوع بعض من أنكر ذلك منهم ، كما أن في اسناد قول أبي ذر مقالاً وأدلتنا راجحة لان رواتها أكثر وأعلم بالنبي - صلى الله عليه وسلم وقد أخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حفصة ، ولأن عائشة كانت متمتعة بغير خلاف ولا تفعل الا بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم وفي ذلك جمع بين الاحاديث المتعارضة سيما وما استدللنا به سنن قوليه ، وأتباعها أولى ، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم أصحابه بالانتقال الى المتعة ، ٠٠٠ الخ ٠

والذى يبدو جليا أن اختلاف الضبط لعب دورا في التسبب في وقوع الاختلاف بين الصحابة ، وبين من تبعهم حتى عصر الائمة الاربعة ، مما جعلهم مع اتفاقهم على جواز الاحرام بأى الانساك الثلاثة شاء ، يختلفون في أفضلها على ما سبق بيانه ، ذلك لتعارض الاحاديث التي قوت ظن كل ظان منهم حسب ماترجح عنده ، مع استمرارهم في التردد بين أى الثلاثة أفضل على الاطلاق حتى عند مسطر هذه الكلمات ، ان لم نعتبر ذلك من باب سماحة الشريعة ، وسعتها بتساويها في الافضلية ، والله أعلم ٠

البحث الثامن : عدم الوقوف على دلالة الحديث

ان مما يدخل في باب الاحاطة بالنصوص ، عدم الوقوف على دلالة الحديث لاحد أمرين "٣" ،

آ - أحدهما : غرابة اللفظ ٠

ب - ثانيهما : لكون معنى الحديث في لغة وعرف المجتهد غير معناه في لغة وعرف النبي - صلى الله عليه وسلم ٠

---

١) رواه مسلم ٤/٤٦ ط - الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ

٢) رواه ابو داود ٢/٢١٤ ط - السعادة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ

٣) ومما يلتحق بهذين الامرين " كون الدلالة من النص خفية أو شبه خفية) ويؤجل الكلام فيه الى الباب الثاني بالفصل الاول لشدة مناسبه ذكره هناك ٠ فانظره٠

ومن الامثلة على الاول (غرابة اللفظ)

١ — حديث عائشة المرفوع (لاطلاق ولاعتاق في اغلاق) "١"

اختلف في تفسير الاغلاق ، فمنهم من فسره ، بالاكراه كالخطابي وابن قتيبة ، ومنهم من فسره بالتضييق كأبي عبيدة ٠

واستدل بهذا الحديث ، من قال أنه لايصح طلاق المكره ٠ لأن تفسير الحديث يقتضيه كما نقله ابن القيم "٢" وارتضاه عن ابن تيمية الذى قال : أنه انسداد باب العلم والقصد عليه يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والغضبان ولذا فقد فسره أبو داود بالغضب ، ونقل الحافظ في الفتح "٣" بان الاغلاق : الاكراه على المشهور لان المكره ينغلق عليه أمره ، ويتضيق عليه تصرفه ٠٠

وممن قال بهذا المذهب — عدم وقوع طلاق من استغلق عليه أمره بأحد هذه التفسيرات — من الصحابة عثمان وابن عباس — في رواية عنه — ومن غيرهم قال به طاوس والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وربيعة والليث بن سعد واسحاق والمزني واختاره الطحاوى ٠٠ واحمد في الرواية المعتمدة والشافعي في القديم — وداود وكافة الظاهرية وأبو ثور وهو ما اختاره ابن تيمية وتلاميذه "٤"

ولم يحتج بهذا الحديث — على مقتضى هذا التفسير — الاخرون ، بل أنكروه ،

---

١) الحديث في سنن أبي داود ٣٤٧/٢ برقم ٢١٩٧ ط — الثانية سنة ١٣٦٩ هـ
٢) لابن القيم رسالة خاصة وضح فيها ما اختاره اسماها " اغاثة اللهفان "
٣) هذا طرف مما في الفتح لابن حجر ٣٨٩/٩ ط — السلفية ٠
٤) من أراد الاستزادة فعليه بالمصادر التالية :
زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٤٠ — ٤١ ط — الاولى سنة ١٣٤٧ هـ
نيل الاوطار ٢٦٦/٦ ط — الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ
المغني ٣١٣/٧ ط — الامام
فتح القدير لابن الهمام ٣٤٣/٣ — ٣٤٤ ط — الميمنية
الانصاف للمرداوى ٤٣٣/٨ — ٤٣٤ ط — الاولى سنة ١٣٧٦ هـ
بدائع الصنائع ٩٩/٣ ط — الاولى سنة ١٣٢٨ هـ
مختصر الطحاوى " باب الاشربة " ص ٢٨٠ — ٢٨١ ط دار الكتاب سنة ١٣٧٠ هـ
المحلي ٢٠٨/١٠ ط — النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ
المهذب ٢ / ٧٧ ط — الحلبي

وقد نقل الحافظ بن حجر نقولا عن هؤلاء من ذلك أنه رد الفارسي " في معجم الغرائب " على من قال الاغلاق : الغضب وغلطه ، فكان الحكم على مذهبهم أن طلاق السكران والغضبان — المدهوش — يقع وهو مايعارض مذهب الاولين • ومن هؤلاء القائلين بوقوعه من الصحابة : ابن عباس — في رواية عنه — وابن عمر ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن والزهرى والشعبي ، ومن الفقهاء جمهور الحنفية "١" والمالكية والشافعي في الجديد وأحمد في رواية عنه وجمهور الزيدية والاوزاعي والثورى •

فغرابة اللفظ أدت الى انغلاق المعنى في ذلك اللفظ (اغلاق) ولذا اختلفوا في تفسيره وفي دلالته فمن فسره بمعناه الواسع بنى عليه أحكاما لاتتعارض ومقاصد الشريعة من ترتيب المكاسب على المقاصد ، ومن فسره بمعنى آخر اختلف الحكم عما هو عليه عند الاخرين • اهـ •

٢ — ومن تلك الامثلة :

حديث أبي هريرة (نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) "٢"

وحديث أنس (نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة) "٣"

وقد اختلف في تفسير معانيها : فاختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور "٤" وهي أوجه للشافعية (وقد عددها الحافظ) •

وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال ، واختلفوا في تفسير النبذ ، واختلفوا في تفسير بيع الحصاة ، وكذلك في تفسير المخاضرة ، وقد نسب الحافظ المذاهب الى أصحابها في الفتح ، بما لايتمتع ، ويكفي انهم اختلفوا بسبب غرابة الالفاظ •

ب — ومن الامثلة على الثاني : (العرف واللغة)

لفظ الخمر ، الوارد في الكتاب والسنة تحريمه • سمعه قوم فاعتقدوه عصير العنب

---

١) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٨٢
وانظر المراجع السابقة
وفتاوى ابن تيمية ٣٣/١٠٢ — ١٠٦
٢) الذى أخرجه مسلم في صحيحه ٥ / ٣ ط — العامرة سنة ١٣٣١ هـ
٣) رواه البخارى ٣/١٠٢ بيوع ط — حلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٤) نقل بتصرف عن فتح البارى ٤/٣٥٩ ط ٣٦٠ ، ٤٠٤ ط — السلفية

المشتد خاصة ، وقال الاخرون هو اسم لكل شراب مسكر •

بيان المذاهب : —

فالجمهور من الصحابة عمروعلي وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وغيرهم كأحمد واسحاق والشافعي ومالك والهادوية ، ذهبوا الى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه •

واستدلوا :

١ — بحديث ابن عمر (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) "١" وهو عام لكل ماكان من عصير أو نبيذ •

٢ — وحديث جابر (ما أسكر كثيره فقليله حرام) "٢" حسنه الترمذى •

٣ — وحديث عائشة (كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام) "٣"

٤ — وما جاء في خطبة عمر قال : (انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء ••• والخمر ماخامر العقل) "٤"

والكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه ، وأكثر علماء البصرة ذهبوا الى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب ، وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه في الكنز "٥" حيث قال : ان أبا حنيفة قال : الخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرم قليلها وكثيرها ••• وعند صاحبيه اذا اشتد صار خمرا ، ولايشترط القذف بالزبد ، والسكر (وهو النيء من ماء الرطب) ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب ، فالكل حرام ان غلى واشتد وحرمتها دون الخمر ، والحلال منها أربعة :

---

١) رواه مسلم في صحيحه ١٠٠/٦ ط — دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ
٢) رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان والترمذى حسنه ١٠٤/٣ — دار الكتاب
٣) واخرجه الترمذى ١٠٥/٣ وحسنه طبع دار الكتاب بيروت
٤) الحديث متفق عليه واللفظ للبخارى حديث رقم ٥٥٨٨ كما في فتح البارى ٤٥/١٠ ط — السلفية •
٥) نقله عنه الصنعاني في سبل السلام ٣٣/٤ ط — الشركة العربية للطباعة • ونقل الحافظ عن صاحب الهداية نحوه في الفتح ٤٨/١٠ ط — السلفية بمصر

آ — نبيذ التمر والزبيب أن طبخ أدنى طبخ وان اشتد اذا شرب ٠

ب — والخليطان وهو ان يخلط ماء التمر وماء الزبيب ٠

جـ — ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولا ٠

د — والمثلث العنبي :

واستدل لها بانها لاتدخل تحت مسمى الخمر ، فلا تشملها أدلة تحريم الخمر ٠

وكذلك من أدلتهم : أطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، وتحريم الخمر قطعي ، وتحريم ماعدا المتخذ من العنب ظني ٠

ويجاب بأنه ثبت عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا ، والصحابة سموا غير المتخذ من العنب خمرا ، وهم عرب فصحاء ٠ بدليل اراقتهم غيره واذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية ، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية ، وأيضا الاحكام الفرعية لايشترط فيها الادلة القطعية ، فلا يلزم عدم القطع بتحريم المتخذ من غير العنب ، بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بدليل ظني ، فالاحاديث عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين ، لأنه مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة ، وللصحابة لانهم لم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل مايسكر نوعه ولم يستفصلوا والا لتوقفوا ٠

وأما الاحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ماقال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الاسكار جمعا بين الاحاديث ، وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم ان الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقية اللغوية واما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث (كل مسكر خمر) وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم فماذا بقي عليهم ؟ "١"

---

١) اقتصرنا على التقاط هذه الجمل بشيء من التصرف لان فيها يكمن سبب الاختلاف وحقيقته وعليها الاعتماد في المناقشة : وهذا عن عدة مصادر منها :

فتح الباري ١٠/٤٥ — ٥٠ ط — السلفية ٠

وعن نيل الاوطار ٨/ ١٧٩ — ١٨٨ ط — الحلبي — الثالثة ١٣٨٠ هـ

وعن سبل السلام ٤/٣٣ — ٣٦ — ط — الشركة العربية للطباعة ٠

وانظر المغني ٩/١٣٩ — ١٤٠ ط — الامام

والحاصل أن سبب اختلافهم يتجلى في دلالة النصوص على معنى الخمر ، لعدم الوقوف عليها من حيث أن معنى الخمر يختلف في لغة وعرف بعض الاقوام عن بعض ، بل يتعدى ذلك الى ميدان الحقيقة والمجاز فهل هو من باب الحقيقة اللغوية او العرفية ، او الشرعية ، ولقد ثبت بالاحاديث كونه يصرف الى الحقيقة الشرعية ، واختلف في انصرافه الى الحقيقة اللغوية ، وعلى تقدير انصرافه اليها ، فالحقيقة الشرعية مقدمة ، مع أنه أمكن الجمع بين المتعارضات ، فيكون المعول عليه في هذا المبحث أن الاختلاف نجم عن اختلاف الاعراف ومدلولات الالفاظ اللغوية عند البعض عنها عند بيئة النبي - صلى الله عليه وسلم وهي الحجاز والله أعلم بالصواب .

البحث التاسع : الاختلاف للتصحيف أو التحريف في الاخبار :

مما يشوش على أسماع العلماء ، تصحيف الاحاديث أو تحريفهما وهو مما يتيح المجال للاختلاف ، والفرق بينهما :

ان التصحيف : هو تغيير النقط مع بقاء صورة الخط .

وان التحريف : هو تغيير حرف أو حروف في الشكل "١" .

ويكون التصحيف أو التحريف في الاسناد ، أو في المتن ، أو من السماع ، وقد يكون أيضا في المعنى .

فمن التصحيف في الاسناد : "٢"

العوام بن مراجم (بالراء والجيم) صحفه بن معين فقال مزاحم (بالزاى والحاء) وعتبة بن الندر السلمى "٣" والندر (بضم النون وتشديد المهملة المفتوحة عند الجمهور) وصحفه بن جرير الطبرى فقال في أسماء من روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم من بني سليم عتبة بن البذر قاله بضم الموحدة وتشديد المعجمة ..

ومن التصحيف في المتن :

حديث زيد بن ثابت (أن النبي - صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد) وهو

---

١) انظر نخبة الفكر المطبوع مع سبل السلام ٤/٢٣٠ ط

٢) يراجع في ذلك هامش الباعث الحثيث ص ١٧٢ ط - تدريب الراوى ص ٢٨٤ وما بعدها .

٣) انظر تهذيب التهذيب ٧/١٠٢ - ١٠٣ ط - الاولى سنة ١٣٢٥ هـ

بالراء أى اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي عليها • صحفه بن لهيعة فقال : احتجم (بالميم) •

ومن أمثلته أيضا : حديث مسلم وغيره (من صام رمضان واتبعه ستا من شوال) "١" بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد ،صحفه الصولي فقال : (شيئا (بالمعجمة والتحتية)

وصحف بعضهم : حديث (زرغبا تزددحبا) فقال (زرعنا تردد حنا) ثم فسره بأن قوما كانوا لايؤدون زكاة زروعهم فصارت كلها حناء •

ومن التصحيف في السمع :

كحديث عن عاصم الاحول ،رواه بعضهم فقال واصل الاحدب ، أو عكسه •

وحديث عن خالد بن علقمة ، رواه شعبة فقال : مالك بن عرفطة •

ومن أمثلة التصحيف في المعنى (وهو من باب الخطأ في الفهم) • قول أبي موسى محمد بن المثني العنزى (أحد شيوخ الائمة الستة) نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم يريد أن النبي - صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة ، فتوهم أنه صلى الى قبيلتهم ، وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه ، وأعجب من ذلك ، ماذكره الحاكم عن أعرابي أنه زعم انه - صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة صحفها عنزة (بسكون النون) ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ ••• الى غير ذلك "٢"

وبعد النظر في هذه الجولة القصيرة يمكن القول أن التصحيف والتحريف من الامور الموهمة لوقوع الاختلاف ففي الاسناد قد يوهم تصحيف اسم الراوى أو اسم أبيه أنه ثقة ، وقد يكون ضعيفا في الحقيقة ، أو مجروحا والعكس ، وهذا منتشر كثير في دواوين الرجال ، وفي المتن يؤدى الى الاختلاف في الاحكام ،فالاحتجار غير الاحتجام ، لأن المساجد لاتصلح للقذارات ، وصوم ستة أيام من شوال متتالية كما هو مستحب عند الشافعية غير صوم شيء منه غير معين ، لاحتمال جواز الاكتفا بأقل مايطلق عليه اللفظ وهو يوم واحد أو بأكثر من ستة أيام ، وهو خلاف الاثر الذى ينص على الستة • وان لم يأخذ به الحنفية ولا المالكية مع صحته • وقل مثل ذلك في معنى العنزة بعد تصحيفها الى الشاة أو القبيلة مما يعجب له المرء وعلى الله الاتكال وهو الحي المتعال •

---

١) الحديث أخرجه الترمذى ٢/٥٩ ط - دار الكتاب العربي بيروت ولكن بلفظ (ستة) وكلاهما بمعنى واحد في اللغة قاله شارح الجامع في تحفته في نفس المكان •

٢) انظر في كل ذلك تدريب الراوى للسيوطي ص ٢٨٤ - ٢٨٦ ط - الاولى سنة ١٣٧٩ هـ والباعث الحثيث ص ١٧٢ - ١٧٣ ط - محمد علي صبيح •

البحث العاشر : - الاختلاف لاسقاط جزء الحديث أو جهالة سببه

ان في اسقاط جزء الحديث ، أو جهالة سببه مدعاة من دواعي عدم الاحاطة بالسنة ، لعدم تكامل كافة وجوه الاستدلال بالحديث ، حتى يعطي ما يقتضيه من الاحكام التي تبنى عليه ، ومن أجل ذلك كان هذا المبحث عميقا ودقيقا ، فضلا عن كونه طريفا ولطيفا ، ويتضح ذلك من خلال الامثلة عليه ومنها :

١ - حديث (لايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)"١" وفي لفظ (حتى ينكح أو يترك) .

قال الشافعي : "٢" فلو لم يأت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه على معنى دون معنى ، كان الظاهر أن حراما أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدىء الى أن يدعها . وكان قول النبي (لايخطب أحدكم على خطبة أخيه) يحتمل أن يكون جوابا أراد به في معنى الحديث ، ولم يسمع من حدثه السبب الذى له قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم هذا ، فأديا بعضه دون بعض ، أو شكا في بعضه وسكتا عما شكا فيه . فيكون النبي - صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب أمرأة فرضيته ، وأذنت في نكاحه ، فخطبها أرجح عندها منه ، فرجعت عن الاول الذى أذنت في انكاحه ، فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال ... (ثم مثل بحديث فاطمة بنت قيس) قال : ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم في خطبته فاطمة على اسامة بعد اعلامها رسول الله أن معاوية وأبا جهم خطباها على أمرين :

أحدهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم يعلم أنهما لايخطبانها الا وخطبة أحدهما بعد خطبة الاخر ، فلما لم ينههما ولم يقل لهما ماكان لواحد أن يخطبك حتى يترك الاخر خطبتك وخطبها على اسامة بن زيد بعد خطبتهما ، فاستدللنا على انها لم ترض ولو رضيت واحدا منهما أمرها أن تتزوج من رضيت ، وأن اخبارها اياه بمن خطبها انما كان اخبارا عما لم تأذن فيه : أ هـ .

مذاهب العلماء في ذلك : -

---

١) الحديث رواه البخارى كما في الفتح برقم ٥١٤٢ ، ٥١٤٣ جـ ١ ص ١٩٨ ط السلفية .

٢) قاله في الرسالة جـ ٢/٣٠٧ - ٣١٣ ط - الحلبي الاولى سنة ١٣٥٨ هـ

فالاحوال تختلف باختلاف ملابساتها : "١"

فان رضيت المخطوبة بالخاطب وركنت اليه ،بالقبول ، فلا تجوز الخطبة على خطبة الاول باتفاق العلماء ٠

وان رفضت خطبته ، فهو جائز باتفاق ٠

وان كانت خطبته مترددة بين القبول والرفض من غير ميل ظاهر الى أحدهما ، فهو موضوع خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من يقول بعدم جواز تقدم آخر بالخطبة وهو قول أكثر الحنفية ٠ وقول الحنابلة "٢" وبعضهم قال بالجواز :

والمعول عليه اختلافهم في محل التحريم ، ومايئول الى صيغة النهي الوارد من أحكام ، فمن سقط عليه جزء الحديث أو جهل سببه لم يعمل بالحديث على وجهه المطلوب لعدم ادراك وجهه المطلوب ٠

فالجمهور قالوا هذا النهي للتحريم ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان ، بل هو عندهم للتحريم ولايبطل العقد ، بل الاختلاف عندهم في شروطه (أى التحريم) كما سبق في اختلاف الاحوال الثلاثة فاذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد الثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم ، والنكاح ثابت لان النكاح حادث بعد الخطبة ، على أن الفساد انما يكون بالعقد لابشيء تقدمه ، وان كان سببا له لان الاسباب غير الحوادث بعدها ٠

وقال داود : يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ٠

وعند المالكية خلاف كالقولين : وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة ، والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة "٣"

فسبب الاختلاف كما ترى اسقاط جزء الحديث اوجهالةسببه فمن لم يسمع السبب الذى قال — صلى الله عليه وسلم له هذا لاحتمال أن يكون جوابا منه اراد به معنى في الحديث ، حمله على مافهم فقال بالتحريم مع بطلان عقد الخاطب الجديد قبل الدخول أو بعده ، ومن وقف على السبب ، عمل بالحديث على ما اتضح في مذهب الجمهور والله أعلم ٠

---

١) انظر مع التصرف الاحوال الشخصية لابي زهرة ص ٣٢ — ٣٣ نشر دار الفكر
٢) كما في المغني ٦٧/٧ ط — الامام
٣) انظر هذا المبحث في اشتات متفرقة أوضح مابين فيه ماعنه حرر هنا :
كفتح الباري ١٩٩/٩ — ٢٠٠ ، ط — السلفية
والام للشافعي ٣٩/٥ — ٤٠ ط — الاولى سنة ١٣٨١ هـ
والمغني لابن قدامة ٦٦/٧ ط — الامام

" ألباب الثانـــــي "

ألاختلاف في فهم النصـــوص

وفيـــه المباحث التالية :

١ ـ الاختلاف في دلالة الالفاظ ، والأساليب المركبة .

٢ ـ الاختلاف بسبب التعارض.

٣ ـ الاختلاف بسبب النسخ ، أو دعوى النسخ .

٤ ـ الاختلاف بسبب مصادمة الدليل لأصل مسلم به عند أحدهم دون الاخر ، ـ كالعام والخاص ـ .

٥ ـ الاختلاف في علة الحكـم .

٦ ـ الاختلاف في الجمع بين المختلفين .

١ ـ المبحث الاول : ـ

الاختلاف في فهم دلالة الالفاظ ، والاساليب المركبة وتحته فصلان :

الفصـــل الاول

الاختلاف في دلالة الالفاظ المفردة ، وفيه مسألتان :

المسألة الاولى : ـ

الاختلاف لخفاء اللفظ وله أسباب أربعـــة :

الاول : خفاء اللفظ

الثاني : اشكال اللفظ

الثالث : اجمال اللفظ

الرابع : تشابه الالفاظ

السبب الاول : خفاء اللفظ :

لما كان الخفاء العارض للالفاظ يتفاوت في أقسامه ، بدىء بأشدها فـــي الخفاء " وهو الخفـــي " لشدة مناسبته للترجمة ، اذ أن خفاء اللفظ عـــرض للنطق ، لامن أصل اللفظ ، فجهل التطبيق يحتاج الى نظر ، للتردد هـــل للفظ حد في العرف ؟ ..

ومن هنا جاء اختلاف العلماء فيما يتناوله اللفظ من الاحكام ، ولتطبيق ماقيـــل نبدأ بعد ذكر الله بتعريف الخفي .

فهو : ما أشتبه معناه وخفي مراده لعارض غير الصيغة [1] كأن يوضع لفظ لمفـهوم ، ثم يعرض لجزئي من أفراده عارض يخفى به كونه منه .

مثال ذلك : السارق عرف شرعا ، في الاخذ نصابا " من مال الغير " خفيـة من حرز مثله . فاذا نظرنا الى النباش والطرار نرى ببادىء الرأى أنهما من أفراده..

---

١) أنظر كشف الاسرار على أصول البزدوى ١/ ٥٢ ط ـ نظارة المعارف سنة ١٣٠٨
وانظر حاشية الفنرى على التلويح على التوضيح ١/ ٤١٣ ط ـ الخيرية الاولى

ولكن عرض لهما عارض يخفي كونهما من أفراد السارق ، وهو أختصاص كل منهما باسم ، فيتوقف في اعتبارهما سارقين (لاحتياج ذلك) الى قليل تأمل يتبين منه أن الطرار: أختص لزيادته في المعنى الذى به سمي السارق سارقا لانه يسارق الاعين المتيقظة فيثبت له الحد لدلالة النص لا بالقياس "١" .

وأن النباش أختص باسم لنقصه في المعنى الذى به سمي السارق سارقا ، لأن المال الذى يأخذه لاتجرى فيه الرغبة (وهو الذى ينبش القبور ليأخذ أكفان الموتى ...) "٢" ولاختصاص هذين باسمين أختلف العلماء في أعتبارهما داخلين تحت لفظ السارق ، وأخذ حكمه على مذهبين :ـ

١ ـ المذهب الاول :ـ

أبو حنيفة وصاحبه محمد "٣" ، لم يطبقا نص اللفظ الذى يوجب حد السرقة على النباش والطرار ، فلا يدعون سارقين ، اذ مادام لهم عنوان غير السرقة فأنهم لايدخلون في عموم كلمة السارق ، ومن جهة ثانية ، فان الطرار يأخذ في غير خفية ، وكذلك النباش ... فما يسرقه لايعد مملوكا لحي والكفن لايعد في حرز .

٢ ـ المذهب الثاني :ـ

مالك والشافعي "٤" وأحمد "٥" وأبو يوسف من الحنفية قالوا : أن كلمة السارق يدخل في عمومها النباش والطرار ، لتحقق معنى السرقة من كليهما .

لان الطرار يتحقق فيه أخذ مال محرز في حرز مثله مملوك للسفير ، فيكون سارقا ، اذ لافرق بين من يستتر بظلام ، أو يختفي بأى نوع من أنواع الاختفاء ، وبين من يستغل سرعة يده وخفتها في غفلات الناس وان كانوا أيقاظا ،

---

١) في سنن أبي داود ٢٠٠/٤ حديث رقم ٤٢٦١ ورقم ٤٤٠٩ مايؤيد ماقيل عن ثبوته بالنص .
٢) انظر أصول الفقه للخضرى ص ١٤٨ ط ـ السعادة الخامسة سنة ١٣٨٦ هـ
٣) انظر ذلك بالمراجع التالية : بدائع الصنائع ٦٩/٧ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٨هـ
وكشف الاسرار ٥٢/١ ط ـ نظارة المعارف
وأصول أبي زهرة ص ١١٩ ـ ١٢٠ ط ـ دار الفكر
٤) أنظر الام ١٤٩/٦ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٥) وانظر المغني ٩٤/٩ ، ١٠٩ ط ـ الامام

والنباش يقصد الى مال محرز ، اذ حرز بما يليق بمثله ، وهو مال على حكم ملك الميت ، وله مطالب وهم أولياء الميت ، فالخفاء جاء من النطق ، لا من أصل اللفظ ، فان لفظ سارق واضح معناه ، ولكن عرض ماجعل التطبيق يحتاج الى نظر.

وقد رمى بعضهم "١" بالتقصير من أخرج لفظ النباش والطرار من عموم لفظ (السارق) اذ راموا قياسهما في القطع على السارق ، فقال لهم منازعوهم الحدود والاسماء لاتثبت قياسا ، وأطالوا وأعرضوا في الرد عليهم ، ولو أعطوا لفظ السارق حده لرأو أنه لافرق في حده ومسماه بين سارق الاثمان ، وسارق الاكفان ، وان أثبات الاحكام في هذه الصور ، بالنصوص ، لابمجرد القياس ، فهذا من الاسماء التي لها حدود في العرف ، ولاينبغي تلمس مايستدل به على ذلك ، والدليل قائم في نفسه .

لعله تبين في هذه العجالة أن سبب اختلاف الفقهاء في تطبيق حكم القطع على الطرار والنباش ، ليس من قبيل اختلافهم في صحة الدليل أو لعدم بلوغهم أياه ، فالكل مطبقون على أن السارق يقطع متى استحق القطع ، ولكن اختلافهم نشأ عن خفاء لفظ النباش والطرار فهل اختصاص كل منهما باسم يمنع دخوله تحت لفظ السارق ليأخذ حكمه أم لا ؟ ..

فمن أعتبرهما سارقين ، فلاندراجهما تحت عموم لفظ السارق عنده .

ومن لم يعتبرهما سارقين فلعدم دخولهما في هذا العموم عنده ، ولو بحث عما سبب اختلافهم في ذلك لم يوجد غير خفاء اللفظين على ماحرر والله أعلم .

ومن الامثلة التي عرض لها الخفاء عند التطبيق قوله ـ صلى الله عليه وسلم (لايرث القاتل شيئا) وفي لفظ (القاتل لايرث) "٢" فان كلمة ـ القاتل ـ واضحة في معناها بينة في مرماها ولاشبهة في أنها تنطبق على كل قاتل بالعمد ، ولكن موضع الخفاء ، في مدى انطباقها (من حيث النطق لامن أصل اللفظ) على القاتل خطأ ،

---

١) والذى له هذه النظرة القوية ، قد قدر روح التشريع ومقاصده السامية في المحافظة على البشرية من كل ظلم وتعد ، والعبارة ملتقط مضمونها عن اعلام الموقعين ٢٦٧/١ ط ـ الاولى .

٢) الحديث رواه أبو داود ٢٦٤/٤ ط ـ الثانية وأحمد ومالك وابن ماجة كما في نيل الاوطار ٨٤/٦ ـ ٨٥ في طبعة الحلبي الاخيرة ورواه الترمذى في جامعه ١٨٤/٣ ط ـ دار الكتاب بيروت

أو بالتسبب أو القتل بالمشاركة ، أو التحريض ، أو المعاونة ـ أيا كانت المعاونة ـ ولذا كان ذلك كله موضع نظر عند العلماء ، أيعتبر الشخص قاتلا متى أتصف بأى هذه الاوصاف ، أو اذا اتصف ببعضها دون الاخرى :

آ ـ فالشافعي "١" قال كل من يسند اليه القتل لايرث شيئا ، سواء كان القتل بالمباشرة أو بالتسبب ، وسواء كان مقصودا أم كان غير مقصود ، فانه يحرم من الميراث عنده لأن كلمة (القاتل) بعمومها تنطبق عليه ، فطبق ظاهر اللفظ حرفيا ، ولو كان القتل عنده عدلا من غير عدوان .

ب ـ والمالكية "٢" نظروا الى معنى القصد الى القتل ، وكون القتل عدوانا ، فنظرتهم الى المعنيين على السواء ، السببية في القتل ولو لم تكن مباشرة ، والاعتداء في القتل ، ولا عبرة بغير ذلك ولهذا فقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية (وهذا تخصيص بلا دليل) "٣"

جـ ـ وأما نظر الحنفية "٤" فقد قالوا أن العبرة في السببية بالمباشرة لامجرد القصد ، ويشترط مع هذه السببية ألا يكون القتل عدلا ، وألا يكون بعذر ، وأن يكون من مكلف ، ومقتضى هذا المذهب يكون القتل الخطأ مانعا من الميراث اذا كان من مكلف ، والقتل بالسبب غير مانع من الميراث ولو كان مقصودا وكان عدوانا ، لأنهم نظروا الى المباشرة فهي التي تجعل الشخص موصوفا بأنه قاتل ، وبذلك يتحقق المانع من الميراث .

د ـ وعند أحمد "٥" القتل المانع من الارث هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة . كالعمد وشبه العمد ، والخطأ ، وماجرى مجرى الخطأ ، كالقتل بالسبب ، وقتل الصبي والمجنون والنائم . وماليس بمضمون بشيء مما ذكرنا

---

١) بتصرف عن فقه الشافعية كالام ٤ / ٧٢ ـ ٧٣ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٢) انظر بداية المجتهد ٢/٣٥٧ ط ـ ٦/٨٥ ط ـ الحلبي الاخيرة .
٣) قاله الشوكاني في نيل الاوطار ٦/٨٥ ط ـ الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ
٤) انظر بدائع الصنائع ٧/٢٥١ ، ٢٧١ ط ـ الجمالية الاولى سنة ١٣٢٨ هـ
وكذلك أصول أبي زهرة ص ١٢١ ط ـ دار الفكر .
٥) كما في المغني ٦/٣٣٩ ط ـ الامام

لم يمنع الميراث ، كالقتل قصاصاً أو حداً ، أو دفعاً عن نفسه ، وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة موليه بماله فعله من سقي دواء أو ربط جراح فمات ... (فالقتل الذى قرر له الشارع عقوبة هو الذى يمنع من الميراث) .

وسبب اختلافهم الخفاء العارض لتطبيق معنى القتل ـ اللفظي لا في الاصل ، بل في النطق ـ على كل من اختص بوصف خاص تردد في تطبيق الحكم عليه ، للاشتباه في خروجه عن عموم التسمية ـ قاتل ـ فكل مذهب استقل برأى خاص في جزء من المسألة ، على ماترجح عنده ، فالبعض تشدد فلم يخرج من تحت عموم اللفظ من تشمله التسمية النطقية ، والبعض اقتصر على معنى القصد ، والعدوان ، والبعض خص التطبيق في المباشرة وأهمل جانب القصد والتسبب ، وبعضهم نظر الى نوع القتل اذا كان بغير حق مما يضمن بقود أو دية أو كفارة فيدخل تحت العموم ويأخذ حكمه وما عداه فلا ، وعليه فخفاء اللفظ أنشأ هذا الاختلاف .

السبب الثاني : اشكال اللفظ

المشكل : من أحد الالفاظ التي دلالتها خفية ، ويعرف بأنه : (ماخفي مراده لا لعارض ، بل لنفس الصيغة) [١] وتوضيحه : ماخفي مدلوله لتعدد المعاني التي يستعمل فيها اللفظ مع العلم بأنه مشترك مجازاً .

ومثاله :

لفظ (أنيّ) من قوله تعالى : (فأتوا حرثكم أنى شئتم) [٢] فانها تستعمل بمعنى أين ، وبمعنى كيف ، فاشتبه المراد على السامع ، ولكن الاشتباه في المشكل يزول بالتأمل ، وبعده تبين أن المراد هنا المعنى الثاني بقرينة قوله تعالى : (نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ولدلالة تحريم الكتاب بالنص للقربان في الاذى العارض (وهو قذر الحيض) فبالاولى تحريمه في الاذى اللازم (وهو قذر الفضلات) .

وقد ورد في هذا الموضوع أحاديث كثيرة (منها الضعيف ، والصالح للحجية ،

---

١) انظر كشف الاسرار ١/٢د ، ٥٣ ط سنة ١٣٠٨ هـ
وحاشية الغزى على التلويح للتفتازاني ٤١٣/١ الخيرية بمصر .
٢) من سورة البقرة الاية ٢٢٣

والذى صححوه) استعان بها بعض الفقهاء لفهم الاشكال في الآية ، فعمل كل واحد بما ترجح عنده ، وهذا مازاد المشكل اشكالا ، وخلاصة ماقيل : "١" حول اختلاف الفقهاء في العمل بالاية — .

ان منهم من رخص في اتيان النساء في أدبارهن ، كابن عمر وأبي سعيد الخدرى وبعض المدنيين ويحكى ذلك عن الشافعي في القديم كما ناظر به محمد بن الحسن وان كان مسلكه في الام على خلاف ذلك ، وحكى عن مالك الا ان متأخرى المالكية على خلاف ذلك فيتوقع أنه رجع عنه .

وجماهير العلماء على تحريم اتيان النساء في أدبارهن "٢" فلما اعترض بأن الاية عامة ، رد بأن هذا العموم في الآية مخصص بأحاديث المنع من القربان في الدبر وان كانت آحاد فهي صحيحة ، ويمكن أن يقول المعترض : ان أمثال البخارى والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابورى ، قالوا : أنه لايثبت فيه شيء من الاخبار .

وجوابه ماقاله في الفتح ، قلت : لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الاباحة للزم أنه ابيح بعد أن حرم ، والاصل عدمه .

وسبب اختلافهم هو الاشكال الذى في لفظ (أني) وقد جزم بعضهم بزواله بالتأمل في القرائن المحتفة بالاية . واعتقد البعض بزوال الاشكال بادىء الامر بالنص من السنة على أنه يجوز القربان من القبل والدبر ، لان الاية نزلت للرد على اليهود الذين كانوا لايأتون نساءهم الا على حرف (وذلك استر ماتكون المرأة) فأخذ ذلك الانصار عنهم ، وكان القرشيون يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات .

وقد نزلت الاية في رجل من الانصار أصاب امرأته في دبرها ، فأعظم الناس ذلك فنزلت الاية ، فقيل من دبرها في قبلها ، فقال ابن عمر ، لا الا في دبرها ، وقال أيضا نزلت رخصة في أتيان الدبر "٣"

---

١) حرر القول في ذلك ابن حجر في الفتح ٨/١٨٩ — ١٩٢ ط — السلفية فانظره
والقاسمي في محاسن التأويل ٣/٥٦٣ ط — الحلبي .
والشوكاني في نيل الاوطار ٦/٢٢٧ ط — الثالثة .

٢) جزم بذلك وانتصر له في أضواء البيان ١/١٢٤ ومابعدها ط — المدني ١٣٨٦ هـ

٣) اشار البخارى الى ماروى عن ابن عمر في حديثين باب ٣٩ وقد أورد ابن حجر في الفتح ٨/١٨٩ — ١٩١ ط — السلفية جميع طرقها وصحت الاحاديث مامنها يكنى وماصرح بذلك .

ويبدو هنا سبب آخر للخلاف ميدانه علم الاصول وهو أن من قال بالحل تمسك بعموم الاية ، ومن قال بحرمة ذلك انفصل عنها لانها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر في الرد على اليهود وفيه (كانت اليهود تقول : اذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت الاية) "١" والعموم اذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الاصوليين ، وعند الاكثر العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب • وهذا يقتضي حجية الجواز ، لكن الاحاديث المانعة مخصصة وان كانت من الاحاد وقد اختلف في جواز تخصيصها لعموم القرآن • وان كانت مؤيدة باخبار صالحة للاعتبار •

وعلى القول بان المتعارضين تساقطا ، فان الاشكال في الاية لايزال قائماً • هذا حصيلة ماسبب اختلافهم •

ومن الامثلة أيضا : قوله تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر) "٢" ولابد من أن توجد ليلة القدر في كل اثني عشر شهرا ، فيؤدى الى تفضيل الشيء على نفسه بنيف وثمانين مرة ، فكان مشكلا • وبعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر لا ألف شهر على الموالاة ، ولهذا لم يقل خير من أربعة أشهر وثلاث وثمانين سنة ، لانها توجد في كل سنة لامحالة فيؤدي الى ماذكرنا "٣" فدلالة الاية هنا على مفهومين •••

احدهما : أن يكون خيرا من ألف شهر متوالية •

والثاني : غير متوالية •

وبالتأمل رجح الاول

السبب الثالث : ـ اجمال اللفظ : ـ

والمجمل هو : ماخفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لايدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك ، لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك ، (كما لو أوصى لمواليه وله أعلون وأسفلون) ، أو لغرابة اللفظ كالهلوع ، أو لانتقاله من معناه الظاهر

---

١) وحديث جابر انظره في صحيح البخارى بنفس الباب في تفسير سورة البقرة ٦/ ٣٦ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٢) سورة القدر الاية "٣"

٣) من أراد الاستزادة فعليه بالنظر في كشف الاسرار ١/ ٥٣ ـ ٥٤ ط ـ سنة ١٣٠٨هـ

الى ماهو غير معلوم كالصلاة ، والزكاة والربا "١"

ويكون الاجمال :

اما في مفرد: كالعين ، (للباصرة والجارية والجاسوس)

والمختار ، (للفاعل ، والمفعـــول)

وعسعس (للاقبـــال والادبـــار)

واما في مركب : نحو (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) "٢" فانه يحتمل الـزوج كما هو مذهب الحنفية ، والولي كما هو مذهب مالك ، أو كضمير تقدمه مايصلح أن يعود على أى واحد مما تقدمه ، كما قد حكى : أنه سئل عن أبي بكر وعلى أيهما أفضـــل ، فأجيب من بنته في بيته "٣"

ومما وقع الاختلاف فيه بسبب خفاء اللفظ بالاجمال :

آ ـ حديث (الطواف بالبيت صلاة) "٤" فانه يحتمل أنه أراد به أنه كالصـــلاة حكما في الافتقار الى الطهارة "٥" . ويحتمل أنه أراد أنه مشتمل على الدعـــاء الذى هو صلاة لغة ،

ب ـ وكقوله ـ صلى الله عليه وسلم (الاثنان فما فوقهما جماعة) "٦" فانه يحتمل أنـــه أراد أنهما جماعة حقيقة ، ويحتمل أنه أراد به انعقاد الجماعة بهما وحصـــول فضيلتهما .

---

١) انظر التلويح على التوضيح ١/٤١٤ ط ـ الخيرية بمصر .
وكشف الاسرار على البزدوى ١/٥٤ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ
٢) من سورة البقرة الاية ٢٣٧
٣) وكل ماسبق التقط مع التهذيب والاختصار عن مسلم الثبوت للبهارى ٢/١٢ ، ١٨ والمراجع قبله ومختصر ابن الحاجب ص ١٤٠ المطبوعات في مجلد واحد في مطبعة واحدة ، وعن روضة الناظر ص ٩٣ ط ـ السلفية وغيرها .
٤) الحديث رواه الترمذى ٢/١٢٢ ط ـ دار الكتاب بيروت .
٥) وقد سبق تحرير آراء العلماء في ذلك مثال "٦" بالمسألة "٧" سبب "١" بحـث "٣" الباب الاول .
٦) من حديث الربيع رواه ابن ماجة ١/١٥٩ ط ـ الاولى والطحاوى في معاني الاثار ١/١٨٢ ط ـ الـ طفائي .

وسبب هذه الاحتمالات المؤدية لخفاء الالفاظ ، أن اللفظ الوارد من جهة الشارع اذا أمكن حمله على حكم شرعي مجدد ، وأمكن حمله على الموضوع اللغوى الاصلي ، هل هو مجمل أم لا ، اختلفوا على أيهما يحمل ،

فذهب الغزالي "١" الى أنه مجمل لتردده بين الاحتمالين من غير مزية ، وهو منقول عن أكثر أصحاب الشافعي "٢" .

وذهب غيره "٣" الى أنه ظاهر في الحكم الشرعي وهو المختار لأنّ الرسول — صلى الله عليه وسلم بعث لتعريف الاحكام التي لا تعرف الا من جهته ، لا لبيان ما هو معروف عند أهل اللغة ، ولو حملناه على الموضوع اللغوى كانت فائدته التأكيد بتعريف ما هو معروف لنا ، ولو حملناه على تعريف الحكم الشرعي ، كانت فائدته التأسيس بتعريف مالم يكن معروفا لنا ، والتأسيس أولى من التأكيد .

فالاجمال — على فرض اعتباره اجمالا — في حديث (الاثنان جماعة) قد سبب تضاربا في مفهوم الجمع الصيفي عند العلماء ،

فمنهم من تجاوز المعنى اللغوى للفظ (الاثنان جماعة) الى القول بأنه أقل الفاظ الجمع ، ومنهم عمر وزيد بن ثابت ، والاشعرى وابن الماجشون والقاضي ابن العربي وحكى عن مالك واختاره الباجي ونقل عن أبي يوسف وأهل الظاهر وبعض المحدثين وعن الخليل ونفطويه ، وحكى عن سيبوية كما في حكايته مع الخليل ، وعن ثعلب وهو اختيار الغزالي .

ومما يستدل به لهم قوله تعالى : (قالوا ياموسى أجعل لنا الها كما لهم آلهة) "٤" وقوله تعالى (فان كان له اخوة) "٥" والمراد عن لفظ الاخوة الاثنين فما فوقهما فتحجب الام بالاثنين الى السدس .

---

١) في المستصفى ج ١ /٣٥٥ — ٣٥٧ ط — الاولى بولاق سنة ١٣٢٢ هـ
٢) نقله عنهم الشوكاني في ارشاد الفحول ص ١٧٢ ط — الحلبي
٣) حكاه الامدى في الاحكام ٢٠/٣ — نشر مؤسسة الحلبي وقد قال كل من الامدى والشوكاني ان المختار ظهور اللفظ في الحكم الشرعي .
٤) سورة الاعراف الاية ١٣٨
٥) سورة النساء الاية ١١

ويرد عليهم : بأنه قد ورد ذلك للاثنين مجازا ، كما روى عن ابن عباس أنه قال لعثمان ليس الاخوان اخوة في لسان قومك ، فقال عثمان لا أنقض أمرا كان قبلي ، والحديث السابق خارج عن محل النزاع لانه لم يقل الاثنان فما فوقهما جمع بل قال جماعة ، يعني انهما تنعقد بهما صلاة الجماعة ، وقال ابن حزم هذا الحديث لا يصح "١"

هذا ومن المعروف انه وقع لبعض العلماء الاشتباه في بعض الالفاظ هل هي مما يدخل في قسم المجمل أم لا ومنها :

أولا :— الالفاظ التي علق التحريم فيها على الاعيان : كقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) "٢" وقوله : (حرمت عليكم امهاتكم) "٣"

فذهب الجمهور الى أنه لا اجمال في ذلك .

وقال الكرخي والبصرى : انها مجملة .

ثانيا :— ذهب بعض الحنفية الى أن قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) "٤" مجمل

وذهب الجمهور الى أنه لا اجمال في ذلك .

وهناك من الامثلة مالا حصر له .

والذى سبب الخلاف في كل ما مثل به هو خفاء اللفظ الذى عرض له من قبيل الاجمال الذى لا يدرك الا ببيان من المجمل ، والذى عزز الخلاف تعدد الاحتمالات التي أتاحت لكل مجتهد أن يغلب احداها على ما ترجح عنده وذلك لتزاحم المعاني أو لغرابة الالفاظ ، أو لتغليب وضع اللغة ، أو الشرع ، سواء كانت الالفاظ مفردة أو مركبة في جمل ، أو لعود ضمير على أحد محلين متساويين ، ذلك أن بيان المجمل قد يكون شافيا ليصير به المجمل مفسرا كبيان الصلاة والزكاة ، وقد لا يكون كبيان الربا ، وما الحق بذلك مما مثلنا وما تركنا ، فبعض العلماء اشتبه عليه الامر في بعض الالفاظ فألحقها بهذا القسم ، وبعضهم غلّب خروجها منه لادلة وقرائن رجحت لديه فقال : انها مفسرة بما يكفي . ومن هنا جاء الخلاف .

---

١) في الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٤/٢ ط — السعادة الاولى سنة ١٣٤٦هـ
٢) سورة المائدة الاية "٣"
٣) سورة النساء الاية "٢٣"
٤) سورة المائدة الاية "٦"

السبب الرابع : تشابه الألفاظ :ـ

المتشابه هو "١" : ماخفي المراد منه بحيث لاترجى معرفته في الدنيا لأحد ، أو لاترجى الا للراسخين في العلم حسبما يجيء كالصفات التي ورد بها القرآن لله تعالى نحو : اليد والوجه والعين ، والافعال نحو : النزول والرؤية والاستواء على العرش وكالحروف في أوائل السور .

فالحروف اختلف في كونها من المتشابهات ، لتأويل بعض السلف لها ، فقيل أنها ليست من المتشابهات ، بل هي من جنس التكلم بالرمز ،
وقيل هي من المتشابهات لعدم اطلاع الاكثرين على تأويلها ، ولم ينشب كبير اختلاف بسببها بين العلماء على كلا التقديرين .

لكن الخلاف نشب في الصفات الفعلية والقولية عند الخلف لانه لم ينقل عن أحد من السلف تأويل شيء منها ، كالوجه واليد والاستواء والرؤية ، والذى اضطر الخلف للاشتغال بتأويل المتشابه منها ، هو ظهور أهل البدع والاهواء بعد انقراض زمان السلف ، وتمسكهم بالمتشابهات في اثبات مذاهبهم الباطلة ،فاضطر بعض جهابذة الخلف الى الزامهم وابطال دلائلهم ، فاحتاجوا الى التأويل ـ لهذا قيل طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم ـ فوقع الاختلاف بينهم في ذلك .

كمن أول الاستواء على العرش ، بالاستيلاء عليه بالتصرف فيه ، كما لو قيل (استوى بشر على العراق ، أى تولى تصريف شئونه وتحكم في تدبير مصيره) ، وقد عارض هذا التأويل الكثيرون وهو الصحيح ، لانه أسلم لانتفاء التشبيه والتجسيم ،
ولقد أثر عن السلف عدم الخوض في المتشابه كما تقدم فقال مالك في هذا قولته المشهورة (يصف استواء الرحمن على العرش) : الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة "٢" .

وكمن فسر اليد بالقدرة ، فنوزع فيه كما قيل فيما سبق . وكذلك العلم والرؤية ، كما قال الامام "٣" أبو حنيفة : يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ..

---

١) انظر كشف الاسرار ١/٥٥ ـ ٦٠ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ
وأصول الخضري ص ١٤٨ ط ـ السعادة الخامسة سنة ١٣٨٥ هـ
٢) انظر ذلك في شرح الطحاوية ص ٦٦ ط ـ الثالثة نشر المكتب الاسلامي بدمشق .
٣) انظر ذلك في شرح الطحاوية ص ٥٨ ، ٥٩ نشر المكتب الاسلامي بدمشق .

وكذلك كثير من أهل السنة قالوا : له يد لا كأيدينا وله عين لا كأعيننا بل على وجه يليق بجلاله ...

وهذا على خلاف من تأول الوجه ، بالرضا والذات ...

ومن أول اليد بالقدرة أو النعمة ... الخ ..

من هذا كله يظهر أن لخفاء الالفاظ بالتشابه في اللفظ أو المعنى أثر في عدم القدرة على فهمها بشكل قطعي أو صريح مما كانت نتيجته الاختلاف في كل مايبنى على ماورد منها من أحكام ، أو ماتؤديه من معان تتعلق بتصحيح الاعتقاد وماذلك الا لخفاء دلالة الالفاظ من هذا القبيل والله أعلم .

المسألة الثانية :ـ

الاختلاف لشبه الخفاء العارض للالفاظ . للامور التالية :

الامر الاول : الاشتراك في اللفظ ،

الامر الثاني : دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز .

الامر الثالث : كون اللفظ مطلقا عارض مقيدا .

الامر الرابع : الاحتمال فيما يراد من صيغتي الامر والنهي .

الأمر الاول : اشتراك الالفاظ :

المشترك :هو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي "١"

وقيل هو : كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة ، أو اسما من الاسماء على اختلاف المعاني على وجه لايثبت الا واحد من الجملة مرادا به. "٢"

والذى عليه الاكثرون في تعريفه هو : اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما مختلفتان "٣"

---

١) انظر حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٢/١ ط ـ الحلبي الثانية سنة ١٣٥٦ هـ

٢) كما عرفه البزدوى في أصوله .

٣) اختار هذا التعريف الشوكاني في أصوله الارشاد ص ١٩ نقلا عن البخارى في كشف الاسرار ١ / ٣٨ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ

قد استعمل القرآن والسنة الفاظا مشتركة ، فوقع المتشرعون أمام ذلك في حيرة وتردد بأى مقاصدها يراد منها على الحقيقة ، فكان منشأ الاختلاف ، هل للمشترك عموم يراد منه كل واحد من معنييه أو معانيه بطريق الحقيقة ، أم لا ؟

آ ـ فعند الشافعي وأبي بكر الباقلاني والحنابلة "١" متى تجرد المشترك عن القرآئن الصارفة الى أحد معنييه يجب حمله على كل واحد من معنييه أو معانيه على الحقيقة اذا صح الجمع بينهما ، الا اصارف ، كسائر الالفاظ العامة ـ كالعين والقرء ـ والشافعي في هذا قد وافق مالكا في تجويز عمومه في مفهوماته غير المتضادة "٢" ، وعند بعض متأخرى الشافعية يجوز اطلاقه مجازا ـ .

ب ـ ومنع أبو حنيفة والرازى من الشافعية والكرخي ، وبعض أهل اللغة أن يكون له عموم لا حقيقة ولا مجازا "٣" .

وبعد هذا العرض الموجز لاراء العلماء وبيان موضع النزاع الذى انبثق عنه اختلافهم ، فالاشتراك قد يكون في الاسم ، وقد يكون في الفعل ، وقد يكون في الحرف "٤" واليك توضيح ذلك بالامثلة :

١ ـ فمن أمثلة الاشتراك في اسم : لفظ (القرء) من قوله تعالى (يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) "٥"

اختلف الفقهاء في لفظ (القرء) على فريقين :

---

١) اشار ابن قدامة في مقدمة كتاب النكاح في المغني ٤٧٨/٦ أن هذا أصل الحنابلة

٢) انظر كل ذلك عن كل المصادر الاتية مجتمعة :
كحاشية البناني على جميع الجوامع ٢٩٤/١ ـ ٢٩٧ ط ـ الثانية ١٣٥٦
والمستصفى للغزالي ٣٢/١ ـ ٣٣ ط ـ بولاق سنة ١٣٢٢ هـ
وفواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى ٢٠١/١ نفس الطبعة .
وارشاد الفحول بنفس المكان والطبعة السابقة .

٣) حرر ذلك في كل من كشف الاسرار على البزدوى ٣٧/١ ـ ٤٣ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ
وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢٠١/١ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٢ هـ

٤) ذكر ذلك بمعناه في أضواء البيان لمحمد الشنقيطي ٥/١ ط ـ المدني نشر ابن لادن سنة ١٣٨٦ هـ

٥) سورة البقرة الاية "٢٢٨"

الفريق الاول : الحنفية "١" والحنابلة "٢" ـ في الرواية الراجحة التي عليها الأصحاب وروى رجوع الامام أحمد اليها ـ صرفوا معنى المشترك هنا الى الحيض بأدلة صارفة ، وروى هذا عن عمر وعلي وابن عباس وأبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب والثوري والاوزاعي والعنبرى واسحاق وأبي عبيد .

الفريق الثاني : الشافعية "٣" والمالكية "٤" وأبو ثور ، وأحمد في الرواية الثانية ويروى عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وهو قول سليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهري . صرفوا معناه الى الطهر .

فمن أدلة الاولين على مذهبهم : قوله تعالى :

(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ..) "٥"

فتقلهن عند عدم الحيض الى الاعتداد بالاشهر ، يدل على أن الاصل الحيض.

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم (طلاق الامة اثنتان وقرء الامة حيضتان) "٦"

وحديث عائشة : (أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض) .

وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم في المستحاضة (تدع الصلاة أيام أقرائها) "٧"

ويرد على الفريق الاول أن جميع أحاديثكم ضعيفة سوى حديث عائشة في أمر بريرة أن تعتد بثلاث حيض ومع ان رجال الحديث ثقاة فأنه معلول كما قال الحافظ في بلوغ المرام .

---

١) عن كتاب الفقه بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٣ ط ـ الجمالية سنة ١٣٢٨ هـ
٢) حرره ابن قدامة في المغني ٦١/٨ ط ـ الامام
٣) انظر الام ٢٠٩/٥ الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ
والرسالة للامام الشافعي ٥٦٧/٣ ط ـ الاولى سنة ١٣٥٨ هـ
٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٨٨/٢ ـ ٨٩ نشر كليات الازهر سنة ١٣٨٦ هـ
٥) الاية كما سبق في سورة البقرة آية " ٢٢٨ "
٦) هذا الحديث رواه ابن ماجة ٦٧٢/١ ط ـ الحلبي سنة ١٣٧٢ هـ والحديث بعده رواه ابن ماجة ٧١/١ ط ـ سنة ١٣٧٢ هـ كما ذكره صاحب المنتقى فيما نقله وشرحه الشوكاني في النيل ٣٢٦/٥ ط ـ أخيرة .
٧) الحديث رواه الترمذي في جامعه ١١٨/١ ـ ١١٩ ط ـ دار الكتاب ورواه أبو داود وابن ماجة كما في نيل الاوطار ٣٢١/١ نفس الطبعة السابقة .

ومن أدلة الفريق الثاني : من القرآن قوله تعالى :
(فطلقوهن لعدتهن) "١"

وانما أمر بالطلاق في الطهر لافي الحيض • وقد دلت السنة على ذلك كما في حديث ابن عمر اذ قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم لابيه (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم أن شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله •••) "٢"

فأخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أن العدة الطهر دون الحيض •

ويوجه على من جعل القروء الاطهار أنه لم يوجب ثلاثة لانه يكتفي بطهرين وبعض الثالث ، فيخالف ظاهر النص ، ومن جعله للحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص ، وموافقته أولى من مخالفته •

وسبب الخلاف اشتراك اسم القرء فانه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الاطهار "٣" وقد رام كلا الفريقين أن يدلل على أن القرء في الاية ظاهر في المعنى الذى يراه •• (فمذهب الشافعي ومالك حمله على العموم أولى لكن الاشتراك هنا صرفه صارف عن عمومه الى أحد مفهوماته ـ وهو معنى الطهر ـ ومذهب الحنفية كما سبق لايعمل بالمشترك الا في واحد من معانيه فالتزموا مذهبهم هنا ، وأما مذهب أحمد فموافق للفريقين ورجوعه الى القول بأنه الحيض لقول الاكابر ممن تم ذكرهم آنفا) •

والذى رضيه الحذاق أن الاية مجملة في ذلك وان الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى ••• لان حجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية ••• ومذهب الحنفية وموافقيهم أظهر من جهة المعنى •

ومن أمثلته أيضا : لفظ (النكاح) فانه في لغة العرب الضم : فاللفظان ضما الى بعضهما نكاح وهذا هو العقد •

والجسمان ضما الى بعضهما • نكاح • ولكن اللفظ اشتهر اطلاقه على العقد فرجح الشافعية (وكذا الحنابلة "٤") أنه حقيقة فيه والجسماني منه الاطلاق عليه

---

١) من سورة الطلاق الاية "١" ••••
٢) اخرجه البخارى في الجامع الصحيح كتاب الطلاق ٥٢/٧ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٣) يشبه هذا القول ما حكاه ابن رشد في بدايته ٨٩/٢ ـ ٩٠ نشر كليات الازهر •
٤) انظر المغنى ٤٧٨/٦ ط ـ الامام ففيه حكي وجه ترجيحه للحقيقة في العقد لانه من الالفاظ الشرعية والا لما خالف أصل الحنابلة كما يقول لان المشترك عندهم له عموم •

أوضح ،فظنه الحنفية حقيقة فيه مجازا في العقد • والحق أنه مشترك معنوى فيما يجمع الامرين كما ارتضاه جمع من العلماء "١" ولكن كثر اطلاقه في لسان الشرع على العقد حتى انه لم يرد في القرآن مرادا به غيره الا على ضرب من التعسف "٢" وهو مادعا الاولين الى ترجيح كونه حقيقة في العقد •

— ومما استدلوا به قوله تعالى (فانكحوهن باذن أهلهن) "٣" والوطء لايجوز بالاذن •

— ومما استدل به الحنفية قوله (ص) (تناكحوا تكاثروا) "٤" وقوله : (لعن الله ناكح يده) "٥" والتكاثر ، ونكاح اليد لايحصل بمجرد العقد •

فسبب الاختلاف هو اشتراك لفظ (النكاح) المؤدى شبه خفائه الى أن يختلفوا فيه بسبب هل هو حقيقة في العقد او في الوطء مع استئناس كل بما يرجح ما اختاره في رأيه والله أعلم •

٢ — ومن أمثلة الاشتراك في فعل : لفظ (ترغبون) في قوله تعالى : (ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ماكتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) "٦" فالرغبة لفظ مشترك بين الميل الى الشيء والميل عنه ،وانما يبينه الحرف الذى يعديه ،ففي الاول رغبت فيه ،وفي الثاني رغبت عنه ،فاذا حذف الحرف صار مشتركا (كما هنا) فالقرينة دلت على الامرين معا عند بعض العلماء كما تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال : نزلت الاية في الغنية والمعدمة) "٧"

وعلى رأى بعض العلماء القرينة دلت على معنى واحد كما قال الحافظ حيث قال : والمروى عن عائشة أوضح في أن الاية الاولى وهي قوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى •••) "٨" نزلت في الغنية ،وهذه الاية نزلت في المعدمة قالت : فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء الا بالقسط • من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال ،فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل •

---

١) انظر ذلك في نيل الاوطار ٦/١١٥ ط — الاخيرة سنة ١٣٨٠ هـ

٢) وانظر اصول الخضرى ص ١٥٨ ط — السعادة الخامسة •

٣) سورة النساء الاية ٢٥

٤) بنفس المرجع السابق وبنفس المكان بلفظه وبلفظ (تزوجوا) في مسند أحمد ٣ / ١٥٨ ط — الميمنية وكذا في سنن ابن ماجة ١/٥٩٢ ط — الحلبي ١٣٧٢ هـ وبلفظ (انكحوا) أيضا ١/٥٩٨ ولايصح لضعف عيسى بن ميمون المديني وطلحة بن عمرو المكي الحضرمي •

٥) بنفس المكان بنيل الاوطار •

٦) انظر تفسير القاسمي محاسن التأويل ٥/١٥٨٨ ط — الحلبي الاولى سنة ١٣٧٧ هـ عند الكلام على هذه الاية " ١٢٧ " من سورة النساء

٧) بشيء من التصرف قال ذلك ابن حجر مع التلويح الى ماسلف في صدر الكلام في فتح البارى ٨/٢٣٩ — ٢٤٠ ط — السلفية بمصر

٨) من سورة النساء الاية " ٣ "

والسبب لطرو هذين الاحتمالين في لفظ (وترغبون) الاشتراك في هـــذا الفعل فعند البعض ترجح اجتماله في معنى واحد لاطلاعهم على القرينة الصارفة اليـــه كما أشار اليه ابن حجر ، ولدى البعض بقي الاحتمالان قائمين ، فبقي المشترك علـــى عمومه ومن أجل ذلك اختلفوا •

ومن أمثلة الاشتراك في فعل أيضا :

قوله تعالى : (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) "١" فانه مشترك بين قولهم : عدل به غيره اذا سواه به ، وبين قولهم : عدل بمعنى مال وصد •

وقوله تعالى : (والليل اذا عسعس) "٢" فانه مشترك بين اقبال الليـــل وادباره ، "٣" وقد سبقت الاشارة الى هذا المثال •

٣ ـ ومن أمثلة الاشتراك في حرف :

آ ـ لفظة (من) تأتي على خمسة عشر وجها ، وأشهر معانيها التبعيض ، والتبيين ، وابتداء الغاية "٤" ، وقد اشتبه في خفائها في قوله تعالـــى : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) "٥" هل هي للتبعيض أو لابتداء الغايـــة لاشتراكها بين المعنيين •

ولذا فقد أنقسم العلماء في مدلولها على فريقين : "٦"

---

١) الاية الاولى من سورة الانعام •
٢) الاية "١٧" من سورة التكوير •
٣) اقتبس هذان المثالان عن أضواء البيان ١/٥ ـ ٦ ط ـ المدني ١٣٨٦ هـ
٤) ذكره ابن هشام في مغنى اللبيب فيما نقله عنه البعلي الحنبلي في القواعد والفوائـد الاصولية ص ١٥٠ ـ ١٥١ ط ـ السنة المحمدية سنة ١٣٧٥ هـ قـــال وهي حقيقة في التبعيض •
٥) الاية "٦" من سورة المائدة •
٦) انظر أضواء البيان للشنقيطي ٧/١ ط ـ المدني سنة ١٣٨٦ هـ

الفريق الاول :

الشافعي "١" وأحمد "٢" وأبو يوسف من الحنفية واسحاق وداود وابن المنـــذر ويروى عن علي وحذيفة وابن عباس من الصحابة هي في هذه الاية الكريمة للتبعيــــض فاشترطوا صعيدا طاهرا • له غبار يعلق باليد ،ولايجوز التيمم بغيره •

واستدلوا على صرفهم المشترك الى هذا المعنى المذكور بقرائن ، منها :

حديث حذيفة (وجعلت تربتها لنا طهورا) "٣"

والاستدلال بظاهر الاية من وجهين : —

الصعيد الطيب : هو الصعيد الطاهر المنبت ، كما فسره ابن عباس بتـــراب الحرث "٤" ولان حرف (من) أظهر معانيه فيها التبعيض •

ورد بأن الحديث خبر واحد ، والتخصيص ببعض الانواع تقييد لمطلق الكتــاب بخبر الواحد ولايجوز سيما وهو قول صحابي ، وان معنى الطيب الطاهر بالاجماع مع أن المشترك لاعموم له •

الفريق الثانـــي :

الذين قالوا بصحة التيمم بالتراب وغيره من أجزاء وجه الارض ، منهم أبو حنيفـــة ومحمد وأكثر الاصحاب "٥" ومالك "٦" والثوري والاوزاعي ، قالوا لفظه (من) هنـا لابتداء الغاية فلم يشترطوا ما له غبار ،بل أجازوا التيمم على الرمل والحجارة والملح •

---

١) حرر مذهب الشافعي في الام ١/٥٠ — ٥١ ط — الاولى سنة ١٣٨١ هـ وفي المجموع للنووي ٢/٢١١ — ٢٢٠ ط — المنيرية

٢) انظر استيفاء ذلك عن أحمد في المغني ١/٢٢٦ — ٢٢٧ ط — الامام

٣) الحديث رواه مسلم ٢/٦٣ — ٦٤ مساجد ط — دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣٠هـ

٤) انظر تحرير هذا المثال في هذا الموضوع بالباب الاول بحث "٣" مسألة "١"

٥) بدائع الصنائع ١/٥٣ — ٥٤ ط — الاولى سنة ١٣٢٧ هـ

٦) قال ذلك في المدونة الكبرى ١/١/٤٦ ط — بالاوفست لدى مؤسسة الحلبي عن مطبعة السعادة الاولى •

وأستدلوا على مذهبهم : وهو صرف معنى المشترك في الاية الى ابتداء الغاية "١" بظاهر الاية السابقة ، ومايؤيدها من الاخبار في الصحيحين ،

ومنها : (فضرب النبي — صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ٠٠٠ ثم مسح بهما وجهه وكفيه)

وحديث : (فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره) "٢"

فلفظ أيما ، وأينما في الحديثين صيغة عموم تتناول كافة اجزاء الارض ٠

وحديث (٠٠٠ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد السلام) "٣"

ورد عليهم بأن ذلك معارض بما يقيد المطلق في الاية لأن حديث حذيفة نص في محل النزاع لبيانه المقصود من الصعيد وبأن نفخ الرسول يديه في حديث حذيفة يدل على وجود أجزاء تلتزق باليد ، ويحتمل أن يكون على الجدار غبار كما أفاده حديث الجهم ٠

---

١) مما يلاحظ هنا أن المانعين من القول بعموم المشترك أما مطلقا كما هو مذهب الحنفية أو اذا صرفه صارف كما هو مذهب المالكية سلموا عمومه في هذه المسألة مع مجاهرتهم في طائفة بمنع أن يكون للمشترك عموم حتى في هذه المسألة لكن الحاصل والواقع انه لايمكن تفسير منعهم من عمومه هنا الا ان منعوا من تسليم الاشتراك في الاية فيلزمهم الاستفناء عن حشد القرائن الصارفة وهنا لابد من موافقة الفريق الاخر فيما ذهب اليه لأن الاية بمفردها مطلقة ومقيدها موجود وأما الشافعية والحنابلة فيقولون المشترك له عموم لكن القرائن صرفته الى معنى من معانيه فلذا منعوا عمومه هنا ٠

٢) هذه الاحاديث المؤيدة مروية في :
مسند أحمد ٢٤٨/٥ ط — الميمنية سنة ١٣١٣ هـ
وفي صحيح البخارى ٦٣/١ ط — الفجالة سنة ١٣٧٦ هـ
وفي صحيح مسلم ١٩٣/١ ط — الطباعة العامرة سنة ١٣٣٠ هـ

٣) اخرجه مسلم في كتاب التيمم ١٩٤/١ ط — العامرة سنة ١٣٣٠ هـ

وبهذا لعله ظهر سبب اختلافهم وهو من وجوه ومنها :

١ ــ الاشتراك في أسم الصعيد في لسان العرب ، فانه مرة يطلق على التراب الخالص ، ومرة على جميع أجزاء الارض الظاهرة فقال البعض هو مشترك فيبقى على عمومه (والنزاع قائم في هل للمشترك عموم ؟) وبعضهم صرفه الى أحد معانيه لصارف صرفه ، وبعضهم لم يسلم أن للمشترك عموما لكن مذهبه يقتضي ذلك ، ومحور النزاع في صرف معنى لفظة (من) أما الى معنى التبعيض ، وأما الى معنى ابتداء الغاية .

٢ ــ اطلاق اسم الصعيد في الاية وفي بعض الاحاديث المذكورة وتقييدها بالتراب في بعض الفاظ الحديث الصحيح ، وهذا التقييد هو بحديث فيه زيادة ثقة وفيها نزاع معروف وقد سبق ، ومع تسليم معارضة الزيادة فهل يجوز تقييدها لمطلق القرآن والمشهور من الاحاديث ؟ في ذلك نزاع مشهور بين العلماء ، وعند من قال بجواز التقييد بخبر الواحد ، هل يقضي بالمقيد على المطلق ، أو بالمطلق على المقيد ، فمن قضى بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم الا بالتراب ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على ما علا وجه الارض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصا .

ب ــ ومن أمثلة الاشتراك في حرف أيضا :

الاشتراك في الواو من قوله تعالى : (و الراسخون في العلم) "١" فانها محتملة للعطف فيكون الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه ، ومحتملة للاستئناف ، فيكون الله تعالى مستأثرا بعلمه دون خلقه .

وفي الاية قرائن ترجح حمل المشترك الى المعنى الثاني وهو أنها للاستئناف ، أوضحها ابن قدامة في الروضة "٢" :

منها : ذم مبتغي التأويل ، ولو كان ذلك للراسخين معلوما لكان مبتغيه ممدوحا لامذموما . ولان قولهم (امنابه) يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه . ولانه لو أراد عطف الراسخين لقال : ويقولون آمنا به بالواو .

---

١) سورة آل عمران الاية "٧"

٢) انظر روضة الناظر في أصول الحنابلة ص ٣٦ ط ــ السلفية سنة ١٣٨٥ هـ وأضواء البيان للشنقيطي ١/٦ ط ــ المدني سنة ١٣٨٦ هـ

الأمر الثاني : دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز :

عرض شبه الخفاء لكثير من الالفاظ الدائرة بين الحقيقة والمجاز ، فأختلف الفقهاء فيما يئول الى هذه الالفاظ من أحكام ، على ماسنعرض لتمثيله فيما يأتي :

وتعرف الحقيقة : "١" بأنها اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اصطلاح التخاطب •

وتنقسم الى أقسام ثلاثة :

آ ـ حقيقة شرعيـــة : وهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع •

ب ـ حقيقة لغوية : وهي استعمال اللفظ فيما وضع له أولا في اللغة •

جـ ـ حقيقة عرفيـة : وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له عرفا •

ويعرف المجاز: "٢" بأنه اللفظ المستعمل في غير ماوضع له أولا في اصطـــلاح التخاطب •

وقد يصرف اللفظ عن الحقيقة الشرعية أو العرفية أو اللغوية الى المجاز ، لانـــه لا يدور مع الحقيقة في معانيها •

وموطن النزاع في هذا المبحث يتلخص في ثلاث نقاط هي : "٣"

١ ـ هل يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازى حال كونهما مقصوديـــن بالحكم ؟

فالجمهور يمنعون ذلك • وبعض الشافعية وبعض المعتزلة يجوزونه •

---

١) أنظر الاحكام للامدى ١/٢٧ ـ ٢٩ ط ـ سنة ١٣٨٧ هـ
وكشف الاسرار ١/٦١ ومابعدها ط سنة ١٣٠٨ هـ
والمستصفى للغزالي ١ / ٣٤١ ط ـ الاولى

٢) وانظر نفس المراجع وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/٣٠٢ ط ـ الحلبي الثانية •

٣) انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٨ ط ـ الحلبي الاولى سنة ١٣٥٦ هـ

٢ ـ اذا لم يدر أيهما يقصد بالحكم ، اختلفوا هل يمكن ارادة الحقيقة أم لا ؟ فيقع الاختلاف في الحكم •

٣ ـ واذا أريد المعنى المجازى ، فهل للمجاز عموم ؟

ذهب أكثر المحققين الى منع استعمال اللفظ في معنييه أو معانيه المجازية •

آ ـ فمن أمثلة النقطة الاولى : وهي : هل يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازى حال كونهما مقصودين بالحكم •

١ ـ قوله تعالى : (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) "١" فلفظ (لامستم) تردد بين الحقيقة والمجاز • وكلاهما مقصودين بالحكم ـ وهو نقض الوضوء ـ فاختلف الفقهاء على مذاهب ثلاثة :

المذهب الاول : ـ

اللمس ينقض بكل حال وهو مذهب الشافعية "٢" ورواية عن أحمد "٣" وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر والزهرى وزيد بن أسلم "٤" لكون اللفظ حقيقة في مطلق المس وهو ملاقاة البشرتين ، مجازى في الجماع ، جمعا بين الحقيقة والمجاز •

ومما استدلوا به على أن اللمس باليد هو المتعين والمراد في الاية تأييده بالقرائن التالية ومنها :

١) قوله تعالى : (وانا لمسنا السماء) "٥" وقراءة ابن مسعود للاية (أو لمستم النساء) •

٢) وحديث معاذ (ماتقول في رجل لقي أمرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من أمرأته شيئا الا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ؟ فقال له النبي (ص) توضأ ثم صل) "٦"

---

١) من سورة النساء الاية "٤٣"
٢) حرره في الام ١/١٥ ـ ١٦ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ نشر الكليات الازهرية وفي المجموع للنووى ٢/٣٠ ـ ٣١ ط ـ المنيرية •
٣) انظر المغني لابن قدامة ١/١٨١ ط ـ الامام
٤) كما في الام وفي نيل الاوطار للشوكاني ١/٢٣٠ ط ـ الاخيرة سنة ١٣٨٠ هـ
٥) الاية "٨" من سورة الجن •
٦) أن اردت الاستزادة فانظر بقية الادلة وما أجيب عليها لهذا المذهب الاول فانظر المراجع السابقة ونيل الاوطار ١/٢٣١ ط ـ الاخيرة سنة ١٣٨٠ هـ

٣) وحديث أبي هريرة (اليد زناها اللمس)
٤) وفي قصة ماعز (لعلك قبلت أو لمست)
٥) وحديث (القبلة من اللمس فتوضأوا منها)

ورد عليهم : باننا لاننكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد ، بل هو المعنى الحقيقي ولكنا ندعي أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز ، ثم فندوا بقية الادلة بما لايتسع ..

المذهب الثاني :

لاينقض اللمس بحال ، فلا يجب الوضوء بلمس المرأة الا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها ، وهو مذهب الحنفية "١" ورواية عن أحمد "٢" وروى ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق لان المقام محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز ، وهو الجماع أو هو حقيقة لهما جميعا لوجود المس فيهما جميعا ، وانما اختلف آلة المس فكان الاسم حقيقة لهما .

ومما استدلوا به على عدم النقض :

١) حديث عائشة (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ) "٣"

٢) ولان اللمس مفاعلة وقد روى عن ابن عباس أنه الجماع .

وأجيبوا بأن حديث عائشة لم يصح الامرسلا ، وأنكم تسلمون ان المس حقيقة في ملاقاة البشرتين ، والمصير الى الحقيقة أولى .

المذهب الثالث :

يجب الوضوء على من قبل لشهوة ، ولايجب على من قبل لرحمة ، بمعنى أن

---

١) أنظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٩/١ ـ ٣٠ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٢) انظر المغني ١٨١/١ ط ـ الامام
٣) رواه الترمذي في جامعه ١ / ٨٧ مطبوع بشرحه تحفة الاحودى بدار الكتاب .

بمعنى أن اللمس اذا قارنته اللذة ينتقض به الوضوء والا لا • وهو مذهب مالك "١" والرواية المشهورة عن أحمد "٢" ، وقول الثوري واسحاق والشعبي وعلقمة والنخعي والحكم وحماد • واستدلوا على ذلك :

١) بحديث أبي قتادة (ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله — صلى الله عليه وسلم ••) "٣"

٢) وبحديث عائشة (لقد رأيتي ورسول الله — صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، فاذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما) "٤"

٣) وبحديث عائشة (فقدت النبي — صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت أطلبه فوقعت يدى على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد •••) "٥"

وسبب اختلافهم في هذه النقطة ، تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز لاشتراك اسم اللمس في كلام العرب ، فمرة يطلقونه على اللمس باليد ، ومرة تكنى به عن الجماع ، فمن فهم من الاية اللمسين معا فضعيف "٦" فان العرب اذا خاطبت بالاسم المشترك انما تقصد به معنى واحدا من المعاني التي يدل عليها الاسم لاجميع المعاني التي يدل عليها ، ولذا قصد بعضهم المعنى المجازى فذهب الى ان اللمس الموجب للطهارة في الاية • هو الجماع ، وقصد بعضهم المعنى الحقيقي فذهب الى أنه اللمس باليد ، ولكل سلف من الصحابة ، الا اشتراط اللذة فاني لا أذكر أحدا من الصحابة اشترطها ، لكن أصحاب هذا المذهب رأوه من باب العام أريد به الخاص فاشترطوا فيه اللذة وانما دعاهم الى ذلك ماعارض عموم الاية من السنة كما رأينا ، وغيرهم رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترطوا اللذة فيه •

---

١) انظر المدونة ١٣/١/١ ط — السعادة — الاولى — صورتها موسسة الحلبي •
٢) كما هو محرر في المغنى ١٨١/١ ط — الامام
٣) الحديث متفق عليه وأخرجه البخارى ١٣٧/١ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٤) وكذلك الحديث متفق عليه واللفظ للبخارى ١٣٨/١ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥هـ
٥) الحديث أخرجه النسائي في سننه ١٠٢/١ ط — الاولى واحمد ٥٨/٦ ط — الميمنية
٦) انظر السطرين الاخيرين من المسألة الثالثة من الباب الرابع من الجزء ١ ص ٣٩ بداية المجتهد نشر الكليات الازهرية سنة ١٣٨٦ هـ

ب - ومن الامثلة على ذلك :

لفظ (رجس) فانه له حقيقة ومجاز ، وقد استعمل في مواضع متفرقة بمعان مختلفة في القرآن ،صرفتها اليها القرآئن المحتفة ، وللتأكد نقف على شيء من ذلك في نحو من تسع آيات :

ففي المائدة آية "٩٠" معنى رجس : خبيث - قذر - نجس .
وفي الانعام آية "١٢٥" معنى رجس : العذاب - والخذلان .
وفي الانعام أيضا آية "١٤٥" معنى رجس : قذر - خبيث أو حرام نجس .
وفي الاعراف آية "٧١" معنى رجس : العذاب
وفي التوبة آية "٩٥" معنى رجس : القذر
وأيضا في آية "١٢٥" معنى رجس : نفاق
وفي يونس آية "١٠٠" معنى رجس : العذاب والسخط
وفي الاحزاب آية "٣٣" معنى رجس : الذنب والاثم .
وفي الحج آية "٣٠" معنى رجس : القذر وهو الاوثان

والذى دار فيه الاختلاف بين العلماء ، هل وصف بعض الاعيان في القرآن بالرجسية تمنع بيعها والانتفاع بها مطلقا ؟ وإذا ورد منع البيع في بعض الاعيان المختلف في وصفها بالنجس والرجس فهل تلتحق بالاعيان المنصوص على نجاستها في الرجسية ؟ في ذلك وقع الاختلاف ، فمنهم من الحق كل ماوردت السنة بمنع بيعه مما هو مختلف فيه بما ورد في القرآن منصوصا على نجاسته بجامع النجاسة ، ولاقترانه في منع البيع بما منع من استعماله في الاكل والانتفاع ، وجعل العلة النجاسة العينية وعدى الحكم الى كل نجس - فالخمر ، قال جماهير من العلماء انها نجسة العين لوصفها بالرجسية في سورة المائدة "١" فحرموا بيعها والانتفاع بثمنها .

وخالف في ذلك ، ربيعة والليث والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين ، وممن منع الانتفاع بسعر الخمر ، ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وأسحاق .

---

١) هذا حاصل مافي المراجع التالية :
اضواء البيان للشنقيطي ١١٤/٢ - ١١٥ ط - المدني .
والمجموع شرح المهذب ٢٢٥/٩ ومابعدها ط - المنيرية
وفتح البارى ٣٥٢/٤ ط - بولاق سنة ١٣٠٠
وسبل السلام ٥/٣ ومابعدها نشر المكتبة التجارية بمصر .

ورخص فيه ، الحسن البصرى والاوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأستدل الاخرون على طهارة عين الخمر ، بأن المذكورات معها في الاية من مال ميسر ومال قمار وانصاب وأزلام ليست نجسة العين وان كانت محرمة الاستعمال ،

وأجيبوا بأن قوله (رجس) يقتضي نجاسة العين في الكل فما أخرجه اجماع أو نص خرج بذلك ، ومالم يخرجه نص ولا اجماع لزم الحكم بنجاسته ، ورد بما قاله الصنعاني : الأدلـة على نجاسة الخمر غير ناهضة •

وكذلك جرى النزاع في الميتة والخنزير والاصنام فالمشهور عن مالك طهارة الخنزير [١] وبعض العلماء من الشافعية وغيرهم جوز الانتفاع برضاض الاصنام اذا كسرت ، والاكثر على المنع حملا للنهي على ظاهره ، وأكثر العلماء على تحريم الانتفاع من الميتة بشيء الا ماخص بالدليل وهو الجلد المدبوغ •

هذا باختصار رأى من جعل العلة النجاسة العينية وعدى الحكم الى كل نجس ، فحاول تطبيق الاحكام من كافة الوجوه على ذلك الوصف ، كالانتفاع مثلا وقد رأيت أن الخلاف جار في جواز الانتفاع وعدم جوازه ، وكذا طهارة هذه الاعيان أو عدم طهارتها ، مع أنه تم اجماع العلماء على تحريم بيع هذه الاعيان . وماذلك الا لدوران لفظ (رجس) بين الحقيقة والمجاز مع الاشتباه في كونهما مقصودين بالحكم ففي أيهما يستعمل اللفظ ؟ مع تصريح البعض ، بالقول بنجاسة كل هذه الاعيان ، وتصريح اكثر العلماء بأن الادلـة على القول بنجاستها غير ناهضة •• فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقا ويحرم بيعه ، ويؤيده جواز الانتفاع بما جاء في حديث الفأرة عند الطحاوى (وان كان مائعا فاستصبحوا بـه وانتفعوا به) ورجاله ثقات [٢]

ومن العلماء من قصر النجاسة على مانص عليه في القرآن ، وقصر التحريم في البيع على ذلك •

ومنهم من فصل : فقال بالاعيان المحرمة البيع على ضربين :

١ـ نجاسات •

٢ ـ وغير نجاسات • (أو مختلف في نجاستها) •

---

١) انظر فتح البارى ٣٥١/٤ ط ـ بولاق الاولى
٢) حكاه في سبل السلام ٦/٣ نشر المكتبة التجارية بمصر

فأما النجاسات فالاصل في تحريمها حديث جابر : (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ...) الحديث "١" وقد اتفق المسلمون على تحريم بيعها .

واختلفوا في علة التحريم ، فقال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك الى كل نجاسة "٢" ، لكن الخلاف جار في نجاسة تلك الاعيان على ماسبق .

وأما ماحرم بيعه مما ليس بنجس ، أو مختلف في نجاسته فمنها : الكلب والسنور .

فأما الكلب ، فقد اختلفوا هل يجوز بيعه بناء على الاختلاف في نجاسته ، وهذا عند من منع بيعه مطلقا كالشافعي وأحمد وعند من فصل كالمالكية .

أما القائلون بعدم نجاسته فلا يختلف عندهم القول بجواز بيعه كالحنفية . لكن مذهبهم معارض بمثل حديث أبي مسعود الانصارى (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) "٣" والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي والحنابلة نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره "٤" وعلة المنع عند من لايرى نجاسته (من فصل) النهي عن اتخاذه والامر بقتله ، ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه "٥" وأما النهي عن ثمن السنور فثابت ولكن الجمهور على اباحته لانه طاهر العين مباح المنافع .

---

١) ساق الحديث الحافظ في الفتح ٣٥١/٤ ط ـ المنيرية سنة ١٣٠٠ هـ

٢) انظر الفتح بنفس المكان والصفحة .

٣) الحديث بهذا اللفظ في صحيح البخارى ١١٠/٣ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٤) نقل ذلك الحافظ في الفتح ٣٥٣/٤ ط ـ بولاق الاولى

٥) انظر نفس المرجع وانظر المدونة ١٦٠/٩/٤ ط ـ السعادة الاولى
وانظر بداية المجتهد ١٢٥/٢ نشر الكليات الازهرية
وانظر المغني لابن قدامة ٢٢٥/٤ ـ ٢٢٦ ط الامام

وسبب اختلافهم الذى ترتب عليه تباين الاحكام هو اشتراك لفظ " رجس " المؤدى الى دورانه بين الحقيقة والمجاز ، وهل قصد بالحكم كلاهما أو أحدهما ؟ فمنهم من جوز حمل اللفظ عليهما في وقت واحد ، ومنهم من حمله على واحد منهما ، وذلك أن وصف بعض الاعيان في القرآن بالرجس ، هل يمنع بيعها والانتفاع بها وطهارة أعيانها ؟ وهل المختلف في وصفها من الاعيان بالرجسية تلتحق بالمنصوص على نجاستها ؟ فمنهم من الحق ماورد ت به السنة بمنع بيعه بما نص عليه القرآن بجامع النجاسة (لكون اللفظ مشتركا) ومنهم من قصر النجاسة على مانص عليه القرآن وقصر التحريم في البيع على ذلك ، ومنهم من فصل • وكل ذلك لتعدد علة التحريم ودوران مقتضاها بين الحقيقة والمجاز ، لوصفها بالرجسية ، وللنهي عن البيع أو للنهي عن الاستعمال أحيانا مع عدم تحديد معناهـــا في واحد من تلك الامور فكان ذلك مظنة لشبه خفاء اللفظ •

ومن أمثلة النقطة الثانية : (لايدرى أيهما يقصد بالحكم ، الحقيقة أو المجاز ؟)

١ـ قوله ــ صلى الله عليه وسلم (لانكاح الا بولي) "١" وقد اختلف الفقهاء فـــي ذلك •

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم "٢" الى ارادة الحقيقة في قولــــه (لانكاح) فقالوا بنفي النكاح وعدم صحته اذا لم يباشره ولي ، وارادة الحقيقة متعينة لامكانها •

وذهب الحنفية الى ارادة المعنى المجازى ، وقالوا ان المعنى : لانكاح مستحـــب أو كامـــل الا بولي ، وذلك لعدم امكان ارادة الحقيقة معتمدين على بعض القرائن الصارفة الى المجاز ، ولان الحديث لايدل على نفي النكاح وانما على نفي كماله ، فكان المراد المعنى المجازى وسبب الاختلاف تردد اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز ، فمـــن رأى ارادة الحقيقة في الحديث قال بعدم صحة النكاح اذا لم يباشره ولي ، ومن رأى ارادة المجاز قال بجواز النكاح ولو لم يباشره ولي •

---

١) الحديث رواه الترمذى ٢ / ١٧٦ نشر دار الكتاب بيروت ، وقد سبق التمثيل به في الباب "١" بحث "٣" السبب "٤" مثال "١" وفي هذا الباب بحث "١" الفصل "١" المسألة "٢" الامر الاول وفي التمثيل به أولا على حفظ الراوى وثانيا على أنه مشترك وهنا على ارادة الحقيقة فيه أو المجاز فانتبه •

٢) سبق في ذنيك المكانين المشار اليهما سرد كل من قال بموافقة الجمهور فلا تشغيل الحيز بتكرار الاسامي فليرجع الى هناك من اراد الاستزادة •

وهذا الاخذ والرد بين العلماء ، لم يأت الا من شبه خفاء اللفظ لتردده بين الحقيقة والمجاز مع عدم المعرفة على اليقين أيهما يقصد بالحكم . والله أعلم ،

ومن الامثلة أيضا :

حديث عبادة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) "١" وفي لفظ للدارقطني (لاتجزئ) ...) "٢"

وقد اختلف الفقهاء هل قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة أم لا .

فالجمهور من المالكية "٣" والشافعية "٤" والحنابلة في الصحيح من المذهب "٥" والاوزاعي ، قالوا : لاتصح الصلاة بقراءة غير الفاتحة حملا للحديث على الحقيقة ، لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه الى الذات ان أمكن انتفاؤها ، والا توجه الى ماهو أقرب الى الذات وهو الصحة لا الى الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين الى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما وتوجه ههنا الى الذات ، لان المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن الفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات ، لا لتعريف الموضوعات اللغوية ، واذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفي الذات ، لان المركب كما ينتفي بانتفاء جميع اجزائه ينتفي بانتفاء بعضها ، فلا يحتاج الى اضطار الصحة ولا الاجزاء ولا الكمال ، كما روى عن أصحاب المذهب التالي ، لانه انما يحتاج اليه عند الضرورة وهي عدم امكان انتفاء الذات ، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي الى ذاتها ، لانها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي الى الصحة أو الاجزاء لا الى الكمال ، أما أولا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجاز ، وأما ثانيا فلرواية الدارقطني المذكورة فانها مصرحة بالاجزاء فيتعين تقديره .

---

١) الحديث رواه الستة واللفظ للبخاري ١٩٢/١ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥

٢) نقله الحافظ عنه في فتح الباري ٢٣٧/٢ ط ـ السلفية

٣) هذا في المشهور من مذهب مالك في المدونة ٦٥/١/١ ط ـ السعادة وحكاه في بداية المجتهد عنه ١٢٨/١ ط ـ سنة ١٣٨٦

٤) انظر الام للشافعي ١٠٧/١ ط ـ الاولى وهناك يقول في كل ركعة من الصلاة ولو ترك حرفا من الفاتحة ناسيا أو متعمدا لايعتد بتلك الركعة .

٥) انظر المغني لابن قدامة ٤٢٥/١ ط ـ الامام

اذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة عن شروط الصلاة لا من واجباتها فقط ، لأن عدمها قد يستلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشروط "١"

وللجمهور على مذهبهم هذا أدلة أخرى مؤيدة ومنها :

١ـ ظاهر حديث الباب ومفهومه .

٢ـ وحديث ابن أبي قتادة (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بأم الكتاب وسورتين ... وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب) "٢"

٣ـ ومواظبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم على قراءتها .

٤ ـ وحديث المسيء وفي بعض الفاظه (ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ) "٣"

وأما الحنفية فخالفوا الجمهور فقالوا تصح الصلاة بقراءة غير الفاتحة من القرآن "٤" وجعلوها من واجبات الصلاة هي وسورة في صلاة ذات ركعتين ، وفي الاوليين من ذوات الاربع والثلاث حتى لو تركهما أو أحدهما فان كان عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يلزمه سجود السهو ، مصيرا منهم الى حمل الحديث على المجاز، وقد وافق أبا حنيفة في عدم ايجاب قراءة الفاتحة الا في ركعتين من الصلاة أحمد في رواية عنه ، والنخعي والثوري "٥"

ومما استدل به الحنفية على مذهبهم :

١) حديث المسيء قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن) "٦"

---

١) بتصرف عن فتح البارى ٢٤١/٢ ـ ٢٤٢ ط ـ السلفية
ونيل الاوطار ٢٣٥/٢ ط ـ الحلبي الثالثة سنة ١٣٨٠

٢) الحديث متفق عليه واللفظ للبخارى ١٩٧/١ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٣) أخرجه احمد عن رفاعة وأبو داود عن محمد بن عمرو في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع .

٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني المتوفي سنة ٥٨٧ هـ ج ١ ص ١٦٠ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٧ هـ

٥) كما في المغني ٤٢٥/١ ط ـ الامام

٦) رواه البخارى ومسلم فالبخارى في باب وجوب القراءة للامام والمأموم ج ١ ص ٢٠١ ط ـ حلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٢) وقوله تعالى (فاقرأوا ماتيسر من القرآن) "١" أمر بمطلق القراءة من غير تعيين ، فتعيين الفاتحة فرضا ينسخ الاطلاق ، ونسخ الكتاب بالخبر المتواتر لايجوز عند الشافعي فكيف يجوز بخبر الواحد ؟ فقبلنا الحديث في حق الوجوب عملا بالقدر الممكن كيلا يضطر الى رده ... "٢"

وأجيبوا بأن قوله (ماتيسر) مجمل مبين ، أو مطلق مقيد ، أو مبهم مفسر ، بما سبق ذكره من الطرق الاخرى لحديث المسيء وغيره ولأن الفاتحة هي المتيسرة ، أو ما زاد عليها جمعا بين الادلة ، لان حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة .

ورد بأنه تعقب القول بالاجمال ونحوه ... والظاهر الابهام والتفسير ،

وأجيب : بأن هذا الكلام انما يحتاج اليه على القول بأن حديث المسيء يصرف ماورد في غيره من الادلة المقتضية للفرضية "٣" .

بهذا تبين أن سبب اختلاف العلماء هنا هو دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز ولم يدر أيهما يقصد بالحكم على التأكيد ، وانما ذهب كل فريق الى ماترجح عنده من القرائن الصارفة الى أحدهما ، وماذلك الا لشبه الخفاء العارض للالفاظ ، فمن حملها على الحقيقة فمراد النفي عنده نفي الذات أو بعض صفاتها ، فتكون الفاتحة من شروط الصلاة أو واجباتها ، ومن حملها على المجاز فمراده نفي الكمال ، هذا فضلا عن نشوب نوع من الخلاف في بعض القواعد "٤" كتقييد المطلق بخبر الواحد ، أو بيان المجمل به ، أو النسخ للكتاب ومشهور السنة به ، وكذا هل يؤخذ بالزائد فالزائد مع عدم وجود مايعارضه ، كل هذه الامور موضع نظر بين العلماء وكثيرا ماوقع من ذلك منفردا فهنا انضم اليهما شبه الخفاء في مقتضى النفي والله أعلم .

ومن أمثلة النقطة الثالثة : هل للمجاز عموم ؟

ماجاء في قوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات) "٥" هذا التركيب (انما الاعمال) يفيد الحصر من جهتين :

الاولى : (انما) فانها من صيغ الحصر ، واختلف هل تفيده

---

١) سورة المزمل الاية "٢٠"
٢) بدائع الصنائع ١٦١/١ ط ــ الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٣) انظر نيل الاوطار ٢٣٦/٢ وفتح الباري ٢٤٢/٢ نفس الطبعات .
٤) فاما تقييد المطلق فسيأتي بحثه في هذه المسألة ، واما الزيادة بخبر الواحد فسبق تحريره في الباب الاول بحث ٣ سبب ١ مسألة ٧ .
٥) الحديث رواه الجماعة ففي صحيح البخاري ٢/١ ط ــ حلبي سنة ١٣٤٥ هـ

بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع ، أو بالعرف ، أو بالحقية أو بالمجاز ؟ ومذهب المحققين انها تفيده (أى الحصر) بالمنطوق وضعا حقيقيا كما هو مذهب جميع الاصوليين من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدى "١"

الجهة الثانية : (الاعمال) لانه جمع محلى بالالف المفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر ، لان معناه كل عمل بنية ، فلا عمل الا بنية ، وهذا التركيب من المقتضى (هل هو عام أم لا) المعروف في الاصول ، وهو ما احتمل أحد تقديرات الاستقامة الكلام ، ولا عموم له عند المحققين ، فلا بد من دليل في تعيين أحدهما ، وقد اختلف الفقهاء في تقديره ههنا .

فمن جعل النية شرطا : قدر صحة الاعمال ، وقد رجح هذا ابن دقيق العيد فقال : بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة ، فالحمل عليها أولى ، لان ما كان الزم للشيء كان أقرب الى خطوره بالبال .

ومن لم يشترط قدر كمال الاعمال "٢"

هذا وقد اتفق العلماء على ان النية شرط في المقاصد ، واختلفوا في الوسائل . ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم .

والقول بفرضية النية قال به مالك والشافعي "٣" وأحمد "٤" والليث وربيعة واسحاق ابن راهوية .

وبناء على القول بعموم المجاز ، رأى القائلون به أن المراد بذلك أن حكم الاعمال بالنيات سواء كان الحكم دنيويا كالصحة أم أخرويا كالثواب ، وخالف في ذلك من يرى عدم عموم المجاز ، وقال ان المراد بذلك ثواب الاعمال وهو الحكم الاخروى فقط ، لان هذا مراد بالاتفاق ، فوجب الاقتصار عليه ولان المجاز ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولان القول بالعموم هنا يستلزم تخصيص الاعمال باعمال العبادة اذ لاتلزم النية في ثبوت حكم غيرها من الاعمال الدنيوية المالية كالبيع والرهن والاجارة وغيرها بالاتفاق ، ولا ضرورة الى ذلك وقد انبني على هذا خلافهم في صحة بعض اعمال العبادة فن غير نية كالوضوء

---

١) ذكره الحافظ في فتح البارى ١/١٢ ط ـ السلفية .

٢) وقد حكى ذلك البخارى في كشف الاسرار ٢/١٠٤ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ
وهذا بتصرف عن نيل الاوطار ١/١٥٦ ـ ١٥٧ ط ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ
وفتح البارى ١/١٢ ـ ١٤ ط ـ السلفية وعنه وعن غيره نقل الشوكاني

٣) انظر الام ١/٩٩ ـ ١٠٠ ، ٤٧ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ

٤) انظر المغني ١/١١٣ ط ـ الامام

والتيمم على ماتقدم عرضه "١"

وعلى ذلك فسبب اختلافهم في اشتراط النية أوعدم اشتراطها ، تردد الوضوء بين أن يكون عباده محضة أعني غير معقولة المعنى ، وانما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها ، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة ، فانهم لايختلفون ان العبادة المحضة مفتقرة الى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة الى النية ، والوضوء فيه شبه من العبادتين ، ولذلك وقع الاختلاف فيه "٢" وكذا في التيمم كما خالف فيه الاوزاعي ، ولو قال قائل ماوجه اشتراط النية في التيمم وعدم اشتراطها في الوضوء كما فعل الحنفية (وكلاهما طهارة شرعية ترفع مانعية شرعية حكمية وتبيح ما لايستباح مع تلك المانعية) عند عدم تسليمهم قياس الوضوء على التيمم ، فالجواب أن المقيس عليه - وهو التيمم - متأخر في المشروعية فالقياس عليه فاسد ، وهذا الجواب فيه مافيه "٣"

الامر الثالث : كون اللفظ مطلقا عارض مقيدا : -

يعرض شبه الخفاء من مجيء بعض النصوص مطلقة في موضع أو مواضع ، ومقيدة في موضع أو مواضع اخرى ، وهذه النصوص ربما كان لها اتصال ببعضها ، وقد لايكون ثمة اتصال ولكن يوجد قياس أو شبهة قياس للالحاق ، في هذا يقع الاختلاف بين الفقهاء .

ويعرف المطلق بأنه : لفظ دل على شائع في جنسه .

وقيل : المطلق الدال على الماهية بلا قيد .

ويعرف المقيد : بما دل لا على شائع في جنسه ،أو ماكان له دلالة على شيء من القيود "٤"

---

١) ذكر هذه الجمل الحفيف في محاضرات أسباب اختلاف الفقهاء ص ١٣٣ طبع سنة ١٣٧٥ هـ

٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٩/١ ط سنة ١٣٨٦ هـ

٣) انظر هذا الباب مبحث رقم "٢" التعارض "تعارض معقولين"

٤) انظر كشف الاسرار ٢٨٦/٢ ط - سنة ١٣٠٨ هـ
وارشاد الفحول ص ١٦٤ ط - الحلبي
وجمع الجوامع بشرح البناني ٣٩/٢ ط - الطباعة العامرة وغيرها .

وأعلم : ان الخطاب اذا ورد مطلقا لامقيدا حمل على اطلاقه وان ورد مقيدا حمل على تقييده .

وان ورد مطلقا في موضع مقيدا في موضع آخر فذلك على أقسام :

فمرة يختلفان في السبب والحكم .

وتارة يتفقان في السبب والحكم

وأخرى يختلفان في السبب دون الحكم .

ومرة يختلفان في الحكم .

واليك بيان ذلك وأمثلته :

فأما القسم الاول :

ان اختلفا في السبب والحكم ، فلا يحمل أحدهما على الاخر بالاتفاق ، نحو ماجاء في آية السرقة (فاقطعوا أيديهما) "١" وآية الوضوء اذ جاء فيها (وأيديكم الى المرافق) "٢" وجاء عمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم بيانا لآية السرقة اذ قطع من الرسغين ، فلم تكن آية الوضوء بيانا لاية السرقة للاختلاف في الموضوع والحكم "٣"

القسم الثاني :

أن يتفقا (أى المطلق والمقيد) في السبب والحكم .

فيحمل أحدهما على الاخر ، وقد نقل الاتفاق في هذا القسم وحكى اختلاف أصحاب أبي حنيفة فيه ، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل المطلق على المقيد "٤"

ثم بعد الاتفاق على حمل المطلق على المقيد اذا اتحد حكمهما وسببهما اختلفوا في أمرين :

أحدهما المقيد لهذا المطلق هل هو بيان أو نسخ ؟

فقيل هذا الحمل هو بيان للمطلق (اى دال على ان المراد بالمطلق هو المقيد) . سواء تقدم المطلق على المقيد أو تأخر عنه "٥" أو جهل التاريخ . وهو أولى .

---

١) سورة المائدة الاية "٣٨"
٢) سورة المائدة الاية "٦"
٣) بتصرف وزيادة عن محاضرات الحفيف في اسباب الاختلاف ص ١٣٧ ط
٤) انظر كشف الاسرار ٢/٢٨٧ ـ ٢٩٠ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ
وارشاد الفحول ص ١٦٤ ـ ١٦٥ ط ـ الحلبي الاولى
٥) انظر القواعد الاصولية لابن اللحام الحنبلي ص ٢٨٢ ط ـ المحمدية سنة ١٣٨٥هـ
والارشاد بنفس المكان وغيرها ...

وقيل أنه يكون نسخا ان تأخر المقيد (أي يكون دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق وان جهل التاريخ قيد المطلق بالمقيد)

ثانيهما : تعدد المقيد ، وذلك اذا أطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضعين بقيدين متضادين كيف يكون حكمه ؟

مثالـــه :

اطلاق عدد ضربات الارض للمسح على الوجه واليدين في التيمم في قوله تعالى : (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) "١" وتقييده بقيدين متضادين .

أولا ـ في قوله ـ صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر في بيان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم للتيمم (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين) "٢" .

ثانيا ـ في قوله ـ صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر يعلمه كيفية التيمم (انما كان يكفيك هكذا . وضرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم على الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) "٣" وفي رواية (التيمم ضربة للوجه واليدين) "٤"

فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم بين هذا الاطلاق ـ مرتين ـ : مرة بينه بانه ضربتين ، احداهما للوجه والاخرى لليدين (في حديث ابن عمر وجابر وعائشة وابي امامة) ومرة بينه بانه ضربة واحدة للوجه واليدين (في حديث عمار) .

والحكم في الاية والاحاديث واحد وهو وجوب المسح ، والسبب واحد وهو الحدث وارادة الصلاة ، فاختلف الفقهاء على فريقين : ـ

الفريق الاول قال :

ان التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، وهو مذهب الاحناف "٥"

---

١) سورة النساء الاية "٤٣"
٢) الحديث رواه أيضا جابر وعائشة وأبو أمامة وابن عمر انظر المستدرك ١٧٩/١ النهضة بالرياض
٣) الحديث رواه الجماعة واللفظ للبخاري ٦٣/١ ط ـ الفجالة
وفي مسلم ١٩٣/١ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٢٩ هـ
٤) في رواية اخرى عن ابن عمر أخرجها احمد في المسند ٢٦٣/٤ ط ـ الميمنية وهي مخالفة لما روى عنه وعن من معه في الحديث السابق وموافقة لما رواه الجماعة .
٥) انظر بدائع الصنائع ٤٥/١ ط ـ سنة ١٣٢٧ هـ

ومالك "١" وأحد قولي الشافعي "٢" ، وهو مروى عن علي وابن عمر والحسن البصرى والشعبي وسالم بن عبد الله ، والليث والثورى وغيرهم ...

واحتجوا بحديث ابن عمر وجابر وعائشة ...

وأجيبوا بأن الحديث الذى استدلوا به لاينتهض لمعارضة ما استدل به الفريق الثاني ، لضعفه "٣" .

فمن طريق ابن عمر عند الحاكم والدارقطني فيه على ابن ظبيان مرفوعا ووقفه غيره ، فأما علي بن ظبيان فقال النسائي وأبو حاتم متروك ، وأبو زرعة قال : واهي ، وأبو داود ليس بشي' .

ومن طريق جابر عندهما فيه عثمان بن محمد الانماطي ، تكلم فيه ابن الجوزى وخطأه ابن حجر في التلخيص ، وذكره أبو حاتم في كتابه وسكت عنه .

ومن طريق عائشة فيه الحريش الخريت ، وقال عنه أبو زرعة واهي الحديث ، وأبو حاتم لايحتج به ... "٤"

وكل طرقه لاتنتهض .

الفريق الثاني قال :

ان التيمم ضربة واحدة ولو زاد عنها فهو جائز ، وهو مذهب الحنابلة "٥" وأحد قولي الشافعي "٦" فيما رواه عنه أبو ثور .

واحتجوا بحديث عمار المذكور آنفا ، قال النووى : وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة .

فسبب اختلافهم ، تعارض الاحاديث في تقييد المطلق بقيدين متضادين ، مع اتحاد المطلق والمقيد في السبب والحكم . فمن قال بجواز الاكتفاء بضربة واحدة ، فانه لم يمنع من الزيادة بضربتين عملا بكل الاحاديث ، في تقييد المطلق بقيدين متضادين ، ومن قال لايجوز الا بضربتين ، فقد منع من التقييد هنا بقيدين متضادين فضلا عن أن دليلهم معارض مع أنه متكلم فيه على ماتقرر .

---

١) كما في المدونة الكبرى ٤٢/١/١ ط ـ الاولى اخذت بالاوفست .
٢) انظر المجموع ٢١٠/٢ ط ـ المنيرية .
٣) انظر نصب الراية ١٥٠/١ ـ ١٥٤ ط ـ الاولى سنة ١٣٥٧ هـ
٤) تهذيب التهذيب ٢٤١/٢ ط ـ دائرة المعارف النظامية الاولى سنة ١٣٢٥ هـ
٥) كما في المغني ٢٢٤/١ ط ـ الامام
٦) في المجموع ٢١٠/٢ ط ـ المنيرية .

وقبل الانتقال من هذه النقطة فقد حصل في نفس نوعية الضرب على الارض (سواء كان ضربة أو ضربتين) خلاف آخر وذلك من وجه آخر وهو الاشتراك في اسم الصعيد في لسان العرب ، فمرة يطلق على التراب الخالص، ومرة على جميع اجزاء الارض مما عــلا وجهها ، وهذا الاطلاق في الاية قيده الحديث الصحيح المروى عن حذيفة وفيــه (وجعلت تربتها لنا طهورا) "١" وقد تقدم فيه الكلام .

فمن جوز التقييد بخبر الواحد خص التراب المنبت ذى الاجزاء بالاجزاء فــي التيمم لاحتفاف ذلك بقرائن صرفت المشترك عن عمومه الى احد معانيه . وهو مايوافق مذهبهم . ومن لم يجوز التقييد بالحديث لكونه خبر واحد فيه زيادة ثقة لم يذكرها سائر الرواة ، قضى بالمطلق على المقيد وأبقى المشترك على عمومه ـ وان كان مذهب بعضهم كالحنفية عدم تسليم عموم المشترك ـ لكن حمل اسم الصعيد على ماعلا وجه الارض يقتضيه ، وهو مايخرم مذهبهم في ذلك مالم يكن لديهم دليل آخر وكل هذا مما سبب الاختلاف بين الفقهاء ،

القسم الثالث : أن يختلفا في السبب دون الحكم ،وفي هذا وقع الخلاف بين العلماء ، فذهب كافة الحنفية الى عدم جواز التقييد وحكي عن أكثر المالكية (لايحمل عليه لغة) وفي رواية عند الحنابلة .

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة في احدى الروايتين الى انه يحمل المطلق على المقيد . "٢"

والذين أجازوا حمل المطلق على المقيد ، منهم من قال بالحمل ولكن بقياس صحيح ، وبدونه عند بعضهم بل بمطلق اللغة .

فاستدل من أوجب الحمل مطلقا من غير حاجة الى قياس "٣" بأن القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض .

وبأن أهل اللغة يتركون التقييد في كل موضع اكتفاء بذكره في موضع .

وأما من جوز الحمل بالقياس ،فبنى كلامه على ان المفهوم حجة ،لان التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط ،وانه يوجب عدم الحكم عند عدمه ،كما يوجب الوجود عند الوجود .

---

١) انظر بحثنا هذا بـابنا هذا (الاشتراك في حرف) من مسألتنا هذه في الامر الاول ص ١٨٧

٢) انظر القواعد الاصولية لابن اللحام الحنبلي ص ٢٨٣ ط سنة ١٣٨٥ هـ وارشاد الفحول ص ١٦٥ ط ـ الحلبي الاولى .

٣) انظر في هذا وبعض ماتقدمه كشف الاسرار ٢/٢٨٨ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ

مثال ذلك : ـ

اطلاق الرقبة في كفارة الظهار ، وتقييدها بالايمان في كفارة القتل ، فالحكم واحد ، وهو وجوب الاعتاق في الظهار ، والقتل ، مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين .

وقد اختلف العلماء على مذهبين :

المذهب الاول :

لايجزىء الا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار وسائر الكفارات ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة "١" وقول الحسن ومالك "٢" والشافعي "٣" واسحاق وأبي عبيد .

المذهب الثاني :

انه يجزىء فيما عدا كفارة القتل ، من الظهار وغيره ـ عتق رقبة ذمية ـ وهو مذهب أهل الرأى من الحنفية "٤" ، وقول عطاء والنخعي والثوري وأبي ثور وابن المنذر ، ورواية ثانية لاحمد .

واستدل أصحاب المذهب الاول من الجمهور :

آ ـ بما روى معاوية بن الحكم قال : كانت لي جارية فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم فقلت علي رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فقالت في السماء ، فقال من أنا ؟ فقالت أنت رسول الله ، قال : (اعتقها فانها مؤمنة) "٥"

ب ـ وبأنه اعتاق على وجه القربة فوجب أن تكون مسلمة ، وأصله الاعتاق في كفارة القتل . "٦"

---

١) انظر المغني ٧/٥٣١ ط ـ الامام
٢) انظر بداية المجتهد ٢/١١٠ نشر الكليات الازهرية سنة ١٣٨٦ هـ
٣) انظر الام للشافعي ٨/٢٩٢ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٤) انظر بدائع الصنائع ٥/١١٠ ط ـ سنة ١٣٢٨ هـ
٥) اخرج الحديث مسلم وأحمد ففي مسلم ٢/٧١ ط ـ سنة ١٣٣٠ هـ وفي مسند أحمد ٢/٢٩١ ط ـ الميمنية . وفي سبل السلام ٣/١٨٦
٦) بداية المجتهد ٢/١١٠ ط ـ سنة ١٣٨٦ هـ

جـ ـ ولأن المطلق في معنى المجمل ، والمقيد في معنى المفسر ، ولهذا حمل المطلق على المقيد في باب الشهادة والزكاة وكفارة اليمين ، حتى شرطت العدالة في وجوب قبول الشهادة والاسامة "١" لوجوب الزكاة ، وشرط التتابع في صوم كفارة اليمين كذا ههنا "٢"

وأجيبوا : من قبل الحنفية : بأن هذا ليس من باب القياس ، وانما هو من باب حمل المطلق على المقيد ،

ورد باننا أجمعنا على اشتراط السلامة في الرقبة لصحة الاعتاق من العيوب ، فمن الكفر أولى .

وأجاب الحنفية عن الدليل الثالث ، بأن حمل المطلق على المقيد ضرب النصوص بعضها ببعض وهذا لايجوز بخلاف المجمل لانه غير ممكن العمل بظاهره ، وكذا حمل المطلق على المقيد نسخ للاطلاق لانه بعد ورود النص المقيد لايجوز العمل بالمطلق ، بل ينسخ حكمه وليس النسخ الا بيان منتهى مدة الحكم الاول ، ولايجوز نسخ الكتاب بالقياس ، ولا بخبر الواحد . وأما قولهم : المطلق في معنى المجمل فممنوع ، لان المجمل لايمكن العمل بظاهره ، والمطلق يمكن العمل بظاهره فلا ضرورة الى الحمل ، وفي الموضع الذى حمل انما حمل لضرورة عدم الامكان وذلك عند اتحاد السبب والحكم ، وعند اختلاف السبب لاضرورة .

والحاصل ان جذور أسباب الاختلاف هنا لاتقتصر على جواز حمل المطلق على المقيد ، بالقياس أو مطلقا بدون اشتراطه عند من جوز الحمل ، أو من منعه مع وجود احد الامرين ، انما تمتد الى قواعد المذاهب الذى لايتسق معها القول بالحمل عند المانعين ، لانهم لايقولون بذلك ، واذا وقع بالضرورة سموه اما نسخا أو بيانا يعمل به في محله فقط ، ويعمل بالمطلق على اطلاقه ولهذا قال الكاساني (ونحن أجرينا المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده)

---

١) الاسامة : هي احدى السوائم من الانعام .
٢) كما حكاه الكاساني في البدائع ١١٠/٥ ط ـ الاولى .

القسم الرابع : أن يختلفا في الحكم : نحو أكس يتيما أطعم يتيما عالما .

فلا خلاف في أنه لايحمل أحدهما على الاخر بوجه من الوجوه سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين ، أتحد سببهما أو اختلف . حكى الاجماع على ذلك .

ويحسن التنبيه على أنه فضلا عما اختلفوا فيه من صور المطلق والمقيد ، فان العلماء اختلفوا حتى في المتفق عليه من تلك الصور ، فيما يقع به التقييد . وهذا الاختلاف وقع نظيره فيما يخصص به العام ، ومن أوضح ما اختلف في تقييد المطلق به :

التقييد بخبر الواحد .

التقييد بالقياس .

التقييد بالقراءة الشاذة .

التقييد بفعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم أو بتقريره .

التقييد بالمفهوم .

التقييد بفعل الصحابي .

وهل يشترط مقارنة المقيد ، أو تقدمه ، أو تأخره ؟

واجتنابا للتطويل نحيل على بحث " مصادمة الدليل لاصل مسلم به عند أحدهم دون الاخر " بالباب نفسه لقوة الشبه بين العموم والاطلاق والمقيد والمخصص فارجع الى هناك واجمع وقارن واستعن بالله .

الامر الرابع : الاحتمال فيما يراد من صيغ الامر والنهي :ـ

فأما صيغ الامر فترد على وجهين :

أحدهما : لفظ افعل أو افعلوا ، كأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة

ثانيهما : آ ـ اما بجملة فعل وما يقتضيه ، كقوله : (قل انما حرم ربي الفواحش) "١" و (كتب عليكم الصيام) "٢"

ب ـ واما بجملة ابتداء وخبر ، كقوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ) "٣" فتحرير رقبة

و (لله على الناس حج البيت) "٤"

---

١) سورة الاعراف "٣٣"
٢) سورة البقرة الاية "١٨٣"
٣) سورة النساء الاية "٩٢"
٤) سورة آل عمران الاية "٩٧"

وأعلم أنه عرض شبه الخفاء في موجب صيغ الامر اذا وردت عرية عن القرينة الصارفة الى أحد معانيها الخمسة عشر ، والذى أوصلها البعض الى خمسة وعشرين اعتبارا "١" وهي باختصار ، ترد للوجوب ، والندب والارشاد ، والاباحة ، والتأديب • والامتنان • وللاكرام ، والتهديد ، والانذار ، والتسخير • والتعجيز ، والاهانة ، والتسوية ، والدعاء ، والتمني ، وكمال القدرة وللاحتقار ، والاذن ، والخبر ، والتفويض ، والمشورة ، والاعتبار ، والتكذيب ، وللالتماس ، والتلهيف وللتصبير •

وهذه الصيغ اختلف في أيها هو حقيقة فيه وايها مجاز منها "٢" بعد اتفاقهم على أن صيغة أفعل ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه وانما الذى وقع فيه الاختلاف ، امور أربعة ، الوجوب والندب والاباحة والتهديد ، في أيها حقيقة منها ، فقيل انها مشتركة بينها • وهذا مذهب الواقفية ، كالاشعرى والباقلاني والغزالي ومن معهم • فلا حكم الا بالقرينة الصارفة • وأما عامة الفقهاء ، والمتكلمين فقالوا : هو حقيقة في واحد من هذه المعاني عينا من غير اشتراك ولا اجمال الا انهم اختلفوا في تعيينه •

فالجمهور من الفقهاء قالوا : هو حقيقة في الوجوب (اى الطلب) الا بامر صارف مجاز فيما عداه وهو الاقرب •

ومنهم من قال حقيقة في الندب ، وقيل في الاباحة •••

ومن الامثلة التطبيقية لصدق ذلك :

اختلافهم في صيغتي (فاكتبوه • وأشهدوا شهيدين) الطلبيتين من آية المداينة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه •• وأشهدوا شهيدين "٣") فالاية صرحت بالامر بكتابة الدين ، وبالاشهاد على المبايعة "٤" وقد اختلف العلماء هل الامر ، للوجوب ، أو للارشاد والندب •

---

١) انظر الاحكام لابن حزم ٣/٢ ط ـ السعادة الاولى
وانظر الارشاد ص ٩٧ ط ـ الحلبي الاولى وغيره

٢) ملخصا عن كشف الاسرار ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ
والاحكام للامدى ٢/١٣٢ ـ ١٣٣ ط ـ سنة ١٣٨٧ هـ
واصول الخضرى ص ٢١٥ ط ـ الخامسة • وغيرها

٣) من سورة البقرة الاية " ٢٨٢ "

٤) انظر اضواء البيان للشنقيطي ١/٢٢٨ ـ ٢٢٩ ط ـ المدني سنة ١٣٨٦ هـ

١) فقال البعض ان ظاهر هذه الاية الكريمة أن كتابة الدين واجبة ويجب على من باع أن يشهد ، وبهذا قال أبو موسى الاشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه وعطاء وابراهيم : قاله القرطبي وانتصر له الطبرى غاية الانتصار ، وصرح بأن من لم يشهد مخالف لكتاب الله .

٢) وجمهور العلماء على أن الاشهاد على المبايعة ، وكتابة الدين أمر مندوب اليه لاواجب ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي "١" وأحمد "٢" .

واستدل الاولون : بظاهر الاية ، وبأن النبي - صلى الله عليه وسلم قد بساع وكتب ، ونسخة كتابه (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة ...) "٣" ولانه عقد معاوضة فيجب الاشهاد عليه كالنكاح .

واستدل الاخرون : بقوله تعالى في نفس الاية : (فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أوتمن أمانته) . وقد باع النبي - صلى الله عليه وسلم ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودى ولم يشهد ، وقصة شهادة خزيمة للرسول - صلى الله عليه وسلم على الاعرابي بعد شراء الفرس وجحود الاعرابي "٤" مشهورة .

---

١) انظر الام ٨٨/٣ ط - الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٢) انظر مذهب أحمد ودليل القياس عند الاولين بالمغني ٢٤٥/٤ ط - الامام
٣) أخرج الحديث ابن ماجة ٧٥٦/٢ ط - سنة ١٣٧٣ هـ
والبخارى ٥١/٣ ط - الفجالة سنة ١٣٧٦ هـ
وانظر اضواء البيان بنفس المكان ...
٤) خبر خزيمة أخرجه أبو داود ٣ / ٤١٨ ط - الثانية
والنسائي ٣٠١/٧ ط - الأزهر
وأحمد ٥ / ٢١٦ ط - الميمنية
والشوكاني في نيل الاوطار ١٩١/٥ - ١٩٣ ط - الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ

لان فعل النبي (ص) قرينة صارفة للامر من الوجوب الى الندب ، وهذا مع القول باستحباب الاشهاد والكتابة على سبيل الارشاد الى حفظ الاموال والندب لا على أنه واجب ، لان فعل الرسول (ص) قرينة صارفة . اذ لو كان الاشها لحتماً لم يبايع رسول الله (ص) "١"

بهذا يظهر أن سبب الاختلاف هو شبه الخفاء العارض لصيغتي الامر (فاكتبوه ، واستشهدوا) في الاية وذلك ان بعض العلماء ابقى الاية على ظاهرها فاوجب الكتابة والاشهاد على الدين — ويؤيده القياس على النكاح وماثبت في قصة الرسول (ص) مع الحداء ابن خالد السابقة — والاكثرون صرفوها عن ظاهرها لاحتفاف ذلك بقرائن صارفة من الوجوب الى الندب والارشاد على مذهب الجمهور — ويعضدهم حديث شهادة خزيمة — ومن الاشتراك الى الندب على مذهب الغزالي والباقلاني والاشعرى ، فمدار الاختلاف على اعتبار القرائن الصارفة او عدم اعتبارها بعد تجاذب تلك الامور صيغة الطلب مما احاطه بشبه خفاء فيما يراد منه على التأكيد .

مثال آخر على اختلافهم في موجب صيغة الامر من قوله — (ص) : (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، واذنها صماتها) وفي رواية (والبكر يستأمرها أبوها) وفي رواية (واليتيمة تستأذن في نفسها) "٢" فصيغة (تستأذن) أو (يستأمرها) هل تدل على الوجوب أو الندب ؟ اختلفوا على مذهبين :

الاول : للاب اجبار البكر الصغيرة على النكاح بغير اذنها باتفاق العلماء . وأما البكر الكبيرة فكذلك له تزويجها بغير اذنها وهو مذهب مالك "٣" والشافعي "٤" وابن أبي ليلى واسحاق والليث واحدى الروايتين عن أحمد "٥" مع استحباب استئمارها .

المذهب الثاني : قالوا ليس للاب اجبار البكر البالغ وان فعل بغير أمرها فلم ترض بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ ومنهم الحنفية "٦" والاوزاعي والثورى وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر واحمد في الرواية الثانية التي اختارها أبو بكر من اتباعه "٧" ووافقهم مالك في البكر المعنسة في احد قوليه "٨" .

---

١) بمعناه عن المصادر السابقة وهذه الجملة الاخيرة للشافعي في الام بالمكان السابق .
٢) الحديث رواه الجماعة الا البخارى ففي الترمذى مع التحفة ٢ / ٧٩ ط دار الكتاب بيروت وانظر نيل الاوطار ٦ / ١٣٧ ط — الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ
٣) انظر المدونة لمالك ٢ / ٤ / ١٥٥ ط — الاولى وعنها الحلبي بالاوفست .
٤) تحصيل مذهب هؤلاء موافق لما في الام ٥ / ١٧ — ١٨ ط الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٥) انظر كذلك المغني لابن قدامة ٦ / ٥١٦ — ٥١٧ ط — الامام
٦) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٢٤١ — ٢٤٢ ط — الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٧) انظر المغني بنفس المكان السابق .
٨) حكاه ابن رشد في البداية ٢ / ٦ ط — سنة ١٣٨٦ هـ

واستدل أصحاب المذهب الاول بظاهر الحديث هذا وهو أنه لما قسم النساء قسمين واثبت الحق لاحدهما دل على نفيه عن الاخر وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها "١" ودل الحديث على الاستئمار ههنا ، والاستئذان مستحب لا فرض كما نص عليه الشافعي في الام ومما يدعم كون الاستئمار لاستطابة النفس لا للوجوب حديث ابن عمر قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم (آمروا النساء في بناتهن) "٢" ولا خلاف انه ليس للام أمر لكنه على معنى استطابة النفس أيضا •

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما فيه رد على الفريق الاول : ومن ذلك : قوله — صلى الله عليه وسلم (البكر يستأمرها أبوها) وحديث (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) "٣" وحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : (جاءت فتاة الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم فقالت أن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال فجعل الامر اليها ، فقالت : قد اجزت ماصنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء) "٤"

والحاصل ان كل فريق رجح لديه ما اعتمد عليه اما مايصرف صيغة الامر الى الندب والاستحباب ، أو مايبقيها على الوجوب ويقوي كونها صريحة فيه •

وكل ما أجاب به أصحاب المذهب الاول على الحنفية ومن معهم لايقوى ولاينتهض لدفع ادلتهم ، وأما ما أجاب به الفريق الثاني فواضح والاحاديث تؤيده •

وبهذا اتضح ان سبب اختلافهم أن جملة (البكر تستأذن) جملة طلبية في صورة جملة خبرية • فالحنفية ومن معهم حملوها على وجوب استئذان البكر البالغ ، فان زوجها أبوها بغير اذنها كان الزواج موقوفا على أذنها • والشافعي ومن معه حملها على الندب والاستحسان ، واعتمد كل فريق على مايؤيد مذهبه في رأيه ، فضلا عن أن هناك سببا آخر للاختلاف وهو معارضة دليل الخطاب من مفهوم قوله (الثيب أحق بنفسها من وليها)

---

١) انظر نيل الاوطار ١٤٠/٦ ط — الحلبي الثالثة

٢) الحديث رواه أبو داود في السنن ٣١٢/٢ ط — السعادة سنة ١٣٦٩ هـ

٣) رواه البخاري ومسلم ففي البخاري ٢٣/٧ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٤) الحديث رواه ابن ماجة ٦٠٢/١ — ٦٠٣ ط — الحلبي سنة ١٣٧٢ هـ والنسائي ٨٦/٦ ط — المصرية بالازهر • وهو في نيل الاوطار ١٤٤/٦ وهو صحيح •

الدال على أن ولي البكر أحق بها منها ، وكذلك المفهوم من أن ذات الاب بخلاف اليتيمة معارضة دليل الخطاب في ذلك للعموم من حديث ابن عباس وغيره كما في قوله (والبكر تستأمر) الدال بمنطوقه على اشتراط استئمارها واذنها • والعموم أقوى من دليل الخطاب ، مع أنه يعضده ما في مسلم من زيادة في حديث ابن عباس وهي (والبكر يستأذنها أبوها) وهي نص في محل الخلاف • والله أعلم •

وأما صيغ النهي "١" : فقد يعرض شبه الخفاء لموجبها اذ أنها تستعمل للتحريم ، وللكراهة ، وللتحقير ، ولبيان العاقبة ، وللدعاء ، ولليأس ، وللارشاد ••• الخ ••• لكنها مجاز في غير التحريم والكراهة ، وترد مجازا لما ورد له الامر بالاتفاق •

وأما الكلام في أنها حقيقة في التحريم دون الكراهة أو على العكس ، أو مشتركة بينهما فعلى ما تقدم في الامر من المزيف والمختار ، وكذا لما كان النهي مقابل الامر ، فكل ما قيل في حد الامر قيل في مقابلة • ولكن لا يعنينا الخوض في أكثر ذلك بقدر ما يعنينا التعرض لما يتعلق بموضوعنا بصورة خاصة •

ومن ذلك • أن الحنفية قالوا : انه يكون للتحريم اذا كان الدليل قطعيا ، ويكون للكراهة اذا كان الدليل ظنيا ، ويشكل على ذلك بان النزاع انما هو في طلب الترك وهذا طلب قد يستفاد بقطعي فيكون قطعيا وقد يستفاد بظني فيكون ظنيا •

واختلف العلماء ، هل يقتضي النهي للفساد ؟

١) فذهب الجمهور الى انه اذا تعلق النهي بالفعل بان طلب الكف عنه ، فان كان لعينه ، أي لذات الفعل ، او لجزئه وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحا ذاتيا كان النهي مقتضيا للفساد المرادف للبطلان سواء كان ذلك الفعل حسيا كالزنا وشرب الخمر ، أو شرعيا كالصلاة والصوم • فيقتضيه شرعا •• فكل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان ، اقتضاء شرعيا ، ولا يخرج عن ذلك الا ما قام الدليل على عدم اقتضائه • هذا اذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه •

---

١) انظر ارشاد الفحول ص ١٠٩ ومابعدها ط _ الحلبي الاولى سنة ١٣٥٦ هـ
والمستصفى للغزالي ٤١٨/١ ومابعدها ط _ بولاق الاولى •
وكشف الاسرار ٢٥٦/١ ومابعدها ط _ سنة ١٣٠٨ هـ

٢) وذهبت الحنفية الى ما لا نتوقف أن معرفته على الشرع كالزنا وشرب الخمر ، يكون النهي عنه لعينه ويقتضي الفساد . الا أن يقوم الدليل على أنه منهي عنه لوصفه أو لمجاور له فيكون النهي حينئذ عنه لغيره فلا يقتضي الفساد كالنهي عن قربان الحائض ، واما الفعل الشرعي فالنهي عنه لغيره فلا يقتضي الفساد .

أما لو كان النهي عنه لوصفه وذلك نحو النهي عن عقد الربا لاشتماله على الزيادة ، فذهب الجمهور الى انه لايدل على فساد المنهي عنه ، بل على فساد نفس الوصف ، والا للزم أن لايعتبر طلاق الحائض ، ولا ذبح ملك الغير لحرمته ، في الصحة ،

ومن أمثلة ذلك أيضا : فساد صوم يوم العيد ، وليس ذلك لذاته ولا لجزئه بل لكونه صوما في يوم العيد وهو وصف لذات الصوم .

وأما النهي عن الشيء لغيره نحو النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة ، فقيل لايقتضي الفساد ، وقيل يقتضيه فهو كالنهي عن الصوم في يوم العيد ولافرق بينهما ، كما صرح به الشافعي .

وأما الحنفية فيفرقون بين النهي عن الشيء لذاته ولجزئه ولوصف لازم ولوصف مجاور ويحكمون في بعض بالصحة وفي بعض بالفساد في الاصل ، أو في الوصف ، ولهم في ذلك فروق وتدقيقات . "١"

وهناك من الامثلة مالا يحصر ونقتصر على بعض النماذج ، فقد اختلفوا في حكم بعض البيوع وفي حكم خطبة المسلم على خطبة أخيه ، وغير ذلك مما جاءت الاخبار تحمل صيغة النهي فيها ، وقد اختلف فيما تحمله :

آ ـ بالمثال الاول :

حديث (قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم : لايخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه) "٢"

ولفظ البخارى (نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على

---

١) انظر هذا ملخصا عن عدة مراجع كالارشاد الى ص ١١٢ وكشف الاسرار ٢٥٧/١ ومابعدها ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ

٢) انظر نيل الاوطار ١٨٩/٥ ط ـ الحلبي الثالثة

بيع بعض ولايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب) "١"

المذاهب في الخطبة على الخطبة ٠

فالجمهور على أن النهي للتحريم ٠

وقال الخطابي هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ٠

ولا ملازمة بين كونه التحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد ، بل حكى النووى أن النهي فيه للتحريم بالاجماع ، ولكن اختلفوا في شروطه "٢" ٠

فقالت الشافعية والحنابلة : محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة أو وليها بالاجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، وعن بعض المالكية لاتمنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك ،واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد الثاني ، فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم ٠

وقال داود / يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ٠

وعند المالكية خلاف كالقولين ٠

وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده ٠

وحجة الجمهور ان المنهى عنه الخطبة ، والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة "٣" ٠

وهذا الاختلاف قد لاح سببه وهو شبه الخفاء العارض من مجيء صيغة النهي محتملة لاى من معانيها فمن الفقهاء من رأى انها تدل على النهي على سبيل الجزم في الحرمة وبنى ذلك على أن مايترتب على هذا الفعل المنهى عنه من عقد الزواج غير صحيح ، ولايترتب عليه أثره ، فقال بفسخ العقد ،قبل وبعد الدخول كما هو مذهب داود ، وقبل الدخول كما في قول للمالكية ٠

---

١) رواه مسلم والبخارى ٢٤/٧ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٢) ليس في هذا المكان تفصيل اقوال المذاهب وأدلتها وانما قد سبق ذلك في البحث العاشر من الباب الاول مثال "١" وفيه تم حشد كل ذلك بما يليق بالمقام مع التنبيه على المصادر المنظورة ٠

٣) انظر العديد من المراجع : ومنها : فتح البارى ١٩٩/٩ ـ ٢٠٠ ط ـ السلفية ونيل الاوطار ١٢٢/٦ ط ـ الحلبي

ومنهم من رأى أنه نهى لاعلى سبيل الجزم ، بل للتأديب ، وليس بنهي تحريم ، وأثره الكراهة فقط ، ورتب عليه صحة أثره ، ومع القول بأن النهي للتحريم على رأى الجمهور فلا يترتب على التحريم فساد المنهى عنه ، لان النهي ليس لذات العقد ولكنه لامر خارج عن العقد عارض له ، ومثل ذلك انما يترتب عليه كراهة العقد فقط .

ب — وأما قوله (لايبع بعضكم على بيع بعض) ونهيه — صلى الله عليه وسلم عن أن يسوم أحد على سوم أخيه .

١ — فمذهب مالك "١" ان معناهما واحد ، وهي في الحالة التي اذا ركن البائع فيها الى السائم ولم يبق بينهما الا شيء يسير ، ومثل تفسير مالك فسر أبو حنيفة هذا الحديث .

٢ — وقال الثورى معناه : أن لايطرأ رجل آخر على المتبايعين فيقول عندى خير من هذه السلعة ، ولم يحد وقت ركون ولا غيره .

٣ — وقال الشافعي "٢" : وأحمد "٣" : معنى ذلك اذا تم البيع باللسان ولم يفترقا ، فأتى أحد يعرض عليه سلعة له هي خير منها ، وعلى كل ذلك : ففقهاء الامصار على أن هذا البيع يكره ، وان وقع مضى ، لانه سوم على بيع لم يتم .

وقال داود وأصحابه : ان وقع فسخ في أى حالة وقع تمسكا بالعموم .

والحاصل أنهم اختلفوا في صحة البيع المذكور : "٤" فذهب الجمهور الى صحته مع الاثم ، وذهبت الحنابلة والمالكية الى فساده في احدى الروايتين عنهم ، وبه جزم ابن حزم .

والخلاف يرجع الى ما تقرر في الاصول من أن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ولوصف ملازم لا لخارج .

---

١) انظر بداية المجتهد ٢/١٦٣ — ١٦٤ ط — سنة ١٣٨٦ هـ
٢) انظر الام للشافعي ٣/٩١ — ٩٢ ط — الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٣) وكذلك انظر المغني ٤/١٩٢ ط — الامام
٤) انظر نيل الاوطار ٥/٩٠ — ١٩١ ط — الحلبي الاخيرة .

وللاستزادة والتأكد من نشوب الاختلاف لموجب تطبيق هذه القاعدة الاصوليـــة فهناك الكثير من نماذجها كالبيع بعد النداء ، والصلاة في البقعة المغصوبة ... فان النهي يتعلق بمعنى في غير المنهي عنه . ومع ذلك :

قال الحنابلة "١" في رواية ورواية عن مالك ورواية عن الشافعي وداوود وبعض أهل الظاهر وأبو هاشم وطوائف من الفقهاء النهي يدل على الفساد ، فيحرم البيع ، ولاتصح الصـلاة

وقال الحنفية "٢" والشافعي في القول الراجح "٣" ومالك ، وأحمد في أحـد القولين عندهما ، النهي يدل على الكراهة ، وليس للفساد ، والبيع يقع ولايفسخ بذلك لانه ليس لعين البيع ، بل لترك استماع الخطبة ، وكذا مثل ذلك في الصلاة فلا يعود النهي لذاتها فلا يمنع صحتها . وقل نحو هذا فيما اذا كان النهي مما يعود الى وصف فـــي المنهي عنه كالنهي عن الصلاة مع الحدث ، أو الحيض ، فأبو حنيفة يسمى المأتي بـــه فاسدا غير باطل ، والحنابلة والشافعية يسمونه فاسدا باطلا كالمنهي عنه لعينه لان اللفظين عندهم بمعنى واحد "٤" .

وبالنظر في هذه النماذج على ماتم عرضه فانه قد لاح أن أسباب اختلاف العلماء فيها هو اختلافهم في تقعيد بعض القواعد حول صيغة النهي ، ومن ذلك متى تحمل علـــى التحريم ؟ واذا حملت فهل يشترط أن يكون النهيّ لذاته أو لجزئه أو لوصف لازم ولوصف مجاور ، أو يكون النهي لغيره ، فبعضهم اطلق أن كل نهي للتحريم ، وبعضهم فرق بمـا رأيت ، وبعضهم استثنى ما اذا كان النهي لغيره ، ولم يفعل البعض . من أجل كل ذلك ذلك اختلفوا في موجب صيغة النهي ، واعتبرت مما عرض لها شبه الخفاء ، فانعكس ذلك على ماينبني عليها من أحكام والله الهادى الى سواء السبيل .

---

١) انظر المسودة ص ٨٣ ط ـ المدني والمغني ٦٣/٢ ، ٢٤٦ ط ـ الامام
٢) انظر بدائع الصنائع ٢٧٠/١ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٣) وضح الشافعي مذهبه بلا مزيد في الام ١٩٥/١ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٤) انظر المسودة ص ٨٣ ط ـ المدني والمغني ٦٣/٢ ، ٢٤٦ ط ـ الامام

" ألفصـــل الثانـــي "

الاختلاف فيما يرجع الى دلالة الاساليب المركبة .

في الفصل الذى سبق تقرر أن الاختلاف كان دائرا في دلالة الالفاظ المفردة ، التي عرض لها الخفاء أو شبه الخفاء ، وان منشوءه قد أتى من ذينك الوجهين . وفـــي هذا الفصل منشوءه في دلالة الاساليب المركبة ، وماذلك الا لانها تختلف في قوة دلالتها عند استثمار الاحكام منها ، لتفاوت أقسامها ، وأنواع تلك الاقسام ، باختلاف درجاتها وتفاوت مراتبها .

ولابد من عرض موجـز لتكوين فكرة مجملة عن نوعية تلك الاساليب ، وذلك لانهـــا قوالب للمعاني ، فتارة تستفاد المعاني منها من جهة النطق تصريحا ، وهو المنطوق ، وتارة تستفاد المعاني منها من جهة المنطـق تلويحا ، وهو المفهوم

فأما المنطوق فقسمان :

الأول : - مالا يحتمل التأويل وهو النص .

الثاني : - مايحتمله وهو الظاهر .

والنص قسمان :

صريح : ان دلّ عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن .

وغيرصريح : ان دلّ عليه بالالتزام .

وينقسم غير الصريح الى :

دلالة اقتضاء ، ودلالة ايماء ، ودلالة اشارة .

وأما المفـهوم :

وهو مافهم من اللفظ في غير محل النطق .

فينقسم الى قسمين :

مفهوم موافقـــة .

ومفهوم مخالفـــة .

والقول بمفـهوم الموافقة مجمع عليه الا مانقل عن الظاهرية . ووصف بأن الخـلاف

فيه مكابرة ، "١"

ويتلخص معنا أن طرق دلالات الأساليب أربع ، أو خمس على خلاف في الاخيرة من قبل الحنفية "٢" ، وهي :

١) دلالة العبارة •
٢) ودلالة الاشارة •
٣) ودلالة النص •
٤) ودلالة الاقتضاء •
٥) ودلالة المفهوم •

فمن اعتبر دلالة المفهوم (من احدى الدلالات) أدرج تحتها دلالة النص وجعلها احدى قسميها فصارت دلالات الاساليب على مذهبه أربع : دلالة العبارة ، والاشارة ، والاقتضاء ، وهذه من دلالات المنطوق ، ودلالة المفهوم ، وتنقسم الى قسمين :

آ — مفهوم الموافقة :

وهو : مايكون مدلول اللفظ في محل المسكوت ، موافقا لمدلوله في محل النطق ، فان كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب ، وان كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب •

ب — ومفهوم المخالفة :

وهو : أن يكون مدلول اللفظ في محل المسكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ، ويسمى دليل الخطاب • ومن لم يعتبر دلالة المفهوم ،

---

١) مقتبسا عن المراجع التالية : —
الاحكام للآمدى ٦٢/٣ ط — سنة ١٣٨٧ هـ
ومختصر ابن الحاجب ص ١٥١ ط — سنة ١٣٢٦ هـ
وكشف الاسرار ٢٥٣/٢ ط — سنة ١٣٠٨ هـ
وارشاد الفحول ص / ١٧٩ ط — الاولى
ومسلم الثبوت لمحب الله ٣٣٨/١ ط — الحسينية •

٢) كما اعترض الاحناف على من قسم هذا التقسيم الذى جعل فيه دلالة المفهوم من أقسام الدلالات فسموا ذلك من قبيل الاستدلال الفاسد وانظر تحقيق ذلك في كشف الاسرار على أصول البزدوى ٢٥٣/٢ ومابعدها ط — سنة ١٣٠٨ هـ وكذلك بنفس المكان في مسلم الثبوت اذ يقول : ودلالة اللفظ عندنا أربعة وذكرها ص ٢٨٦ ومابعدها — ط — سنة ١٣٧٥ هـ

بل قال هي من الدلائل الفاسدة (كالحنفية) جعل تلك الدلالات الثلاث ودلالة النص ، كل الاربع من قبيل المنطوق . وعبر عن دليل الخطاب بتخصيص الشيء بالذكر "١"

اذا تقرر هذا فالاختلاف في دلالة الاساليب المركبة يدور حول دلالة المفهوم (ان اعتبرت أو لم تعتبر فلا مشاحة في الاصطلاح) الذى نشأ الصراع بين العلماء في مقتضاها ، وفي حجية أنواع القسم الثاني (مفهوم المخالفة) المحصورة في ستة أنواع عند القائلين به تتفاوت في الحجية وهي :

١) مفهوم الصفة ، ومنه مفهوم الحال ، ومفهوم ظرف الزمان والمكان ، ومفهوم العلة ...
٢) مفهوم الشرط .
٣) مفهوم العدد .
٤) مفهوم الغاية .
٥) مفهوم اللقب .
٦) مفهوم الحصر .

فالجمهور قالوا : ان جميع مفاهيم المخالفة حجة - الا مفهوم اللقب - اذا توفرت فيها شروطها ، كأن لايعارضها ماهو أرجح منها ، من منطوق أو مفهوم ، وأن لايكون المذكور قصد به الامتنان ، أو خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالمذكور ، أو قصد به التفخيم ، وان لايعود على أصله - أى المنطوق - بالابطال ، وأن لايكون قد خرج مخرج الغالب ، كقوله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم) الاية

وأنكر أبو حنيفة الجميع ، ولم يعمل بها كأدلة في نصوص الشرع ، بل هي من الدلائل الفاسدة عند الحنفية ، ويسمونها بتخصيص الشيء بالذكر .

واليك بيان ذلك مع أمثلته :

١) مفهوم الصفة :

وهو : تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف ، نحو ماجاء في كتاب أبي

---

١) انظر كشف الاسرار ٢/٢٥٣ ط - سنة ١٣٠٨ هـ

بكر لما وجه أنسا الى البحرين (وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة ...) كما رواه البخارى "١" وفي الموطأ بلفظ (وفي سائمة الغنم) "٢" من كتاب عمر بن الخطاب .

وقد اختلف العلماء في مفهوم الصفة في الحديث (في سائمة ..) هل يدل على نفي الزكاة عن غير المتصفة بوصف (السوم) ؟ على فريقين : .

الفريق الاول : كالشافعي ومالك وأحمد وجماعة من الفقهاء قالوا : مفهوم الصفة حجة وهو يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة هنا . "٣"

الفريق الثاني : الذين لايقولون بمفهوم الصفة ، فلم يأخذوا به كالحنفية والغزالي والمعتزلة والليث . "٤" بعضهم أصر على مذهبه كالليث ، وبعضهم كالحنفية "٥" قالوا : بنفي الزكاة عن غير السائمة ، لا لأنهم يوافقون الجمهور في مذهبهم بل لموافقة ذلك قاعدة أخرى مسلمة في مذهبهم .

ودليل الفريق الاول هو المفهوم المخالف من الحديث . قال الشافعي "٦" : بهذا قلنا لايتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم . واذا ثبت هذا الحكم في الغنم ، فهكذا في الابل والبقر ، ونص أحمد على أنه "٧" ليس في العوامل زكاة ، ومن صفات نصاب السائمة عند الحنفية ٨ أن يكون معدا للاسامة ، فان أسيمت للحمل والركوب واللحم فلا زكاة فيها .

ومذهب مالك "٩" ان في الابل والبقر العوامل وغير العوامل الزكاة .

---

١) رواه البخارى في صحيحه ١٤٦/٢ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٢) في الموطأ بشرحه تنوير الحوالك ١٩٥/١ ط ـ الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ
٣) انظر الآمدى ٦٨/٣ ومنتهى الاصول لابن الحاجب ط ـ الاولى ص ١٠٩
٤) انظر كشف الاسرار ٢٥٦/٢ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ
٥) انظر بدائع الصنائع ٣٠/٢ ط ـ سنة ١٣٢٧ هـ
٦) في الام للشافعي ٥/٢ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٧) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٢٨٠/٢ ط ـ الامام
٨) نص عليه بنفس المكان من البدائع .
٩) افاده في المدونة الكبرى ٣١٣/١ ، ٧٣/٢ ط ـ الاولى

وهنا لايخفى على الحذاب أن موافقة الحنفية للجمهور ليست لانهم يقولون بمفهوم الصفة فهم لايقولون به ، بل لان الحديث قد وافق قاعدة مسلمة في المذهب ، وهي أنهم يقولون : ان ذلك من باب النسخ ، لورود المقيد متراخيا عن المطلق فكان رافعا للحكم عما ليس متصفا بهذا الوصف (وهو السوم) .

وأما مخالفة المالكية فليست لعدم أخذهم بمفهوم الصفة فهم من الجمهور الاخذين به ، بل لان الحديث (في أربعين شاة) وحديث (ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة) يقتضي اطلاقهما ان السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ، والمطلق أقوى من دليل الخطاب لانه يؤخذ من نطق اللفظ ودليل الخطاب من مفهومه . "١"

وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم ، وذلك ان دليل الخطاب في قوله (ص) (في سائمة الغنم الزكاة) يقتضي ان لازكاة في غير السائمة ، وعموم قوله (ص) (في اربعين شاة شاة) يقتضي ان السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ، ويشبه هذا ان يقال ان المطلق في حديث (في اربعين شاة شاة) عارضه المقيد وهو (في سائمة الغنم) فمن غلب المطلق قال : الزكاة في السائمة وغير السائمة ومن غلب المقيد قال الزكاة في السائمة فقط ، وتغليب المقيد على المطلق أشهر ، اذا قيل ان العموم اقوى من دليل الخطاب .

ومن الامثلة الكاشفة في ذلك : قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات .... ذلك لمن خشي العنت منكم) "٢" ، فظاهر هذه الاية الكريمة أن الامة لايجوز نكاحها ولو عند الضرورة الا اذا كانت مؤمنة بدليل قوله تعالى : (من فتياتكم المؤمنات) فمفهوم مخالفته أن غير المؤمنات من الاماء لايجوز نكاحهن على كل حال ، وهذا المفهوم يفهم من مفهوم آية اخرى وهي قوله تعالى : (والمحصنات من الذين آوتوا الكتاب) "٣" فان المراد بالمحصنات فيها الحرائر على أحد الاقوال .

ويفهم منه أن الاماء الكوافر لايحل نكاحهن ولو كن كتابيات . "٤"

وقد اختلف الفقهاء في مفهوم الاية على مذهبين :

الاول - يقول بعدم حل تزوج المسلم بالامة الكتابية مطلقا لمكان الوصف الدال على تقييد الفتيات بالمؤمنات في الاية وهو مذهب مالك والشافعي "٥" وظاهر

---

١) انظر في شيء من هذا بداية المجتهد ٢٥٨/١ المطبوع سنة ١٣٨٦ هـ
٢) سورة النساء الاية "٢٥"
٣) سورة المائدة الاية "٥"
٤) انظر اضواء البيان للشنقيطي ٢٨٥/١-٢٨٦ ط - المدني سنة ١٣٨٦ هـ
٥) قاله الشافعي في الام ٦/٥ ط - الاولى سنة ١٣٨١ هـ

مذهب أحمد "١" وقول الحسن والزهري والثوري والاوزاعي والليث واسحاق ، وروى ذلك عن عمرو بن مسعود ومجاهد ، .

الثاني :ــ قال : يجوز للمسلم نكاحها ، لانها تحل بملك اليمين ، فحلت بالنكاح كالمسلمة ، وهو مذهب أبي حنيفة . ونقل ذلك عن أحمد محرد الخلال لهذه الرواية عنه .

وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للقياس وذلك أن قوله تعالى : (من فتياتكم المؤمنات) يوجب أن لايجوز نكاح الأمة الغير مؤمنة بمفهوم الصفة ، وقياسها على الحرة يوجب ذلك :

فالفريق الاول : أخذ بالمفهوم فلم يجوز نكاح الامة الغير مؤمنة .

والفريق الثاني : أخذ بالقياس ولم يعتبر المفهوم فقال بالجواز .

وهناك سبب آخر وهو معارضة العموم للقياس ، فقياسها على الحرة يقتضي اباحة تزويجها ، وباقي العموم اذا استثني منه الحرة يعارض ذلك ، لانه يوجب تحريمها على قول من يرى أن العموم اذا خصص بقي الباقي على عمومه . فمن خصص العموم الباقي بالقياس ، أو لم ير الباقي من العموم المخصوص عموما قال : يجوز نكاح الأمة الكتابية ، ومن رجح باقي العموم بعد التخصيص على القياس قال : لايجوز نكاح الأمة الغير مؤمنة .

ومن الأمثلة على ما اختلفوا فيه بسبب الاخذ بالمفهوم أو عدم الأخذ به قوله ــ صلى الله عليه وسلم (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها).

فبعض العلماء أخذ بدليل الخطاب الدال على أن ولي البكر أحق بالولاية منها ، وكذلك مفهوم ان ذات الأب كما جاء في بعض الفاظ الحديث بخلاف اليتيمة .

وبعضهم أخذ بالعموم من حديث ابن عباس وغيره كما في قوله : (البكر تستأمر) الدال بمنطوقه على اشتراط استئمارها وأذنها . والمسألة سبق تحريرها في الفصل الاول بما يغني عن تكرارها "٢"

---

١) انظر تحرير مذهب أحمد في المغني ٥٨/٧ ط ــ الامام

٢) استوفي الكلام عنها حسبما يقتضيه المقام بالفصل الاول من هذا المبحث بنفس الباب ، الامر الرابع منه ، موجب صيغة الامر فانظره .

وأعلم أن هناك من المفاهيم مايسمى باسم خاص يميزه ، وهو مما يدخل في الاعتبار من مفهوم الصفة ، منه :

آ ـ مفهوم الحال (لان المراد الصفة المعنوية) وهو تقييد الخطاب بالحال .

ب ـ مفهوم الظرف (باعتبار متعلق الظرف المقدر) وهو تقييد الخطاب بزمان أو مكان معين .

جـ ـ مفهوم العلة ، وهو تعليق الحكم بالعلة ، "١"

ومن أمثلة مفهوم الحال : قوله تعالى : (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) "٢" مفهوم الصفة (أو الحال) أنه لا اعتكاف الا في المساجد ومن شرطه ترك المباشرة قال في المغني "٣" فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها ، فان المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا .

وقد اختلف العلماء في موجب المفهوم على فريقين :

الفريق الاول : وهم القائلون بدليل الخطاب (ومفهوم الحال منه) قالوا : لااعتكاف الا في المسجد ، وأن من شرطه ترك المباشرة ، والرجل والمرأة في ذلك سواء فليس للمرأة الاعتكاف في بيتها "٤" ، وعليه اتفق أكثر المسلمين

---

١) أنظر كالاتقان للسيوطي ٣٤/٢ ط ـ الحلبي الثالثة سنة ١٣٧٠ هـ
والارشاد للشوكاني ص ١٨٣ وقبلها ط ـ الحلبي الثالثة .
والمستصفى للغزالي ٢٠٢/٢ ـ ٢٠٣ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٤ هـ
وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢٥١/١ ط ـ الحلبي الثانية سنة ١٣٥٦ هـ

٢) سورة البقرة الاية "١٨٧"

٣) المغني لابن قدامة ١٦٩/٣ ط ـ الامام .
وقريب من لفظه في بدائع الصنائع ١١٣/٢ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٧ هـ

٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٦ / ٤٨٠ ط ـ المنيرية .
والمغني ١٧٠/٣ ط ـ الامام .
وبداية المجتهد ٣٢١/١ نشر الازهر سنة ١٣٨٦ هـ

الفريق الثاني : الذين لايعتبرون المفهوم المخالف ، قالوا للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها أفضل ، مع صحة اعتكافها في مسجد الجماعة كما حكي عن أبي حنيفة "١" ، وهو قول الثوري .

وأما المباشرة فذهب أبو حنيفة "٢" ومالك وأحمد "٣" الى أن الوطء في الاعتكاف محرم بالاجماع عامدا أو ساهيا للاية .

وقال الشافعي : لايفسد الاعتكاف من الوطء الا مايوجب الحد كان هذا في المسجد أو غيره "٤" أنزل أو لم ينزل .

فسبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه هو الاحتمال الذى في قوله تعالى : (ولاتباشروهن ..) بين أن يكون له دليل خطاب أم لايكون له ، فمن قال له دليل خطاب ، قال : لا اعتكاف الا في المسجد وان من شرط الاعتكاف ترك المباشرة مطلقا ، ومن قال ليس له دليل خطاب ، قال المفهوم منه (أى من منطوقه) أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وانه لايمنع المباشرة "٥"

وأما في اعتكاف المرأة فلمعارضة قياس الاعتكاف للمرأة على صلاتها في بيتها ، للاثر وهو (أن النبي — صلى الله عليه وسلم أذن لبعض نسائه في الاعتكاف في المسجد)

مع ملاحظة أن الحنفية وافقوا الجمهور في الاخذ بجزء من مفهوم المخالفة هنا ، وهو اشتراط المسجد لاعتكاف الرجال وأن خالفوا في جزء منه وهو جواز اعتكاف النساء في مساجد بيوتهن لمعارضة عموم مفهوم الحال للقياس عندهم ، وتقديمهم القياس ، كما قدم الشافعية قياس أباحة المباشرة على الصوم ، على ذلك العموم ، مع احتفاظهم ببقاء مفهوم الحال الدال على ترك الوطء الموجب للحد على رأيهم وفيه مافيه وعلى ترك المباشرة عموما عند الاخرين ، استيفاء لدلالة المفهوم .

---

١) في بدائع الصنائع ٢ / ١١٣ ط — الاولى .
٢) بنفس المرجع ٢ / ١١٤
٣) بالمغني ٣ / ١٧٧
٤) انظر الام ١٠٥/٢ ط — الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٥) انظر بداية المجتهد ٣٢١/١ — ٣٢٢ ط — سنة ١٣٨٦ هـ

ومن الامثلة على مفهوم ظرف الزمان :

قولــه تعالى : (الحج أشهر معلومات) "١" مفهوم الاية أن متعلق ظـــرف الزمان (أى مفهوم الصفة) هو أنه لايصح الاحرام بالحج في غير أشهر الحج •

وقد اختلف العلماء في تحديد أيامه التي هي محل هذه العبادة ، بعد اتفاقهم على أن أشهره ثلاثة أولها شوال ، كما اختلفوا فيما لو أحرم به قبل أشهره •

فبعض العلماء قال : هي بكمالها • وهو قول مالك ونقل عن " الاملاء " للشافعي

وبعضهم قال : هي شهران وبعض الثالث • وهو قول الباقين •

ثم اختلفوا :

فالحنفية والحنابلة وبعض الصحابة قالوا : آخر أيامه يوم النحر •

والشافعي قال : آخرها ليلة النحر وليس يوم النحر منها كما في الصحيـــح المشهور من مذهبه "٢"

واحتج المالكية بظاهر الاية وهو أن أقل الجمع ثلاثة •

وحجة الشافعية قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج) ولايمكن فرضه بعد ليلـة النحر •

واستدل الحنفية والحنابلة بحديث (يوم الحج الاكبر يوم النحر) "٣" فيــوم الحج الاكبر من أشهره • وفيه طواف الزيارة وكثير من أفعال الحج •

وأما فائدة هذا المثال فتتجلى في معرفة أن الكل مجمعون على أن مابعد فجـر يوم النحر لايكون محلا للاهلال بالحج وان اختلفوا في تسمية مابعده من أيامه ، ولكن اختلفوا في صحة الاحرام بالحج قبل أشهره ، لخروجه عن مفهوم ظرف الزمان في الاية ، ومخالفته لها • فانفرد مالك بالقول بصحته مع الكراهة له "٤" برغم كونه من القائلين بالمفهوم •

ومنعه الباقون ، وقد قال ابن عمر وابن عباس وجابر ، وغيرهم من الصحابــة والتابعين : هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها ، كذا قال الشافعي ، وهــو المناسب لدلالة مفهوم الآية • والله أعلم

---

١) سورة البقرة الاية " ١٩٧

٢) بتصرف عن فتح البارى ٤٢٠/٣ ط ــ السلفية
والمغني ٢٦٦/٣ ط ــ الامام

٣) الحديث رواه أبو داود ٢٦٤/٢ ــ ٢٦٥ ط ــ الثانية سنة ١٣٦٩ هـ

٤) قاله في المدونة الكبرى المجلد الاول ص ٣٦٣ ، ١٢٣/٢ ط ــ السعادة الاولى

ومن الأمثلة على مفهوم ظرف المكان ،

قوله تعالى : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) "١" فمفهومه أن الذكر عند غيره ليس محصلا للمطلوب .

وقد اختلف العلماء ، هل الذكر هناك من واجبات الحج التي لايتم الا بها ، أو هو سنة ، ويتم بدونه ؟

١) فذهب جماعة من أهل العلم الى أن الوقوف بمزدلفة ولو مارا واجب وليس بفرض ومن لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم ، وحجه تام وبه قال أبو حنيفة "٢" ، وأحمد "٣" ومالك "٤" والشافعي "٥" واسحاق وأبو ثور ومجاهد وقتادة والزهري والثوري وعطاء "٦" .

٢) وذهب البعض الى أنه فرض وهو من أركان الحج الذى لايتم الا به ومن فاته فاته الحج وبه قال علقمة والنخعي والشعبي وابن بنت الشافعي وابن خزيمة ورجحه ابن المنذر ، هذا مع أن الكل اتفقوا على أن الذكر عند غير المشعر الحرام لتحصيل المطلوب لايجزئ ، لكنهم اختلفوا في تطبيق مفهوم الصفة ، فمن طبقه كاملا اشترط تحصيله لصحة الحج ، ولو فاته فات حجه كما فعل انصار المذهب الثاني ، ومن نظر الى كونه سنة ، لم يهمل المفهوم لكنه تساهل في تطبيقه ، لأن الدليل من قبيل الظاهر ، لا النص ، وهو يكفي للتدليل على أعتبار مفهوم الصفة المنبثق عن متعلق الظرف . وان كان الخلاف قد نشب في تفصيل حكمه بين العلماء على ماتقرر والله أعلم .

وأما مفهوم العلة نحو حرمت الخمر لاسكارها ، فالفرق بين هذا النوع والنوع الاول (في أمثلة الصفة) أن الصفة قد تكون علة كالاسكار ، وقد لاتكون علة بل متممة كالسوم فان الغنم هي العلة والسوم متمم لها والخلاف في مفهوم العلة والصفة واحد "٧"

---

١) سورة البقرة الاية "١٩٨"
٢) انظر البدائع ١٣٥/٢ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٣) انظر المغني ٣٧٨/٣ ط ـ الامام
٤) انظر المدونة الكبرى ٤١٧/١ ط ـ السعادة الاولى .
٥) انظر الام ٢١٢/٢ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٦) انظر نيل الاوطار ٧٤/٥ ط ـ الحلبي الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ
٧) نقل ذلك عن الباقلاني والغزالي وانظر المستصفى ٢٠٢/٢ ط ـ الاولى وانظر ارشاد الفحول ص ١٨١ ط الحلبي الاولى

٢ ـ مفهوم الشرط :ـ

قال به القائلون بمفهوم الصفة ، ووافقهم جماعة ممن لم يقل بمفهوم الصفة كالكرخي وابن سريح •

وممن منعه أبو حنيفة ، ونقل عن مالك ، والامدى والغزالي من الشافعية "١"

ومن الامثلة عليه : قوله تعالى : (وان كن أولات حمل فاتفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) "٢" مفهوم الشرط في الاية أن غير الحامل لانفقة لها

وجملة الامر أن الرجل اذا طلق امرأته طلاقا بائنا وكانت حاملا ، فلها النفقة والسكنى باجماع أهل العلم •

واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها اذا لم تكن حاملا ، على ثلاثة أقوال :

الاول : لها السكنى والنفقة وبه قال أهل الكوفة من الحنفية "٣"

الثاني : لانفقة لها ولاسكنى ، وهو ظاهر مذهب أحمد "٤" وبه قال الحسن واسحاق وأبو ثور وداود •

الثالث : ان لها السكنى ولا نفقة لها ، وبه قال الجمهور منهم : مالك "٥" ، والشافعي "٦" وأحمد في رواية عنه والفقهاء السبعة•

واستدل الحنفية ومن معهم بقوله تعالى : (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) "٧" فالنهي عن اخراجهن يدل بعمومه على وجوب النفقة والسكنى ، ويؤيده قوله تعالى : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) "٨" •

---

١) انظر القواعد الاصولية لابن اللحام ص ٢٨٨ ط سنة ١٣٧٥ هـ
والتمهيد للاسنوى ص ٦٦ ط ـ الثالثة سنة ١٣٨٧ هـ
وانظر الاحكام للامدى ٨٣/٣ والمستصفى ٢٠٥/٢ ط ـ الاولى •
ومختصر ابن الحاجب ص ١٥٨ ، والارشاد ص ١٨١

٢) سورة الطلاق الاية " ٦ "

٣) انظر في ذلك فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٨٠/٩ ط ـ السلفية

٤) كما افاده في المغني ٢٠٦/٨ ط ـ الامام

٥) انظر بداية المجتهد ٩٤/٢ ط ـ سنة ١٣٨٦ هـ

٦) كما جاء في الام ٢٣٧/٥ ـ ٢٣٨ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ

٧) الاية الاولى من سورة الطلاق •

٨) سورة الطلاق الاية " ٦ "

وأجابوا عن الاية ، بأنه تعالى انما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على ايجابها في غير حالة الحمل بطريق الاولى .

ورد بأن قياس الحائل على الحامل فاسد لعدم وجود المساواة بين الفرع والاصل ولو سلم القياس فانه يتضمن اسقاط تقييد ورد به النص في القرآن والسنة ، واما العموم في الاية فمخصوص بحديث فاطمة بنت قيس الصحيح (الاتي) .

واستدل أهل المذهب الثاني القائلون لاتستحق على زوجها شيئا من النفقة والسكنى، بظاهر حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثا (ليس لها سكنى ولا نفقة) وفي رواية (فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة) "١" .

ونازعوا في الآية أنها فيمن كانت لها مراجعة بدلالة السياق .ففي أول الاية (فطلقوهن لعدتهن) وفي آخرها (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ،

ورد عليهم البعض بالطعن في حديث فاطمة من قبل عمر .

وأجيب بأن مانقل عن عمر من طعن فيه منقطع لاتقوم به الحجة ، بل حديث فاطمة صحيح .

واستدل الباقون من الجمهور ممن أوجب السكنى فقط لاثباتها بقوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم) .

ولاسقاط النفقة بمفهوم الشرط من قوله تعالى : (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ...) فان غير الحامل لانفقة لها ، والّا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى ، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة .

وأرجح هذه الاقوال : قول أحمد في ظاهر مذهبه ،ومن معه ، لما ورد في ذلك من النص الصحيح الصريح ، ولانه لو سلم العموم في الاية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصا له . قال هذا ابن عبد البر والشوكاني في النيل .

وعلى ماتقرر يظهر أن سبب اختلافهم أمران :

---

١) الحديث رواه الجماعة الا البخارى ورواه أحمد كما في نيل الاوطار ٦/٣٣٨ ط ــ الحلبي الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ وفي النووى على مسلم ١٠ / ٩٤ ط ــ الاولى سنة ١٣٤٧ هـ .
وانظر الفتح حول كل ماذكر بنفس الموضع السابق .

الاول — معارضة ظاهر الكتاب لحديث فاطمة مع اختلاف الفاظه • ولكن التعارض زال بتخصيص حديث فاطمة لعموم الاية ، وان كان الحنفية لايجوزون تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، وهذا مذهب يرده الجمهور القائلون بجواز ذلك ، وأما اختلاف الفاظ الحديث فالمحفوظ منها (لاتدع كتاب ربنا) ، وأما اضافة السنة الى الكتاب فيه فغير محفوظة • "١"

الثاني — اختلافهم في مفهوم الشرط في قوله تعالى : (وان كن أولات حمل) فالذين أخذوا به قالوا بعدم وجوب النفقة للميتوتة الحائل على رأى بعضهم ، وعدم السكنى لها أيضا عند الاخرين منهم •

وأما النافون له فمنعوا مقتضاه ولذا قالوا لها الامران معا — النفقة والسكنى — وهم محجوجون بتخصيص العموم ، وبدلالة المفهوم • هذا ويترك للمتبصر القياس على ماشابه هذا السبب من اضرابه • والله الموفق •

٣ — <u>مفهوم العـــدد : —</u>

اختلف العلماء اذا قيد الحكم بعدد مخصوص هل يدل على أن ماعـــدا ذلك العدد بخلافه ، أو لا ؟ على مذهبين :

آ — فمن العلماء من يرى أنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد ، كالمالكية والشافعي وبعض أصحابه وأحمد وأصحابه ، وصاحب الهدايـــة من الحنفية •

ب — ومنهم من منع العمل به كما فعل في مفهوم الصفة وهم الحنفية ، وبعض الشافعية •

ومن الامثلة عليه : قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتـــوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) "٢"

وقد اتفق العلماء على أنه ثمانون جلدة للقاذف الحر لقوله (ثمانين جلدة) "٣" لا أقل ولا أكثر "٤" •

ومن الامثلة المختلف فيها حديث (رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) "٥" وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد

---

١) حرر ذلك ابن حجر في الفتح ٤٨١/٩ ط — السلفية والشوكاني في النيـــل ٣٤٠/٦ ، ٣٤١ ط — سنة ١٣٨٠ هـ

٢) من سورة النور الاية "٤"

٣) انظر بداية المجتهد ٤٣٧/٢ ط — سنة ١٣٨٦ هـ

٤) انظر هذه الجملة في الاتقان ٣٢/٢ ط — الثالثة سنة ١٣٧٠ هـ

٥) الحديث رواه البخارى رقم ٢١٩٠ كتاب البيوع انظره •

ومنعوا مازاد عليه "١" والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية ، الجواز فيما دون الخمسة ولايجوز في الخمسة •

ومن الامثلة حديث القلتين "٢" ، وحديث (ولا شرطان في بيع) "٣" وجميع هذه الامثلة حصل النزاع في مفهوم العدد الوارد فيها بين القائلين بدليل الخطاب والمانعين منه ، ويحسن تدبر ذلك في أمثال ونظاير هذه الانماط فيما قيل هنا يقال فيها والله الهادى •

٤ ـ مفهوم الغاية : ـ

وهو تقييد الحكم ومده بالى أو حتى الى غاية •

والى العمل به ذهب الجمهور وبعض من لم يعمل بمفهوم الشرط ومعظم نفاة المفهوم •
ولم يخالف فيه الا طائفة من الحنفية والآمدى صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم • "٤"

ومن الامثلة المختلف فيها بسبب اعتباره أو عدمه :

آ ـ قوله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل) "٥" وقد أتفق الجميع على أن آخر الصيام غيبوبة الشمس • وهو معنى العمل بمفهوم الغاية •

ب ـ وقوله : (ولاتقربوهن حتى يطهرن) "٦" فمفهوم الاية ان غاية حرمة القربان هو الاغتسال بدليل (فاذا تطهرن) •

جـ ـ وقوله (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) "٧" وقد دلت الاية بمفهومها المخالف على حل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول بعد أن تتزوج بغيره ثم تفارقه •

---

١) انظر فتح البارى ٤ / ٣٨٨ ط ـ السلفية •
٢) انظر بحثنا فيما سبق بالمبحث "١" باب "١"
٣) سبق الكلام حوله بالسبب الخامس من المبحث "٣" باب "١"
٤) انظر المسودة ص ٣٥٨ ط ـ المدني وانظر المستصفى ٢٠٨/٢ ط ـ الاولى • وقد قال بمفهوم الغاية •
٥) سورة البقرة الاية "١٨٧"
٦) الاية "٢٢٢" من سورة البقرة •
٧) البقرة آية "٢٣٠"

د ـ وقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية ..) "١" ومفهومها الكف عن قتال من تجب عليه الجزية اذا أعطاها .

ويرى الحنفية أن ذلك ليس من مدلول النص (اى مفهوم المخالفة) في كل هذه الامثلة وموافقتهم الجمهور انما لانها دلت عليهما نصوص أخرى ، وهم محجوجون لعملهم بمقتضاها .

٥ ـ مفهوم اللقب :ـ

لم ينشب بسبب مفهوم اللقب خلاف شديد بين العلماء لان الجماهير على عدم حجيته ، ومخالفة القلة ، ليست بحاكمة حتى تقيم لها وزنا في ميدان النزاع . ومن هولاء الدقاق وبعض الحنابلة .

وأمثلته كثيرة من أوضحها : حديثه (وجعلت تربتها لنا طهورا) "٢" وحديث (مطل الغنى ظلم) وغير ذلك مما تشبث القائلون به اذا كان منطوقه اسم جنس . لكن عدم القيام في مقام المنع .

٦ ـ مفهوم الحصر :

وقع الخلاف في الحكم المستفاد من أداة الحصر هل هي من قبيل المنطوق أو المفهوم فالبعض قال انها من قبيل المنطوق . نقل عن أكثر المحققين . والاخرون قالوا : من قبيل المفهوم في دلالتها ، وهم الجمهور ولذا اختلفوا فيما يبنى عليها من أحكام .

ومن أمثلة ذلك : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) "٣" مع قوله تعالى : (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) "٤" فمفهوم الحصر في الحديث أن العمل بلانية لايجزئ شرعا ، ومفهوم الآية أن العمل بدون اخلاص النية غير صحيح .

وجميع العلماء اتفقوا على اشتراط النية في المقاصد (اى في العبادة المحضة غير معقولة المعنى) وعدم اشتراطها في الوسائل (أى في العبادة المعقولة المعنى) .

---

١) سورة التوبة آية " ٢٩ "

٢) انظر صحيح مسلم ٦٣/٢ ط ـ سنة ١٣٣٠ هـ وقد سبق تحرير هذا البحث في هذا الحديث بالبحث "٣" باب "١" زيادة الثقة فراجعه وانظر المسودة ص ٣٥٩ وكشف الاسرار ٢ / ٢٥٣ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ

٣) في صحيح البخارى ٢/١ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ وهذا الحديث سبق التمثيل به وتحريره بالباب هذا " الثاني " فصل "١" الامر "٢" .

٤) سورة البينة الاية "٥"

والوضوء لما كان فيه شبه من العبادتين ، لذلك وقع الاختلاف فيه ، هل النية شرط لصحته ،أم لا ،

فالجمهور على أنها شرط فيه ٠

وحجتهم أن هذا التركيب يفيد الحصر ،ويؤيده أن ابن عباس استدل على أن الربا لايكون الا في النسيئة بحديث (انما الربا في النسيئة) ولم يخالفه أحد من الصحابة في فهمه ، وانما عارضوه في الحكم ، فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر "١" ،والوضوء عمل فلا يخرج عن مقتضى هذا الحصر ٠

ونفاة دليل الخطاب — كالحنفية — على عدم اشتراط النية في الوضوء ٠

وحجتهم أن أداة (انما) لتأكيد الاثبات ،ولا تفيد الحصر ٠

وسبب اختلافهم هو الاحتجاج بمفهوم الحصر كأحد انواع دليل الخطاب أم لا ٠

ومن الامثلة قوله — صلى الله عليه وسلم (انما الشفعة فيما لم يقسم) "٢" ٠

وقد اختلف العلماء في ثبوت الشفعة فيما يقسم وما لا يقسم من العقار ، ومن غيره ٠ كما ورد في حديث (قضى النبي — صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) "٣" ٠

فمن اعتبر دليل الخطاب في الاستدلال ، قال بعدم جواز الشفعة فيما قسم من العقار ، ومالم يقسم ففيه الشفعة لافيما عداه ٠

ومن أجاز الشفعة في كل شيء فلهم أدلة أخرى ، فلا نخوض فيما هو خارج عن موضوعنا منها ، مع أن أكثر الجمهور هنا أخذ بدليل الخطاب مع اختلافهم في صحة الاستدلال به "٤" ولذا كان مدار اختلاف من اختلفوا على اعتباره أو عدم اعتباره وقس على هذا ما أشبهه من نظائره ٠

---

١) انظر فتح البارى ١٢/١ ط — الحلبي ، ونيل الاوطار ١٥٦/١ ط — الثالثة ٠

٢) لفظ هذا الحديث طرف مما في صحيح البخارى برقم ٢١٦٨ ج ٣ ص ١١٤ ط ١٣٤٥

٣) رواه البخارى الحديث رقم ٢٢٥٧ في فتح البارى ٤٣٦/٤ ط — السلفية ٠ وللاطلاع على آراء المذاهب انظر : الام ٤/٣ — ٦ ط — الاولى سنة ١٣٨١ هـ والمغني ٢٥٦/٥ ونيل الاوطار ٣٧٢/٥ — ٣٧٤ — ط — الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ

٤) وانظر بداية المجتهد ٢٥٧/٢ ط — سنة ١٣٨٦ هـ

المبحث الثانـــــــي :

الاختلاف بسبب التعارض والترجيـــح :

التعارض : "١" تقابل الدليلين على سبيل الممانعة •

والترجيح : تقوية أحد الطرفين على الآخر ، فيعلم الاقوى فيعمل به ، ويطرح الاخر • والقصد منه تصحيح الصحيح وابطال الباطل •

واعلم ان وقوع الاختلاف بسبب التعارض والترجيح متعدد الجوانب طويل الذيول ، ولكي يتم تصور كيفية وقوعه فيه •

فقد يختلف العلماء في اعتبار الدليلين متعارضين ، كمن نازع في معارضة خـــــــبر الواحد "١" للكتاب ، أو المتواتر والمشهور من السنة (الذى سماه الاخرون بيانـــــا بالتخصيص والتقييد الخ) ••• وكمن نازع في معارضة الاجماع أو القياس للنصوص علـــى مانبينه في هذا المبحث ان شاء الله •

وقد يختلفون في طرق دفعه اذا اعتبر التعارض بين الدليلين ، ولـهذا فقد تفاوتت مسالك العلماء في طرق التخلص منه على منهجين :

<u>المنهج الاول :ـ</u> طريقة الحنفية : وهي : "٣"

اذا تعارض دليلان (وتساويا) : حكم بنسخ المتقدم ان علم ، فان لم يعلـــم رجح أحدهما بما يفيد الترجيح ، فان لم يمكن جمع بينهما ، فان لم يمكن تساقطا ، وعدل في الاستدلال إلى مادونهما مرتبة ان وجد ، والا وجب العمل بالاصل كأنـــــه لادليل أصلا على حكم الحادثة •

<u>المنهج الثاني :ـ</u> طريقة الشافعية والجمهور وهـــي : "٤"

الجمع أولا ، فان لم يمكن الجمع نظر في تاريخ كل منهما ، فالمتأخر ينســــــخ

---

١) بتصرف عن حصول المأمول لمحمد خان ص ١٧٠ ط ـ سنة ١٣٥٧ هـ وانظر هذا البحث بالمسألة السابعة بحث "٣" باب أول مع التمثيل على ثبوت التعارض في ذلك •

٢) انظر بيان بعض ذلك بالباب الاول البحث الثالث المسألة السابعة زيادة السنة على الكتاب •

٣) انظر كثيرا من أصولهم ملخص مافيها في أصول الخضرى ص ٣٩٤ ط ـ الخامسة •

٤) انظر الورقات للجويني بشرح الدمياطي ص ١٦ ـ ١٧ دار احياء الكتب والمستصفى ٢/٣٩٥ ط ـ الاولى •

المتقدم ، فان تعذر توقف فيهما الى ظهور مرجح ، ثم الترجيح ان ظهر مرجح بأحـــد المرجحات ، فان تعذر الترجيح خير بينهما .

وهذا نموذج يفصح عن مدى صدق اختلافهم لتقديم طريقة في كيفية التخلص مـــن التعارض ، أو لتأخير اخرى ، وهو حديث (استنزهوا من البول) "١" وحديـــث (أمره – صلى الله عليه وسلم للعرنييـــن أن يشربوا أبوال الابل) "٢" .

فالحنفية بناء على منهجهم – وهو البحث عن مرجح لأحد الدليلين على الاخر مقـــدم على الجمع بينهما – رجحوا العمل بعموم حديث (الاستنزاه من البول) على حديث (أمـــره – صلى الله عليه وسلم للعرنيين أن يشربوا أبوال الابل) فحكموا بوجوب التطهر من البـــول مطلقا ، سواء كان بول مأكول اللحم أو غيره ، ترجيحا لجانب المحرم على المبيح "٣" مـــع امكان الجمع بينهما ، وقد وافقهم الشافعي وأكثر أصحابه ، لكن اعتمدوا على مأخذ ليـــس موافقا لمأخذ الحنفية "٤" .

وأما بقية الجمهور فلم يحيدوا عن مقتضى منهجهم وهو وجوب تقديم الجمع بيـــن الدليلين على الترجيح متى أمكن لأن فيه اعمالا لكل منهما فحكموا بطهارة بول مأكول اللحـــم عملا بكل من الحديثين – لانه أولى من أهمال احدهما – فخصصوا عموم حديث الاستنـــزاه من البول بحديث شرب العرنيين أبوال الابل جمعا بين الحديثين "٥" .

---

١) الحديث رواه مسلم والترمذى ٧٤/١ والبخارى بمعناه ج "١" ص ٦٤ ط – الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٢) اللفظ هكذا في صحيح البخارى ٦٧/١ ط – الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٣) وللحنفية مدرك آخر ذكروه لتقديم الحديث المحرم وهو موافق لقاعدة خرجوها وهي ان العام ينسخ الخاص اذا تقدم عليه ولذا فقد ترجح عندهم تأخر الحديث المحرم ، على خلاف مذهب الجمهور .
وانظـــر لتقرير ذلك كشف الاسرار ٢٩١/١ ط – سنة ١٣٠٨ هـ

٤) وموافقة الشافعي ليست الا لأن البول من جملة النجاسات التي توسع في تعداد هـــا نجاسات كالازبال والابوال مع قول غيره بطهارتها .

٥) انظر تحقيق ذلك فمستوفى في المصادر الاتية :
بدائع الصنائع ٦١/١ ط – الاول سنة ١٣٢٧ هـ
بداية المجتهد ٨٢/١ ط – سنة ١٣٨٦ هـ
نيل الاوطار ٦٢/١ ط – الحلبي الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ
فتح البارى ٣١٧/١ ومابعدها ص ٣٣٥ ومابعدها ط – السلفية .

هذا وقد يختلف العلماء في الترجيح بين المتعارضين ، لأن منه :
اذا كان بين منقولين — مايعود الى السند — ومنه مايعود الى المدلول ، ومنه مايعود الى أمر من خارج ، والذى يعود الى السند ، منه ما يعود الى الراوى ، ومنه مايعود الى نفس الرواية ، ومنه مايعود الى المروى ، ومنه مايعود الى المروى عنه .

وأما الترجيحات العائدة الى المدلول فاحد عشر دائرة بين الحكم والمدلول ،
وأما التي تعود الى أمر خارج فأمور متفرقة . "١"

وجميعها لم تسلم من الخلاف في تقديم بعضها وتأخير البعض الاخر واعتبار بعضها وعدم اعتبار الاخر ... الخ .

ومن التعارض مايقع بين معقولين ، والترجيح بينهما قد يكون بما يعود الى أصل القياس ، أو الى فرعه ، أو الى مدلوله ، أو الى خارج .

ومنه مايقع بين المنقول والمعقول ، والمنقول اما خاصا — ويكون دالا بمنظومه أولا بمنظومه — أو عاما ، فقيل يتقدم القياس ، وقيل يتقدم العموم . وكل ذلك لم يسلم من وقوع الاختلاف .

واذا تم تصور كيفية وقوع الاختلاف بسبب التعارض ، فانه يقع بين الادلة التالية : "٢"

بين الكتاب والكتاب .

بين الكتاب والسنة .

بين الكتاب والاجماع .

بين الكتاب والقياس .

ويقع بين السنة والسنة ، وبين السنة والاجماع ، وبين السنة والقياس .

ويقع بين الاجماع والاجماع ، وبين الاجماع والقياس .

ويقع بين القياسين .

مثال التعارض بين نصين من الكتاب :

مابين آيتي اللغو في اليمين ، احداهما وهي قوله تعالى :

---

١) انظر الاحكام للامدى ٢٠٨/٤ — ٢٣٥ — نشر موسسة الحلبي

٢) انظر حصول المأمول في الاصول ص ١٧١ ط — سنة ١٣٥٧ هـ

(لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) "١" تفيد المؤاخذة بالغموس ، والاخرى وهي قوله تعالى : (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) "٢" تفيد عدمها في الغموس ، اذ ليست معقودة .

والتخلص عند الحنفية "٣" والمالكية "٤" والحنابلة "٥" : بأن المؤاخذة الثابتة في الغموس هي الاخروية ، للاضافة الى كسب القلب ، وهي القرينة على كونها أخروية والمؤاخذة المنفية فيها هي الدنيوية ، وهي الكفارة ، وعليه ليس في اليمين الغموس كفارة ، وانما الكفارة في الايمان التي تكون في المستقبل اذا خالف اليمين الحالف.

والشافعية يحملونها أى المؤاخذتين المذكورتين في الايتين على الدنيوية ، ويدرجون الغموس في المعقودة ، لانها من المعقود بعقد القلب وعزمه عليه ، فيكون ماعقدتم الايمان بمعنى ماكسبت قلوبكم فتجب الكفارة في الغموس "٦" ، ويرون أن الكفارة تسقط الاثم فيها كما تسقطه في غير الغموس .

وسبب الاختلاف هو معارضة ظاهر آية المائدة التي تنص على ايجاب الكفارة مطلقا بعد عقد اليمين ، وآية البقرة المقتصرة على ذكر عقد الايمان والمؤاخذة عليها ، مع بيان السنة لهذا الاجمال كحديث (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ..) وقوله - صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) "٧" بأن الغموس ليس فيها كفارة ، لان الكفارة لمحو الاثم وهو هنا باق الى يوم القيامة .

فلهذا التعارض اختلفوا ومازال الخلاف قائما .

---

١) من سورة البقرة الاية ٢٢٥

٢) سورة المائدة الاية ٨٩

٣) انظر مسلم الثبوت مع شرحه ١٩٨/٢ والتلويح على التوضيح ٣٦٤/٢ وكشف الاسرار ٩٠/٣ ط - سنة ١٣٠٨ هـ

٤) انظر بداية المجتهد ٤٢١/١ ط - سنة ١٣٨٦ هـ

٥) انظر المغني ٥٠٢/٩ ط - الامام

٦) انظر الام ٦١/٧ ط - الاولى

٧) الحديث رواه البخارى ١٧١/٨ ط - الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

مثال آخر لكيفية التخلص من متعارضين نقليين :

فقد اختلفوا في التخلص من تعارض القرائتين السبعية المتواترة في قوله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا بروؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) "١" فقد قرئ بنصب (أرجلكم) وجره ، فاقتضت قراءة النصب وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، واقتضت قراءة الجر وجوب مسحهما ، فانقسم الفقهاء لذلك على فريقين :

الفريق الأول :ـ قال بوجوب الغسل ومنهم الائمة الاربعة وأكثر فقهاء أهل السنة ، ولهم عليه أدلة منها :

آ ـ ان عطف الرجلين على الوجوه والايدى أفاد التشريك في الحكم .

ب ـ وبعدد من الاحاديث صرحت بوجوب الغسل مؤيدة لقراءة النصب ومنها :

حديث (ويل للاعقاب من النار) "٢"

وحديث (أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أن نغسل أرجلنا) "٣"

وحديث (ثم يغسل قدميه الى الكعبين) "٤"

والاحاديث المتواترة في صفة وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم "٥" مع اجماع الصحابة على وجوب الغسل .

الفريق الثاني :ـ قال بوجوب المسح ، ولهم عليه أدلة منها :

آ ـ ان عطف الارجل على الروؤس وهو أقرب مذكور يفيد التشريك في الحكم وهو المسح ـ .

ب ـ وهناك من الاخبار مايعضده منها :

حديث (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم ومسح على رجليه) "٦" .

---

١) سورة المائدة الاية "٦"
٢) رواه مسلم والبخارى ٥٢/١ ، ٥٢ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٣) الحديث رواه جابر عند الدارقطني ص ٤٠ ط ـ بالدهلي كما في نيل الاوطار ١٩٨/١ ط ـ الثالثة .
٤) الحديث عن عمرو بن عنبسة رواه مسلم ١٤٥/١ ـ ١٤٦ ط ـ سنة ١٣٢٩ هـ
٥) عند البخارى وصف عثمان لوضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ٥١/١ ط ـ الحلبي
٦) الحديث رواه اوس الثقفي واخرجه أبو داود ٧٨/١ ط ـ السعادة سنة ١٣٦٩ هـ

وحديث : (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويمسح على نعليه) "١"

وهناك من يرى التخيير بين الغسل والمسح ، كالحسن البصري ، ومحمد بن جرير الطبري والجبائي .

ويرى بعض أهل الظاهر الجمع بينهما (أي الغسل والمسح)

وحجة كل هؤلاء كل ماسبق للفريقين الاولين من أدلة .

وهذا تناقض يرده أجماع الصحابة وجمهور أهل العلم "٢".

وسبب اختلافهم تعارض القراءتين المشهورتين في آية الوضوء (بالنصب والخفض) فمن ذهب الى أن فرضهما واحد في هاتين الطهارتين على التعيين ذهب الى ترجيح ظاهر احدى القراءتين على القراءة الثانية وصرف التأويل الى ظاهر القراءة التي رجحتها الاحاديث عنده .

ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء جعل ذلك من الواجب المخير ، لكن الاحاديث التي استدل بها القائلون بالمسح لاتنتهض لمقاومة أحاديث القائلين بالغسل لان في أسانيدها جهالة ، وضعف ،

فحديث أوس الثقفي في اسناده يعلي بن عطاء عن أبيه وعطاء مجهول ،

وحديث عباد بن تميم عن أبيه وفي صحبة تميم ضعف ونظر . وعلى فرض صحة أحاديثهم فانها لاتقوى على معارضة أحاديث الاولين .

وعلى هذا فان كيفية التخلص من التعارض تؤدى الى وقوع الاختلاف على ما أشرنا اليه والله الموفق .

ومن أمثلة تعارض منقولين أحدهما من الكتاب والاخر من السنة :

قوله تعالى : (فاقرأوا ماتيسر منه ...) "٣" عارضه بعض الاحاديث منها حديث عبادة (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) "٤" عارضها حديث المسيء (ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن) "٥" ومقتضى هذا التعارض اختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة .

---

١) الحديث في مجمع الزوائد ٢٣٤/١ نشر مكتبة القدسي سنة ١٣٥٢ هـ عن عباد بن تميم كما في نيل الاوطار ١٩٩/١ ط - الثالثة

٢) انظر استيفاء بحث ذلك بنيل الاوطار بنفس المكان وفتح الباري ٢٦٥/١ ط - السلفية.

٣) سورة المزمل الآية "٢٠"

٤) الحديث رواه الجماعة واللفظ للبخاري ١٩٢/١ ط - الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٥) حديث المسيء رواه الشيخان ففي البخاري ٢٠١/١ ط - الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها ، وان ماعداها ليس فيه توقيت ، ومن هؤلاء من أوجبها في كل ركعة ، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة ، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة ، "١"

وبالاول قال الجمهور من المالكية "٢" والشافعية "٣" والحنابلة في الصحيح من المذهب "٤" والاوزاعي •

وأما من رأى أنها تجزىء في ركعة فمنهم الحسن البصرى •

وأما أبو حنيفة فالواجب عنده انما هو قراءة القرآن أي آية قرأ ، وعند أصحابه في الركعتين الاوليين ، ولاتلزم القراءة في الاخيرتين "٥" •

ولاحاجة لاعادة ذكر كل ما استدل به أصحاب المذاهب المذكورة ، فسياقها فيما تقدم "٦" يكفي عن تكرارها •

وأما سبب اختلافهم فلتعارض الاثار في هذا الباب ، مع معارضة ظاهر الكتاب لبعضها •

فاما الاثار فقد عارض بعضها كحديث المسيء في صلاته بعضها الاخر كحديثي عبادة المذكور طرفه ، وحديث أبي هريرة (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) وكلها أحاديث صحيحة متفق عليها • فحديث أبي هريرة في صلاة المسيء ظاهره أنه يجزىء من القراءة في الصلاة ماتيسر من القرآن ويعضده ظاهر الاية ، وحديث عبادة وأبي هريرة الثاني يقتضيان أن ام القرآن شرط في الصلاة والمختلفون في هذه المسألة اما أن يكونوا ذهبوا مذهب الجمع ، أو مذهب الترجيح •

---

١) انظر بداية المجتهد ١٢٩/١ ط ـ سنة ١٣٨٦ هـ
٢) وانظر المدونة الكبرى ٦٥/١/١ ـ ٦٦ ط ـ السعادة الاولى
٣) في الام للشافعي ١٠٧/١ ط ـ الاولى
٤) كما في المغني ٤٢٥/١ ط ـ الامام
٥) انظر بدائع الصنائع ١١٠/١ ـ ١١١ ط ـ الاولى
٦) استيفاؤه بما يوافق المقام ببحثنا هذا ببابنا هذا مبحث "١" فصل "١" الامر الثاني النقطة الثانية ص ١٩٨

وأما اختلاف من أوجب أم الكتاب في كل ركعة أو في بعض الصلاة فسببه احتمال عود الضمير في قوله — صلى الله عليه وسلم (لم يقرأ فيها بأم القرآن) على كل اجزاء الصلاة أو على بعضها ، وهذا الاحتمال بعينه هو الذى صير أبا حنيفة الى أن يترك القراءة أيضا في بعض الصلاة ٠

ومن الامثلة أيضا على تعارض القرآن والسنة ، قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) "١" عارضه حديث (لاوصية لوارث) و (نحن معاشر الانبياء لانورث) ٠
وقوله تعالى : (قل لاأحد فيما أوحى الي محرما على طاعم يطعمه) "٢" عارضه نهيه — صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير "٣" وسيأتي زيادة تفصيل فيما بعد ٠

هذا مع عدم التغاظي عن أن هناك أسبابا غير هذا السبب أتاحت المجال لوقوع الاختلاف في هذه المسألة ، وهي تعود الى شبه خفاء اللفظ ، كدورانه بين الحقيقة والمجاز ولم يدر أيهما يقصد بالحكم على التأكيد ، وانما بمجرد صرف القرائن الى أيهما ٠ وتعود الى قواعد مذهبية أيضا ، كتقييد المطلق بخبر الواحد ٠ أو بيان المجمل به ، أو نسخ الكتاب ومشهور السنة به ، وكذا هل يؤخذ بالزائد فالزائد مع عدم وجود ما يعارضه ، وكل ذلك موضع نظر وفيها تجرى المناظرة ٠ وقد تقرر ذلك في مواضعه ولنقتنع هنا بهذه الاشارة لئلا نقع في شباك التسلسل ٠

<u>التعارض بين القرآن والاجماع :</u>

يحسن التنبيه قبل التمثيل على ذلك ، الى أنه وقع النزاع بين السلف والخلف في معارضة الاجماع للنصوص ، واذا عارضها فليس الا دليل على معارضة مستنده ، وهو في ذلك قد يكون ناسخا ٠ أو مخصصا "٤"

---

١) سورة البقرة الاية "١٨٠"
٢) سورة الانعام الاية "١٤٥"
٣) انظر الكلام على هذين المثالين بالبحث "٣" "النسخ" بنفس هذا الباب ٠
٤) سنعرض لمزيد من الكلام حول هذا في مبحثي النسخ والتخصيص ولقد رأيت كثيرا من العلماء ينكر معارضة الاجماع للقرآن بل حتى للسنة ولكي تتأكد أنظر الاحكام لابن حزم ٧١/٢ والاحكام للامدى ١٤٦/٣ والفقيه والمتفقه للخطيب ١٢٣/١ المطبوع بالرياض

ومن الامثلة على ذلك : ـ ان ابن عباس قال لعثمان : كيف تحجب الام عن الثلث بالاخوين والله تعالى يقول : (فان كان له اخوة فلامه السدس) "١" والاخوان ليسا بأخوة ..

قال عثمان : حجبها قومك ياغلام . فانه يدل على الاجماع "٢" (وعلى النسخ به عند من يقول به) .

وقد أجمعوا من هذا الباب على أن الام يحجبها الاخوة من الثلث الى السدس . واختلفوا في أقل مايحجب الام من الثلث الى السدس من الاخوة .

فذهب علي وابن مسعود الى ان الحاجبين هما اثنان فصاعدا وبه قال الجمهور "٣"

وقال ابن عباس لايحجب الام عن الثلث الى السدس من الاخوة والاخوات الا ثلاثة فصاعدا ، وحكي عن معاذ ، لان أقل الجمع ثلاثة .

ومن الامثلة أيضا :

أجماعهم على اسقاط سهم المؤلفة قلوبهم في عهد أبي بكر ، مع نصّ الكتاب عليهم في قوله تعالى : (والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) "٤" ظاهر الاية معارضا الاجماع .

فمن جوز النسخ بالاجماع جعله مخرجا من التعارض ،

ومن منع ذلك قال الاسقاط ليس معترفا به بين جميع المجتهدين ، فاختلفت مذاهب الائمة في ذلك .

فمن الذين قالوا : أن سهم المؤلفة قلوبهم باق ولم يسقط بدعوى الاجماع ، الحنابلة "٥" والعترة "٦" والشافعي "٧" في الفاسق (فعنده يتألف من سهم التأليف ولايتألف كافرا ونقل عنه في ذلك قولان "٨") .

---

١) سورة النساء الاية " ١١ "
٢) انظر المغني ٢٣٤/٢ ط ـ الامام
٣) انظر المغني بنفس المكان السابق والاحكام للامدى ١٤٧/٣ ط ـ سنة ١٣٨٧ وبداية المجتهد ٢٤٠/٢ ط ـ سنة ١٣٨٦ هـ
٤) سورة التوبة الاية " ٦٠ "
٥) انظر المغني ٥٥٦/٢ ط ـ الامام
٦) كما حكاه في نيل الاوطار ١٨٧/٤ ط ـ الحلبي الثالثة
٧) على مافي الام ٧٢/٢ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٨) كما قاله في النووي في المجموع ١٩٧/٦ ط ـ المنيرية الاخيرة

واستدلوا على مذهبهم . بالكتاب والسنة . فان الله تعالى سمى المؤلفة في الاصناف الذين سمى الصدقة لهم ، والنبي ــ صلى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة حتى مات ، ولايجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله الا بنسخ ، والنسخ لايثبت بالاحتمال ثم أن النسخ انما يكـــون في حياة النبي ــ صلى الله عليه وسلم لان النسخ انما يكون بنص ، ولايكون النص بعد موت النبي . فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الاراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره ، على أنهم لايرون قول الصحابي حجة يترك بها القياس . فكيف يتركون به الكتاب والسنة .. قال الزهرى فلا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة .

ومن الذين قالوا انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم الشعبـــي وأصحاب الرأى ومالك والشافعي (في الكفار) في قوله الثاني [1]

واستدلوا على ذلك بأن الخلفاء بعد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم ، لان الله أعز الاسلام واغناه عن أن يتألف عليه رجال ، كما حرم أبو بكر أبا سفيان وعيينـــة والاقرع وعباس بن مرداس ، وقال عمر من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

وسبب اختلافهم معارضة الاجماع (أو قل دعوى الاجماع عند من لم يسلم تلك الدعوى) لظاهر الاية . فمن أسقط سهم المؤلفة قلوبهم فدليلـه الاجماع المذكور (واعتباره ناسخا فيـه نزاع كما عرف) ومن لم يسقط سهمهم فلعدم تسليمه جواز نسخ النصوص بالاجماع بحجـــة أن النسخ لايكون الا بنص وهو لايأتي بعد موت النبي ــ صلى الله عليه وسلم بل في حياتـه ولم يعلم مستند الاجماع المدعى .

ومن أمثلة تعارض منقول ومعقول :

معارضة قوله تعالى : (ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) [2] وقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم (لايحل دم امرىء مسلم الا بأحدى ثلاث ...) الحديث [3] معارضة هذين النصين الشريفين لقاعدة المصالح المرسلة في مسألة التترس وهي ما اذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين واذا رمينا قتلنا مسلما من دون جريمة منه ، ولو تركنا الرمـــي

---

١) انظر المجموع ١٩٧/٦ ـ ٢٠٠ ط ـ المنيرية
٢) سورة الانعام الاية ١٥١
٣) الحديث رواه الشيخان فأخرجه البخارى في الديات ٦/٩ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

لسلطنا الكفار على المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الاسارى الذين تترسوا بهم ، فحفظ المسلمين بقتل من تترسوا به من المسلمين أقرب الى مقصود الشرع وكان هذا التفاتا الى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع بأدلة خارجة على الحصر ، لكن تحصيلها مع كونها مستوفية لشروطها التي تعتبر عند استجاعها لها ٠ـ كأن تكون ضرورية قطعية كلية ـ تحصيلها بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل ، [1] فهذا التعارض مظنة من مظان الاختلاف بسبب معارضة المنقول للمعقول لاعتماده على مسالك مذهبية ستتضح فيما بعد ان شاء الله ٠

ومن أمثلة تعارض منقولين من السنة :

حديث شاة مولاة ميمونة وفيه (وجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : انها ميتة ٠ قال انما حرم أكلها) وفي لفظ (هلا استمتعتم باهابها) [2] عارضه حديث عبد الله بن عكيم (لاتنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب) [3] وفي لفظ (بشيء)٠

هذان الحديثان أحدهما يقتضي اباحة شيء والاخر يقتضي تحريمه ، ولذلك اختلفوا هل يجوز الانتفاع بجلود الميتة ٠ أم لا ٠ وهل يطهرها الدباغ ، أم لا ، على سبعة اقوال :

الاول : ـ أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير ظاهر الجلد وباطنه ويستعمل في اليابسات والمائعات ، ولافرق بين مأكول اللحم وغيره وهو مذهب الشافعي [4] وروى عن علي وابن مسعود ٠

ومن حججه حديث (ايما أهاب دبغ فقد طهر) [5] وحديث ابن عباس في شاة ميمونة السالف الذكر ٠

---

١) سيكون لذلك فضل من الاستيفاء في الباب الثالث مبحث المصالح المرسلة ، وقد اشير اليه في المقدمة في قواعد المذهب ٠

٢) الحديث رواه الجماعة الا ابن ماجة وليس للبخاري ذكر في الدباغ وهذا لفظه في موضعين من صحيحه في باب الصدقة على موالي أزواج النبي رقم ١٤٩٢ وجلود الميتة برقم ٥٥٣١

٣) نقله في نيل الاوطار ١/٨٠ عن الخمسة وتاريخ البخاري في الطبعة الثالثة ٠

٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١/٢١٧ ط ـ الاخيرة

٥) الحديث رواه مسلم وابن ماجة والترمذي واحمد ١/٢١٩ ط ـ الميمنية ٠

القول الثاني : — لايطهر شيء من الجلود بالدباغ ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد "١" واحدى الروايتين عن مالك • ، وروى عن عمر وابنه وعائشة •

واستدلوا على مذهبهم : بحديث ابن عكيم (وأدعى فيه الاضطراب ، والاقوى من ذلك معارضة الاحاديث الصحيحة وأنها من سماع وهذا من كتابه ، لكن ابن حجر قال الاقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ ولايسمى اهابا بعده) واستدلوا بقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) "٢"

القول الثالث : — يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولايطهر غيره ، في الرواية الثانية عن أحمد ، وبه قال الاوزاعي وأبو ثور واسحاق والليث والثوري •

واستدلوا بحديث شاة ميمونة (ولكنه من باب قصر العام على سببه •)

القول الرابع :— يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير ، وهو مذهب أبي حنيفة •

القول الخامس:— يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به في المائعات وهو المشهور عن مالك (ولا دليل عليه)

القول السادس:— يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب الظاهرية وحكي عن أبي يوسف•

القول السابع:— ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ وبه قال الزهري "٣" •

وسبب هذا الاختلاف تعارض الاثار في ذلك بين التحريم والاباحة ، فاختلف العلماء في تأويلها فذهب قوم مذهب الجمع ففرقوا في الانتفاع بين المدبوغ وغير المدبوغ، وذهب قوم مذهب النسخ فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه (قبل موته — صلى الله عليه وسلم بعام) وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة لتضمنه زيادة على حديث ابن عباس ، وبعضهم قصر العام على سببه لان السبب هو شاة ميمونة ، والبعض عم لعموم الحديث كل جلد ميتة والبعض فصل بتفصيل لادليل عليه ، والبعض خصص به مأكول اللحم •

---

١) انظر المغني ٧٧/١ ط — الامام

٢) سورة المائدة الاية "٣"

٣) وانظر تفصيل كل هذه الاقوال في المجموع ٢١٧/١ ومابعدها •
ونيل الاوطار ٧٧/١ — ٧٨ الطبعة الثالثة •
وبداية المجتهد ٨١/١ — ط — سنة ١٣٨٦ والمغني بنفس المرجع •

والحق أن الدباغ مطهر ولم يعارض أحاديثه معارض (يقوى على دفعها) من غير فرق بين مأكول اللحم وما لا يؤكل وهو مذهب الجمهور . وهذا وجه حسن للتخلص من التعارض بين الحديثين والله أعلم .

ومن الامثلة أيضا على تعارض منقولين من السنة : حديث ابن عباس (سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ..) "١" عارضه حديث عمار (انما يغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء)"٢" وزاد في احتمال الترجيح أو الجميع حديث عائشة ؛ (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه) "٣" في لفظ وفي لفظ آخر (كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه) "٤" .

وقد اختلف العلماء في التخلص من هذا التعارض في الظاهر . فمنهم من سلك مسلك الجمع ، ومنهم من سلك مسلك الترجيح ،

١) فذهب أبو حنيفة "٥" ومالك والثوري والاوزاعي والليث ، الى نجاسة المني ، ويكفي فركه اذا كان يابسا عند أبي حنيفة ورواية عند أحمد ، ولابد من غسله رطبا ويابسا عند مالك وروى غسله عن عمر وأبي هريرة وأنس وابن المسيب ، ولا تعاد الصلاة لو صلى به مع نجاسته عند الليث ،

٢) وقال الشافعي "٦" وأحمد في أصح الروايتين عنه "٧" ، وداود وسعيد بن المسيب

---

١) الحديث رواه الدارقطني ص ٤٦ ط ـ بالدهلي وصاحب المنتقى كما في نيل الاوطار ٦٨/١ ط ـ الثالثة .
٢) الحديث رواه البيهقي والدارقطني ص ٤٧ ط ـ الفاروقي بالدهلي .
٣) رواه الجماعة الا البخاري وهو في الترمذي في ١١٤/١ ط ـ دار الكتاب .
٤) الحديث متفق عليه وهو في البخاري ٦٧/١ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٥) انظر بدائع الصنائع ٦٠/١ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٦) كما سطره في المجموع ٥٥٤/٢ ط ـ المنيرية الاخيرة .
٧) في الكافي ١٠٩/١ منشورات المكتب الاسلامي أشار ابن قدامة الى ذلك .

واسحاق بن راهوية وابو ثور وابن المنذر ونسبه النووى الى الكثيرين والى أهل الحديث وروى عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة ، قالوا جميعا بطهارة المني ٠

فمن سلك مسلك الترجيح وهم أصحاب المذهب الاول ـ القائلون بانه نجس ـ رجحوا حديث عائشة في غسل المني من الثوب ، وحديث عمار ، لأن حديث عائشة رواه الشيخان وبقية الجماعة فهو أصح ، وحديث عمار صححه أبو يعلي ٠

ومن سلك مسلك الجمع ـ وهم القائلون بان المني طاهر ـ قالوا : بأن هناك حديث يقويه وهو حديث السلت للرطب ، والحك لليابس الثابت ٠

ثم استدل كلا الفريقين بفعل عائشة في الغسل والفرك ـ والفعل لايرجح على الفعل ، الا بمرجح اقوى ـ

ووفق بعض الفضلاء بتوفيق حسن "١" اذ قال : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني ٠ بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لاعلى الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع يمكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ماكان يابسا ٠ وهذه طريقة الحنفية ٠

وطريقة الجمع الاولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ٠

وبهذا ظهر أن سبب اختلافهم تعارض الاحاديث في الظاهر ، ونتيجته تفاوت الاحكام بتفاوت طرق دفع التعارض وكيفية التخلص منه عند العلماء ، فالذى سلك مسلك الترجيح عمل بما قامت به حجته من الاخبار واطرح ماعداها ، ومن سلك مسلك الجمع عمل بها ولم يهمل منها شيئا ، والله أعلم بالصواب ٠

ومن أمثلة تعارض السنة والاجماع : ـ

معارضة حديث ابي قتادة (اذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت) "٢" للاجماع (ولذا قال بعض العلماء ان الحديث منسوخ باجماع

---

١) هذا التوفيق هو ماأرتضاه ابن حجر في فتح البارى ٣٣١/١ ـ ص ٣٣٢ ط ـ السلفية ٠

٢) الحديث أخرجه مسلم وله لفظ (فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها) فانظر ١٣٩/٢ ط ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣٥ هـ ٠

المسلمين على أن اعادة الصلاة من الغد بعد قضائها حال الذكر غير واجب ولا مستحب) "١"

وقد يقول قائل : ان الحديث عارضه أحاديث أخرى مثل حديث (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لاكفارة لها الا ذلك ـ وأقم الصلاة لذكرى) ز "٢" وهو يدل على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها ، وعدم وجوب اعادتها عند حضور وقتها من اليوم التالي يدل عليه حديث عمران بن حصين (فقالوا يارسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم ؟) "٣"

فدعوى معارضة حديث أبي قتادة بالاجماع غير مسلمة •

لكن يقوى تلك الدعوى أن الاجماع لتأكيد النصوص المانعة من القضاء في الغد للوقت مرة اخرى ، لانه رجح تلك الاحاديث في تقديمها على حديث أبي قتادة •

ومن مثل هذا الاختلاف في أنظار الناس يحدث الاختلاف وماذلك الا لظن تغليب أحد المنقولين من الاجماع وما عضده • على الاحاديث الاخرى أو العكس ، وهذا ماسبب وقوعه كما حرر •

ومن أمثلة معارضة الحديث للقياس : ـ

حديث المصراة "٤" وفيه (وان شاء ردها وصاع تمر) عارضه القياس على أن المثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته من احد النقدين فكيف يضمن لبن التصرية بالتمر على الخصوص • وهو مخالف للمثل والقيمة ؟

---

١) اعلم أن في نسخ الاجماع للنصوص خلاف بين العلماء فالجمهور لايسلمون جواز نسخه ولا النسخ به ووافقهم ابن حزم • وأما بقية أهل الظاهر فيجوزون ذلك لكن رأيت في نيل الاوطار ٢٨/٢ ـ ٣٢ ط ـ الحلبي الثالثة وفي الفقيه والمتفقه للخطيب ١٢٦/١ ط ـ القصيم بالرياض الاولى ان الاجماع نسخ حديث أبي قتادة وتقرير مذاهب العلماء كما هي في أصولهم في ارشاد الفحول ص ١٩٢ ط ـ الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ

٢) والحديث متفق عليه فهو في صحيح البخارى ١٥٥/١ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٣) الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن أبي شيبة والطبراني واحمد في المسند ٤ / ٤٤١ ط ـ الميمنية •

٤) الحديث رواه البخارى ٦٢/٣ ط ـ الفجالة وعليه شرح لطيف في الفتح ٤ / ٣٠٥ ط ـ بولاق الاولى وكذلك في النيل للشوكاني ٢٤٦/٢ ط ـ الحلبي الثالثة •

فقد اختلف العلماء في ذلك وسبب اختلافهم أن الحديث خبر واحد ، وللمذاهب قواعد مذهبية تبنوها تصادمه عند بعضهم دون الاخرين .

فعند الحنفية ان خبر الواحد اذا عارضه القياس وكان راويه غير فقيه وانسد باب الرأى فيه قدم القياس وهو محكي عن مالك .

وعند الشافعية والحنابلة اذا تعارض الحديث والقياس من كل وجه قدم الحديث ولا اعتبار لمثل تلك القواعد عندهم اذا كان الحديث صحيحا . "١"

ومن الامثلة على معارضة الاجماع باجماع مثله : ـ

ما حصل من اختلاف في جواز بيع امهات الاولاد أو عدم جوازه بسبب معارضة الاجماع لاجماع مثله :

١) فمن اجاز بيعهن استدل بما روى جابر قال : (بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا) "٢" وبه قالت الظاهرية ورواية عن أحمد لكنه يكره ذلك "٣" .

واعتماد أنصار هذا المذهب ليس الا على نوع من الاستدلال الذى يعرف باستصحاب حال الاجماع وذلك أنهم قالوا : لما انعقد الاجماع على انها مملوكة قبل الولادة وجب أن تكون كذلك بعد الولادة الى أن يدل الدليل على غير ذلك ، (وقد تبينت قوة هذا الاستدلال في الاصول عند البعض ولا يصح عند من يقول بالقياس) .

٢) ومن منع من جواز بيعهن احتج بان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على عدم جواز بيعهن ، ويقويه قول علي ، كان رأيي ورأى عمر أن لاتباع أمهات الاولاد فقضى به عمر حياته وعثمان حياته .. فلما وليت رأيت أن أرقهن وهذا قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الامصار "٤"

---

١) والكلام في هذا المبحث حرر في بحثنا هذا باب "١" بحث "٣" مسألة "٥"
٢) الحديث رواه أبو داود عن جابر في سننه ٣٦/٤ ط ـ السعادة سنة ١٣٦٩ هـ
٣) ذكر أن احمد يكره بيع امهات الاولاد كما في المغني ٥٨١/١٠ ط ـ الامام
٤) انظر تحرير مذهب الجمهور في منع جواز استصحاب حال الاجماع الا في أحوال عددها كما في المسودة ص ٣٤٢ ط ـ المدني
وانظر المستصفى ٢٢٤/١ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٢ هـ

وربما احتج الجمهور على المجيزين لبيع امهات الاولاد من الظاهرية بمثل احتجاجهم وهو الذى يعرفونه بمقابلة الدعوى بالدعوى ، وذلك أنهم يقولون : أليس تعرفون أن الاجماع قد انعقد على منع بيعها في حال حملها ؟ فاذا كان ذلك وجب أن يستصحب حال هذا الاجماع بعد وضع الحمل .

وسبب اختلافهم هو معارضة الاجماع للاجماع لكن مذهب من منع بيعهن أرجح لرجوع المجمعين من الصحابة الى منع بيعهن .

ومن الامثلة أيضا على تعارض اجماعين :

انعقاد الاجماع على عدم الزيادة في الجلد عن أربعين لشارب الخمر ، وانعقاده مرة اخرى على جلده ثمانين جلدة . ويبينه ماروى عن السائب بن يزيد قال : (كنا نوتى بشارب الخمر على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم وأمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين) "١" وفي قصة الوليد وعلي يعد .. فقال أمسك (جلد النبي — صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي) رواه مسلم "٢" .

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الاول : الحنفية ومالك وأحمد والهادوية وأحد قولي الشافعي ، أنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة ، لقيام الاجماع عليه في عهد عمر فأنه لم ينكر عليه أحد ، ولان عليا افتى بانه يجلد ثمانين ، ولحديث انس قال : (جلد النبي — صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين) "٣" وفي لفظ (أربعين بجريدتين) "٤"

القول الثاني : انه أربعون في المشهور من قولي الشافعي "٥" وهو قول داود ، لانه الذى روى عن النبي — صلى الله عليه وسلم فعله ، وهو الذى استقر عليه الامر في خلافة أبي بكر ، وفعل ذلك علي في زمن عثمان .

---

١) الحديث في صحيح البخارى ١٩٧/٨ ط الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٢) روى الحديث مسلم ١٢٦/٥ ط — دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ .
ونقله صاحب نيل الاوطار ١٤٦/٧ ط — الحلبي الثالثة .
٣) رواه البخارى في صحيحه ١٩٦/٨ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٤) اخرجه في نيل الاوطار ١٥٠/٧ الطبعة الثالثة وفي سبل السلام ٣١/٤ .
٥) انظر الام ٢٦٦/٨ ط — الاولى سنة ١٣٨١ هـ

وفي هذه النبذة تبين مأخذ كل فريق وان لم يكن الا طرفا مما احتج به ولكنه يمثل الحصيلة والزبدة وهي هل يجلد الشارب أربعين أو ثمانين ، أو الاكتفاء بضربه بالنعال والايدى ؟ فتصادم الاجماعين ، وهو انعقاده في عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر على جلد الشارب أربعين أو نحوها • وانعقاده مرة اخرى على جلده ثمانين في آخر خلافة عمر ولم يعرف له مخالف ، مهد لحصول الاختلاف وسبب وقوعه • والله أعلم •

ومن الامثلة على تعارض اجماع وقياس :

انه تم انعقاد الاجماع في عهد أبي بكر على جلد الشارب أربعين جلدة أو نحوها على غرار ماكان في زمن الرسول — صلى الله عليه وسلم فلما كانت خلافة عمر انهمك الناس في الشرب فاستشار عمر في ذلك فقال علي : نرى أن يجلد ثمانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ، فجلده عمر ثمانين ولم ينكر عليه احد ، والكلام على ذلك هو ماتقدم قبل قليل ، والفرق بينهما في المثالين ان الخلاف هنا بين مستند الاجماع الثاني وهو مبنى على القياس والاجماع الاول ، وهناك بين الاجماع والاجماع بغض النظر عن مستنديهما ، فمن سلم بصحة هذا القياس جعله معارضا للاجماع الاول لانه تم بمقتضاه انعقاد الاجماع الثاني •

ومن الامثلة على تعارض معقولين من القياس :

قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية ،

وقياسه على ازالة النجاسة في عدم وجوبها • وقد اختلف العلماء في ذلك على فريقين :

١ـ الجمهور قالوا : الوضوء طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلا تصح بلا نية قياسا على الصلاة ، والتيمم ، (مصيرا منهم الى القول بعموم المجاز) "١"

٢ـ والاحناف قالوا : الوضوء طهارة بماء فلا تشترط لها النية كازالة النجاسة (مصيرا منهم الى القول بعدم جواز عموم المجاز) رد الاحناف على الجمهور ، بانه لانسلم ان الوضوء من جهة كونه شرطا للصلاة عبادة ، نعم قد يكون عبادة اذا اتصلت به النية وعندئذ لابد له من النية لو كان من قسم المأمور به لذاته كالصلاة التي لاتصح بدونها ، لكن الوضوء مأمور به لغيره والمطلوب حصوله لاتحصيله شأن الوسائل والشروط •

---

١) انظر تحريره بنفس الباب بالفصل الاول من البحث الاول في النقطة الثالثة من الامر الثاني بالمسألة الثانية •

وعلى أن قياس الوضوء على التيمم فاسد في ذاته لان شرط صحة القياس الا يكون الاصل متأخرا في المشروعية عن الفرع . ولاشك أن التيمم متأخر فيها عن الوضوء

ورد على الاحناف من قبل الجمهور .

لاشك في أن الوضوء كالتيمم كلاهما مأمور به طهارة شرعية ترفع مانعيه شرعية حكمية ، وتبيح والا يستباح مع تلك المانعية ، وهذه الطهارة محض اعتبار من الشارع لامدخل للماء ولا للتراب فيه حسا ، فجهة التعبد فيها ظاهرة ومثلها يحتاج الى النية ، وكان من أثر ذلك الاجماع على وجوب النية في التيمم "١"

وخلاصة القول أن تعارض القياسين سبب اختلافهم وان بحث عن مخرج اخر لدفع التعارض ، جد" فيه من الخلاف كما هنا وقد حرر في مواضعه وهو : (الخلاف في عموم المجاز ، وكذا في مفهوم الحصر)على أن ترجيح الراجح متروك للمنصف بعد بيان الاسباب المؤدية الى الخلاف . والله أعلم بالصواب .

---

١) اقتبس عن عدة أبحاث ومنها المقارنة بين المذاهب لشلتوت والسايس ص ١٥ وانظر الفصل الثاني من البحث الاول النقطة السادسة من الباب الثاني .
وانظر بدائع الصنائع ١٩/١ — ٢٠ ط — الاولى سنة ١٣٢٧ هـ

ـ المبحث الثالث ـ

الاختلاف بسبب النسخ ـ أو دعوى النسخ ـ :

أعلم أنه لاخلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة المتواترة بمثلها ، ونسخ الآحاد بمثله وبالمتواتر .

الا أن الخلاف وقع في جواز نسخ القرآن والمتواتر من السنة باخبار الاحاد ، ~~ونسخ القرآن والمتواتر من السنة باخبار الاحاد~~ ، ونسخ القرآن بالسنة المتواترة ، ونسخ القول من السنة بالفعل ، ونسخ الاجماع والنسخ به ، ونسخ المفهوم والنسخ به .

ففي كل تلك المسائل حصل النزاع الذى أدى الى وقوع الاختلاف فيما يبني عليها من أحكام ، ونستأنس ببعض النماذج الكاشفة من خلال تلك المسائل وهي :

المسألة الاولى : ـ

نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالاحاد :

اتفق جمهور العلماء من المذاهب الاربعة على عدم وقوع نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالاحاد مع تجويزه عقلا .

وخالف في ذلك جماعة من أهل الظاهر ، واحمد في رواية عنه وبعض الحنابلة كابن عقيل "١" فقالوا : بوقوعه ، ووافقهم الغزالي "٢" والباجي والقرطبي "٣" ـ في وقوعه في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قباء ، وتنفيذ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم لاخبار ولاته الى الاقطار لتبليغ الناسخ والمنسوخ ـ .

واختلاف العلماء في هذه المسألة تتشعب اطرافه وفق قواعدهم المذهبية التي قعدوها .

وذلك ان خبر الواحد اذا عارض الكتاب والمتواتر من السنة ، فهو عند الاحناف من قبيل الزيادة ، ويوافقون من يسمونه نسخا في المعنى ، والنسخ لايجوز عندهم بخبر الواحد

---

١) نقله في المسودة لال تيمية ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ط ـ المدني .
٢) انظر المستصفى ١٢٦/١ ط ـ بولاق الاولى
٣) انظر ارشاد الفحول ص ١٩٠ ط ـ الاولى

فهم يوافقون الجمهور في القول بعدم جواز النسخ به ويوافقون من يسميه نسخا ، لكنهم يحترزون ، بتسميته نسخا معنى .

وأما الجمهور فعندهم اذا عارض خبر الواحد الكتاب والمتواتر والمشهور من السنة ففضلا عن عدم تجويزهم النسخ به ، يعدونه من قبيل البيان بالتقييد ،والتخصيص ،والتفسير ، ولذا تجوز الزيادة بخبر الواحد عندهم بهذا المعنى .

فكل ماورد من النصوص على هذا المنوال فحقيقة أسباب اختلاف العلماء فيه تعود الى هذه الاصطلاحات .

ولقد تم عرض بعض الانماط على ذلك فيما تقدم "١" ولتمام الفائدة نتأمل هذه النماذج أيضا :-

١) فقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه) "٢" أدعي نسخه بخبر الواحد وهو حديث : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع) "٣" وفي رواية عن ابن عباس (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) "٤" المفيد تحريم كل ذى ناب ومخلب المتضمن القرآن حلهما بعمومة .

فهذه دعوى من قال بجواز النسخ بخبر الواحد ، وأما الجمهور فمذهبهم تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، لا على أنه من باب النسخ ، بل على أنه من باب التخصيص ، كما صرح بذلك أكثرهم وكذا الحنفية يقولون بذلك لاستفاضة الحديث عندهم "٥"

---

١) سبق تحرير مذاهب العلماء مع التمثيل في المبحث "٣" من الباب الاول مسألة "٧" .
٢) سورة الانعام الاية "١٤٥"
٣) الحديث رواه البخاري برقم ٥٥٣٠
كما في الفتح ٦٥٧/٩
٤) رواه ابن عباس فيما أخرجه الجماعة الا البخاري والترمذي انظر نيل الاوطار ١٢٠/٨ ط ـ الحلبي الثالثة .
٥) كما قال ابن قدامة في المغني ٤٠٦/٩ ط ـ الامام ووافق الجمهور مالك كما في موطئه ٣٢٦/١ وعول اصحابه على أنها مكروهة كما نقله عنه ابن القاسم على مانقله ابن رشد في البداية ٤٨٤/١ وصاحب فتح الباري بنفس الموضع السابق .

٢ ـ ومن أمثلة دعوى نسخ المتواتر من السنة باخبار الاحاد ، نكاح المتعة الثابت جوازه أولا بأحاديث مستفيضة ، وقد ثبت على مقتضاها بعض الصحابة كابن عباس وغيره ، ومن تلك الاحاديث : عن ابن مسعود وجابر وعن أبي جمرة وعن ابن عباس وسلمة بن الاكوع وغيرهم "١" وقد ثبت نسخ الجواز بتحريم نكاح المتعة بأحاديث من اخبار الاحاد عن علي وغيره .

فجماهير الامة الاسلامية ومنهم الائمة الاربعة على تحريمها ، ولم يبق على القول بجوازها الا بعض الروافض ، فالقول بنسخها يقصم ظهر من لايسلم بنسخ المتواتر والمستفيض بالاحاد ، في معترك المحاجة .

ولو تبنى اقامة دعوى للتفصي من هذا المأزق فالقيام في مقام المنع بمعنى أن جواز المتعة ثابت بالسنة المستفيضة ، ومن ادعى نسخ الجواز بتحريمها فليس الا باحاديث من اخبار الاحاد .

وبالتأمل في هذين النموذجين يظهر ما سبب اختلافهم فيهما ، وهو تسليم دعوى نسخ الكتاب والمتواتر والمستفيض من السنة باخبار الاحاد ، أوعدم تسليم ذلك ، اما بصرف ذلك الى البيان بالتقييد ، والتخصيص ، أو بالحكم عليه بالدخول في باب الزيادة التي سلم كونها نسخا معنى ، ولما كان لايجوز النسخ بالاحاد لاقوى منها تركت وضعفت لذلك ، فاحتيج لهضم أمثال هذه الامور الدقيقة الى الوقوف على حقائق التقعيدات المذهبية للانطلاق الى أخذ الاسباب من مسبباتها لمعرفة جلاء الحقيقة . والله الموفق الى سواء السبيل اهـ

المسألة الثانية : ـ

نسخ القرآن بالسنة المستفيضة :

يجوز نسخ القرآن بالسنة المستفيضة عند الجمهور "٢" . ومنع من الجواز الشافعي "٣" وان كانت متواترة ، ولذا وقع الخلاف على غرار ذلك ، ومن أمثلته :

---

١) اقتصرت هنا على أشهر ماخرجه البخاري في صحيحه ١٦/٨ حلبي وصاحب المنتقى كما في نيل الاوطار ١٥١/٦ ومابعدها ط ـ الحلبي الثالثة .

٢) انظر كشف الاسرار ١٧٨/٣ ط ـ سنة ١٣٠٨ فذلك جائز عند الحنفية وانظر المسودة في أصول الحنابلة ص ٢٠٤ ط ـ المدني كذلك والمستصفى للغزالي ١٢٤/١ ط ـ بولاق الاولى .

٣) انظر الرسالة ١٠٦/١ ط ـ الحلبي الاولى سنة ١٣٥٨ هـ

نسخ قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ..) "١" بحديث (لاوصية لوارث) "٢" يوكده حديث ابن عباس (كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب ...) "٣"

فجميع العلماء متفقون على أنه لاوصية لوارث ، ومنهم الشافعي "٤" الذى يمنع نسخ القرآن بالسنة ، لكن موافقته هنا ليست لتسليمه بان الاية منسوخة بحديث (لاوصية لوارث) بل لأن الناسخ لهذه الاية هو آية المواريث ، والسنة تدل على ان الوصية لاتجوز لوارث ، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة . (ولذا قيل عن الشافعي في هذا الصدد انه أخطأ وهفوات الكبار على أقدارهم لان الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه) .

وحجة الجمهور على جواز نسخ القرآن بالسنة المستفيضة : الاية الاولى ، والحديث المذكور ، وكذلك الاية التي في المسألة الاولى (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما ...) نسخت بالنهي عن أكل كل ذى ناب ومخلب من الطير وآية (حرمت عليكم الميتة) فانها منسوخة باحاديث الدباغ على نزاع طويل في كل ذلك . "٥"

المسألة الثالثة : نسخ القول من السنة بالفعل :ـ

الجمهور ان الفعل من السنة ينسخ بالقول ، وكذا العكس ، وحكي الخلاف عن الشافعي وابن عقيل من "٦" الحنابلة في نسخ الاقوال بالافعال ، ومن الامثلة :

١) حديث عبادة (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) "٧" نسخه فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية واليهودية . اذ لم يثبت انه جلد أحدا منهم قبل أن يرجمه .

---

١) من سورة البقرة الاية ١٨٠
٢) الحديث أخرجه احمد والنسائي والدارقطني والترمذى في جامعه ٣/١٨٩ ـ ١٩٠ ط ـ دار الكتاب .
٣) رواه البخارى في صحيحه ٤/٥ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٤) انظر صدق ذلك كما ذكره الشافعي في الام ٤/٩٨ ـ ٩٩ ـ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٥) سبق تحقيق ذلك في هذا المبحث مسألة "١" وفي بحث "٣" من الباب الاول مسألة "٧" .
٦) انظر المسودة ص ٢٢٩ ط ـ المدني
٧) اخرجه مسلم كما في سبل السلام ٤/٥ نشر الشركة العربية للطباعة .

فاختلفت مذاهب العلماء في ذلك على فريقين :

آ ـ ذهب أحمد في رواية عنه "١" والحسن واسحاق وداود وابن المنذر والهادوية الى أنه يجمع بين الجلد والرجم ،

وحجتهم الحديث ، وقول علي في شراحة (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم "٢" .

ب ـ وذهب الثلاثة الباقون من الائمة ورواية عن أحمد وابو ثور ، الى أنه لايجلد المحصن بل يرجم فقط .

وتمسكوا بترك الرسول ـ صلى الله عليه وسلم رجم هؤلاء المذكورين وهو يدل على النسخ .

ورد عليهم بأنه لم يثبت تأخر ترك الجلد ، الا عن طريق عدم ذكره في رجم الغامدية وغيرها ، وعدم الذكر يدل على عدم الوقوع "٣" وهو ترك الجلد ـ وعلى تقدير ثبوت تأخر الترك فهل ينسخ القول بالفعل ؟ وهذا موطن النكتة ، الذى سبب وقوع الخلاف .

فمن جوز نسخ الفعل للقول ، قال بعدم وجوب جلد المحصن اذ بالنسخ صرح الشافعي "٤" بعكس مانقل عنه ـ فوجب اعادة النظر فيما حكي عنه ـ .

ومن لم يجز النسخ الا بالمساوى؟ قال بوجوب الجمع بين الجلد والرجم .

٢) ومن الامثلة أيضـــا : ـ

قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر عنه أنه جيء بسارق الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم (ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه) "٥" نسخ قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فعله وهو أنه رفع اليه ـ صلى الله عليه وسلم سارق في الخامسة فلم يقتله . فالقتل في الخامسة منسوخ بفعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال ذلك الشافعي "٦" والحنابلة "٧" وغيرهم .

---

١) انظر المغني ٩/٦ ط ـ الامام الثالثة

٢) الحديث رواه البخارى طرفا منه باخر الجزء ٨/٢٠٤ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٣) انظر نيل الأوطار ٧/٩٥ ـ ٩٦ ط ـ الحلبي الثالثة وفيه أفاض في ذكر مايدل على ترجيح مذهب من قال يجمع الرجم والجلد وقد توقف الصنعاني لتساوى قوة دلالة حديث عبادة في الجمع وظهور عدم جلده لمن رجمهم في أنه اخر الامرين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم كما في سبل السلام ٤/٥ ـ ٦

٤) انظر تصريحه بذلك في الام ٦/١٣٣ ـ ١٣٤ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
وكذلك في الرسالة ١/١٣٢ ط ـ الاولى سنة ١٣٥٨ هـ

٥) انظر سبل السلام للصنعاني ٤/٢٦ نشر الشركة العربية للطباعة

٦) انظر الام للشافعي ٦/١٤٤ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ

٧) انظر المغني ٩/١٠٢ ط ـ الامام

ولو أقيم وزن لخلاف من خالف في جواز نسخ القول بالفعل أو الفعل بالقول ، لكان سبب اختلافهم ماذكر ، ولما لم يعتبر خلاف المخالفين لكثرة وقوع ذلك في السنة اكتفينا بهذا القدر لاثبات نسخ القول للفعل والنسخ له واما ايراده فلمجرد ازالة الشبهة ولتأكيد ماهو الحق . والله أعلم .

المسألة الرابعة : ، نسخ الاجماع والنسخ به : —

ذهب جمهور العلماء الى أن الاجماع لاينسخ ولا ينسخ به "١"

وذهب بعض العلماء الى التفصيل ، فقال بجواز النسخ به (باعتبار مستنده كما فعل بعض الحنابلة) "٢"

وذهب بعضهم الى جواز النسخ به مطلقا . كما هو مذهب بعض مشايخ الحنفية منهم عيسى بن أبان "٣" ومن الشافعية الخطيب "٤" ، ومن الامثلة على ذلك :

١) حجب الام من الثلث الى السدس بالاخوين في الميراث ، فالقرآن فيه أن الحاجبين من الاخوة أقل مايطلق عليه اسم الجمع ، كما قال تعالى : (فان كان له اخوة فلأمه السدس) "٥" ادعى نسخه بقول ابن عباس لعثمان : كيف تحجب الام عن الثلث بالاخوين والاخوان ليسا باخوة ؟ فقال عثمان : حجبها قومك ياغلام . فدل على جواز النسخ بالاجماع — عند من يقول به — .

والجمهور اتفقوا على حجب الام الى السدس بالاخوين ، ولادليل لديهم غير الاجماع ، الا أن اصطلحوا على تسميته بيانا لمستنده الدال على الحكم — وهو خلاف الظاهر — "٦"

٢) وبأن المؤلفة قلوبهم سقط نصيبهم من الصدقات بالاجماع المنعقد في زمان أبي بكر ، ونصيبهم ثابت بالقرآن في قوله (والمؤلفة قلوبهم) "٧" وهذا الاجماع المنعقد المسقط لسهمهم هو الناسخ لذلك .

---

١) انظر أشهر كتب الاصول فقد أثبتت ذلك كالمستصفى ١٢٦/١ ط — الاولى .
٢) كما ورد في المسودة ص ٢٢٤ ط — المدني
٣) انظر كشف الاسرار ١٧٥/٣ ط — سنة ١٣٠٨ حكي ذلك ومثل عليه .
٤) في الفقيه والمتفقه للخطيب ذكره ١٢٣/١ ط — القصيم بالرياض .
٥) سورة النساء الاية " ١١ "
٦) انظر أن اردت الاستزادة هذا في مبحث التعارض رقم "٢" باب " ٢ "
٧) سورة التوبة الاية " ٦٠ "

فمن لم يسلم نسخ الاجماع للنص كالحنابلة في ظاهر مذهبهم [١] والشافعي [٢] في قول له : قال بعدم سقوط سهمهم بذلك الاجماع .

والبعض قال بسقوط سهمهم بالاجماع — وهو معنى النسخ — كالحنفية ومالك والشافعي في قول له [٣] .

٣) وكذلك نسخ الامر باعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر من الغد (الثابت بالاحاديث الصحيحة) بالاجماع على أن ذلك غير واجب ولا مستحب [٤] وتقدم .

٤) وكذلك نسخ الاجماع الثابت — المعضد بالاحاديث — على أن حد شارب الخمر أربعين جلدة الذى استقر عليه الامر في عهد أبي بكر وردحا من زمن عمر ، نسخه باجماع مثله في آخر خلافة عمر على أن حده ، الجلد ثمانين ، مع أن سند ذلك الاجماع هو القياس [٥] وتقدم أيضا .

٥) وكذلك مثله ماجرى في جواز ، أو عدم جواز بيع أمهات الاولاد .

والذى سبب الاختلاف فيما ذكر على ماتقرر هو دعوى جواز النسخ بالاجماع أو نسخه بغيره ، فمن سلم بتلك الدعوى قال بموجبها ، ومن رفضها فلست أعلم ماتمسك به ، مع موافقته لخصومه في أكثر أحكام هذه المسائل ، وليس الغرض — كما كررت القول — هو ترجيح الراجح بقدر البحث عن مسببات الخلاف حيث نقف هنا على أحدها — وهو جواز نسخ الاجماع والنسخ به — والله الموفق الى سواء السبيل .

المسألة الخامسة : ، نسخ المفهوم والنسخ به :-

من أمثلته : قوله — صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء) [٦] نسخ مفهومه بما ثبت عن النبي — صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة وعن عائشة رضي الله عنهما . (اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) [٧] وفي لفظ (اذا لاقى الختان) وبقي منطوقه محكما .

---

١) انظر المغني ٢/٥٥٦ ط — الامام الثالثة
٢) انظر الام ٢/٧٢ ط — الاولى
٣) انظر المجموع شرح المهذب ٦/١٩٧ — ٢٠٠ ط — المنيرية الاخيرة .
٤) انظر استيفاء كل هذه الامثلة بالمبحث الثاني بهذا الباب .
٥) والخلاف في ذلك مزدوج وقد تقدم في موضعه بيانه .
٦) الحديث رواه الترمذى وغيره انظر جامع الترمذى بشرح التحفة ١/١١١ ط — دار الكتاب العربي بيروت
٧) بلفظه من صحيح البخارى حديث رقم ٢٩١ في الفتح ١/٣٩٥ ط — السلفية .

وقد اختلف العلماء في ذلك :

١) فأكثر فقهاء الامصار من الحنفية "١" والمالكية "٢" والشافعي "٣" والحنابلة "٤" رأوا الغسل واجبا بالتقاء الختانين ، أنزل أو لم ينزل ، مصيرا منهم الى نسخ مفهوم حديث (الماء من الماء) بحديث أبي هريرة وعائشة المقتضي وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين •

والدليل على النسخ ما أخرجه الترمذى وأحمد وغيرهما ان الفتيا التي كانوا يقولون (الماء من الماء) رخصة كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد • "٥"

٢) وذهب قوم من أهل الظاهر الى أيجاب الطهر مع الانزال فقط ، واستحبه البخارى ولم يجزم لكنه قال الغسل أحوط •

واستدلوا بحديث (الماء من الماء) وبحديث عثمان حين سئل أرأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ قال (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) "٦" وعمل بذلك بعض الصحابة "٧" •

وقد يرد على هؤلاء على تقرير عدم النسخ (الصريح ثبوته) بأن حديث الغسل وان لم ينزل ، أرجح من حديث الماء من الماء ، لانه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم ، أو بالمنطوق أيضا كما في حديث عثمان •

فسبب الاختلاف القول بالنسخ أو عدمه • لكن الاختلاف جار في أن النسخ هل هو من باب نسخ المفهوم بالمنطوق ، أو المنطوق بمثله ؟ على ما تقدم بيانه •

---

١) انظر بدائع الصنائع ٣٦/١ ط — الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٢) انظر بداية المجتهد ٤٨/١ ط — سنة ١٣٨٦ هـ
٣) كما في الام ٣٦/١ — ٣٧ ط — الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٤) انظر المغني ١٩٠/١ ط — الامام
٥) اخرج الحديث أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان على شرط الشيخين قاله في الفتح ٣٩٧/١ وفي الترمذى ١١١/١
٦) الحديث في صحيح البخارى رقم ٢٩٢ باب ٢٩ كما في الفتح ٣٩٦/١ •
٧) منهم علي والزبير وطلحة وأبي بن كعب كما في هذا الحديث السابق •

المبحث الرابـــــع :

الاختلاف بسبب مصادمة الدليل لاصل مسلم به عند أحدهم دون الاخر ـ كمـــا في العام والخاص ـ .

تتعدد ذيول تلك الاسباب المتفرعة على مصادمة بعض الادلة لأصول مسلم بهـــا عند قوم دون الاخرين في باب العام والخاص الذى وقع الخلاف في شتى مسائله المصادمـة أو المصادمة لأدلة عند البعض ، فسببت وقوع الاختلاف .

ومن أخطرها :

آ) الخلاف في موجب العام من حيث القطعية أو الظنية .

ب) اشتراط تقدم المخصص أو تأخره ، أو مقارنته بالعام .

ج) حجية العام بعد التخصيص .

د) الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة ، على أيها يعود ؟

آ ـ الخلاف في موجب العام من حيث القطعية أو الظنية .

انما سبب وقوع الخلاف في دلالات النصوص اذا كانت موجباتها عامة : التردد الحاصل في كونها تفيد القطع ، أو الظن ، ولذا اختلفوا في دلالة النص العام :.

فقالت الحنفية : ان دلالة العام قبل التخصيص قطعية ، وعليه فعموم القـــرآن لايخصصه الحديث الا اذا كان متواترا ، أو مشهورا ـ مع مقارنته بعامه المخصص له ، وان لم يكن مقارنا له نسخ الخاص العام ان تأخر عنه أو نسخ العام الخاص ان كان هو المتأخر ـ وان كان خبر واحد فلا يخصصه ولا ينسخه ، الا اذا كان عام الكتاب قـــد خص قبل بقطعي حتى صار بذلك التخصيص ظنيا ، كذا قال أبو الخطاب من الحنابلة ـ في التخصيص بخبر الواحد بعد تخصيص العام بقطعي ـ كما في مسألة الدباغ .

وذهب الجمهور الى ان العام قبل التخصيص أو بعده دلالته ظنية ولذا يجوز تخصيصه بظني مثله في الدلالة "١"

---

١) بتصرف عن : المستصفى ١١٥/٢ ـ ١١٩ ط ـ الاولى
وكشف الاسرار ٢٩١/١ ـ ٢٩٤ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ وانظر شرح التوضيح ٢٠١/١ ط ـ الاولى
والاحكام للامدى ٣٠١/٢ ط ـ سنة ١٣٨٧ هـ
المسودة ص ١١٩ ط ـ المدني
ارشاد الفحول ص ١٥٨ ط ـ الحلبي الاولى

وعلى القول بظنية دلالة العام ، فانهم اختلفوا فيما يجوز تخصيصه به من الادلة الظنية الدلالة ، ومنها :

١) خبر الاحاد .
٢) القياس .
٣) فعل الرسول وتقريره .
٤) عطف الخاص على العام بما يقتضي التخصيص .
٥) التخصيص بالمفهوم .
٦) التخصيص بقول الصحابي .

١ ـ التخصيص بخبر الواحد :

اختلفوا في خبر الواحد ، هل يخصص عموم القرآن ، وعموم السنة المتواترة أو المشهورة ؟ على مذهبين :

فالجمهور : قالوا بجواز التخصيص بخبر الواحد لكون التخصيص به من باب البيان .

ومنع الحنفية من التخصيص ، أو النسخ به ، الا اذا خص قبل بقطعي حتى صار بذلك التخصيص ظنيا . ومثل ذلك قال أبو الخطاب الحنبلي .

ومن أمثلة تخصيص الكتاب بخبر الواحد :

آ) قوله تعالى (... وأحل لكم ماوراء ذلكم) "١" خصصه قوله ـ صلى الله عليه وسلم فيما روى أبو هريرة (لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها) "٢" فالحديث فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر ، باتفاق . وقد نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي "٣" فهو مخصص لعموم الاية ، ويلزم الحنفية ان يجوزوا الجمع بين من ذكر ، لان اصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الاحاد .

---

١) سورة النساء الاية " ٢٤ "
٢) الحديث رواه مسلم ٤/١٣٥ ط ـ سنة ١٣٣١ هـ والترمذي مع التحفية ٢/١٨٨ ـ ١٨٩ ط ـ دار الكتاب

وقد أجاب صاحب الهداية بأنه حديث مشهور .

ب) تخصيص قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم ..) "١" بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم (لايرث القاتل) "٢" وقوله (لايرث الكافر من المسلم) "٣" وبقوله : (نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة) "٤" .

ج) وتخصيص قوله تعالى : (وأحل الله البيع) "٥" خصه نهيه ـ صلى الله عليه وسلم عن بيع الدرهم بالدرهمين "٦" وقد تم بيان أكثر هذه النماذج ، وغيرها في مواضعها "٧" .

وسبب الخلاف التسليم بجواز التخصيص بخبر الواحد أو عدمه ، كما نوزع في جواز النسخ به ، والتقييد به ، والزيادة به ، فكان ذلك مما سبب الاختلاف لكونه ظني الثبوت والدلالة ؟ فهل يعارض القطعي والله اعلم .

٢ ـ تخصيص العموم بالقياس :

مذهب الجمهور جواز التخصيص بالقياس مطلقا "٨"

ومذهب الحنفية يجوز أن نزل من القطع الى الظن ، بتخصيصه بقطعي آخر ، والا لا "٩" ومن الامثلة عليه :

---

١) سورة النساء الاية " ١١ "
٢) الحديث رواه أبو داود ٢٦٤/٤ ط ـ السعادة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ وأحمد ٤٩/١ ط ـ الميمنية .
٣) انظر الحديث في صحيح البخارى ١٩٤/٨ ط ـ سنة ١٣٤٥ هـ ويأتي حوله الكلام هو والحديث الذى قبله في مبحث "٤" من هذا الباب رقم أ / ١
٤) بلفظ اخره في البخارى ١٨٥/٨ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٥) سورة البقرة الاية " ٢٧٥ "
٦) طرف الحديث في صحيح البخارى "كتاب البيوع " ٧٦/٣ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٧) من تلك المواضع بالباب الثاني بالبحث الاول الفصل الاول المسألة الاولى السبب الاول
٨) انظر الخضرى ص ٢٠٨ والامدى ٣١٢/٢ ، ٢٥٠/٤ والارشاد ص ١٥٩ والفقيه والمتفقه ١١٢/١ وكشف الاسرار ٢٩٨/١ بنفس الطبعات السالفة .
٩) وانظر الكشف ٢٩٤/١ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ

آ) قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) "١" خصصه الحديث الشريف (البر بالبر ربا ...) "٢" ، وكذلك خصصه مخصص آخر وهو القياس ، خصصه بامور لم يذكرها المخصص السابق وهو الحديث ، وهي قياس الارز على البر للعلة الجامعة بينهما وكل ماتحققت فيه تلك العلة .

ولذلك فقد اختلف أهل العلم فيما سوى هذه الاصناف المذكورة .

١) فحكى عن طاووس وقتادة ومذهب داود ونفاة القياس ، قصر الربا عليها ، وماعداها على اصل الاباحة للاية .

٢) واتفق الجمهور من القائلين بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة ، وانه يثبت في كل ماوجدت فيه علتها ، لأن القياس دليل شرعي ، وهذا يعارض ماذكره الاولون "٣" .

وسبب اختلافهم أنه هل يجوز تخصيص عموم القرآن بالقياس أولا يجوز ؟ فعند من جوزه أثبت الربا في كل ماوجدت تلك العلة فيه (وان اختلفوا في علة الاعيان الاربعة مما يؤكل) وعند من منعه قصر الربا على ماذكر في الحديث وحمل ماعداها على اصل الاباحة ، على أن القائلين بجواز التخصيص بالقياس منهم من خصص به هنا كما يفعل ذلك بلا قيد ولا شرط ، ومنهم من خص به هنا لتوفر الشروط التي اشترطها ، — كأن يكون العام قد خص بقطعي آخر وقد تحقق هنا وفيه مافيه .

ب) مثال آخر : وهو قوله تعالى (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) "٤" وهذا عام في النهي عن أكل كل مالم يذكر اسم الله عليه عامدا أو ناسيا ، لكن خصصه ماروى عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية قال : (المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية) "٥" فيبقى ماعدا الناسي متصفا بالحكم فيختص به العامد ، لكنه خصص بالقياس على الناسي، لشمول العلة المنصوصة اياهما ، فان وجود التسمية في القلب حالة العمد أظهر منه حالة النسيان .

---

١) سورة البقرة الاية "٢٧٥"
٢) رواه البخارى ٩٦/٣ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٣) انظر المغني ٤/٤ ط — الامام
٤) سورة الانعام الاية "١٢١"
٥) ذكره مالك بلاغا واخرجه سعيد بن منصور والدارقطني مرفوعا وموقوفا وكذا البخارى عنه موقوفا في صحيحه بترجمه باب ١٥ على حديث رقم ٥٤٩٨ وحرر الكلام فيه صاحب الفتح ٦٢٤/٩ ط — السلفية .

وفي متروك التسمية وقع الخلاف بين العلماء هل يحل أكله أم لا بعد أن أجمعوا على مشروعيتها :

١) فذهب الشافعي وطائفة ، وهي رواية عن مالك وأحمد انها سنة ، فمن تركها سهوا أو عمدا لم يقدح في حل الاكل . فلا يحرم مع الكراهة .

٢) وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور الى انها واجبة ، لظاهر الاية ، مع خصوص الناسي ولا يعذر العامد .

٣) وذهب ابو حنيفة ومالك والثوري الى الجواز لمن تركها ساهيا لا عامدا ، لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أو تكره ؟ وعند الحنفية تحرم "١" لعدم جواز التخصيص بالقياس وخبر الواحد وهما ظنيان ، فقالوا الاية باقية على عمومها ولم يدخلها التخصيص "٢"

ومن الامثلة أيضا أية (ومن دخله كان أمنا) "٣" خصص بمباح الدم بالردة والزنا وقطع الطريق والقصاص اذا التجأ بالحرم ولذا جاء في الحديث (ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بجزية) "٤" وخصص بالقياس على القصاص بالطرف ، وبالقياس على ما لو أنشأ القتل فيه فانه يقتل فيه بالاتفاق ، ويقتص أيضا على رأى .

وقال البعض بقي العام قطعيا لم يدخله التخصيص بكل ما ذكر لانهما خبر واحد ، وقياس ، وكلاهما ظني لا يصلح للمعارضة كما قالوا "٥"

فسبب الاختلاف كما اتضح : النزاع في جواز تخصيص العام بالقياس ، فمنهم من اجازه على اطلاقه ، ومنهم من اشترط لجوازه تقدم تخصيص العام قبله بقطعي ، لانه بهذا يدخل تحت مطلق الظنية التي تم شرط حصولها لذلك القطعي ابتداء ، .

وأمثال هذه الاسباب هي من اللطائف للحذاق المغرمين بالاستقصاء والتتبع ، فعليك بالمشاركة .

---

١) انظر تحرير ذلك في مكانين من فتح الباري ٩/١٠٦ ، ٦٢٤ ط - السلفية .
٢) انظر ذلك عن الحنفية في كشف الاسرار ١/٢٩٤ - ٢٩٧ ط - سنة ١٣٠٨ هـ
٣) سورة آل عمران الاية " ٩٧ "
٤) الحديث في صحيح البخاري " غزوة الفتح " ٨/١٩٠ ط - سنة ١٣٤٥ هـ
٥) انظر كذلك الكشف بنفس المكان والطبعة .

٣ ـ التخصيص بفعل الرسول وتقريره :

التخصيص بفعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم وبتقريره فيه وقع الخلاف وان كان بدرجة أقل الا أنه لم يخل من التسبب لوقوعه :

آ) ومن أمثلة تخصيص العموم بالسنة الفعلية :

ماروى عن ابن عمر وابي هريرة وعمر وأبي سعيد (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ... الى قوله : وبعد العصر حتى تغرب الشمس) "١"

خصص عموم النهي عن فعل الصلاة بعد العصر بفعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم الثابت عن أم سلمة وعائشة (صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر) "٢" وفي حديث عائشة (ماتركهما حتى لقي الله) .

وهاتان الروايتان متعارضتان ، لكن في حديث عائشة مرادها الوقت الذى شغل عن الركعتين بعد الظهر ، ولم ترد انه كان يصلى بعد العصر من أول مافرضت الصلاة الى اخر عمره "٣"

وقد اختلف العلماء في موجب ذلك على أقوال :

١) فذهب ابن سيرين وابن جرير الى كراهية الصلاة بعد الصلاتين (العصر والصبح) وان فعلهما يحرم عند الطلوع والغروب ، متمسكين بروايات النهي "٣" .

٢) وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه لايجوز في هذه الاوقات صلاة لافريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة ، الا عصر يومه "٤"

٣) واتفق مالك "٥" والشافعي "٦" على انه يقضي الصلوات المفروضة ، ولاتجوز فيها النوافل لغير سبب كركعتي المسجد سواء بعد الصبح ، أو قبل المغرب عند الشافعي .

---

١) اخرج ذلك البخارى ١٥٢/١ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٢) كذلك في البخارى ١٥٣/١ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٣) انظر فتح البارى ٦٣/٢ ـ ٦٤ ط ـ السلفية .
٤) انظر بدائع الصنائع ٢٩٦/١ ـ ٢٩٧ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٥) انظر المدونة الكبرى ١٢٩/١/١ ـ ١٣٣ ط ـ الاولى
٦) وانظر الام ١٥١/١ ـ ١٥٣ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ

وسبب الخلاف اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة وأى يخص بأى ، وكذلك هل يخص الفعل العموم ؟ ذلك لان بعضها كحديث (من نام عن صلاة أو نسيها) يقتضي جميع الاوقات ، وأحاديث النهى فيها ، تقتضي عموم أجناس الصلوات ، فمتى حملنا الحديثين على العموم وقع التعارض ، وهو جنس التعارض الذى يقع بين العام والخاص ، فمن ذهب الى استثناء الخاص من العام منع الصلوات باطلاق ، ومن ذهب الى استثناء المفروضة منع ماعدا الفرض في تلك الاوقات ، ومن رأى تخصيص العموم بالفعل الصادر منه — صلى الله عليه وسلم — وان كان ظنيا — منع جميع الصلوات لغير سبب ، فكل مذهب له مايعضده من الاحاديث الثابتة ، لكنها لاتكفي لصد حجج المذاهب الاخرى مالم تجمع بينها بحمل العموم على تخصيصه بفعله — صلى الله عليه وسلم وهو استثناء الصلوات التي لسبب من عموم النهي سواء كانت فروضا أو سننا أو نوافل . فمن أجل ذلك اختلفوا .

ب) ومن الامثلة أيضا :

ان النبي — صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة في قضاء الحاجة ، ثم خص بفعله — صلى الله عليه وسلم الثابت يوم رآه ابن عمر من على سطح حفصة مستقبلا بيت المقدس ، اذ حمل على أنه كان وراء ساتر ، والنهي كان مطلقا ، وأريد به ما اذا لم يكن ساتر "١" ويكفي بعض ماقيل عما يمكن أن يقال هنا . فانتبه .

ومن أمثلة التخصيص بتقريره — صلى الله عليه وسلم :

أنه أقر أصحابه على ترك زكاة الخيل مع كثرتها في أيديهم ، فدل على سقوط زكاة الخيل ، اذ ترك الغرض منكر يجب انكاره ، لولا اقراره ، وفيه تفرق العلماء على فريقين :

الاول — قال أبو حنيفة (٢) أن كانت تسام للدر والنسل ، فان كانت مختلطة ذكورا واناثا فقد قال تجب الزكاة فيها قولا واحدا . وصاحبها بالخيار بين الاداء عن كل فرس دينارا أو تقويمها واداء خمسة دراهم عن كل مائتي درهم . وان كانت ذكورا منفردة أو اناثا متفردة ففيها روايتان .

---

١) انظر المستصفى للغزالي ٢/١٠٧ ط — الاولى

٢) بحروفه مع التصرف عن بدائع الصنائع ٢/٣٤ ط — الاولى سنة ١٣٢٧ هـ

الثانـي — وذهب الجمهور "١" الى أنه لازكاة فيها مطلقا (الا أن تكون للتجـارة)
ومن هوءلاء : الشافعي ومالك وأحمد والحسن البصرى والثورى واسحاق وأبـو
ثور ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ٠

وأحتج أبو حنيفة بحديث (في الخيل السائمة في كل فرس دينار) "٢" وفعل ذلـك
عمر ، ولانه حيوان يطلب نماوءه من جهة السوم أشبه النعم ٠

ورد على أبي حنيفة بأن حديث جابر هذا متفق على ضعفه لجهالة راويه " عـورك "
واما عمر فانما اخذ منهم شيئا تبرعوا به ، وأما طالايخرج زكاة من جنسه من السائمة فلا تجـب
فيه كسائر الدواب ٠

واحتج الجمهور : بحديث أبي هريرة قال ، قال : النبي — صلى الله عليه وسلم
(ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة) "٣"

وبحديث علي قال ، قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : (قد عفوت عـن
صدقة الخيل والرقيق) "٤"

والسبب في اختلافهم معارضة القياس للفظ ، ومايظن من معارضة اللفظ للفظ (فـي
أدلة الفريقين) وكذلك معارضة تقريره — صلى الله عليه وسلم للفظ المذكور والقياس ٠ فعند من
اعتبر هذا التقرير مخصصا للعموم في ايجاب الزكاة ، خصص الخيل من بين السوائم فـي
عدم وجوب اخراج الزكاة منها ، وعند من لم يعتبره ، أو بمثله يعتبر لكن عنده دليل اقوى
في الايجاب قال بوجوب الزكاة في الخيل ، وعلى كلا التقديرين فهو محجوج بما تقدم مـن
الادلة المعضدة لتقرير الرسول — صلى الله عليه وسلم على ترك زكاة الخيل ٠

---

١) انظر المجموع ٥/٣٣٩ ط — المنيرية ٠
والمغني ٢/٥١٧ ط — الامام
وبدائع الصنائع ٢/٣٤ ط — الاولى
٢) الحديث رواه جابر أخرجه الدارقطني ص ٢١٤ طبع بالدهلي ٠
٣) رواه الشيخان عن أبي هريرة ففي البخارى ٢/١٤٩ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥
٤) رواه الترمذى ٢/٣ ط — دار الكتاب ٠

٤ ـ هل عطف الخاص على العام يقتضي تخصيصه ؟

اختلف العلماء فيما يبنى من أحكام على ذلك ، ومن أمثلته :

آ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (لايقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده) .

فالجمهور قالوا ببقاء لفظ (لايقتل مسلم بكافر) "١" على عمومه في عدم قتل المسلم بكافر أيا كان ذميا أومعاهدا أو حربيا .

والحنفية قالوا انه مخصص باللفظ الخاص المعطوف عليه وهو قوله (ولا ذو عهد في عهده) لاقتضائه ذلك في كل معطوف عليه من العمومات المعطوف عليها بعض أفرادها الخاصة . فيكون تقدير الحديث على مذهبهم : لايقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر قالوا : والكافر الذى لايقتل به المسلم وذو العهد هو الحربي فقط تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه "٢"

وقد رد على الحنفية ، بان العطف لايقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل وجه ، وان قوله (ولا ذو عهد في عهده كلام تام فلا يحتاج الى اضمار ، لأن الاضمار خلاف الاصل ، وبان حمل الكافر المذكور على الحربي لايحسن ، لان اهدار دمه معلوم من الدين بالضرورة فلا يتوهم أحد قتل مسلم به .

ب ـ ومن أمثلة ذلك أيضا :

قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) "٣" فالجملة الاولى (حافظوا على الصلوات) عامة في كل صلاة من الخمس الفروض ، لكن اللفظ الاخير وهو (والصلاة الوسطى) أوجب تخصيصها بالذكر ميزة خاصة لاتشاركها بقية الصلوات فيها ، بدليل تخصيص صلاة العصر بالمحافظة عليها ، فلا يقتضي ذلك التخصيص لها تخصيص العام المعطوفة عليه ، والنزاع في ذلك هو عين النزاع في الذى قبله "٤"

---

١) رواه البخاري ١٤/٩ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ وفي ٣٨/١ ط ـ سنة ١٣٤٥

٢) انظر بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
وانظر المغني ٢٥١/٨ ط ـ الامام

٣) سورة البقرة الاية "٢٣٨"

٤) انظر : نيل الاوطار ٣٦٢/١ ومابعدها ط ـ الحلبي الثالثة
والفتح ٣٠/٢ ومابعدها ط ـ السلفية .

وسبب الخلاف تابع للقواعد المذهبية المسلم بها عند بعضهم المصادمة لبعض الادلة ،
ذلك أن العام اذا عطف عليه بعض افراده بما يقتضي التخصيص له . فعند بعضهم لا يخص
ذلك المخصص افراد العام المعطوف عليه ، وعند بعضهم يخصه لان العطف يقتضي التشريك ،
فدخل عنده الذي تحت حكم العام في المسلم ، والصلاة الوسطى (صلاة العصر على خلاف فيها)
تحت حكم مطلق الصلاة لتخصيصها بها وهي خاصة .

جـ ـ ومن أراد الاستزادة فليتأمل هذا المثال ، قال تعالى : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء .. الى قوله : وبعولتهن أحق بردهن) "١" فصدر الاية عام في كل الحرائر المطلقات بوائن كن أو رجعيات ، وعجزها وهو قوله :(وبعولتهن أحق بردهن) الضمير فيه انما يرجع الى الرجعيات دون البوائن بدليل آخر . وقد اختار البعض بقاء اللفظ على عمومه . وامتناع تخصيصه بما تعقبه ، لان مقتضى اللفظ اجراؤه على ظاهره من العموم ، ومقتضى اللفظ الثاني عود الضمير الى جميع ما دل عليه اللفظ المتقدم . فاجراء اللفظ المتقدم على عمومه ، وتخصيص المتأخر أولى ، لان دلالة الاول ظاهرة ، ودلالة الثاني مضمرة . واختار الاخرون تخصيصه بما تعقبه .

وهذا ما سبب الخلاف بينهم ، ويكفي ماقيل عما يمكن أن يقال هنا لبيان سبب الخلاف . والله أعلم .

٥) التخصيص بالمفهوم :

وقع الاختلاف في التخصيص بالمفهوم ، وهو فرع عن اختلاف العلماء في اعتباره دليلا كما تقدم بيانه "٢" .

فالقائلون بالعمل بالمفهوم قالوا بجواز التخصيص به .

ونفى ذلك المانعون كأبي حنيفة وابن سريج .

ومن الامثلة المختلف فيها لذلك : قوله ـ صلى الله عليه وسلم (في كل أربعين شاة شاة) "٣" فهو عام في ايجاب الزكاة في الغنم ومفهوم قوله ـ صلى الله عليه وسلم

---

١) سورة البقرة الاية "٢٢٨"
٢) انظر بنفس هذا الباب البحث الاول بالفصل الثاني مفهوم الصفة .
٣) الحديث في الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذي ٢/٤ ط ـ دار الكتاب .

(في سائمة الغنم الزكاة) "١" مخصص لذلك العموم ، ذلك لان المعلوفة خرجت بالمفهوم ، فيخصص به عموم الاول ، وسبب الخلاف هو القول بالمفهوم وتسليمه كدليل تبنى عليه الاحكام ، ثم هل يجوز تخصيص العموم به • في هذا تأمل فلا نطيل مادام الخلاف قائما في اعتباره كدليل ، فما الظن بتخصيصه الادلة المتفق عليها •

٦ ــ التخصيص بقول الصحابي : ــ

وقد اختلف العلماء بسبب جواز ، أو عدم جواز التخصيص بفعل الصحابي أو بقوله عند كل مذهب :

آ) فذهب الجمهور الى أنه ان كان على خلاف ظاهر العموم لا يخص به •

ب) وذهبت الحنفية والحنابلة الى انه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم فيما اذا كان هو الراوي للحديث أم لا •

ونكتفي هنا على ذلك بمثال ونحيل على غيره في مواضعه "٢" روى أبو هريرة (اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) فالحديث بعمومه يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب ، وان سؤره نجس •

والى هذا ذهب الجمهور ومعهم أحمد وداود وكلهم قال بنجاسة سؤرة الا مالك "٣" وذهبت الحنفية "٤" الى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، مصيرا منهم الى التخصيص بفعل الصحابي ، وأما حديث السبع فحملوه على الندب • فعمل أبي هريرة بخلاف الحديث • مخصص أو ناسخ أو مؤول على مقتضى قواعدهم واصولهم من وجوب العمل بتأويل الراوي أو تخصيصه أو نسخه "٥"

وسبب الخلاف باشارة خاطفة هو جواز أو عدم جواز التخصيص بفعل الصحابي • وعلى الناظر التأمل والقياس على ما شابه هذا من أضرابه •

---

١) الحديث في صحيح البخاري ١٤٦/٢ ط ــ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
وفي الموطأ ١٩٥/١ ــ ١٩٦ ط ــ الحلبي سنة ١٣٤٩ هـ

٢) انظر بحثنا هذا باب "١" البحث "٣" السبب "١" مسألة "٣" •
فهناك تحرير هذا والحديث في الترمذي ٩٢/١ ط ــ دار الكتاب بيروت

٣) انظر المدونة الكبرى ٥/١ ط ــ الاولى

٤) انظر بدائع الصنائع ٨٨/٨٧/١ ط ــ الاولى

٥) للاستزادة راجع الفتح ٢٧٧/١ ، ٢٧٦ ط ــ السلفية
ونيل الاوطار ٤٦/١ ط ــ سنة ١٣٨٠ هـ

ب ـ اشتراط تقدم المخصص أو تأخره أو مقارنته :

سبق أن قلنا قبل قليل أن العلماء اختلفوا في اشتراط أن تكون دلالة العام كالخاص قطعية أو أنها ظنية ، وان الذين يقولون بظنية دلالة النصوص العامة ، يقدمون الخاص على العام سواء تقدم أو تأخر عنه أو قارنه ، وكذا ان جهل تاريخ كل منهما ، وسواء كان مستقلا أو متصلا بالعام . وهو مذهب الجمهور "١"

والذين يقولون بالقطعية في الدلالة (كالحنفية) يقولون : اذا تقدم الخاص نسخه العام في افراده ، واذا تقدم العام كان الخاص ناسخا في القدر الذى حصل فيه التعارض . فكمال شروط المخصص عندهم أن يكون مستقلا ، ومقارنا في الزمان ، وفي رتبة العام من حيث القطعية والظنية . وأما ان جهل تاريخهما فحكي عن أبي حنيفة وأكثر أصحابه التوقف الى ظهور التاريخ أو الى مايرجح أحدهما .

ومن الامثلة على ماتكاملت فيه الشروط عند مشترطيها :

قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) "٢" فالاية عامة في توريث جميع الاولاد ، وقد خصت بدليل لفظي مستقل مقارن في الزمن وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم (لايرث القاتل شيئا) "٣" ، وخصصت أيضا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) "٤" .

ومثال مالم تتوفر فيه شروط الحنفية لكنه يخصص به على مذهب الجمهور :

---

١) انظر المسودة ص ١٣٤ ط المدني .
وأصول الخضرى ص ١٧١ ط ـ الخامسة سنة ١٣٨٥ هـ بمطبعة السعادة .
وأصول أبي زهرة ص ١٥٥ ط ـ دار الفكر العربي .
٢) سورة النساء الاية ١١
٣) روى هذا الحديث أبو داود في سننه ٤ / ٢٦٤ ط ـ الثانية .
٤) رواه البخارى في صحيحه ٨ / ١٩٤ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ وقد سبق التمثيل بذلك في المبحث هذا نفسه أ / ٢ قبل قليل .

قوله — صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء العشر) وهو عام في الوجوب ومقدار الخارج ، وقوله — صلى الله عليه وسلم (ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة) [١] هذا خاص في بيان النصاب وانه لا ينقص عن خمسة أوسق فما فوق .

فالجمهور — من أصحاب المذاهب الثلاثة — خصصوا به العموم .

والحنفية قالوا انه منسوخ بالحديث الاول ، لتأخر الحديث الاول عن الثاني (وهو خاضع للقاعدة عندهم) ولقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الارض ، الا أن أبا حنيفة قال تجب في جميع مايقصد بزراعته نماء الارض (تمسكا بالعموم [٢]) .

وسبب اختلافهم اشتراط شروط في النصوص اذا وردت عامة وخاصة ، وتواردت على أحكام متداخلة ، وعدم اشتراطها عند البعض .

فمن اشترط الشروط المذكورة لم يخص العام هذا لعدم توافرها هنا قيه ، ومن لم يشترط مثل هذه الشروط خصص العام لصيانة النصوص من التعطيل أو الاهمال ، ومثل هذه الاسباب مجتمعة ليست بالهينة ، فلربط أفضى تطبيق مقتضياتها الى تعطيل بعض النصوص ، أو اهمالها ، فليتنبه الى موجباتها الحذاق لانصاف أنفسهم والحق ، والله يلهمنا الصواب .

ج — حجية العام بعد التخصيص :

اختلف العلماء في العام اذا خص ، هل يبقى حجة فيما بقي ، أم لا ، وهي من المسائل الخطيرة في الدين فان الخلاف فيها في ظاهر الامر شنيع ، لأن غالب الادلة الشرعية وعمدتها هي العمومات ، فاذا عدت من المسائل المختلف فيها ، — مع أن غالب العمومات مخصص — صار معظم الشريعة مختلفا فيها لانه ما من عام الا خصص. [٣]

لكن ذلك لم يمنع من أن يختلفوا في العام المخصص .

---

١) الحديثان في صحيح البخارى ٢ / ١٥٦ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

٢) بتصرف وزيادة عن فتح البارى ٣ / ٣٤٩ — ٣٥٠ ط — السلفية وذلك من عند حكاية ابن المنذر .

٣) انظر الموافقات للشاطبي ٣ / ١٤٧ ط — التونسية سنة ١٣٠٢ هـ

١) فالجمهور ذهبوا الى أنه حجة فيما بقي (أى في غير ما دل المخصص على عـــــدم ارادته) "١"

٢) وعيسى بن أبان وأبو ثور والاشعرية ، قالوا : انه ليس بحجة فيما بقي •
وحكي التفصيل عن الكرخي وابن شجاع اذ قالا : ان خص بمتصل كالشرط والصفة فهو حجة فيما بقي ، وان خص بمنفصل فلا يبقى يصير مجملا • ويجب التوقـــف فيه الى البيان ، سواء كان المخصوص معلوما أو مجهولا • والصحيح من مذهـــب الحنفية "٢" ان العام يبقى حجة بعد الخصوص ، معلوما كان الخصوص أو مجهولا ،
وهناك مثالين موكدين لحجية العام بعد التخصيص فيما بقي ، مما هو موضـــع تسليم عند الجميع الا من شذ ، وهما :

آ ـ احتجت فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم على أبي بكر في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) "٣" مع أنـــه مخصص بالكافر "٤" والقاتل "٥" ، ولم ينكر الصحابة احتجاجها (بباقـــي العموم المخصص) مع استدلال ابي بكر بمخصص اخر لحرمانها من الميراث وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم (نحن معاشر الانبياء لانورث ••) "٦" فما بقي بعد هذه المخصصات يدل عليه العموم الباقي •

ب ـ وكمن احتج على جواز الجمع بين الاختين اذا كانتا مملوكتين في الوطء بقولـــه تعالى : (أو ما ملكت أيمانهم) "٧" وقوله (أو ما ملكت أيمانكم) "٨"

---

١) انظر الاحكام للامدى ٢/٢١٣ ط ـ سنة ١٣٨٧ هـ
وأصول الخضرى ص ٢٠١ ط ـ الخامسة •
٢) انظر كشف الاسرار ١ / ٣٠٦ ـ ٣١٢ ط ـ نظارت المعارف سنة ١٣٠٨
٣) سورة النساء الاية ١١
٤) كما في البخارى ٨ / ١٩٤ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٥) الحديث في سنن أبي داود ٤/٢٦٤ ط ـ الثانية سنة ١٣٦٩ هـ
٦) الحديث في البخارى ٨ / ١٨٥
٧) من سورة " المؤمنون " الاية "٦"
٨) سورة النساء الاية " ٣ "

مع كون الاخوات ، والبنات مخصوصة من ذلك العموم ، والمخصص هو قول الله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) "١" وممن روى عنه تجويز الجمع بين الاختين المملوكتين ابن عباس وعلي — رضي الله عنه اذ قال ابن عباس : أحلتهما آية وهي قوله (الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) — وحرمتهما آية — وهي قوله (وان تجمعوا بين الاختين) — ولم أكن لافعله ، وتبعهما على القول بعدم تحريم الجمع في الوطء بين الاختين المملوكتين أهل الظاهر ، وقال الامام أحمد "٢" ذلك مكروه وليس بمحرم ، وقول ابن عباس وعلى هذا مع اشتهاره لدى الصحابة لم يوجد له نكير ، واما وجه احتجاجهما بعموم الاية فيما بقي بعد التخصيص على تجويز الجمع بين من ذكر فلعدم تسليمهما تناول دليل التخصيص للاختين المملوكتين لان سياق آية التحريم المخصصة لآية الحل يفهم أنه في الحرائر ، بدليل استثناء المملوكات بالعموم في الاية التي بعد آية التحريم وهي قوله تعالى (.. والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم) "٣" وهناك مخصص آخر للاية وهو قوله تعالى (واخواتكم من الرضاعة) "٤" .

والحاصل ان من قال بحجية العام فيما بقي بعد التخصيص ، فقد سلم من الاعتراض عليه — لعمله بمعظم النصوص ، لانه مامن عام الا خص عدا أربعة نصوص كما قيل ، ومن قال ليس بحجة فيما بقي وقع في التناقض ، أو اضطر الى تعطيل أكثر النصوص ، على أن كل ذلك أدّى الى اختلاف الفقهاء .. والله الهادى .

د — الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة :

اذا ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة هل يعود الى الجميع أو الى الجملة الاخيرة ؟ اختلفوا في ذلك والمعروف أنه ان دل الدليل على عوده الى الجميع كآية المحاربة "٥" أو عوده الى الاخيرة كقوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ... الا أن يصدقوا) "٦"

---

١) سورة النساء الاية "٢٣"
٢) انظر المغني ٧ / ٤٧ ط — الامام
٣) سورة النساء الاية "٢٤"
٤) سورة النساء الاية "٢٣"
وانظر بداية المجتهد ٢/٤١ ط — سنة ١٣٨٦ هـ
٥) من سورة المائدة آيتي ٣٣ — ٣٤
٦) سورة النساء الاية "٩٢"

فلا خلاف فيما دل عليه الدليل ، لأنه هو المعتمد ، ومتبعه يخرج من العهدة ، وانما الخلاف حيث لم يدل الدليل على أحد الامرين • "١"

فالجمهور "٢" قالوا برجوعه الى جميع الجمل المتعاطفة بالواو •

والحنفية قالوا بعودة الى الاخيره •

ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ، ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا ، واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعده•) "٣"

وقد اتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته مالم يتب ، واختلفوا اذا تاب •

١) فقال مالك والشافعي وأحمد ، تجوز شهادته ويزول عنه اسم الفسق وكذا شهادة جميع من تاب من المعاصي عموما تقبل •

واعتمدوا على أنه لم يقم دليل على اخراج البعض ، واستأنسوا بما نقله البخاري • "٤" عن عمر أنه جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم ، وقال من تاب قبلت شهادته وممن أجازها أيضا عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح • ومعاوية بن قرة (وكذا اجماع أهل المدينة كما نقله أبو الزناد قبول شهادته ، وبه قال الشعبي وقتاده ، وكذا الثوري) • وبالقياس على الزاني والقاتل والمحدود في الخمر اذا تاب ، وشهادة الزنديق اذا تاب ، والمشرك اذا أسلم ، وقاطع الطريق • "٥"

---

١) هذه المسألة تصلح لان تدخل في الفصل الثاني من المبحث الاول في هذا الباب ولمناسبتها هنا بأكثر مما هناك حررتها وللناظر الحق في احتسابها في الموضعين وليس الغرض الا التنبيه على مرونتها في الصلاحية •

٢) انظر للاستئناس : المستصفى ٢ / ١٧٤ ط ــ الاولى
والاحكام للامدى ٢٧٨/٢ ومابعدها
والارشاد للشوكاني ص ١٥٠ ومابعدها
والتمهيد في تخريج الفروع على الاصول للاسنوى ص ١٢٠

٣) من سورة النور آيتي ــ ٤ ــ ٥

٤) وهنا أنقله بحروفه كما في الجامع الصحيح ٢٢٣/٣ ط ــ الحلبي سنة ١٣٤٥ مع التصرف والاختصار فيما بين المعكوفين وهو منه •

٥) انظر مانقل عن الجمهور في : الام ٤٥/٧ ط ــ الاولى سنة ١٣٨١
وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٨ ط ــ سنة ١٣٨٦ هـ
وفتح الباري ٢٥٥/٥ ط ــ السلفية •

٢) وقال أبو حنيفة وأصحابه "١" لاتجوز شهادته أبدا ، لانه لم يقم دليل على عود الاستثناء الى الجميع ، بل المحدود في القذف مخصوص من عمومات الشهادة عملا بالنصوص كلها صيانة لها عن التناقض ، والقياس ان تقبل اذا تاب لولا النص الخاص بعدم القبول على التأييد .

وسبب اختلافهم هل الاستثناء بعد جمل متعاطفة اذا لم يدل دليل على عوده الى الجميع أو الى الاخيرة ، يعود الى الجمل المتقدمة ، أو الى أقرب مذكور ؟ فمن قال يعود الى أقرب مذكور قال : التوبة ترفع الفسق ولاتقبل شهادته ، ومن رأى ان الاستثناء يتناول الامرين جميعا ، قال التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة ، لكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمرا غير مناسب في الشرع وخارج عن الاصول ، لان الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة ، فهل من المستطاع الحكم على أى المذهبين أرجح ، سيما وان كلا منهما حجته ظاهر القرآن ؟ ولكل مذهب أدلة من الاصول لايتسع المكان لذكرها .

لكن يقوى في النفس بعد عدم وجود الدليل المقتضي عود الاستثناء الى أى الامرين على الخصوص ، يقوى في النفس ما استأنس به الاولون من صنيع السلف ، والقياس ،

ومن شاء الاستزادة من الامثلة فعليه بنصوص القرآن الواردة على هذا النسق ومنها :
قوله تعالى : (والذين لايدعون مع الله الها آخر . ولايقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولايزنون .. الى قوله : الا من تاب ...) "٢"

واجتنابا للتكرار فعلى الناظر نقل ماقيل في المثال السابق ، أو استحضار ماقيل حوله الى هنا ، لتمام الاطلاع والاستزادة من معرفة اسباب اختلاف الفقهاء . والله الموفق والهادى الى سواء السبيل .

---

١) انظر بدائع الصنائع ٦ / ٢٧١ ــ ٢٧٢ ط ــ الاولى سنة ١٣٢٨ هـ
٢) سورة الفرقان الاية ٦٩ ، ٧٠

المبحث الخامس

اختلافهم في علة الحكم :

يحسن التنبيه قبل الدخول في حقيقة ماتعنيه الترجمة الى التفريق بين علة الحكم المعنية هنا ، وبين العلة التي هي أحد أركان القياس ، فالمعنية هنا الحكمة المرادة لتشريع الحكم ، بينما العلة بمعناها الواسع في القياس المسماة بما ينوف عن عشرة أسماء • لاتقصد بالاشارة هنا •

فان كان فهم المقصود ، فقد حصل الاختلاف بسبب ذلك ومن أمثلته : القيام للجنازة "١" _ الثابت عن الرسول _ صلى الله عليه وسلم فعله _ وقوله ، اذ قال : (اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع) "٢" والاختلاف في علة الحكم ماهي ؟

فقال قائل : لتعظيم الملائكة ، فيعم المؤمن والكافر •

وقال قائل : لهول الموت ، فيعمهما أيضا •

وقال الحسن بن علي : (مر على رسول الله _ صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهية أن تعلو فوق رأسه) فيخص الكافر • وعن ذلك نشأ اشكال آخر هل القيام منسوخ أولا ، فقال بعض العلماء ان القيام للجنازة منسوخ وقال بعضهم : بعدم نسخه ، ومنهم من توقف ،

فمن الذين قالوا بالنسخ : الامام مسلم الذى ترجم له بذلك وساق حديث علي (قال رأينا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، وقعد فقعدنا يعني في الجنازة) "٣"

واختار النووى انه غير منسوخ ، بل مستحب عدمه • فيكون الامر بالقيام للندب ، وقعوده عليه السلام ، لبيان الجواز • "٤"

---

١) انظر حجة الله البالغة ١/٢٠٣ ط _ دار الكتاب الحديثة بالقاهرة •
٢) الحديث في صحيح مسلم وله عنده طرق ٣ / ٥٦ ط _ العامرة سنة ١٣٣٠ هـ
٣) اللفظ لمسلم في صحيحه ٣ / ٥٨ ط _ دار الطباعة العامرة •
٤) انظر شرح النووى على مسلم ٧ / ٢٦ _ ٢٩ ط _ الاولى سنة ١٣٤٧ هـ

وقال الامام احمد : ان قام لم أعبه ، وان قعد فلا بأس "١" . فسبب اختلافهم ليس الا من أجل اختلافهم في علة الحكم .

المبحث السادس

اختلافهم في الجمع بين المختلفين :

نستوضح كيفيته من أمثلته . ومنها :

١) رخص رسول الله — صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ، ثم نهى عنها ، ثم رخص فيها عام أوطاس ، ثم نهى عنها ،

فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة ، والنهي لانقضاء الضرورة ، والحكم باق على ذلك .

وقال الجمهور : كانت الرخصة اباحة ، والنهي نسخا لها "٢" ولم يشذ منهم أحد في الاستقرار على ذلك منذ ظهور عصر الفقهاء الا مايحكى عن بعض الروافض من الشيعة في جوازها ، لظن عدم نسخها في حالة الضرورة ، فأبقوا الحكم على ذلك كما فعل ابن عباس .

٢) ومن تلك الامثلة أيضا :

نهى النبي — صلى الله عليه وسلم عن استقبال أو استدبار القبلة في قضاء الحاجة ، مع فعله اياه .

فذهب قوم من السلف ، الى عموم هذا الحكم ، وكونه غير منسوخ ، ورأى جابر رضي الله عنه أنه منسوخ بفعله — صلى الله عليه وسلم ذلك .

ورد ابن عمر قولهم لرؤيته الرسول — صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة يقضي حاجته .

---

١) انظر المغني والشرح ٢ / ٣٦٦ ط — المنار الاولى سنة ١٣٤٥ هـ

٢) انظر رسالة شاه ولي الله المسماه الانصاف ص٥ وكتابه الاخر حجة الله البالغة ٣٠٢/١ المطبوع بدار الكتب الحديثة بالقاهرة وأحاديث الرخصة في المتعة والنسخ تقدمت الاشارة اليها في المبحث الثالث بالمسألة الاولى في هذا الباب فانظره وانظر صحيح البخارى ٨ / ١٦ ط — الحلبي والنيل ٦ / ١٥١ ط — الثالثة

وجمع قوم بين الروايتين ، فيكون النهي مختصا بالصحراء "١" ، فاذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال أو الاستدبار •

ورأى آخرون انه خاص بالنبي — صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض عندهم للنسخ أو للتخصيص •

وعلى ضوء هذه النقول عن السلف ، اختلف الفقهاء على أربعة مذاهب :

أحدها : مذهب الشافعي "٢" ومالك "٣" واسحاق ورواية عن أحمد "٤" ان ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان ، عملا بجميع الادلة "٥" واحتجوا :

آ — بحديث عائشة (ان ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم وقد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة) "٦"

ب — وبحديث ابن عمر قال : (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام) • "٧"

جـ — وبحديث جابر قال : (نهى النبي — صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) "٨"

---

١) سبق التمثيل بذلك بنفس هذا الباب مبحث "٤" فقرة أ / ٣ التخصيص بفعل الرسول — صلى الله عليه وسلم لقوله
٢) انظر المجموع للنووى ٢/٨١ ط — المنيرية الاخيرة •
٣) انظر المدونة الكبرى ١/١/٧ بالاوفست عن الطبعة الاولى بالسعادة •
٤) انظر المغني ١/١٥٥ ط — الامام •
٥) قال تلك العبارة بمعناها الحافظ في الفتح ١ / ٢٤٦ ط — السلفية •
٦) الحديث رواه ابن ماجة في سننه ١/ ٦٩ — ٧٠ ط — الاولى سنة ١٣١٣ هـ •
٧) اخرجه البخارى حديث رقم ١٤٨ وانظره في الفتح ١/٢٥٠ ط — السلفية
٨) الحديث رواه احمد وأبو داود والترمذى بلفظه في جامعه المطبوع مع شرحه تحفة الاحوذى ١/٢١ ط — دار الكتاب بيروت •

المذهب الثاني : يحرم ذلك في الصحراء والبناء • وهو قول أبي أيوب الصحابي ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد •

وأحتجوا : بحديث أبي أيوب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : (اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولايولها ظهره شرقوا أوغربوا) "١"

فحملوه على العموم فيهما لقول أبي أيوب (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله) "٢"

المذهب الثالث : يجوز ذلك في البناء والصحراء ، وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري ، وهو مروى عن عائشة • لتعارض الاحاديث ونسخ النهي بحديثي عائشة ، وجابر (الآتي لفظها) فيرجع الى أصل الاباحة • "٣"

المذهب الرابع : يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء ، ويحل الاستدبار فيهما ، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد ، وقال به أبو ثور وابن العربي من المالكية وابن حزم من الظاهرية • لان النهي مقدم على الاباحة •

وسبب اختلافهم في ذلك ، هو تعارض الاحاديث التي أدت الى الاختلاف بسبب الجمع بين المختلفين ، اذ تحريم المتعة بعد اباحتها ، ثم الترخيص فيها بعد النهي ، ثم النهي أيضا عنها ، ونهى الرسول عن استقبال القبلة أو استدبارها في قضاء الحاجة ، ثم روئية الرسول مستدبرها مستقبل بيت المقدس ، وأمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم بأن يشرقوا أو يغربوا ، وانحراف الصحابة عن القبلة اذا أجبرتهم الضرورة مع الاستغفار ، وظن أن ذلك من خصوصيات النبي ـ صلى الله عليه وسلم كل ذلك أدى الى وقوع الخلاف بين العلماء • على مارأينا • والله أعلم •

---

١) بلفظه في صحيح البخاري ١ / ٤٨ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٢) وهذه الرواية أخرجها الترمذي ١/١٨ ط ـ دار الكتاب •
٣) انظر المجموع للنووي ٢/٨٢ ط ـ الاخيرة
وفتح الباري ١/٢٤٦ ط ـ السلفية سنة ١٣٨٠ هـ

"" ألباب الثالث ""

الاختلاف فيما لانص فيه ، ويشمل :

١) الخلاف في بعض مابني على الاجماع من أحكام ٠

٢) الخلاف بسبب القياس ٠

٣) الاختلاف بسبب أدلة اختلفوا في صحة الاعتماد عليها ٠

المبحث الاول :

الخلاف في بعض مابني على الاجماع من أحكام :

اختلاف العلماء في هذا المبحث ذو شقين متباينين ، ففي أحدهما يشبه الى حد ما الاختلاف في نظائره الاخرى ـ من أسباب الاختلاف ـ لكون مثيراته المسببة لوقوعه شبه تحول دون ارتياء ماهو الصواب ، فيعمل كل فقيه بما يترجح لديه أنه هو الصواب ، اذ به يخرج من العهدة .

وفي الشق الاخر يختلف الامر ، لكون خلاف بعض المختلفين لم يكن الا من قبل محاولته اقناع الباقين بأن يسلموا ان ما ارتآه من أنواع الاجماع يجب أن يعول عليه في الاستدلال لثبوت الاحكام . وكنتيجة لهذه المشادة أصبح لزاما أن يكون للاجماع أنواع ، بعضها محل نزاع ، وان تكون له مراتب متنازع فيها ، هذا فضلا عن أكبر موضع للعراك بين العلماء فيه وهو مايسمى بدعوى الاجماع أحيانا ، ومعارضته والمعارضة له ، ونسخه والنسخ به ، وتخصيصه ، واستصحابه ،

آ ـ النزاع في اعتبار بعض أنواع الاجماع :

من تلك الانواع :

١) اجماع أهل البيت (أى العترة) .

٢) اجماع الخلفاء الاربعة .

٣) اجماع أهل المدينة .

أولا ـ اجماع أهل البيت (أو العترة)

لايقتضي المقام نصب الحجاج حول هذا النوع ، ابطالا أو اعتبارا ، فلا نشغل الحيز بالخوض فيما لاتعده الجماهير دليلا مستقلا بذاته ، ولذا فقد كفيناه ، وان كان اجماع أهل البيت أو العترة حجة عند الزيدية والامامية ، فان قولهم ليس واجب الاتباع . "١"

---

١) انظر كشف الاسرار ٢٤١/٣ ـ ٢٤٢ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ ففيه مايقرب من هذا المعنى .
وانظر المسودة ص ٣٣٣ ط ـ المدني .

ثانيا — اجماع الخلفاء الاربعة على انفرادهم :

ذهب الجمهور الى أن اجماعهم بمفردهم ليس بحجة ولا يتناوله مطلق التسمية لانهم بعض الامة • وهي رواية عن أحمد • "١"

وذهب بعض أهل العلم الى أنه حجة ، وهي رواية اخرى عن أحمد ، وفي رواية ثالثة أنه حجة وليس باجماع "٢" ، بمعنى انه لايعتد بخلاف من خالفهم ، فيجعل قولهم كالاجماع "٣" •

واستدل بتوريث ذوى الارحام ، الذى قال به عمر وعلي من الخلفاء ، ولم يعتد بخلاف زيد بن ثابت حيث لم يورثهم مع أن زيدا أفرض الصحابة •

وقد اختلف الفقهاء تبعا لاختلاف الصحابة •

آ — فذهب أبو حنيفة واحمد "٤" والثورى واسحاق والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم "٥" وسائر فقهاء الكوفة والبصرة وسائر الصحابة "٦" وأكثر أهل العلم ، الى توريث ذوى الارحام اذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ، ولاحد من الورثة الا الزوج او الزوجة • وهؤلاء الذين قالوا بتوريثهم اختلفوا في صفة توريثهم •

فذهب أبو حنيفة وموافقوه الى توريثهم على ترتيب العصبات •

وذهب أحمد وموافقوه الى توريثهم على التنزيل ، وهو أن ينزل كل من أدلى منهم بذى سهم أو عصبة بمنزلة السبب الذى أدلى به •

---

١) انظر مذهب الجمهور في مثل ارشاد الفحول ص ٨٣ ط — الحلبي • والاحكام للامدى ١ / ٢٢٥ ط — سنة ١٣٨٧ هـ وغيرها
٢) اختاره ابن قدامة في الروضة ص ٧٣ ط — السلفية •
٣) كما فصل ذلك في المسودة ص ٣٤٠ ط — المدني •
٤) وانظر المغني ٦ / ٢٨١ ط — الامام
٥) انظر تحفة الاحوذى ٣ / ١٨٢ ، ونيل الاوطار ٦/ ٧١
٦) قال هذه الجملة ابن رشد في بداية المجتهد ٢ / ٣٢٧ ط — سنة ١٣٨٦ هـ

ب ـ وذهب مالك والشافعي "١" والاوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير "٢" وزيد ابن ثابت من الصحابة الى أنه لاميراث لهم ٠

واعتمد الفريق الاول في عدم الاعتداد بخلاف زيد وهو من هو في الفرائض ، على أدلة رجحوها منها : عموم قوله تعالى : (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) "٣" ، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم (الخال وارث من لاوارث له) "٤" وغيره مما صح ٠ ويعضد ذلك أنه قول عمر وعلي من الخلفاء ، ووافقهم عليه جل الصحابة ، فيشبه أن يكون ذلك اجماعا ٠

وأما الفريق الثاني ،، فلم يوجد بأيديهم الا حديث (سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لاميراث لهما) "٥" ٠ وبأنه قول زيد المعدود من أفرض الصحابة ٠

ويشبه أن يقال ـ بمجرد القاء أول نظرة ـ أن ذلك الخلاف محوره يدور على اجماع الخلفاء الاربعة ، وحقيقة الامر غير ذلك ، فان جل اعتمادهم على العموم ، والاثار ، وقول عمر وعلي لايعدو أن يكون من جملة بقية الاقوال ليس الا ، وعلى فرض الاتيان بامثلة مما اتفق الاربعة الخلفاء على العمل به مما لانص فيه ، فلا يخلو من أن يكون هو قول العلية من الصحابة ، وناهيك لانطيل بذكر مالا يسلم عده نوعا من أنواع الاجماع والله أعلم ٠

ثالثا ـ اجماع أهل المدينة على انفرادهم :

هذا النوع حصل فيه الخلاف بين العلماء ، وملخص نزاع العلماء فيه من حيث الجملة ، ان اجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور ، لانهم بعض الامة ٠

---

١) انظر الام ٤ / ٧٦ ط ـ الاولى ٠
٢) وانظر للاستئناس المغني بالموضع الانف ٠
٣) سورة الاحزاب الاية "٦"
٤) الحديث رواه أحمد وابن ماجة والترمذى ٣ / ١٨٢ ط ـ دار الكتاب بيروت ٠
٥) حديث القوم لايصح الا مرسلا انظر نيل الاوطار ٦ / ٧٢ ط ـ الحلبي سنة ١٣٨٠هـ

وقال مالك اذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم • "١"

ومن حيث التفصيل في مسألة اجماع أهل المدينة "٢" ، أن منه ماهو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ماهو قول جمهور أئمة المسلمين ، ومنه مالايقول به الا بعضهم ، وذلك أن اجماع أهل المدينة على أربع مراتب :

الاولى — مايجرى مجرى النقل عن النبي — صلى الله عليه وسلم مثل : نقلهم لمقدار الصاع والمد والاذان والاقامة ، وكترك صدقة الخضروات والاحباس (أى الاوقاف) ونحو ذلك ، فهم فيه كغيرهم وسواء نقلوا أقوالا أو افعالا أو تقريرات ، مما هو حجة باتفاق العلماء ولانزاع فيه من قبل الشافعي وأحمد ، وأبي حنيفة وأصحابه "٣" ويترك له الخبر •

الثانية — العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان ، فهذا حجة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ماسنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها كما تقدم عنه لانه مايعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول — صلى الله عليه وسلم ، وحكي عن أبي حنيفة •

الثالثة — اذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين ، أو قياسين جهل أيهما أرجح ، واحدهما يعمل به أهل المدينة ، ففيه نزاع •

فمذهب مالك والشافعي : انه يرجح بعمل أهل المدينة •

ومذهب أبي حنيفة لايرجح بعمل أهل المدينة ، ولاصحاب أحمد وجهان كالقولين •

---

١) بمعناه عن هذه المصادر التالية :
الرسالة للشافعي ٣/٥٣٤ وبعدها ط — الاولى •
ارشاد الفحول ص ٨٢ ط — الحلبي الاولى •
الاحكام للامدى ١/٢٢٠ ط — سنة ١٣٨٧ هـ
روضة الناظر ص ٧٢ ط السلفية سنة ١٣٨٥ هـ
كشف الاسرار ٣ / ٢٥١ ط — سنة ١٣٠٨ هـ

٢) انظر رسالة ابن تيمية — صحة اصول أهل المدينة ص ٢٣ وما بعدها ط — الامام •

٣) انظر أيضا ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/٦٨ ومابعدها ط — دار الحياة بيروت سنة ١٣٨٧ هـ

فهذه المراتب الثلاث موضع شبه اتفاق بتسليم حجيتها عند الجميع ، ونسبتها لأهل المدينة ، وحصرها فيهم من باب التجوز ، لكونها هي مركز الخلافة ابان ذاك.

المرتبة الرابعة : وهي العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا موضع نظر ، هل هو حجية شرعية يجب اتباعه أم لا ؟

فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجية شرعية ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كالقاضي عبد الوهاب ، وجعله حجة بعض أهل المغرب ، وقد حكي القاضي عياض اختلاف أصحاب مالك فيه .

والمعول عليه أن مالكا لم يوجب جعل هذا حجة ، والا لألزم الناس بذلك حد الامكان "١" ، اذ المسائل التي نقل اجماع أهل المدينة مالك في موطئه لاتزيد عن نيف واربعين مسألة ، وهي جملة ما ادعى مالك اجماعهم عليه ، فما وافقوا فيه جماهير المسلمين فهم منهم ولا زيادة وهو الاقل ، وما لم يوافقوهم فيه ، فان الخلاف قد يجرى فيه كما هو موجود في غير المدينة ، في المدينة نفسها . "٢"

آ — ومن الامثلة على اجماعهم الأستدلالي مما يدخل في المرتبة الاخيرة ما احتج به المالكية من اجماع أهل المدينة على اثبات عهدة الرقيق ، وهي ما أصاب العبد أو الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي تلك الايام الثلاثة ، فهو من ضمان البائع وفي عهدته وان عهدة السنة من الجنون والبرص والجذام اذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها .

ولذلك اختلف مذاهب العلماء فيها :

١) فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد "٣" ان العيب الحادث بعد القبض من ضمان المشترى .

---

١) انظر صحة أصول أهل المدينة ص ٢٧ — ٢٨ ط — الامام
٢) انظر الاحكام لابن حزم ٤/٢٠٨ ط — الاولى سنة ١٣٤٦ هـ
٣) انظر المغني ٤ / ١٣٥ ط — الامام

٢ـ وقال مالك عهدة الرفيق ثلاثة أيام "١" فما أصابه فيها فهو من ضمان البائع ، الا في الثلاثة العيوب المذكورة فهي الى سنة فان ظهرت فيها ثبت الخيار .

ومما استدل به المالكية :

اجماع أهل المدينة "٢" ويعضده ماروى الحسن عن عقبة ان النبي — صلى الله عليه وسلم جعل عهدة الرفيق ثلاثة أيام .

ويرد عليهم : بأن اجماع أهل المدينة ليس بحجة ، وأما الحديث الذى يعضده فلا يثبت ، قال ابن المنذر لايثبت في العهدة حديث صحيح ، والحسن لم يلق عقبة "٣" .

فلم يبق الا ماسبب الاختلاف وهو ادعاء اجماع أهل المدينة فمن اعتبره حجة مع انه من النوع الاستدلالي هنا — قال بعهدة الرقيق ، ومن لم يسلم هذا النوع من اجماعهم ، لم يقل بذلك ، لانه من العيوب الحادثة بعد القبض .

ومن المسائل التي حصل فيها الخلاف بسبب التمسك بذلك الاجماع .

— كعملهم بخلاف الاخبار الدالة على خيار المجلس . "٤"

— أو على أن التسليمة من الصلاة واحدة . "٥"

— أو على ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه "٦" وغير ذلك .

---

١) انظر موطأ مالك مع تنوير الحوالك ٢ / ٤٨ ومابعدها ط — الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ

والمدونة ٤ / ١٠ / ١٨٤ بالاوفست عن الطبعة الاولى .

٢) انظر الموطأ نفس المكان السابق .

٣) انظر المغني ٤ / ١٣٦ ط الامام .

٤) كما في الموطأ ٢ / ٧٩ ط — الحلبي .

٥) انظر بداية المجتهد ١ / ١٣٤ ط — الكليات الازهرية سنة ١٣٨٦ هـ

٦) انظر المدونة ١ / ١ / ٦٨ — ٦٩ نفس الطبعة السابقة .

ب — النزاع في بعض مراتب الاجماع :

لما كانت دلالة الاجماع تستلزم القطعية في حجيتها راعي بعض العلماء تطبيق حقيقة مفهومها ، فاقتضى واقع الامر تصنيف الاجماع على مراتب :

أولها : الاجماع الصريح :

وهو أن يصرح كل واحد من المجتهدين بقبول ذلك الرأى المنعقد عليه ، وهو حجة بلا خلاف.

المرتبة الثانية : الاجماع السكوتي :

وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولايظهر منهم اعتراف ولا انكار ، وفيه وقع الخلاف بين العلماء . "١"

فمنهم من قال هو اجماع وحجة ، وهم الجماهير .

ومنهم من قال هو حجة وليس باجماع ، كالشافعي في قول .

ومنهم من قال ليس اجماعا ولا حجة . في قول للشافعي ، وهو مذهب داوود الظاهرى .

ومن أمثلته : مانقل عن ابن عباس انه وافق عمر في مسألة العول ، وأظهر الخلاف بعده ، وقال : هبته وكان مهيبا ، مع أن عمر استشار الصحابة حين عرضت عليه مسألة - زوج واختين — فأجمعوا على العول ، فلما مات عمر أظهر الخلاف ابن عباس .

ولايعرف بين الائمة ولا اتباعهم خلاف في العول ، مع أنه لامستند بأيديهم سوى الاجماع ، فمن أنكره أو أنكر حجيته ، فعليه بيان دليله — والذى ظهر من مذهب الشافعي أنه يستدل بذلك الاجماع على انه ظني في دلالته — "٢" .

---

١) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢٣٢/٢ ط — الاولى مع المستصفى
وارشاد الفحول ص ٨٤ — الحلبي الاولى سنة ١٣٥٦
والاحكام للامدى ٢٢٨/١ ط — سنة ١٣٨٧ هـ
والمسودة ص ٣٣٥ ط — المدني .
واصول أبي زهرة ص ١٩٥ طبع ونشر دار الفكر العربي
والمستصفى ١٩١/١ ط — الاولى .

٢) انظر المصادر السابقة ، وشرح الرجبية ص ١٤٥ ومابعدها
وتكملة زبدة الحديث لمحمد التريعي ص ٣٩

المرتبة الثالثة : الاجماع الضمني :

وهو أن يختلف الفقهاء في عصر من العصور على جملة آراء ، فلا يصح أن يأتي شخص برأى يناقض آراءهم جميعا اذا كان هناك مع الاختلاف اتفاق على الاصل ،

ومن أمثلته : اختلاف الفقهاء من الصحابة في ميراث الجد مع الاخوة ، فبعضهم ورث الاخوة معه يقاسمهم اذا كانت المقاسمة خيرا له من الثلث ، والا أعطيه . وهذا قول زيد بن ثابت وعمر وعثمان . والاكثر من فقهاء البلدان كالشافعي "١" وغيره .

وخالف بعض الناس ، فقال : الجد أب اذا كان معه الاخوة طرحوا وكان المال للجد دونهم ، وبه قال أبو بكر وعائشة وابن عباس وابن الزبير .

فمن اختلافهم ، اتفقوا على توريثه مع الاخوة أو انفراده دونهم ، فلا يصح أن يجيء قول يقول : انه لايرث ، لانه يكون مخالفا لما اجمعوا عليه ، فهذه المرتبة عدها الكثيرون من الاجماع السكوتي فتأخذ حكمه "٢"

جـ — الاختلاف بسبب دعوى الاجماع :

هذه النقطة أعظم مظنة لنشوب الاختلاف في مبحث الاجماع ، لأن واقع الفقه الاسلامي ينطق بصدق ذلك ، كما هو الحال في العديد من مسائله ، التي بنيت على ما أدعي من انعقاده ، ولذا يقول ابن تيمية "٣" قد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا الى القول باشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف ، مع أن ظاهر الادلة عندهم يقتضي خلاف ذلك ، ولم نعلم ادعاء قول لم يعلم له قائلا ، وقد يوجد قول قيل بخلافه ، ومن العلماء من يعلق القول ، فيقول : أن كان في المسألة اجماع فهو أحق مايتبع ، والا فالقول عندى كذا وكذا .

---

١) انظر الام ٨١/٤ ط — الاولى —
والمغني ٢٧١/٦ ط — الامام
٢) انظر اصول أبي زهرة ص ١٩٧ ط — السابق ذكرها .
٣) بتصرف عن قوله في رفع الملام وزيادة المطبوعة مع الكافي ٦٥٨/٣ ط — منشورات المكتب الاسلامي بدمشق .

وذلك مثل من قال : (من الشافعية "١" والمالكية "٢") لا أعلم أحدا أجاز شهادة العبد .

وممن قال بذلك أيضا عطاء ومجاهد والحسن والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة ، لانه غير ذي مروءة .

وقبول شهادة العبد محفوظ عن علي وانس ، وبه قال عروة وشريح وابن سيرين والبتي وابو ثور وداود وابن المنذر ، وهو مذهب الحنابلة "٣" فيما عدا الحدود والقصاص .

ومثل أن يقول آخر : أجمعوا على أن المعتق بعضه لايرث .

وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود ،وقد قال عثمان البتي وابن المبارك والمزني وأهل الظاهر والحنابلة "٤" ، يرث على قدر مافيه من الحرية ، يقوى ذلك الحديث الحسن (يرث على قدر ماعتق منه) "٥"

وممن قال لايرث ولايورث واحكامه احكام العبد زيد ابن ثابت ، وبه قال مالك والشافعي في القديم .

ومن العلماء من قال : هو كالحر في جميع أحكامه ، وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن والثوري وأبو يوسف ومحمد واللولوئي وداود .

فسبب الخلاف على ضوء ذلك : تسليم دعوى الاجماع عند البعض ، وعدم تسليمها لدى الاخرين ، فقد توهم تلك الدعاوى الكثيرين فيبنون الاحكام على مقتضاها ويتثبت الاخرون فلا يفعلون ، فيكون الاختلاف .

---

١) انظر الام للشافعي ٤٧/٧ ط ـ الاولى .
٢) انظر المدونة ١٥٤/١٣/٥ تصويرا بالاوفست عن الطبعة الاولى .
٣) انظر المغني ٢٦١/١٠ ط ـ الامام
٤) انظر المغني ٦ / ٣١٨ ط ـ الامام
٥) الحديث رواه أبو داود ٢٦٩/٤ باب ٢٢ ط ـ الثانية .

ولذا نجد بعض الائمة كأحمد يحذر من اتباع تلك الطريقة تجنبا لتصادم النقول "١" ، حتى اذا ماعرضت للفقيه فليقل : لا أعلم فيه خلافا ، من ادعى الاجماع فهو كذاب لعل الناس قد اختلفوا مايدريه ولم ينته اليه ؟ لانه كما قال بعضهم "٢" لو أن كل ما اشتهر من قول طائفة من الصحابة والتابعين - ولم يعرف لهم مخالفا - سمي اجماعا ، لما كان في الارض أشد خلافا له من أبي حنيفة ومالك والشافعي ، والاخير أحرصهم ومع ذلك أحصي عليه ابن جرير الطبرى أربعمائة مسألة خالف فيها الشافعي الاجماع ان حسب ذلك من الاجماع • فما ظنك بمن هو أكثر تساهلا في شروط قبول حكاية الاجماع أو دعواه •

ومن أوضح الامثلة على الاختلاف بسبب تسليم ما ادعى فيه : وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، "٣"

فالجمهور ومنهم الائمة الاربعة أنه يقع الطلاق البتة •

وطائفة أن الذى يقع به واحدة رجعية ، ومن هو"لا" الزيدية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة ، والتلمساني من المالكية ، وحكاه الرازى عن بعض الحنفية ، وهو مروى عن ابن عباس وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وعلي وعطاء وطاوس وعمرو ابن دينار •

ومما استدل به الجمهور على مذهبهم :

من الكتاب آيات الطلاق ، فانها مطلقة لم تفرق بين واحدة أو أكثر •

ومن السنة حديث سهل في قصة عويمر انه طلق ثلاثا والرسول - صلى الله عليه وسلم حاضر ولم ينكر عليه • "٤"

---

١) ارجع الى مبحث دوافع الخلاف قواعد المذاهب ففيها بيان ذلك •
وأنظر فحوى مانقل عن احمد في اعلام الموقعين ١/ ٣٠ ط - السعادة •
وانظر معناه عند الشافعي في الام ٧/ ٢٨١ ط - الاولى •

٢) بتصرف من قول ابن حزم في الاحكام ٤ / ١٨٨ ط - السعادة الاولى سنة ١٣٤٦

٣) انظر الاحوال الشخصية لمحمد محيي الدين ص ٢٧٠ ط - السعادة سنة ١٣٧٧

٤) الحديث في صحيح البخارى أول باب من جوّز الطلاق الثلاث برقم ٥٢٥٩ ج ٧ ص ٥٤ ط - الحلبي •

وماجاء في حديث ركانه أنه طلق امرأته البتة "١" فاستحلافه على ارادة الواحدة دليل على أنه لو أراد الثلاث وقعن ، واذا وقعت الثلاث بالنية في الكناية وقعت بالاولى في صريح الطلاق . ومنها حديث عبادة بن الصامت قال : طلق جدى امرأته ألف تطليقة .. فقال النبي — صلى الله عليه وسلم (.. أما الثلاث فله) "٢" وغير ذلك من الاحاديث .

وأما من الاجماع ، فقد أجمع الصحابة والتابعون وأكثر المجتهدين على امضائه ثلاثا مجتمعة في عهد عمر ولم ينكر ذلك أحد . وهذا أكبر الحجة في نسخ ما تقدم عند من يقول به . "٣"

ومما استدل به الاخرون :

من القرآن بقوله تعالى : (الطلاق مرتان) "٤" فظاهر الاية أن الطلاق المشروع على الترتيب المذكور ولا يكون بالثلاث مجموعة . والامور العملية والقولية لاتتكرر بتكرر القول ، كمن قال أحلف بالله ثلاثا فانه لايحنث حلفه الا يمينا واحدة .

ومن السنة بحديث ركانه وفيه انه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال له الرسول — صلى الله عليه وسلم (انما تلك واحدة فارجعها) "٥" وهو نص في المسألة لايقبل التأويل . وبحديث ابن عباس قال : (كان الطلاق على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب ، ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم) "٦"

---

١) حديث ركانة أخرجه أبو داود ورجحه ٢٣١/٢ ط — دار الكتاب .
٢) الحديث رواه الدار قطني في سننه ص ٤٣٠ طبع بالدهلي .
٣) وقد قال بالنسخ به هنا الطحاوى في شرح معاني الاثار ج ٢ ص ٣١ بالمطبع المصطفائي واستوفى التحقيق فيه ابن حجر بما يكفي في فتح البارى ٩ / ٣٦٢ — ٣٦٥ ط — السلفية .
٤) سورة البقرة الاية "٢٢٩"
٥) كما عند أبي يعلي وأحمد في مسنده ٢٦٥/١ ط — الميمنية بمصر
٦) الحديث أخرجه أحمد ٣١٤/١ ط — الميمنية سنة ١٣١٣ هـ ورواه مسلم ٨ / ١٧٥ ط — بالعامرة سنة ١٣٣٣ هـ

هذا طرف مما عول عليه الفريقان ، والمنصف يعجز عن توهين أدلة أحد الطرفين ، لتسليم كل فريق أدلة خصمه فلم يبق الا مسلك الترجيح ، فمن نظر الى صنيع الصحابة والتابعين والمجتهدين قوى في نفسه أن الصحابة لا يقدمون على نسخ حكم ثابت من قبل أنفسهم ، الا بدليل علموه ، واتباع من أتبعهم وان كان ظاهره التقليد ، لكنه حسن في ذاته ، للخروج من العهدة بالقائها على من تكبها ، الذى لم يفعل الا عن بصيرة اقتنع بها في غالب الامر .

ومن نظر الى الادلة الصريحة من القرآن والسنة وما كان الامر عليه في زمن النبي — صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأول خلافة عمر ، وراعى جانب الاحتياط ، بعد استشفاف فحوى مدرك ما صدر عنه أصحاب المذهب الاول ، وانه لمعنى زائد في تطبيق العقوبة ، وقف عند ذلك سيما وان النسخ بالاجماع هنا فيه مقال ، فان الذى ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذى نسخ ، وانما قال يشبه أن يكون ناسخا للحكم الذى رواه مرفوعا وافتى بخلافه . ومن هنا جاءت حيرة المتجرد عن التعصب . فحكاية الاجماع هذه هي سبب وقوع الاختلاف على ما تقرر والله أعلم .

ومن تلك الامثلة أيضا :

ادعاء الاجماع على عدم الجمع بين العشر والخراج "١" في الارض اذا انتقلت الى المسلمين .

فالجمهور على أن فيها العشر (اى الزكاة مع الخراج) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس فيها العشر .

واستدل الجمهور بقوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الارض) "٢" وبقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) "٣" وبقوله — صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر) "٤"

وهذه عمومات تتناول الخراجية والعشرية من الارض المزروعه الا ما خص بدليل مخصص .

---

١) انظر مقارنة المذاهب لشلتوت ص ٥١ ط — صبيح سنة ١٣٧٣ هـ

٢) سورة البقرة الاية ٢٦٧

٣) سورة الانعام الاية ١٤١

٤) رواه البخارى ٢/١٥٥ ط — سنة ١٣٤٥ هـ

واستدل الاحناف بقوله : ـ صلى الله عليه وسلم (لايجتمع العشر والخراج في أرض مسلم) "١" وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ... وعدتم من حيث بدأتم قالها ثلاثا "٢"

ووجه الدلالة في هذا الحديث ، انه أخبرعما يكون في آخر الزمان من ضعف المسلمين ومنع الحقوق الواجبة لهم بما ذكر فيه . وهو عبارة عن الخراج لا العشر ، فلو كان العشر واجبا معه لاقترن به في الاخبار .. وبالاجماع على عدم الجمع بين العشر والخراج . "٣"

ويرد على الحنفية ، بان حديث ابن مسعود فيه يحي بن عنبسة والحديث كما نقل ابن عراق عن السيوطي والبيهقي باطل وصله ورفعه "٤" وأما الحديث الثاني فلا دلالة فيه على المطلوب لان ضعف المسلمين وتغلب غيرهم عليهم لايدل على عدم وجوب العشر ، وعدم ذكره مع الخراج كعدم ذكرزكاة النقدين والتجارة ولافرق وأما الاجماع المدعى فممنوع بنقل ابن المنذر الجمع بين الخراج والعشر في الاخذ عن عمر بن عبد العزيز فلم تتم الدعوى "٥"

والذى سبب الاختلاف هو دعوى الاجماع فمن تمسك بها قال بعدم اجتماع العشر والخراج في الارض ، ومن لم تصح عنده تلك الدعوى لم يتمسك بمقتضاها فبقيت العمومات غير معارضة بما يعوقها ، هذا بالاضافة الى أن من اعتبر الزكاة حق الارض لم يجز أن يجتمع فيها حقان عنده ، ومن اعتبر الزكاة حق الحب والخراج حق الارض اجتمعا على رأيه . والله أعلم .

تذييـــل : ـ

من مظان الاختلاف في الاجماع الموهمة : استصحاب حال الاجماع ، فالحنابلة والحنفية ، وبعض المالكية ، وابن سريج والقفال وأبو الطيب الطبرى من الشافعية ، انه ليس بحجة .

وقال بعض الشافعية ـ كأبي بكر الصيرفي والمزني ـ وداود وأصحابه وبعض الحنابلة ، وأبو ثور . انه حجة . "٦"

---

١) الحديث رواه ابن عدى عن ابن مسعود في الكامل قاله في مقارنة المذاهب ص ٥٣
٢) الحديث عند أحمد ٢ / ٢٦٢ ط ـ الميمنية وفي صحيح مسلم ٨ / ١٧٥ ط ١٣٣٣ هـ
٣) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٥٧ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٤) انظر تنزيه الشريعة لابن عراق ٢ / ١٢٨ ط ـ الاولى .
٥) انظر مقارنة المذاهب ص ٥٤ وانظر بداية المجتهد ١ / ٢٥٤ ط ـ سنة ١٣٨٦ هـ
٦) انظر المسودة ص ٣٤٣ ط ـ المدني .

ومن أمثلته : مسألة المتيمم اذا رأى الماء في الصلاة ، فقد اتفقوا على مقتضى الحديث الثابت (الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك) "١"

لكن اختلفوا هل يستصحب حال الاجماع المنعقد على جواز واجزاء الصلاة بالتيمم قبل وجود الماء ، اذا رأى الماء وهو يصلي بذلك التيمم ؟

فقال الحنفية "٢" والحنابلة "٣" والثوري : اذا رأى الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجها ، ويجب الخروج من الصلاة بذلك ، لانه يجوز ترك الاجماع بغير اجماع مثله اذا تغيرت حاله كما هنا قياسا على مالو أحدث ،

وقال مالك والشافعي "٤" وأبو ثور وابن المنذر : ان كان في الصلاة مضى فيها ، وقد روى ذلك عن أحمد الا انه رجع عنه ، ولذا قال بعض الشافعية : لاينتقل عن الاجماع الا باجماع مثله "٥" وهذا الذى ذكره يقتضي جواز مخالفته بدليل شرعي غير الاجماع ويبطل قول من زعم ان الاستصحاب تمسك بالاجماع ، ولايقتضي استصحاب حال الاجماع (السابق) كما في مدلول النص وهو قولهم الذى ثبت عليه أكثر هؤلاء .

---

١) الحديث أخرجه أبو داود ١/١٤٠ ط ـ الثانية سنة ١٣٦٩ هـ
والنسائي في سننه ١/١٧١ ط ـ المصرية بالازهر .
والبيهقي ١/٢١٢ ط ـ الاولى سنة ١٣٤٤ هـ

٢) كما أشار اليه صاحب بدائع الصنائع ١ / ٢٢٢ ط ـ الاولى .

٣) انظر المغني ١ / ٢٤٥ ط ـ الامام

٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢ / ٣١١ ط ـ المنيرية الاخيرة .

٥) نقله عنه في المسودة ص ٣٤٤ ط ـ المدني .

فسبب الاختلاف استصحاب حال الاجماع ، من قائل بحجيته ، ومن قائل بعدم حجيته ، فمن تمسك به قال : رؤية الماء أثناء الصلاة لا توجب ولاتجوز الخروج منها استصحابا لحال الاجماع ، ومن لم يتمسك به قال : بجواز بل بوجوب الخروج من الصلاة عند رؤيته .

وقس على ذلك ماشابهه من الامثلة ، كما في جواز بيع أمهات الاولاد أو عدم جوازه ، لانعقاد الاجماع على أنهن مملوكات قبل الولادة فوجب أن يكن كذلك بعدها ، استصحابا لحال الاجماع ، وكذلك قد ردت تلك الدعوى بمثلها من جنسها اذ قال خصومهم : انعقد الاجماع على منع بيعهن في حال حملهن فيجب أن يستصحب بعد الوضع فلا يجوز بيعهن : "١"

وقل مثل ذلك في انعقاد الاجماع على جلد شارب الخمر أربعين كما سبق شرحه

المبحث الثانـــي :

الاختلاف بسبب القياس :

الخلاف في هذا المبحث متعدد المناحي ، وحسبنا الاقتصار في البيان على مايفيد تصوره في الجملة ، اذ أن أوضح مادار فيه من روس مسائله : الخلاف في حجية القياس ، وكذا الخلاف في بعض شروط أركانه (الاربعة) المستلزمة لحتمية صحة اعتباره دليلا .

فمن تلك الشروط المختلف بسببها في الاصل .
جواز القياس على أصل هو فرع لاصل آخر .
وألا يعدل بالاصل عن سنن القياس .
ومنها في الحكم : معقولية المعنى .
ومنها في الفرع :
تقدم الفرع في الثبوت على الاصل .
والنص على حكم الفرع المقيس ،

---

١) انظر استيفاء الكلام على هذين المثالين الاخيرين بمبحث رقم "٢" من الباب الثاني تعارض اجماعين وقد سبق .

ومنها في العلة : اشتراط المناسبة ، وكذا الخلاف في بعض مسالك العلة .

وأخيرا الخلاف عند تعارض مرجحات الاقيسة المتعارضة .

الخلاف في حجية القياس : "١"

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين الى أن القياس أصل من أصول الشريعة يستدل به على الاحكام التي لم يرد بها السمع .

وذهب أهل الظاهر والنظام الى امتناعه عقلا ، وشرعا . ولا اعتبار لشذوذ هؤلاء .

الاختلاف في بعض شروط أركان القياس :

آ - فمما اختلف فيه من شروط الأصل :

جواز القياس على أصل هو فرع لاصل آخر :

فالجمهور قالوا بعدم الجواز .

وبعض الحنابلة والمعتزلة اجازوا ذلك "٢" وحكي عن الشافعية في قول .

ومن أمثلة ذلك :

١- قياس السفرجل على التفاح بجامع الطعم ، فيكون ربويا ، ثم يقاس التفاح على البر ، وهذا مذهب الشافعي "٣" .

وقد يعترض عليه بأن ذكر الوسط (التفاح) ضائع ، لامكان قياس الفرع الأخير على الاصل القديم (أى السفرجل على البر بجامع الطعم ،) وربما كان الجواب أن ذلك يوافق جواز التعليل بعلتين سيما وقد ثبتت علة الاصل بالنص .

وهنا اتحدت العلة بين السفرجل والتفاح .

---

١) انظر مثل : حصول المأمول لمحمد خان ص ١٣٣ ط - سنة ١٣٥٧ هـ
وروضة الناظر ص ١٤٧ ط - السلفية سنة ١٣٨٥ هـ
وجامع بيان العلم ٢ / ٧٤ نشر النمنكاني بالمدينة .
أصول أبي زهرة ص ٢١١ ومابعدها ط - دار الفكر العربي .

٢) انظر المسودة ص ٣٩٤ - ٣٩٨ ط - المدني وغيرها .
وانظر فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٣ مطبوع مع المستصفى سنة ١٣٢٢ هـ

٣) بتصرف عن مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ١٧٦ ط - كرد اشتان بمصر سنة ١٣٢٦ هـ

ج ـ ومن الامثلة أيضا :

قياس بعض العيوب ـ على تفاوت في حصرها بين المذاهب الثلاثة ـ التي يفسخ بها النكاح ، على العيوب التي يفسخ بها البيع ، ثم قياس فسخ البيع بها على الجب والعنة ، بجامع فوات المقصود في الكل .

وقد اختلف العلماء في صحة ذلك القياس ، وفي موجبه :

فقالت المالكية والشافعية "١" والحنابلة "٢" وأبو يوسف : العيوب كالجنون والجذام والبرص وداء الفرج ـ توجب الخيار في الرد أو الامساك ، والنكاح في ذلك شبيه بالبيع . ومقتضى هذا المذهب تجويز القياس على أصل هو فرع لاصل آخر (وهو الجب والعنة)

وقالت الحنفية "٣" تلك العيوب لاتوجب الخيار في الرد أو الامساك ، وانما الموجب لهما من قبل المرأة فقط هو الجب والعنة ، لورود النصوص بذلك .

ونوقش القياس على البيع ، بانه قياس مع الفارق ، لأن البيع مما تجرى فيه المشاحة . والمقصود فيه المالية والعيب مفوت لها أما النكاح فالمقصود فيه الاستمتاع والتوالد وهما لايفوتان بالعيب ، وان أحدثت نفرة طبيعية ، ولو سلمت صحة القياس فهو فرع مقيس لايقاس عليه مع وجود أصله ، كما نوقش أيضا من قاس على الجب والعنة بجامع فوات المقصود على رأيه ، بانه قياس مع الفارق لان الجب والعنة يفوت بهما المقصود من النكاح وهو التوالد ، وليس سائر العيوب بهذه المثابة ، للتمكن معها من المقصود ،

والحاصل : أن العلة الاولى لم يثبت اعتبارها عند البعض ، والعلة الثانية ليست في الفرع ، ولذلك كان سبب اختلاف من اختلفوا : تردد تشبيه النكاح بالبيع أو بالنكاح الفاسد ، فيكون موضع الخلاف تردد هذا الفسخ بين حكم الرد بالعيوب في البيع ، وبين حكم الانكحة المفسوخة ، وجملة ذلك كله العود الى النزاع في جواز القياس على أصل هو فرع لاصل اخر ، سواء كان الاصل الاول ثبت بالنص أو بالايماء اليه ، أو بالاجماع ، اتحدت العلة أو لم تتحد . والله أعلم .

---

١) انظر بداية المجتهد ٢/٥٠ ط ـ سنة ١٣٨٦ هـ

٢) انظر المغني ١٠٩/٧ ط ـ الامام

٣) تحرير مذهب الحنفية في بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٧ وحولها ط ـ الاولى . وانظر لتمام الفائدة مقارنة المذاهب في الفقه لشلتوت ص ١٠٠ ـ ١٠٣ ط ١٣٧٣ هـ

ومن شروط الاصل المختلف فيها :

الا يكون معدولا به عن سنن القياس ،لكنه وافق القياس على بعض الاصول ،وان خالف القياس على أصله قياسا على اصل آخر ،فهذا الشرط اختلفوا فيه :

١) فمذهب اصحاب الشافعي : جواز القياس على ماعدل به عن سنن القياس.

٢) وأما الحنفية وغيرهم فمنعوه "١" والكرخي منهم أجازه اذا حمل على الشرط المذكور (موافقة أصل آخر)

ومن أمثلة ذلك : قياس القتل العمد اذا تاب قاتله على القتل الخطأ في ايجاب الكفارة .

فالجمهور قالوا لاكفارة في قتل العمد ،وهو قول الحنفية "٢" ومالك وأحمد في المشهور من مذهبه "٣" والثورى وأبي ثور .

وقال الشافعي "٤" ،وأحمد في رواية اخرى ، والزهرى : تجب فيه الكفارة (بالاولى والاحرى) لان الكفارة لرفع الذنب ومحو الاثم ،ولهذا أوجبت في القتل الخطأ والذنب في القتل العمد أعظم ، فكانت الحاجة الى الدفع أشد .

وقال الاولون : ان التحرير أو الصوم في الخطأ انما وجب شكرا للنعمة حيث سلمت له حياته وارتفعت عنه المؤاخذة الاخروية وهذا لم يوجد في العمد "٥" والقياس مخالف للنص الموجود في الفرع ،وهو ان قتل النفس بغير حق من الكبائر التي لاكفارة فيها .

وهناك مايعضد مذهب الشافعية ومن معهم ، وهو حديث واثلة بن الاسقع قال : (أتينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب ـ يعني النار بالقتل ـ فقال : اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار) "٦"

فاذا تاب من قتل عمدا فانه يشرع له التكفير ، واما من حمل القتل في الحديث على انه كان خطأ وسماه موجبا ،أو حمله على أنه كان شبه عمد وأمرهم بالاعتاق تبرعا "٧" فلا يصلح الاستدلال بالاحتمال .

---

١) انظر ارشاد الفحول ص ٢٠٦ ط ـ الحلبي الاولى سنة ١٣٥٦ هـ

٢) انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٦٤/٢ ط ـ الخيرية الاولى.

٣) انظر المغني ٥١٤/٨ ط ـ الامام

٤) انظر مختصر المزني ص ٢٥٤ مطبوع مع الام بالطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ

٥) انظر بدائع الصنائع ٢٥١/٧ ط ـ الجمالية الاولى سنة ١٣٢٨ هـ

٦) ذكر في نيل الاوطار ٥٤/٧ ط ـ الثالثة واخرجه أبو داود ٣٩/٤ ط ـ الثانية سنة ١٣٦٩ هـ

٧) اورد هذه الاحتمالات في المغني ٥١٤/٨ ط ـ الامام

وسبب الخلاف اختلافهم في تجويز القياس على ماعدل به عن سنن القياس ، وذلك موضع نظر ، لانه اثبات للحكم مع منافيه اذا أطلق ذلك في كل ماعدل به عن سنن القياس كثبوت خصوصية شهادة خزيمة ، وعدد الركعات ومقادير الحدود وكتخصيص الرسول ـ صلى الله عليه وسلم بنكاح تسع نسوة ، وكرخصة القصر والمسح على الخفين في السفر ، فمع كونها معقولة المعنى (وهو المشقة) الا انه لايقاس عليها ما شاركها في جامع المشقة من الحرف• لعدم مشاركتها في جملة معانيها ومصالحها ، فهي مما عدل به عن سنن القياس•

وان كان مذهب الشافعية تجويزه ، لكن اذا تحققت شروط ثلاثة هان تسويغ ذلك النظر • منهـــا :

أن يكون ماورد على خلاف الاصول قد نص على علته •

وأن تكون الامة مجمعة على التعليل وان اختلفوا في العلة ، وموافقة القياس علـى بعض الاصول وان خالف أصلا آخر ، فتبين أن من جوز القياس على ماعدل به عن سننه أوجب الكفارة في القتل العمد لموافقته أحدها ومن لم يجوزه منعه طردا لقاعدته •

ومن الامثلة الاكثر وضوحا لشدة تكرارها بين المتشرعين : ان الشرع حكم ببقاء صوم المسلم اذا أكل أو شرب ناسيا وذلك على خلاف قياس المأمورات"١" (اذ القياس لايوثر في المأمورات) فهل يقاس عليه كلام الناسي في الصلاة ، والاكل المكره ، والمخطيء فـي المضمضة ، وجماع الناسي وهو صائم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

فأبو حنيفة منع قياس هذه الامور على بقاء صوم الناسي الاجماعه فانه لما كان فـي معناه عنده قاسه على أكل الصائم أو شرابه ناسيا • "٢"

والشافعي جوز القياس في الجميع "٣" ووافقه أحمد الا في المجامع ناسيا فـان له روايتان ، احداهما توقف فيها ، والاخرى أوجب عليه الكفارة والقضاء "٤" ووافقهم أبو حنيفة في المجامع في نهار رمضان •

---

١) استوئس بالمستصفى ٢ / ٣٢٨ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٤ هـ

٢) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٩٠ ـ ٩١ ط ـ الاولى

٣) انظر الام ٢/٩٧ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ

٤) انظر المغني ٣/١٠٦ ، ١١٠ ـ ١١١ ط ـ الامام

وذهب مالك "١" الى ايجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا بالقياس على كل مافات ركن الصوم به ، وهو من باب المأمورات ، والقاعدة ان النسيان لايوثر في المأمورات ،فمقتضى هذا المذهب أنه لم يأخذ بدليل استثناء الآكل أو الشارب ناسيا ، فبالاولى عدم الاخذ بالمقيس الذى قيس على ماعدل به عن سنن القياس •

وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة (اذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) "٢" لانه أمر بالاتمام ، وفي بعض طرق الحديث (من أفطر في شهر رمضان) لان الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، فتخصيص الاكل والشرب في الطريق الاخرى للحديث بالذكر لكونهما أغلب وقوعا •

ورد من قبل المالكية : بأن الحديث خبر واحد خالف القاعدة المذكورة (آنفا) وعلى تسليم صحته فالحاق المجامع بالاكل والشارب ناسيا بالقياس متعذر مع وجود الفارق ، هذا خلاصة ماقالوه وهو لاينتهض اذا قوبل بما جاء من العموم في احدى طرق الحديث كما ذكر •••

والحاصل أن الخلاف يدور حول تجويز القياس على ماعدل به عن سنن القياس ، أو عدم تجويزه الا بتحقق احد الشروط ، أو عدم تجويزه البتة •

ب — ومما اختلف فيه من شروط الحكم : معقولية المعنى : (وذلك بمعرفة العلة وتعديتها) •

والجميع متفقون على عدم جريان القياس فيما لايعقل معناه ، كالامور التعبدية •• غير أنهم اختلفوا في أمور هل هي مما لا يعقل معناه ، أو معقولة المعنى ؟ فمن رجح عدم معقوليتها أعطاها حكمها ، فلم يجوز جريان القياس فيها ، ومن رجح معقوليتها أجاز القياس فيها •

من هذه الامور الموهمة : الاسباب ، والموانع ، والشروط ، والكفارات ، والحدود •

---

١) ذكره صاحب فتح البارى ٤ / ١٥٦ ط — السلفية •
٢) الحديث رواه البخارى " كتاب الصوم " ٣ / ٤٠ ط — الحلبي سنة ١٣٤٥هـ

فالشافعي "١" والحنابلة "٢" وأبو يوسف من الحنفية ، قالوا بجواز جريان القياس فيها ، لانها معقولة المعنى .

ومنع من جريانه فيها باقي الحنفية "٣" وبعض أصحاب الشافعي :

١) القياس في الاسباب :

معنى القياس فيها : ان يجعل الشارع وصفا سببا لحكم فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببا .

ومن الامثلة عليه : جعل الزنى سببا للحد ، فيقاس عليه اللواط في كونه سببا للحد .

فالذين قالوا بذلك قاسوا حد اللواط على حد الزنى ، لان السبب اتحد في الزنى واللواط ، بكونه ايلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا ،والعلة الزجر لحفظ النسب ، والحكم وجوب الحد ، فظهرت معقولية المعنى في ذلك . ومن القائلين بهذا مالك "٤" واسحاق والشافعي في قول وأحمد في قول "٥" ، والاوزاعي ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وأبو ثور ، والزهرى ، وربيعة ، وهو قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن عمر من الصحابة .

وذهب أبو حنيفة "٦" والشافعي في قوله غير المعتمد الى أن اللوطي يعزر فقط ، لكون قياسه على الزاني خال من وجود الجامع ، وذلك لانه من الاسباب وهي مما لايجرى فيه القياس ، والحدود تدرأ بالشبهات وهذه منها :

---

١) وقد قال بذلك الغزالي في المستصفى ٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤ ط ـ الاولى .
٢) انظر المسودة ص ٣٩٨ وص ٣٩٩ ط ـ المدني .
٣) انظر التلويح على التوضيح على التنقيح ٢/ ٣٦١ ط ـ الخيرية الاولى سنة ١٣٢٢ هـ
٤) انظر نيل الاوطار ٧/ ١٢٣ ـ ١٢٤ ط ـ الثالثة .
٥) انظر المغني ٩ / ٣١ ط ـ الامام
٦) انظر تحرير ذلك ببدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٤ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٨ هـ

فسبب اختلافهم يدور حول اشتراط معقولية المعنى في الحكم ، فعند من تحققت لديه في هذا السبب قال بمقتضاها فجوز قياس اللواطة على الزنى ، لاتحادهما في السبب ، وعند من رأى معقولية المعنى غير تامة ، لانه من الاسباب والقياس لايجرى فيها لعـــدم اتحاد السبب على رأيه لم يجوز الحد على اللوطي ، واكتفى بالتعزيز وهو خلاف ماعليه الاجماع وبعض النصوص "١" في خصوص اللوطي ، والواردة في الزاني على العموم •

ومن أمثلة ذلك أيضا :

قياس النباش على السارق بجامع اتحاد السبب في ايجاب الحد على رأى من لـم يقل أنه من أفراد السارق وانما أخذ حكم السارق بالقياس عليه ، وهو على خلاف رأى من يرى أن اختصاصه باسم لزيادة في المعنى ، كما سبق تحريره في موضعه "٢"

ومن الامثلة أيضا : قياس المثقل على المحدد في كونه سببا للقصاص لان السبب القتل العمد العدوان ، والعلة الزجر لحفظ النفس ، والحكم القصاص • وليقـــال في هذين المثالين ماقيل في سابقهما ففيه غنية عن التكرار •

٢ ــ ومن أمثلة القياس في الحدود :

ان الصحابة حدوا في الخمر بالقياس ، اذ تشاوروا فيه فقال علي : اذا شـــرب سكر واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى فأرى عليه حد الافتراء ، فأقام مظنة الشـــيء مقامه وذلك هو القياس "٣"

---

١) من الاحاديث في ذلك ماروى عن ابن عباس ، قال ، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) رواه الخمسة الا النسائي كما في نيل الاوطار ٧ / ١٢٢ ط ــ الثالثة وفي سنن أبي داود ٤/٢٢٠ ــ ٢٢١ ط ــ السعادة الثانية

٢) تقدم استيفاء ماحوله بالمبحث الاول السبب الاول من الباب الثاني •

٣) تقدم بحثه في تعارض اجماعين بحث "٢" باب "٢" فانظره •

والجميع قالوا بذلك ولم يخالف في ايجاب الجلد على الشارب ثمانين أحد من الائمة الاربعة الا ما حكي عن الشافعي في قول له.

ولو قيل : لأن الصحابة اجمعوا على ذلك ، فالجواب أنهم صرحوا بمستند اجماعهم وهو القياس ، مع أن النصوص الصحيحة تنطق بخلاف ذلك في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وردحا من خلافة عمر • فموافقة مانعي القياس في الحدود تخرم قاعدتهم التي مازالوا متمسكين بها ، والمسببة للاختلاف •

٣) ومن أمثلة القياس في الكفارات :

الحاق الاكل بالجماع في وجوب الكفارة على من فعل ذلك عامدا في نهار رمضان ، بالقياس الذى فيه قد اختلف العلماء •

فقالت الحنفية تجب الكفارة على من أكل أو شرب عامدا في رمضان ، قياسا على من جامع عامدا في رمضان ، والجامع بينهما كونهما افسادا لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر "١" ، وبذلك قال مالك :

وقالت الشافعية "٢" والحنابلة "٣" : لاكفارة على الآكل أو الشارب في رمضان ولو عامدا ، وانما عليه القضاء ، لانه لم ينص على ذلك ولم يصح القياس المذكور "٤" لأن وجوب الكفارة ثبت معدولا به عن القياس ولم يتحقق فيه أحد الشروط المبررة اذ وجوب الكفارة لرفع الذنب ، والتوبة كافية لرفع الذنب ولان الكفارة من باب المقادير والقياس لايهدى الى تعيين المقادير وانما عرف وجوبها بالنص ،والنص ورد في الجماع والاكل والشراب ليسا في معناه

ورد عليهم الاحناف بأن افساد صوم رمضان ذنب ، ورفع الذنب واجب ، والكفارة تصلح رافعة له • "٥"

---

١) بتصرف عن بدائع الصنائع ٩٨/٢ ط - الاولى سنة ١٣٢٨ هـ
٢) انظر الام ١٠٠/٢ ط - الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٣) انظر المغني ١٠٥/٣ ط - الامام
٤) قاله الحافظ في الفتح ١٦١/٤ ط - السلفية
٥) بحروفه عن بدائع الصنائع ٩٨/٢ ط - الاولى

والحاصل أن الخلاف هنا غريب وطريف ، أما وجه غرابته : فانه على عكس ماكان يجب أن يكون ، فالمانعون من جريان القياس في الاسباب والكفارات والحدود ، أجروه هنا على الوجه الذى منعوه تماما ، والمجيزون لجريان القياس فيها : منعوه هنا على الوجه الذى اجازوه تماما ان لم نقل تذرعوا بعدم توفر شروطه ، وليت لأحد الفريقين مايسوغ مذهبه هنا بما يقنع ، فهذا وجه غرابته ، وأما وجه طرافته فلشذوذه وخروجه عن قواعد الفريقين معا ، مع استدلال كل فريق بما عاب به خصمه من هذا القبيل ، فالذين قالوا بجواز القياس فيما يعقل معناه جعلوا الاسباب ، والكفارات ، والحدود ، مما يعقل معناه ، فيجوز جريان القياس فيها ، لكنهم منعوه في هذه المسألة ، لعدم حصول شرطه على رأيهم والذين قالوا : ان ذلك مما لا يعقل فلا يجوز جريان القياس فيها ، لكنهم جوزوه في هذه المسألة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

ج - ومما اختلف فيه وبسببه من شروط الفرع :

تقدم الفرع في الثبوت على الاصل (من حيث زمن ورود التشريع) .

ومن أوضح الامثلة على ذلك :

قياس اشتراط النية في الوضوء على اشتراطها في التيمم ، فالوضوء فرع في اشتراط النية والتيمم اصل في اشتراطها ، وقد تأخر في المشروعية عن الوضوء ، فاختلف العلماء بسبب ذلك .

فمذهب الجمهور جواز قياس الوضوء على التيمم في النية بطريق الاستدلال فان اثبات الشرع الحكم وهو اشتراط النية في التيمم على وفق العلة يشهد لكون هذا الحكم ملحوظا بعين الاعتبار في الوضوء وان كان للعلة دليل آخر سوى التيمم فلا يكون التيمم وحده دليلا لعلة الوضوء السابق . "١"

والحنفية قالوا بعدم جواز ذلك تطبيقا لمطلق الشرط المشترط في الفرع لصحة القياس وهو عدم جواز القياس على أصل متأخر وقد تقدم تفصيل ذلك .

وكذلك مما اختلف فيه من شروط الفرع : أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه .

---

١) انظر تعارض معقولين بحث "٢" باب "٢" فصل "١" وكذلك في المسألة الاولى الامر الثاني " هل للمجاز عموم " بنفس الباب هذا .

فاذا نص على حكم ما ، خرج عن كونه فرعا ، أو مقيسا ، لاستقلاله بحكمه ، وهذا موضع اتفاق بين الجميع لكن النزاع في هذا الشرط انما نجم عن شبه محتملة وان كانت غير مباشرة ، وتوضيحه : ان النصوص لاثبات الفرع قد تكون من أخبار الاحاد ، وصادمت القياس من كل وجه مع ان راويها غير فقيه ، فعند ذلك فان الحنفية ويحكى عن مالك انهم لايعتدون بالنصوص من هذا القبيل ، والفرع بهذه الحالة غير مسلم بالنص عليه ، والشافعية والحنابلة عندهم أن النصوص بهذا المعنى معتبرة ، واذا ما وردت أخبار الاحاد مصادمة للقياس أو مبينة لفرعه اعتدوا بها نصوصا ، ويردون بها القياس ، ويبين ذلك العديد من الامثلة : منها ماسبق التمثيل به "١" من حديث أبي هريرة في رد المصراة على بائعها بعيب التصرية ، ورد معها صاعا من تمر .

فالحنفية على تسليمهم العيب بالتصرية ، كما هو مذهب أبي يوسف وزفر لايسلمون تعين رد صاع من تمر مع المصراة ، بل قيمته . لانه يعارض القياس الجلي من قوله : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وباقي الحنفية تركوا العمل بهذا الحديث لمصادمته القياس .

وأما الجمهور فقالوا ترد بعيب التصرية ، ويرد معها صاع من تمر .

والحاصل أن الخلاف نشأ أول مانشأ في اعتبار أو عدم اعتبار النص مما يصلح لبناء الحكم عليه ، فعند من يقول بنصيته واعتباره ، هذا حكم مستقل بنصه فيستغنى عن تسميته فرعا ، بل ذلك القياس مردودا ، وعند من لايسلم اعتباره نصا ، فذلك الفرع باق على فرعيته .

وعند من أشكل عليه الامر ظن ان ذلك الفرع منصوص عليه ، وكذلك يمتد الخلاف الى أكثر الادلة الظنية اذا صادمت القياس مما سبب وقوع الخلاف ، وأكثرها تقدم . والاعتبار أجدى من التكرار والله أعلم .

---

١) وقد حررت أقوال المذاهب على حديث أبي هريرة هذا بالمسألة الخامسة المبحث "٣" بالسبب الاول الباب الاول ص (١٢٧) وهناك من الامثلة المزيد في بقية المبحث وغيره فارجع اليه للاستزادة .

د ـ ومما اختلف بسببه من مسالك العلة :

اشتراط المناسبة لاستفادة العلة منها ، لامن نص ولا من اجماع ولا من الايماء اليه ، بل من اعتبار الشرع لها ، أى رجحان ايراد الحكم على وفقه : ومن أمثلة ذلك :

قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع كونه قتلا عمدا عدوانا ، فانه قد ظهر تأثير عين (اى خصوص) القتل العمد العدوان ، في عين الحكم (أى في خصوصه) وهو وجوب القصاص في النفس في القتل بالمحدد ، وظهر تأثير جنس القتل من حيث هو جناية على المحل المعصوم في جنس الحكم وهو مطلق القصاص ، وهذا هو المعبر عنه بالملائم ، وحكي اتفاق العلماء عليه ، لكنه وقع منهم فيه الخلاف كما سيظهر ٠

فالائمة الثلاثة "١" واسحاق ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية قالوا : هذا عمد موجب للقصاص ، واشترطوا أن يكون مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله ٠

وقال أبو حنيفة والحسن : لاقود في ذلك الا أن يكون قتله بالنار "٢" واستدل الفريقان بأدلة :

فمن أدلة الجمهور ، من القرآن : (ومن قتل مظلوما) "٣" وقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) "٤"

ومن الحديث بقصة قتل اليهودى للجارية بحجر (فقتله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بين حجرين) "٥" وعن أبي هريرة (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) "٦"

ومن أدلة الحنفية :

حديث عمرو بن شعيب (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولايقتل صاحبه) "٧"

---

١) انظر المغني ٢٣٨/٨ ط ـ الامام
٢) انظر بدائع الصنائع ٢٣٣/٧ ط ـ الاولى
٣) سورة الاسراء الاية ٣٣
٤) سورة البقرة الاية ١٧٨
٥) متفق عليهما عن أنس وابي هريرة في صحيح البخاري ٥/٩ ـ ٦ ط ـ سنة ١٣٤٥
٦) متفق عليهما عن أنس وأبي هريرة في صحيح البخارى ٥/٩ ـ ٦ ط ـ سنة ١٣٤٥
٧) انظر نيل الاوطار ٢٣/٧ ط ـ الحلبي الثالثة ٠

وحديث ابن عمر (الا ان قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل) "١" وحديث (كل شيء خطأ الا السيف ،ولكل خطأ أرش) "٢"

والذى يظهر أن أدلة الجمهور ، منها عمومات ، ومنها مالا ينص في محل النزاع عند الحنفية ، لأن القتل بالحجر من المحدد عند أبي حنيفة اذا كان له طرف حاد ، فلا يتناول محل النزاع ، وان أدلة الحنفية خارجة عن محل النزاع لان السوط والعصا لاتوجب عند الجمهور ، وشبه العمد لادليل على تناوله كل مثقل حتى ما يتيقن حصول الغلبة والزهوق به مما هو كبير ، ثم أن الحديث الاول فيه محمد بن راشد الدمشقي والكلام فيه معروف .

والحديث الثاني : اختلف الرواة فيه كما قاله البخارى .

ولو صح فهو محمول على المثقل الصغير ، وا

والحديث الثالث : يدور على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولايحتج بهما "٣"

فلم يبق الا ماسبب وقوع الخلاف وهو القياس الذى لم ينص على علته ولم يوم اليها ، ولا هي مجمع عليها ، بل اعتبرت بمناسبة اعتبار الشارع لها لورودها على وفقه ، فمن سلم كونها علة قال بوجوب القصاص في القتل بالمثقل ، ومن لم يسلم منع ذلك ، والذى رأينا ان القياس بمجرد مناسبة العلة لم يأخذ به البعض ، ومناط الحكم معلق به ، وهو ماسبب اختلافهم هنا .

وكذا مما اختلف بسببه من مسالك العلة .

مسلك الايماء والتنبيه ، الذى من أنواعه أن يفرق بين الحكمين الوصف ، مثل حديث (ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) "٤" فالذى يفيده الحديث ان الموجب للاستحقاق للسهم وللسهمين هو الوصف المذكور .

فمن اعتبر موجب الوصف المذكور ، قال : للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، ومن القائلين بذلك جمهور العلماء .

---

١) انظر نيل الاوطار ٧ / ٢٣ ط ــ الحلبي الثالثة .
٢) انظر نيل الاوطار ٧ / ٢٣ ط ــ الحلبي الثالثة
٣) انظر ذلك بنيل الاوطار والمغني بنفس الموضعين السابقين .
٤) الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رواه البخارى ٤ / ٣٧ ط ــ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

ومن لم يعتبر موجب الوصف ، قال للفارس سهمان ، سهم له وسهم لفرسه ، والقائل بذلك هو ابو حنيفة ·

والسبب في اختلافهم تعارض الاخبار والقياسين ، فمن الاخبار حديث ابن عمر السابق وماوافقه المعضد بقياس ثبتت علته بمسلك الايماء والتنبيه وهي ذكر الوصف بين الحكمين الذى لاينبغي اهماله ، لان ذكره لايكون لا لفائدة ، عارض ذلك من الاخبار حديث مجمع ابن جارية في قصة خيبر عند أبي داود وظاهر حديث عبيد الله بن عمر عند الدارقطني (أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما) "١" وبلفظ (للفرس سهم) وقد عضدها نفس القياس بما يوافقها ·

والذى ينبغي التنبيه عليه ، هو أن ذكر ذلك الوصف المنبه عليه مرتبين بما يوافق المذهبين زاد الغموض غموضا ، الا أن الفاصل في محل النزاع هو أن حديث ابن عمر وماوافقه من الاخبار المعضدة بالقياس الاول أرجح من حديث مجمع وعبيد الله والقياس المعضد لهما ، لان أسانيدها أثبت ومع رواتها زيادة علم ، وقد أخرج البخارى بعضها كحديث ابن عمر وحديث مجمع رواه أبو داود بسند ضعيف وحديث عبيد الله عند الدارقطني ، يعارضه ماثبت عنه في حديث البخارى عن ابن عمر ، فهو الراوى ويقدم مافي الصحيح عليه وأما قول أبي حنيفة : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم ، فهي شبهة ضعيفة ، لأن الاصل عدم المساواة ، ولانه انما يستحق الفارس بالفرس ، وبهذا يزول الاشكال المسبب لاختلاف العلماء عند من أراد التحقيق · والله أعلم ·

ومن الامثلة الجامعة لمسببات الخلاف في القياس :

أن الشارع نص على أجناس معروفة في حرمة جريان الربا بالتفاضل والنساء فيها ، ومن تلك النصوص :

حديث عبادة بن الصامت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال : "٢" (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد)

---

١) انظر فتح البارى ٦/ ٦٨ ط ـ السلفية وقد استؤنس به في كل ماذكر ·

٢) الحديث رواه حم م ن جه د كما في منتقى الاخبار بشرحه نيل الاوطار ٥/٢١٨ ط ـ الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ

وعن عمر بن الخطاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم (البر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء) "١" وغير هذه الاحاديث .

أعلم أنه قد اختلف ، هل يلحق بهذه الاجناس المذكورة في الاحاديث غيرها ، فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس ، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف والاتفاق في العلة ؟

فقالت الظاهرية : أنه لايلحق بها غيرها في ذلك .

وذهب من عداهم من العلماء الى أنه يلحق بها مايشاركها في العلة ، ثم اختلفوا في العلة ماهي ؟

فالخلاف ذو شقين : فمنه الخلاف في أصل التعليل ، ومنه الخلاف في عين العلة للقياس ، بعد اتفاق الجماهير على أصل التعليل .

آ) فعند الحنفية : علة ربا الفضل في الاشياء الاربعة المنصوص عليها ، الكيل مع الجنس ، وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس .

وعلة ربا النساء : هي احد وصفي علة ربا الفضل . "٢"

ب) وعند المالكية : في ربا الفضل ، في الاربعة : الادخار والاقتيات وفي الذهب والفضة : الثمنية .

وعلة ربا النساء : في الاربعة : الطعم والادخار دون اتفاق الصنف "٣"

ج) وعند الشافعية : في ربا الفضل في الاربعة : الطعم فقط مع اتفاق الصنف الواحد .

وفي الذهب والفضة : الثمنية

ومثل ذلك في علة منع النساء . "٤"

د) وعند الحنابلة : ثلاث روايات توافق المذاهب الثلاثة . "٥"

ولكل مذهب من الادلة مايعضده ، وهذا ماسبب اختلافهم ، لان تعارض الاحاديث المحتملة ، وتشابه القرائن وتقاربها مع عدم الاستغناء بواحدة دون الباقيات ،

---

١) الحديث في صحيح البخاري ٣/٩٦ ط - الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٢) انظر بدائع الصنائع ٥/١٨٢ ط - الجمالية الاولى سنة ١٣٢٨ هـ
٣) انظر المدونة ٤/٩/١١٣ بالاوفست عن الطبعة الاولى .
وانظر الموطأ ٢/٦٦ ط - سنة ١٣٧٠
٤) انظر الام ٣/١٧ ط - الاولى .
٥) انظر المغني ٤/٤ - ٥ ط - الامام

أوهمت كل مذهب يصدق ما اعتقده فتمسك به ، وأحسن مايقال هنا ماقاله ابن قدامة : الاحاديث في هذا الباب يجب الجمع بينها ، وتقييد كل واحد منها بالاخر ... فما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ، ففيه الربا رواية واحدة ، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه ، فلا ربا فيه ، رواية واحدة "١"

وجماع القول أن سبب الاختلاف يدور حول القياس ، فمن قائل بان التحريم في الاربعة بعلة فكل ما تحققت فيه تلك العلة اخذ حكمها ، ومن لم يقل باصل التعليل قصر الربا على الاجناس المذكورة وماعداها على اصل الاباحة ، ثم المتفقون على اصل التعليل اختلفوا في عين العلة ، وزاد حدة الخلاف تعارض الاخبار المحتملة . والله أعلم .

الخلاف عند تعارض مرجحات الاقيسة المتعارضة :

اذا تعارضت الاقيسة فان للعلماء طرقا في ترجيح بعضها على بعض ، لان بعض هذه الطرق أقوى من الاخرى ، لكنهم يختلفون اذا تعارضت تلك المرجحات ، وبالضرورة يسرى ذلك على ما تتجاذبه واستيعابها _ مع كثرتها وتفاوت مناهج الفقهاء فيها _ ينوء بحمله هذا البحث ، ولايتفق مع ما اتبع فيه من الاقتصار على اختيار رؤس الضوابط التي يرد اليها الاختلاف ، وأقرب ما يستشهد به هنا هذا المثال وهو :

نكاح الحرأمة مع قدرته على طول الحرة .

قاسه الشافعي "٢" ومالك "٣" وأحمد "٤" واكثر الفقهاء على نكاح الحرأمة مع وجود الحرة عنده _ المتفق على عدم جوازه _ فمنعوه هنا ، والوصف الجامع المثير للحرمة أن كلا سبب لارقاق طائفة مع غنية عنه ، وهذا الارقاق اهلاك معنى ، فكما يحرم قتل الولد كذلك يحرم ماكان بسبيله ، وهذا القياس معد لما اعتمدوا عليه من مفهوم الشرط في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ... ذلك لمن خشي العنت منكم) الاية "٥" الدال على عدم جواز نكاح الحرأمة _ ولو مسلمة _ اذا توفر الشرطان _ طول الحرة _ وعدم خشية العنت وانما على سبيل مقابلة استدلال (احتجاج) الخصم باستدلال (باحتجاج) مثله من جنسه _ وهو القياس _ رجحوا قياسهم وقدموه لقوة اثره (وهي عين دعوى الخصم)

---

١) انظر المغني ٤/٧ ط _ الامام

٢) انظر الام ٥/١٠ ط _ الاولى .

٣) انظر بداية المجتهد ٢/ ٤٢ _ ٤٣ ط _ سنة ١٣٨٦ هـ

٤) افاده في المغني ٧/ ٥٩ ط _ الامام

٥) سورة النساء الاية "٢٥"

وقاسه الحنفية "١" على نكاح العبد أمة مع طول الحرة فجوزوه ، وقالوا : ان اثر الحرية في اتساع الحل اقوى من الرق فيه ، فاذا ملك العبد شيئا ملكه الحر من طريق أولى .

والذى صير الحنفية الى اختيار هذا هو اعتمادهم على عموم قوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) "٢" المقتضى جواز انكاحهن من حر أو عبد واجدا للطول اوغير واجد ، خائفا للعنت اوغير خائف ، المعارض لدليل الخطاب الغير معتبر عندهم فضلا عن ان العموم اقوى منه في رأيهم .

وقد وجه الحنفية الى قياس الجمهور : بأن الارقاق الذى جعلتموه علة للحرمة منقوض بالعبد المقيس عليه فان ماءه حر اذ الرق من جهة الام ، لا الاب ، فاذا جاز نكاح العبد مع الامة حرة عند القدرة على طولها لزم ارقاق مائه مع غنية عنه ، ولم يمنعه ارقاق ولده حسب تفسيركم ، والاهلاك المزعوم منقوض بالعزل ونكاح العجوز والعقيم — الجائز اتفاقا — مع انه اتلاف له حقيقة "٣" .

ووجه الجمهور الى قياس الحنفية : بأن فيه الاصل والفرع يفترقان ، فهذا حر يعاب برق الابناء ، وذاك عبد مملوك لسيده ولاشيء عليه من العار ان جاء برقيق ولا فخر له ان جاء بحر فالقياس مع فارق واضح .

فسبب الاختلاف انحصر في تعارض مرجحات القياسين وان كان منشوءه جاء من معارضة دليل الخطاب — المعتبر دليلا عند الجمهور بخلاف الحنفية — للعام — ودلالة العام قطعية لدى الاحناف بخلاف الجمهور — فاذا آل ترجيح احد المذهبين الى القياس فالذى يبدو كما رأى البعض ان القياس الذى اجراه الجمهور واضح المعنى ودافع لمفسدة لاشك فيها ، بخلاف قياس الحنفية الظاهر ابتناؤه على استحسان خفي تأثيره في مقابلة قياس ضعف تأثيره — وقوة الاثر ذات اثر في الترجيح — عند الفريقين — وكلاهما يدعى التعويل عليها ، ويترك للمنصف النظر والاختيار والله أعلم بالصواب .

---

١) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٦ — ٢٦٨ ط — الاولى

٢) سورة النور الاية " ٣٢ "

٣) بمعناه عن فواتح الرحموت ٢/٣٢٦ ط — من المستصفى بالطبعة الاولى

المبحث الثالـــث

الاختــلاف بسبب أدلة اختلفوا في صحة الاعتماد عليها ، ومنها :

١) الاستحسان .
٢) الاستصحاب .
٣) المصالح المرسلة .
٤) الاخذ بأقل ماقيل .
٥) سد الذرائـــع .
٦) قول الصحابـــي .

،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

توطئـــة :

استعرضنا خلال البابين السابقين ألوانا متفاوتة من أسباب الاختلاف ، ومـــع تباينها وتعددها فهي من الامور المألوفة ، لخضوعها لضوابط معروفة عند الجميـــع تنضح من سقاء واحد كما سبق شرحه ، لكونها لاتخرج عن النصوص في ميدان فهمهـــا ، أو الاحاطة بها ، وكذلك في هذا الباب رأينا أسبابا شبيهة الى حد ما بتلك مـــن حيث الخضوع لضوابط لاتخرج عنها ، وهي وان كانت من قبيل مالا نص فيه ، الا أنها لاتخرج في الجملة عن النصوص ،

وأما هنا فسنرى أسبابا للاختلاف من نسق جديد يختلف عما سبق ، مع أنهـــا ليست غريبة كل الغرابة ، والفارق واضح بينها ، لان الخلاف هنا مزدوج فـــي الغالب ، وتوضيحه انهم قد يختلفون في اعتبار نفس الدليل من هذه دليلا ، فينعكس ذلك بالضرورة على مالا يستثمر الا عن طريقه ، وقل مثل ذلك اذا تعددت مظـــان الاستثمار فتجاذبت الحكم الواحد •

ومن هذه الادلة — ذات الاسباب الجديدة — ماعلى اعتباره شبه اتفـــاق (ولايسلم من نزاع) ومنها ماهو متردد في اعتباره ورده ، ومنها ماعلى رده شبـــه اتفاق ، والمذاهب في كل هذا تتفاوت ، فالمقبول عند البعض قد يكون مـــردودا لدى الاخرين ، والعكس بالعكس وعلى مايقتضيه المقام نتناولها الواحد تلو الاخـــر وهـــي :

١ — الاستحسان :

وتعتريه صور القبول ، والرد ، والتردد ، ويعرف في صوره المقبوله : بأنـــه العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى •

وقيل : تخصيص قياس بدليل أقوى منه •

وقيل : العدول الى خلاف النظير لدليل أقوى "١"

---

١) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ٢٢١ ط — كردستان سنة ١٣٢٦ هـ وكشف الاسرار ٣/٤ ط — سنة ١٣٠٨ هـ

وفي صوره المترددة بين القبول والرد : بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد "١" ويعسر عليه التعبير عنه • وقيل : انه العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس••

وماعدا ذلك فهو المردود عند الجمهور ، مما لايكون ضابطه الا الرأى والتشهي •

مذاهب العلماء في الاستحسان :

آ ـ نسب القول به الى أبي حنيفة وأصحابه والى مالك "٢" ، وحكي عن أحمد وأصحابه "٣" الا أنه أنكر القول به من غير دليل •

ب ـ وانكره الشافعي ، اذ يقول : من استحسن فقد شرع ، وقال : هو تلذذ "٤"

والذى أنكر على أبي حنيفة منه الاستحسان بالرأى ، فانه ترك القياس بالتشهي ، أو أحد القياسين أو أن يؤدى طرد القياس الى غلو في الحكم ومبالغة فيه • "٥"

فالاستحسان الذى يعده الشافعي واحمد شنيعا هو القول بما يستحسنه الانسان ويشتهيه بلا دليل ، على رأى من قال : انه الاخذ بالسماحة وابتغاء مافيه الراحة •

والذى يعد انه مقبولا هو : الاخذ بأقوى الدليلين واشبههما بالحق ، ولهذا قال مالك : الاستحسان تسعة أعشار العلم "٦" •

ومن أمثلة الاستحسان الذى أدى طرد القياس فيه الى غلو في الحكم مسألة : الاخ الشقيق مع الاخوة لأم في الحمارية أو المشتركة في الفرائض • وهي زوج وأم أو جدة ، وأخوة لأم ، واخوة لاب وأم • فطرد القياس ادى الى غلو في الحكم وهو حرمان الاشقاء ، مع أن الام التي استحق بها الاخوة للام شاركوهم فيها ، وكونهم

---

١) انظر المستصفى للغزالي ١ / ٢٨١ ط ـ بولاق الاولى •
٢) انظر كشف الاسرار ٤ / ٢ ـ ٤ ط ـ نظارت المعارف سنة ١٣٠٨ هـ
٣) على ضوء مافي المسودة ص ٤٥٢ ط ـ المدني والروضة ص ٨٥ ط ـ السلفية
٤) انظر الرسالة ٣ / ٥٠٧ ط ـ الاولى وكذا الام ٧ / ٢٩٣ ط ـ الاولى
٥) انظر كشف الاسرار ٤ / ٢ ـ ٤ ط ـ نصارت المعارف سنة ١٣٠٨ هـ
٦) روى هذا عن مالك بن القاسم كما في الفكر السامي ١ / ٦٦ ط ـ سنة ١٣٤٠

أبناء أبي الميت لايزيدهم الا قربا على رأي مالك والشافعي

وهذه صورها ومذاهب العلماء فيها :

المسألة أصلها ستة "١" للزوج النصف ، ثلاثة ، وللام أو الجدة السدس ، واحد ، وللاخوة للام الثلث اثنان ، ومجموع الانصباء ستة ، فلم يبق للعصبة الاشقاء شيء فمقتضى القياس أن يسقط الاشقاء ، أو الشقيق ، لاستغراق الفروض، والغاؤه (أى الغاء القياس) لمعنى في الحكم (وهو الاستحسان) يقتضي التشريك بينهم في الثلث •

فبالاول وهو اسقاط الاشقاء ، قال أبو حنيفة والامام أحمد ، وقد قضي به عمر أولا ، وهو أحد قولي الشافعي •

وبالثاني وهو القول بالتشريك قال مالك ، والشافعي في القول المشهور الذى عليه أصحابه ، وهو آخر الامرين عن عمر •

واستدل الاولون : بظاهر آية الكلالة وفيها (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) "٢"

ولاخلاف ان المراد بهذه الاية ولد الام على الخصوص فمن شرك بينهم فهو مخالف لظاهر القرآن •

ومن أدلتهم أيضا قوله ـ صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها •••) "٣" ومن شرك ، فلم يلحق الفرائض بأهلها •

ثم من جهة المعنى (القياس) أن ولد الابوين عصبة لافرض لهم ، كما هو الحال في العاصبين • "٤"

واستدل الاخرون : بأنهم ساووا ولد الام في القرابة التي يرثون بها ، فوجب أن يساووهم في الميراث • وحرر بعض الشافعية فيها قياسا فقال : فريضة جمعت

---

١) انظر شرح الشنشورى على الرحبية ص ١٢١ ـ ١٢٢ ط ـ البهية بمصر •
٢) سورة النساء الاية ١٢
٣) الحديث في صحيح البخارى ٨ / ١٨٧ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ
٤) انظر معنى ذلك في المغني ٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩ ط ـ الامام

ولد الاب والام ، وولد الام ، وهم من أهل الميراث ، فاذا ورث ولد الام وجب أن يرث ولد الاب والام ، كما لو لم يكن فيها زوج ·

ويرد عليهم : في الاول ، بانهم ان ساووهم في قرابة الام ، فلم يساووهم في الميراث في هذه المسألة ، وكذا ان ساووهم في قرابة الام ، فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوى الفروض ، وتلك الفروض قد استغرقت ، وماذكروه من القياس طردى لامعنى تحته ، فلم يبق الا عمل الصحابي وهو مبني على الاستحسان فقط ·

وبهذا يبدو جليا سبب اختلافهم وأنه طرد القياس استحسانا ، على ماقال عمر ، فمن تشبث بحكمه قال بالتشريك ، ومن تمسك بالقياس الواضح على ماقال علي لم يشرك بينهم ، لأن ماذهب اليه من شرك قد بني على الاستحسان المجرد وليس بحجة من غير دليل ، ولاحتى اذا انفرد عن المعارض فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس ، سيما والشافعي ذهب اليه ههنا مع تخطئته الذاهبين اليه في غير هذا الموضع · فعلى المنصف أن يتفهم مايريده الرجل من انكاره ·

ومن أمثلة الاستحسان المدعم بالنصوص من السنة : استحسانهم ان لاقضاء على من أكل ناسيا في نهار رمضان · فقد عدل عن حكم القياس الى قوله (ص) (فانما أطعمه الله وسقاه) "١"

فمذهب الجمهور انه لايفطر بشيء من المنافيات ناسيا للصوم ، وبه قال الحسن البصري وأبو حنيفة "٢" واسحاق وأبو ثور وداود وهو مذهب الشافعي "٣" وأحمد فيما عدا الجماع في قوليه له ، وغير هؤلاء ·

ومذهب مالك "٤" فساد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة ، فهذا عدول من الجمهور عن القياس الواضح الى النص من الحديث وهو الاولى استحسانا ، وأما مالك فلم يعدل عن القياس على كل مايهدم ركن الصوم ، لان الحديث المعضد لاستحسان الجمهور المستثني الناسي صادم احدى قواعد المذهب عنده على ماتبين في موضعه · "٥"

---

١) الحديث رواه البخارى ٤٠/٣ ط _ الحلبي سنة ١٣٤٥
٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٩٠/٢ ط _ الاولى سنة ١٣٢٧ هـ
٣) انظره في المجموع شرح المهذب ٣٢٤/٦ ط _ المنيرية ·
٤) كما في المدونة ٢٠٨/١/١ بالاوفست عن الطبعة الاولى ·
٥) انظر نفس الباب البحث الثاني آ ·

ومن الامثلة على توقوع الخلاف بسبب الاستحسان . رشد اليتيم الوارد ذكره في قوله تعالى (فان أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) "١"

اختلفت الاقوال فيه :

فالشافعية "٢" ومالك والحنابلة "٣" وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وأكثر أهل العلم ، لايدفع اليه ماله قبل وجود أمرين البلوغ والرشد .

وحجتهم : قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) "٤" .

وقوله : (ولاتوءتوا السفهاء أموالكم) "٥" يعني أموالهم ، لانه مبذر .

وأبو حنيفة قال : يدفع ماله اليه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وان كان مفسدا مبذرا "٦" ولم يوءنس رشده .

وحجته قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) "٧" وقد بلغ ويصلح أن يكون جدا ولأنه حر عاقل بالغ مكلف فلا يحجر عليه (استحسانا) كالرشيد لان بلوغه خمسا وعشرين سنة مظنة للرشد .

ويرد على أبي حنيفة : بأن الاية التي احتج بها انما تدل بدليل خطابها وهو لايقول به ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالاجماع لعلة السفه وهو موجود بعد خمس وعشرين سنة فيجب أن يخص بها . وماذكر من المنطوق أولى من المفهوم المخصص ، وماذكره من كونه جدا لاأصل يشهد له في الشرع ، فهو اثبات للحكم بالتحكم الذى سمي استحسانا .

---

١) سورة النساء الاية "٦"
٢) انظر المجموع ١٠ / ٢٧٥ ط — المنيرية .
٣) كما ذكره في المغني ٤ / ٤١٠ ط — الامام
٤) سورة النساء الاية "٦"
٥) سورة النساء الاية "٥"
٦) انظر بدائع الصنائع ٧ / ١٧٠ ط — الاولى .
٧) سورة الانعام الاية ١٥٢

وسبب الخلاف هو التمسك بالاستحسان ، فمن قدم عليه ماهو أولى في نظره اشترط شرطين متى تحققا ووجدا دون التقيد بزمن معين دفع اليه ماله ، والايات بمنطوقها تؤيده ، وهو كاف عن غيره ومن قدم الاستحسان على غيره امتنع عن تسليمه ماله قبل بلوغه ٢٥ سنة وإذا بلغها دفع اليه ماله ولو لم يبلغ رشده بأن كان سفيها ، وقد عضده دليل الخطاب لكنه لايقول به بل ينفيه وعلى تسليم اعتباره فالمنطوق يعارضه وهو أولى ، فلم يبق بيد أبي حنيفة الا الاستحسان ، وهل يقوى على مصادمة النصوص ؟ فمن أطاعه في هذا فعليه الاجابة .

ومن الامثلة أيضا : استحسان تطويل أمد الحمل ، مع أن القياس يقضي أن يكون تسعة أشهر لأنه غالب مايقع . وقد اختلف فيه الفقهاء .

فالشافعي "١" وأحمد في رواية "٢" ومالك "٣" في أحد قوليه المشهورين جعلوا أقصى أمد الحمل أربع سنين .

وقال أبو حنيفة سنتان "٤" وكذا في رواية لاحمد ويروى عن مالك سبع سنين .

وتمسكت الظاهرية بالغالب وهو تسعة أشهر . ولم يكن هناك نص ، الا ما رأته عائشة من قولها وهو أن أقصى مدته سنتان . والتقدير انما يعلم بتوقيف أو اتفاق ، ولا توقيف ولا اتفاق ، فيرجع فيه الى الموجود ، وقد وجد الحمل لاربع سنين ، فاستحسن ذلك الجمهور محافظة على النسب ، وسدا للذرائع ، وسترا على النسوة اللاتي يقعن في ذلك ،

وبما أن الظاهر هنا صلاحية الاستحسان كدليل يبنى عليه الحكم ، الا أنه بحكم كونه لايخضع لضوابط محدده — شأن الادلة غير المتفق على اعتبارها — قد اختلف في معطياته من الاحكام تبعا لعدم انضباطه كما رأيت هنا .

وبعد هذه النظرة المجملة حول النزاع المخيف في الاستحسان ظاهرا ، تبين أن اختلاف العلماء في اعتبار الاستحسان دليلا ليس على اطلاقه ، وانما في الشروط التي تشترط فيه . فبعضهم تشدد فيها فضيق من استعماله احتياطا ، وبعضهم

---

١) انظر الام ٥ / ٢٢٢ ط — الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٢) انظر المغني ٨ / ٨٤ ط — الامام
٣) حكاه عن مالك الحجوى في الفكر السامي ١ / ٦٧ ط — فاس سنة ١٣٤٠ هـ
٤) انظر بدائع الصنائع ٣/٢١١ ط — الجمالية الاولى سنة ١٣٢٨ هـ

تساهل فوسع في شروط استعماله . والاخرون وقفوا موقفا وسطا .

ومن سلك مسلك التتبع وجد أن الصحابة طرقوا هذا الباب ، كما أنه مامن صاحب مذهب الا قال بالاستحسان في العديد من المسائل ، ونستشهد على صدق ذلك ببعض النماذج منها :

١) انه قد استحسن علي بن أبي طالب في قصة الثلاثة الذين اختصموا اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في ظهر واحد ، فأقرع بينهم بعد تخييرهم أن من أصابت له القرعة عليه للاخرين ثلثي الدية "١"

٢) واستحسن عمر التشريك بين الاشقاء والاخوة لام في المشتركة أو الحمارية كما سبق قريبا .

٣) وكذا استحسان كافتهم كتابة القرآن في مصاحف على لغة قريش ولا دليل على ذلك الاستحسان الا مطلق المصلحة ... الخ .

ومن المسائل التي قال فيها الحنفية بالاستحسان وهي لاتحصر من باب البيع والسلم "٢" .

٤) اذا أسلم الرجل الى الرجل ثوبا أو دابة أو عبدا أو شيئا مما يكال ويوزن الى أجل ، ثم تفرقا قبل أن يقبض رأس المال كان السلم فاسدا .

ومما قال مالك بالاستحسان من المسائل ماحرر عنه "٣"

٥) كثبوت الشفعة في بيع الثمار ، وثبوت الشفعة في انقاض أرض الحبس والقصاص بشاهد ويمين ... الخ .

ومما قال الشافعي به من المسائل وهو من المغالين في انكاره :

٦) استحسن ثبوت الشفعة للشفيع الى ثلاثة أيام .

٧) واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة .

٨) وقال في السارق اذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى ، فقطعت : القياس أن تقطع يمناه والاستحسان أن لا تقطع "٤" ، ومثل قوله أخذ أصحاب الرأى

---

١) انظر القصة عند أبي داود في سننه ٢/ ٣٧٦ باب ٧٣٩ ط ـ الثانية .

٢) نقله محمد موسى في تاريخ الفقه ٢/ ١٣٦ ط ـ الثانية عن كتاب الاصل للشيباني ص ٤١ من أراد الاستزادة فعليه به .

٣) تقدم ذكر بعض المسائل التي لم يسبق بالقول بالاستحسان فيها في قواعد مذهبه ص

٤) انظر الاحكام للامدى ٤/ ١٣٦ ط ـ سنة ١٣٨٧ هـ

والحنابلة "١"

ومن المسائل التي قال أحمد به فيها :

٩) استحسن أن يتيمم لكل صلاة ، والقياس أنه بمنزلة الماء يصلى به حتى يحدث أو يجد الماء . "٢"

١٠) وقال يجوز شراء أرض السواد ، ولايجوز بيعها فقيل له : كيف يشترى ممن لايملك ؟ فقال القياس كما تقول ولكن هو استحسان "٣"

والحاصل ان الفقهاء تتفاوت مناهجهم في الاستحسان ، وذلك التفاوت هو نتيجة لعدم انضباطه ، وعدم الانضباط هو نتيجة لتصوره عند كل فقيه ، فمن بنى تصوره على مراعاة التشريع مصالح العباد ، جارى تلك المصالح كيفما كانت على ما يعتقده وتوسع في تطبيق ذلك على الفروع الفقهية توسعا او هم البعض بأنه مما يخالف الشرع ، حتى ظن أنه من باب القول بالرأى والتشهي ، كما فعل الحنفية.

ومن بنى تصوره على أنه من باب التلذذ والتشهي ، ضيق من تطبيقه والاكثر انكاره على من يقول به . كما فعل الشافعي ، ومن سلك مسلك التوسط ، أخذ بموجبه في المواضيع المناسبة ، كما ارتآه مالك وأحمد ، ولكن بقيود اشترطا مراعاتها في اعتباره دليلا ، قد تكون أنسب الى حد ما من تساهل الحنفية في اشتراطها ، ومن تشدد الشافعي فيها لتسليم اعتباره .

وكل ذلك أدى الى اختلاف العلماء في صحة الاعتماد على الاستحسان كدليل تستثمر عن طريقه الاحكام وبالتالي في كل مابني عليه من الاحكام . والله أعلم.

---

١) كما أشار اليه في المغني ٩ / ١٠١ ط ـ الامام
٢) انظر المغني ١ / ٢٣٠ ط ـ الامام
٣) على ما أفاده في المسودة ص ٤٥١ ـ ٤٥٢ ط ـ المدني .

٢ _ الاستصحاب :

استصحاب الحال لامر وجودى أو عدمي ، عقلي أو شرعي معناه أن ماثبت في الزمن الماضي فالاصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، وهو بقاء ذلك الامر مالم يوجد مايغيره ، وهو : آخر مدار الفتوى ، فان كان التردد في زوال الحكم فالاصل بقاؤه ، وان كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته .

وقد اختلف العلماء هل هو حجة عند عدم الدليل على أقوال :

فقال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية : انه حجة سواء كان في النفي أو الاثبات .

وقالت الحنفية في غالبيتهم : ليس بحجة ، وقد نقل عنهم أنه يصلح للدفع لا للرفع ، وقيل للدفع وللرفع . "١"

كما في المفقود ، فالاصل هو بقاؤه حيا ، يصلح حجة لابقاء ماكان فلا يورث ماله (وذلك بدفع ورثته عن ارثه حتى يثبت موته) ولايصلح حجة لاثبات أمر لم يكن فلا يرث من أقاربه (وذلك برفع نصيبه من الارث من غيره فلا يؤخذ بل يوقف حتى يتحقق موته) "٢"

وأكثر الناس يطلقه ويشتبه عليهم موضع النزاع ، فللاستصحاب صور :

آ _ استصحاب مادل العقل والشرع على ثبوته ، كدوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح . فهذا لاخلاف في وجوب العمل به .

ب _ استصحاب العدم الاصلي ، كنفي صلاة سادسة وهذا حجة بالاجماع .

جـ _ استصحاب الدليل مع احتمال المعارض ، أما تخصيصا أو نسخا وهو معمول به ، واختلف في تسميته .

---

١) ملخص كل ذلك قد جمع عن المصادر التالية مع التصرف :
المستصفى ٢٢١/١ _ ٢٢٣ ط _ الاولى
والمسودة ص ٤٨٦ _ ٤٨٩ ط _ المدني
والاحكام للامدى ١١١/٤ ط _ سنة ١٣٨٧ هـ
وارشاد الفحول ص ٢٣٧ ط _ الحلبي الاولى
وكشف الاسرار على البزدوى ٣٧٧/٣ ط _ سنة ١٣٠٨ هـ

٢) وانظر بدائع الصنائع ١٩٦/٦ ط _ الاولى .
وانظر ارشاد الفحول ص ٢٣٧ ط _ الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ
وأعلام الموقعين ٣٣٩/١ ط _ الاولى سنة ١٣٧٦ هـ

د ـ استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل النزاع وهو أن يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه ، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب حال الاجماع . "١"

ومما وقع الخلاف فيه بسبب الاحتجاج بالاستصحاب أو عدم اعتباره ، جملة أو تفصيلا في احدى تلك الصور المذكورة ، هذه النماذج : ففي الصورة الاولى: وان لم يختلف الفقهاء الا في بعض أحكامها ، لتجاذب المسألة اصلان متعارضان ، مثل :

أن مالكا يمنع الرجل اذا شك هل أحدث أم لا من الصلاة حتى يتوضأ ، لانه وان كان الاصل بقاء الطهارة ، فان الاصل بقاء الصلاة في ذمته "٢" ومثل ذلك قال الحسن .

والجمهور كالحنابلة "٣" وأهل العراق والاوزاعي والشافعي "٤" وأكثر أهل العلم ، قالوا : من تيقين الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ماتيقن منهما . "٥"

ومما يقوى بقاء الاصل على مذهب الجمهور حديث عباد بن تميم عن عمه انه شكا الى رسول الله (ص) الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : (لاينتقل ، أو لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . "٦"

وسبب الاختلاف : ان من عول على استصحاب الاصل كدليل سحبه الى هذه المسألة ويؤنسه الحديث المذكور ، ـ كما يفعل في نظائرها ـ ومن يمنع ذلك لم يفعل في هذه المسألة . وتجدر ملاحظة أن مامن قاعدة الا ولها استثناءات فضلا عما يطرأ عليها احيانا من انثلام ـ للبرهنة على عجز مدارك البشر ـ . وقد

---

١) انظر المستصفى للغزالي ١/٢٢١ ـ ٢٢٣ ط ـ بولاق الاولى .
واعلام الموقعين ١/٣٤٠ ط ـ السعادة الاولى.
٢) انظر المدونة الكبرى ١/١٣/١ المصور بالاوفست عن ط ـ السعادة الاولى.
٣) انظر المغني ١ / ١٨٤ ط ـ الامام .
٤) انظر المجموع للنووى ٢/٦٣ ط ـ المنيرية .
٥) للاستزادة انظر فتح البارى ١/٢٣٨ ط ـ بالسلفية سنة ١٣٨٠ هـ
٦) اخرج الحديث البخارى في صحيحه ١/٤٦ ط ـ الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

يظهر ذلك جليا هنا ، فالحنفية لايعملون بالاستصحاب ، وعملوا به في هذه المسألة ؟ ولو قيل عملوا بالحديث فهو دليل الاستصحاب ، والمالكية يعملون بالاستصحاب وقد تركوه في هذه المسألة مع أن الحديث الصحيح يعضده ، وصنيع الفريقين انخرمت قواعدهم هنا لو لم يروعن مالك انه وافق الجمهور ، فأسباب كهذه لعبت دورا في الخلاف .

ومن الامثلة أيضا : لو شك هل طلق واحدة أو ثلاثا ، فان مالكا يلزمه الثلاث ، لانه تيقن الطلاق [١]

والجمهور لم يوافقوه ، لان النكاح متيقن فلا يزول بالشك ، [٢]

ومن الامثلة في الصورة الثانية : وهي (الرجوع الى براءة الذمة في الاصل)
أن يسأل الشافعي عن الوتر فيقول : ليس بواجب . بل سنة ، فاذا طولب بدليل يقول : لان طريق وجوبه الشرع وقد طلبت الدليل الموجب من جهة الشرع (بالاستقراء [٣]) فلم اجده فوجب ان لا يكون واجبا ، وان تكون ذمته بريئة منه كما كانت قبل ، تبقية للذمة على البراءة كما كانت قبل ، فلا يلزمه الانتقال عن استصحاب الحال الا بدليل [٤] ووافقه الجمهور من العلماء كمالك [٥] وأحمد [٦] وابو يوسف و محمد من الحنفية ، وهو قول جماهير الصحابة والتابعين .

وأما أبو حنيفة فعنه ثلاث روايات ، انه واجب ، أو فرض أو سنة . [٧]

وللفريقين أدلة كثيرة ، وفي الجملة فأدلة أبي حنيفة متكلم في أكثرها ومنها الصحيح ولكن لاتقاوم أدلة الجمهور لانها أصح وأقوى وأكثر وممن أخرجها البخارى ومسلم [٨] ،

---

١) انظر المدونة ١٣/٦/٣ (المصورة) عن طبعة السعادة الاولى .
٢) بتصرف عن أعلام الموقعين ٣٤٠/١ ط ـ السعادة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ
٣) سبق التنبيه على ذلك في قواعد مذهب الشافعي بدوافع الاختلاف .
٤) انظر المجموع للنووى ١٢/٤ ، ١٩ ط ـ المنيرية وانظر الفقيه والمتفقه ٢١٦/١ ط ـ سنة ١٣٨٩ هـ
٥) حكاه عنه ابن رشد في بداية المجتهد ٩١/١ ، ٢٠٤ ط ـ سنة ١٣٨٦ هـ
٦) انظر المغني ١٣٢/٢ ـ ١٣٣ ط ـ الامام
٧) كما أفاده الكاساني في البدائع ٢٧٠/١ ط ـ الاولى ١٣٢٧ هـ
٨) خرج الزيلعي أدلة الفريقين بما حاصله ماترى فانظر كتابه نصب الراية ١٠٨/٢ ـ ١٢٠ ط ـ الاولى سنة ١٣٥٧ هـ

ويؤيدها استصحاب حال البراءة من زيادة صلاة سادسة مما افترض الله على عباده.

والفاصل في محل النزاع : أن من تمسك باستصحاب حال البراءة احتاط بذلك من الدخول في عهدة الالتزام بفرضية فرض لايلتزم الا بالادلة المتواترة اليقينية ، ومن نأى عن استصحاب حال البراءة دخل في عهدة الالتزام بادلة لاتقاوم ماعارضها ، فانشأ بها حكما فرضيا ، وللمتأمل الفطن نظر في هذا السبب ، ففي مثله يحصل النظر .

ومن أمثلة الصورة الرابعة وهي استصحاب حكم الاجماع (ويصلح للصورة الثالثة ، احتمال المعارض المخصص أو الناسخ) ماحصل من الخلاف في جواز بيع أمهات الاولاد ،

فبعض العلماء أجاز بيعهن ، مستدلا باستصحاب حال الاجماع ، وذلك لاجماعهم على أنها مملوكة قبل الولادة فوجب أن تكون كذلك بعد الولادة .

والجمهور قابلوا الدعوى بالدعوى فقالوا : انعقد الاجماع على منع بيعها حال حملها فوجب استصحابه بعد وضع الحمل "١" .

ومن الامثلة أيضا : استصحاب حال الاجماع على صحة صلاة المتيمم قبل روئية الماء وهو في الصلاة ، بروئيته في أثنائها ، وذلك في الطهارة بالتيمم بدل الماء ، فهل ينقضها وجود الماء ؟ "٢"

فذهب الشافعي ومالك وداود الى انه لاينقضها في الصلاة .

وذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما الى أن روئية الماء في الصلاة بالتيمم تنقض تلك الطهارة ، وهو احفظ للاصل ، لانه أمر غير مناسب للشرع ان يوجد شيء واحد لاينقض الطهارة في الصلاة ، وينقضها في غير الصلاة .

وسبب الخلاف واضح ، وهو أن من رأى أن روئية الماء ترفع استصحاب حكم الطهارة بالتيمم قال تنقضها ، ومن لم ير ذلك قال لاينقضها الا الحدث ، فمدار

---

١) سبق تحرير هذين المثالين بالبحث الثاني بالباب الثاني التعارض وتذييلا على البحث الاول من هذا الباب الثالث .

٢) وانظر المجموع ٢ / ٣٠٢ ط — المنيرية ، واعلام الموقعين ١ / ٣٤١

الخلاف على اعتبار الاستصحاب وعدم اعتباره •

ومن تلك الامثلة أيضا : مالو قال الشافعي في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين اذا تطهر ثم خرج منه خارج من غير السبيلين فهو بعد الخروج متطهر ، ولو صلى فصلاته صحيحة ، لان الاجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج ، والاصل في كل متحقق دوامه ، الا أن يوجد المعارض والاصل عدمه "١"

ومثل ذلك قال مالك "٢" وأبو ثور وداود •

وقال أبو حنيفة وأحمد "٣" والثورى والاوزاعي واسحاق ، يجب الوضوء بذلك وبكل خارج نجس ، وأحسن ما اعتقده الشافعي وموافقوه : ان الاصل ان لانقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت ، والقياس ممتنع ، لأن علة النقض غير معقولة ، واعتمد الاخرون على عدد من الاحاديث منها حديث أبي الدرداء (أن النبي — صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ) "٤"

فسبب اختلافهم : هو القول باستصحاب حكم الاجماع فمن اعتمد عليه قال لم ينقض الوضوء الخارج من غير السبيلين النجس كثر أو قل ، ومن منع استصحاب حكم الاجماع قال انه ينقض الوضوء ، وربما تمنعوا بمقتضى الحديث المذكور المفيد توضوء النبي — صلى الله عليه وسلم من القيء وهو من جنس الخارج من غير السبيلين ، وربما بالقياس ، وحسبنا القول بأن المستصحبين لحكم الاجماع لم يصرفهم عنه صارف ، ومن لم يعولوا عليه ، ربما تمنعوا بالحديث المذكور وغيره ، وهو مانع قوى اضافة الى أن مذهبهم عدم اعتبار استصحاب حكم الاجماع ابتداء ، والله أعلم بالصواب •

٣ — المصالح المرسلة :

وهي تعرف : بأن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلا ولايوجد أصل متفق عليه •

والمناسب الذى لايعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره فذلك يكون بحسب أوصاف

---

١) بتصرف عن المجموع شرح المهذب ٢/٥٤ — ٥٥ ط — المنيرية •
٢) انظر المدونة ١/١/١٨ المصور بالاوفست عن الطبعة الاولى •
٣) انظر المغني ١/١٧٤ ط — الامام
٤) الحديث أخرجه الترمذى بجامعه المطبوع مع شرحه تحفة الاحوذى ١/٨٩ ط — دار الكتاب العربي •

هي أخص من كونه وصفا مصلحيا والا فعموم كونه وصفا مصلحيا مشهود له بالاعتبار ٠ وهذا القسم المسمى بالمصالح المرسلة ٠

وقد اختلف العلماء في القول بها على مذهبين :

المذهب الاول : منع التمسك بها مطلقا واليه ذهب الجمهور ٠

المذهب الثاني : تمسك بها مطلقا ، وهو المحكى عن مالك والشافعي في القديم، وأما الذى استقر عليه مذهبه وعليه الاصحاب فهو انقداح اعتبارها الا بتوافر ثلاثة أوصاف:

— وهي أن تكون : ضرورية ، قطعية ، كلية — والمراد بالضرورية أن تكـــون من الضروريات الخمس ، وبالكلية أن تعم جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون بعض ، أو في حالة مخصوصة دون حالة ، وبالقطعية ، التي نجزم بحصول المصلحة فيها ، فهي بهذه القيود لاينبغي أن يختلف في اعتبارها كما قاله القرطبي "١" ولمالك ترجيح على غيره من الفقهاء في المصالح المرسلة مطلقا ، ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكـاد يخلو غيرهما من اعتبارها في الجملة "٢" وحتى الصحابة فقد عملوا بأمور لمطلق المصلحة لا لتقديم شاهد بالاعتبار نحو :

آ — كتابة المصاحف ولم يتقدم نظير لها ٠

ب — وولاية العهد من أبي بكر لعمر ، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير ٠

ولذلك ترك الخلافة شورى من بعده ٠

جـ — وتدوين الدواوين ٠

د — وعمل السكة للمسلمين ٠

هـ — واتخاذ الحبس ٠

---

١) نقله عنه في شرح الاسنوى على المنهاج ١٦٤/٣ ط — السعادة ٠
وانظر في كل ماحرر مع التصرف امثال المستصفى ٢٨٤/١ — ٣١٥ ط — الاولى
وارشاد الفحول ص ٢٤١ — ٢٤٣ ط — الاولى ٠

٢) نقله صاحب شرح التحرير ١٥٠/٣ — ١٥٢ ط — بولاق الاولى سنة ١٣١٦ هـ عن القرافي وعنه أبو زهرة في اصوله ص ٢٧١ ومابعدها ط — دار الفكر العربي ٠

و — وتوسيع المسجد بالأوقاف عند ضيقه كما فعله عثمان ·

ومثال المصلحة المستجمعة للاوصاف الثلاثة : مسألة التترس : وهي ما اذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين ، واذا رمينا قتلنا مسلما من دون جريمة منه ، ولو تركنا الرمـي لسلطنا الكفار على المسلمين فيقتلونهم ، ثم يقتلون الاسارى الذين تترسوا بهم ، فحفظ المسلمين بقتل من تترسوا به من المسلمين ، أقرب الى مقصود الشرع ، لانا نقطع أن الشرع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسمه عند الامكان ، فحيث لم تقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل ، وكان هذا التفاتا الى مصلحة علم كونها مقصودة للشرع "١"

وللبرهنة على انقداح المصلحة اذا فقد أحد الاوصاف المشترطة في اعتبارها : هذه النماذج :

١) ماروى عن مالك من ضرب المتهم بالسرقة حتى يقر ، لانه مصلحة ، مع اشتراطه وقوع سرقة منه من قبل ، ولا يطبق ذلك مع مجهول الحال ، أو معلوم الصلاح "٢" ،

ويمنع من ذلك الجمهور ، لان هذه المصلحة عارضتها مصلحة المضروب اذ ربما يكون بريئا ، وترك عقوبة مذنب خير من ظلم برئ ، وكذلك عارضها عمل الخلفاء الراشدين ، فقد روى عن علي : أن رجلا أقر عنده بالسرقة فانتهره ، وروى عنه طرده ، وروى أنه رده ، وروى عن عمر أنه أتي برجل فسأله اسرقت ؟ قل لا ، فقال : لا ، فتركه ، ومما روى عن النبي — صلى الله عليه وسلم أنه قال لسارق : ما أخالك سرقت ، ويقول عامة الفقهاء انه لابأس بتلقين السارق فما بالك بمن نسب اليه مجرد التهمة أيجلد ويضرب ؟ "٣" ··

٢) ومن ذلك ما اذا تضررت بالعزوبة امرأة المفقود الذى اندرس خبره فلم تعلم حياته أو موته ، أيفسخ نكاحها للمصلحة أم لا : اختلف العلماء في ذلك ·

---

١) انظر المصادر المذكورة والاحكام للامدى ٤/١٤٠ ط — سنة ١٣٨٧ هـ
٢) اشار الى ذلك في المدونة ٦/١٦/٢٩٣ ط — الاولى وعنها بالاوفست ·
٣) انظر المغني ٩/١١٧ — ١١٨ ط — الامام ·

فقال بعضهم : لاتزول الزوجية مالم يثبت موته وتنتظره زوجته مدة تسعين وفي قول مائه سنة من تاريخ ولادته ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الوفاة وتتزوج • هذا اذا كانت غيبته ظاهرها السلامة ، وروى ذلك عن علي رضي الله عنه واليه ذهب الثوري وأبو حنيفة "١" والشافعي في الجديد "٢" والنخعي وأحمد في الصحيح من مذهبه "٣"

وقال مالك "٤" والشافعي في القديم يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها الى الحاكم ، فاذا انتهى اعتدت عدة الوفاة ثم بعد ذلك تكون قد حلت •

وسبب اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس ، وذلك ان استصحاب الحال يوجب أن لاتنحل عصمة الا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك ، وأما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالايلاء والعنة ، فيكون لها الخيار كما يكون في هذين ، والذى يشكل ان الاستصحاب لايصلح معارضا للقياس ، ومعارضته هنا لها وجه من النظر لان القياس غير منضبط العلة ، وانما قواه مطلق المناسبة المبنية على المصلحة المرسلة ، وكذا المصلحة ليست كلية وانما هي مصلحة جزئية متعلقة باشخاص وليست بعامة للجميع فهي مختلة لعزوب بعض شروطها المعتبرة ، وربما استأنس مالك بقضاء عمر بما يوافق مذهبه ، وهذا مسلم في غيبة المفقود التي ظاهرها الهلاك • وأما التي ظاهرها السلامة فيعتريها ما اعتراها •

٤ ـ الاخذ بأقل ماقيل :

وحقيقته : ان يختلف المختلفون في أمر على أقاويل فيؤخذ بأقلها اذا لم يدل على الزيادة دليل •

وهو مركب من قسمين :

---

١) اشار في بدائع الصنائع ١٩٦/٦ ـ ١٩٧ ط ـ الاولى الى أنه بمضي المدة المقدرة تثبت جميع الاحكام •
٢) انظر الام ٢٣٩/٥ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٣) انظر المغني ٩٥/٨ ط ـ الامام
٤) انظر بداية المجتهد ٥٢/٢ ـ نشر الكليات الازهرية سنة ١٣٨٦ هـ

أحدهما : أن يكون فيما أصله البراءة • فان كان الاختلاف في وجوب الحق أو سقوطه كان سقوطه أولى لموافقة براءة الذمة •
وان كان الاختلاف في قدرة بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمي • فاختلف فيه •

ثانيهما : أن يكون مما هو ثابت في الذمة ، كالجمعة ، فهل يؤخذ بأقل عدد قيل في انعقادها به أم لا ؟ اختلف في ذلك ، واختلافهم فرع عن المذاهب في ذلك •

فمنهم من أثبت الاخذ بأقل ماقيل ، كالشافعي •• والحنابلة (فيما لم يتمسك ويؤخذ بالاجماع) وابن حزم •
ومن العلماء من أنكر ذلك • "١"

ومن الامثلة على ما أصله البراءة وحصل الخلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه ، دية الذمي •
فمن العلماء من يقول هي ثلث دية المسلم •
ومنهم من يقول هي نصف دية المسلم •
ومنهم من يقول هي كدية المسلم ولا فرق •

ومثل هذه الاقوال أثر عن السلف بعد اتفاقهم على وجوبها وتابعهم على ذلك بعض الفقهاء •

آ – فقال الشافعي : دية اليهودى والنصراني ثلث دية المسلم ولم نعلم أحدا قال في دياتهم اقل من هذا ، وقد قيل أن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الاقل مما اجتمع عليه وبهذا قضى عمر وعثمان • "٢"

---

١) انظر في ذلك كله مع التصرف : المسودة ص ٤٩٠ ط – المدني •
ارشاد الفحول ص ٢٤٤ ط – الاولى •
الاسنوى على المنهاج ٣ / ١٦١ ط – السعادة
الاحكام لابن حزم ٥/٥٠ ط – السعادة سنة ١٣٤٧ هـ
المستصفى ٢١٦/١ ط – بولاق الاولى سنة ١٣٢٢ هـ
٢) انظر الام للشافعي ١٠٥/٦ ط – الاولى سنة ١٣٨١ هـ

ب ـ وقال ابن حزم : لادية لذمي اصلا ، ولامجوسي اذا قتله مسلم خطأ أو عمدا .

ورد على الشافعي بأنه ليس كذلك فقد روينا عن الحسن أن دية النصراني واليهودى ثمانمائة درهم ، وصح عن بعض المتقدمين أنه لادية له فليس ثلث الدية أقل ما قيل "١"

جـ ـ وقالت المالكية "٢" والحنابلة "٣" وهو قول عمرو بن شعيب ومذهب عمر بن عبد العزيز : دية الذمي نصف دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم ، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وفي لفظ (عقل الكتابي نصف عقل المسلم) "٤"

د ـ وقالت الحنفية "٥" ، دية الذمي والحربي والمستأمن كدية المسلم ، وهو قول ابراهيم النخعي والشعبي والزهرى .

واستدلوا بمطلق قوله تعالى : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) "٦" أطلق سبحانه القول بالدية في جميع انواع القتل والاطلاق يفيد انها الدية المعهودة وهي دية المسلم .

وحديث ابن عباس ان النبي ـ ص) (ودى العامريين .... بدية المسلمين) "٧"

وحديث الزهرى (انها كانت دية اليهودى والنصراني في زمن النبي (ص) مثل دية المسلم ، وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان ...) "٨"

---

١) انظر الاحكام لابن حزم ٥ / ٦١ ط ـ الاولى سنة ١٣٤٧ هـ .
٢) انظر المدونة لمالك ٦ / ١٦ / ٣٩٥ صور بالاوفست عن الطبعة الاولى .
٣) كما اقتبس من المغني ٨ / ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ط ـ الامام
٤) الحديث رواه الترمذى ٢ / ٣١٢ ط ـ دار الكتاب وحسنه وصححه ابن الجارود ولفظه الثاني رواه احمد كما اخرجه في المنتقى بشرحه نيل الاوطار ٧ / ٦٨ وفي نصب الراية لابأس باسناده ٤ / ٣٦٤ ط ـ دار المأمون .
٥) انظر بدائع الصنائع ٧ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ط ـ الاولى .
٦) سورة النساء الاية " ٩٢ "
٧) الحديث في الترمذى بشرحه تحفة الاحوذى ٢ / ٣٠٨ ط ـ دار الكتاب بيروت ، وقال غريب والحديث له الفاظ وطرق عن ابن عباس ولم يصح منها شيء ومع ذلك عارضه ما هو أقوى منه .
٨) وحديث الزهرى أخرجه الحاكم في المستدرك ٨ / ١٠٢ ط ـ الاولى ١٣٥٤ هـ وقال مايشبه هذا الكلام حوله بنيل الاوطار ٧ / ٧٠ ط ـ الحلبي الثالثة .

ورد على الاحناف : بان الاطلاق في الاية مقيد بحديث عمرو بن شعيب ، وبأن حديث ابن عباس في اسناده أبو سعيد البقال بن المرزبان ولايحتج بحديثه ، والراوى عنه ابن عياش ، وحديث الزهرى مرسل ولايرسل الا لعلة ويعارضها حديث عمرو ابن شعيب وهو أرجح من جهة صحته وهو قول عارض هذين وهما فعل ..

وسبب الخلاف دوران المسألة بين الاخذ باقل ماقيل ، وبين الآثار المتعارضة ، فمن قوى عنده الاخذ باقل ماقيل ، ذهب الى أن دية الذمي ثلث دية المسلم ، ومن لم يأخذ بذلك اختلفوا ، لتمسك كل فريق منهم بما ترجح لديه من الاحاديث فالذين اخذوا بحديث عمرو بن شعيب قالوا بأنه أصح ماورد في هذا الباب وهو مقيد لعموم الاية فجعلوا دية الذمي على النصف من دية المسلم ، والذين أخذوا بمطلق الاية والاخبار الاخرى — مع عدم صمود أدلتهم للنقاش — قالوا انها كدية المسلم ، وبهذا تجلى للفطن مأخذ كل فريق وهو ما اختلفوا بسببه والله أعلم .

ومن الامثلة على ماهو ثابت في الذمة ، أى ماتيقن شغل الذمة به : الجمعة الثابت فرضها مع اختلاف العلماء في العدد المشترط لانعقادها . للاجماع على أنه لابد من عدد ، وان اختلف في قدره .

فالمعروف من مذهب الشافعي "١" والمشهور من مذهب الحنابلة "٢" وماروى عن عمر بن عبد العزيز واسحاق أنه يشترط لانعقادها اربعون رجلا .

وقال أبو حنيفة "٣" ومحمد أدناه ثلاثة سوى الامام .

وقال أبو يوسف : اثنان سوى الامام ، وبه قال الاوزاعي وأبو ثور ورواية عن أحمد .

ولم يشترط مالك عددا ، ولكن رأى انه يجوز بما دون الاربعين ولايجوز بالثلاثة والاربعة "٤"

---

١) انظر المجموع للنووى ٤/٥٠٢ — ٥٠٤ ط — الاخيرة.
٢) انظر المغني ٢/٢٧٢ ط — الامام
٣) حرر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع ١/٢٦٨ ط — الاولى .
٤) انظر بداية المجتهد ١/١٦١ ط — سنة ١٣٨٦ هـ

وروى عن أحمد أنها لاتنعقد الا بخمسين ٠

واحتج الاولون : بما روى كعب بن مالك (أول من جمع بنا اسعد بن زرارة ٠٠ قلت له : كم كنتم يومئذ قال : أربعون) "١" ويقول جابر (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة) "٢" ووجه الاستدلال بأن الامة أجمعت على اشتراط العدد ، والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت بالتوقيف ، وقد ثبت جوازها باربعين فلا يجوز بأقل ،

وأما ما اعتمد عليه من قال بالثلاثة والاربعة ، وكذا اشتراط الجمع أو الزيادة عليه ، فلا نص في ذلك ، ولذا قيل : انه تحكم بالرأى فيما لامدخل له فيه اذ لانص في هذا ولامعنى نص ، ولو كان الجمع كافيا فيه لاكتفى بالاثنين ٠

واحتج من شرط خمسين بحديث أبي امامة ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال : (في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك) "٣" وفيه ضعيفان ٠ قال عبد الحق : لايصح في عدد الجمعة شيء "٤"

فسبب اختلافهم ٠ بعد اتفاقهم على الوجوب في الذمة بجماعة في العدد الذى تنعقد به تعارض الاثار في ذلك المعارضة في الجملة لقاعدة الاخذ باقل ماقيل ، فمن رجحت عنده قوة الاحاديث ترك القاعدة لذلك ، ومنهم الشافعي والحنابلة الذين اخذوا بموجب الاحاديث المفيدة لتحديد العدد باربعين ومن لم ترجح عنده قوة شيء منها اعتمد على مفهوم الجمع وانه ثلاثة ـ وفيه مافيه ـ وأما مايبرر موقف الشافعي لعدم اخذه بقاعدته التي ارتضاها " الاخذ بأقل ماقيل " فانه وجد دليلا من النص ٠ وهو يبطل تلك القاعدة متى صادمته ٠ فهو لايتمسك بالاقل عندئذ في الجمعة كما فعل في ولوغ الكلب لقيام الدليل "٥"

١) رواه ابو داود ١/٣٨٥ ط ـ الثانية سنة ١٣٦٩
٢) الحديث رواه الدارقطني ص ١٦٤ ط ـ بالدهلي
٣) الحديث رواه الدارقطني ص ١٦٤ ط ـ بالدهلي
٤) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٢/١٩٧ ط ـ الاولى سنة ١٣٥٧ هـ
٥) انظره بمعناه في شرح الاسنوى على المنهاج ٣/١٦٢ ط ـ السعادة ٠

وشبه هذا من الامثلة : القول في مقدار نصاب السرقة .

وأن يقال للام مع الاخوين السدس ، لاتفاقهم على وجوبه وان اختلفوا فيما زاد عليه ، والاصل عدمه .

وان يقال : المقتضى لتوريث الجد جميع المال ثابت بالاجماع وانما المانع منه المزاحمة (أي مزاحمة الاخوة له) وهي منتفية بالاصل ، فهذا قريب من التمسك بأقل ماقيل بل هو أقوى منه ، لأن الاجماع على استحقاق الجميع عند عدم المزاحم اجماع مفرد لا مركب "١" . الى غير ذلك من الامثلة والله أعلم.

٥ ـ سد الذرائع : ـ

الذريعة : هي المسألة التي ظاهرها الاباحة ويتوصل بها الى فعل المحذور . وقد أشار القرآن الى اعتبار الذرائع لتأخذ حكم ماتئول اليه فقال تعالى: (ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) "٢" فنهى عن سبب الاوثان مع أنها باطل سدا للذريعة من أن يسبوا الله ، وغير ذلك من الايات ، وكذا السنة نبهت الى ذلك في مواطن عديدة منها :

آ) نهي الدائن عن أن يأخذ هدية من المدين لئلا يؤدى ذلك الى الربا .

ب) والنهي عن الاحتكار ، لأنه ذريعة الى أن يضيق على الناس .

ج) وتوريث الصحابة للمطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت . لكي لايكون ذلك الطلاق ذريعة لحرمانها من الميراث "٣" .. الخ .

وقسموا الذريعة الى أقسام ثلاثة :

أحدها : ماهو معتبر بالاجماع للقطع بتوصيله الى الحرام . كالمنع من حفر الابار في طرق المسلمين ، والقاء السم في طعامهم .

---

١) انظر ذلك في المسودة ص ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ط ـ المدني

٢) سورة الانعام الاية "١٠٨"

٣) انظر أعلام الموقعين ٣/١٤٩ ط ـ السعادة سنة ١٣٧٤ هـ وارشاد الفحول ص ٢٤٦ ط ـ الاولى .

الثاني : ماهو ملغى اجماعا للقطع بأنه لايوصل وان اختلط بما يوصل • كزراعة العنب لاتمنع خشية الخمر •

والثالث : ماهو مختلف فيه ، لانه يحتمل ويحتمل ، وفيه مراتب • كبيوع الآجال •
فبعضهم لايغتفر الذريعة فيها ، وبعضهم يغتفرها • وهذا القسم موضع اختلاف العلماء ، أيؤخذ به أم لا ؟

فأبو حنيفة والشافعي : رجحا جانب الاذن ولم يحرما الفعل لأن اساس التحريم انه ذريعة للبطلان ، ومع عدم الغالبية والقطعية لايكون الفعل ذريعة للبطلان ،فلا يجوز منع الذرائع هنا "١"

ومالك وأحمد قررا أن الفعل يحرم ، والعقد يبطل للاحتياط ، ترجيحا لجانب الضرر لكثرة المفاسد ، اذ دفع المضار مقدم على جلب المصالح (وهذا مايسمى بسد الذرائع) "٢" •

ومن الامثلة على اختلافهم بسبب الذرائع :

آ) أن من باع شيئا الى أجل ثم اشتراه ذلك البائع فلا يخلو ذلك من أمرين :
١) أن يشتريه قبل الاجل نقدا بأقل من الثمن •
٢) أن يشتريه الى أبعد من ذلك الاجل بأكثر من ذلك الثمن •

فأكثر أهل العلم منهم ابن عباس وعائشة من الصحابة والحسن وأبو حنيفة "٣" ومالك "٤" وأحمد "٥" والثوري والاوزاعي واسحاق وغيرهم من الفقهاء ان من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز •

وقال الشافعي "٦" وداود وأبو ثور : يجوز أن يشتريها بائعها الاول باقل من الثمن من بائعها الاخير أو من غيره بنقد أو الى أجل •

---

١) استؤنس في هذا بارشاد الفحول ص ٢٤٧ ط ـ الاولى •
٢) في أعلام الموقعين ج "٣" من ص ١٤٧ وكذا ج ٤ ص ٤٠٠ قد ساق ابن القيم من الادلة على سد الذرائع تسعة وتسعين دليلا فمن رغب نظرها •
٣) انظر بدائع الصنائع ١٩٩/٥ ط ـ الاولى
٤) انظر بداية المجتهد ١٤٠/٢ ط ـ سنة ١٣٨٦ هـ
٥) انظر المغني ١٥٧/٤ ط ـ الامام •
٦) قال الشافعي ذلك في الام ٣٨/٣ ـ ٣٩ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ

واستدل الجمهور : بحديث العالية بنت أيفع بن شرحبيل قالت : (دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم : أني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم الى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم ، فقالت لها : بئس ماشريت وبئس ما اشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب) "١"

والظاهر أنها لاتقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه الا بتوقيف سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، ولأن ذلك ذريعة الى الربا والذرائع معتبرة "٢"

واستدل الشافعي ومن معه : بالقياس على أنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها ، لان الشافعي قال اذا اختلف الصحابة فمذهبنا القياس وزيد خالف عائشة ، على أن حديث عائشة لم يثبت عنده "٣"

وأما اذا اشتراه الى أبعد من ذلك الاجل بأكثر من ذلك الثمن . فعند مالك وجمهور أهل المدينة أن ذلك لايجوز .

وعند الحنابلة أن باعها بمثل الثمن أو أكثر فيجوز لانه لايكون ذريعة ، هذا اذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع ، والشافعي ومن معه على مذهبهم المذكور .

وسبب اختلافهم في كل ذلك الاخذ بالذرائع أو عدمه فمن راعى شبهة الربا واحتاط تجنب التهمة باعتبار سد الذريعة ، ومن لم يعتبر الذريعة أجاز البيع .

ب ـ ومن ذلك :

اختلافهم فيمن اشترى طعاما بثمن الى أجل معلوم ، فلما حل الاجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه اليه ، فاشترى من المشترى طعاما بثمن يدفعه اليه مكان طعامه الذى وجب له .

---

١) الحديث في نيل الاوطار ٥/٢٣٢ ط ـ الثالثة
٢) قال هذه العبارة ابن قدامة في المغني ٤ / ١٥٧ ط ـ الامام
٣) انظر الام بنفس المكان السابق .

فأجاز ذلك الشافعي "١" لانه لافرق بين أن يشترى الطعام من غير المشترى الذى وجب له عليه ومن المشترى نفسه •

ومنع من ذلك مالك "٢" والحنابلة "٣" ورأوه من الذريعة الى بيع الطعام قبل أن يستوفى •

والذى سبب الخلاف هو الاعتماد على سد الذرائع كدليل يهرع اليه فيما لانص فيه ، أو عدم اعتباره لعدم دخوله بذلك في تهمة الربا عند البعض •

ومن الامثلة على عمل جميع الفقهاء بسد الذرائع التي لم تكن غالبة ولا مقطوعا بها لحصول الفساد : "٤"

١) النهي عن الخلوة بالمرأة الاجنبية •
٢) والنهي عن سفر المرأة مع غير زوجها أو ذى رحم محرم •
٣) والنهي عن البيع والسلف حتى لايكون ربا •
٤) والنهي عن حكم القاضي بعلمه خوفا من قضاة السوء •

ولربما تمنع من لم يقل بالذرائع بأنه انما اعتمد على نصوص في هذه المسائل الاخيرة ، لا على سد الذرائع كدليل انشيء عليه الحكم ، وجوابه أن ماصح من نصوص في ذلك يصلح شاهد الاعتبار الذرائع التي لم تكن غالبة ولا مقطوعا بها لحصول الفساد ،أو قل من باب التنبيه على اعتبارها • وذلك من أحد الامور المسببة لأن يختلف الفقهاء والله أعلم •

٦ ـ قول الصحابـــي : ـ

قول الصحابي ، أو مذهبه ، قد يوافق القياس وقد يخالفه أحيانا ، والعلماء اختلفوا في تقليده والاحتجاج بقوله :

---

١) انظر الام ٧٤/٣ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٢) انظر بداية المجتهد ١٤١/٢ ط ـ سنة ١٣٨٦ هـ
٣) انظر المغني ١٥٩/٤ ط ـ الامام
٤) انظر في كل ذلك وأضعاف اضعافه اعلام الموقعين لابن القيم ١٥٧/٣ ـ ١٧١ ط السعادة الاولى •
وانظر تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠٠ ط ـ الاولى سنة ١٣٠٦ هـ

آ ـ فبعض الحنفية ، قال : انه حجة وتقليده واجب يترك به القياس وهو مختار الشيخين "١" وهو قول مالك وأحمد في أحدى الروايتين "٢" والشافعي "٣" في قوله القديم •

ومثاله : قول أبي يوسف ومحمد ومالك "٤" وأحمد "٥" في الاجير المشترك ، كالصباغ والقصار والصانع أنه يضمن ما ضاع في أيديهم وما هلك ، عندهم ، لقول علي وعمر في ذلك ، وتركوا قياسهم على المودع عنده وأجير الغنم الذى لايضمن لانه أمين •

وأختار أبو حنيفة هذا القياس ولم يعمل بقول الصحابيين • وبهذا قال الشافعي وقاسهم على بقية الاجراء الا ماجنت عليه أيديهم "٦" بتعد •

فيكون على هذا سبب اختلافهم : الاخذ بقول الصحابي فيما يخالف القياس أو عدم الاخذ به •

ب ـ وقال الكرخي وجماعة من الحنفية لايجب تقليده الا فيما لايدرك بالقياس واختلف قول الشافعي فرجع في الجديد الى انه لايقلد العالم صحابيا ،ولايكون قوله حجة "٧" على صحابي آخر وروى نحوه عن أحمد وأختاره أبو الخطاب • وماوجد معه القياس من أقوالهم أو قول واحد هم فهو حجة عند الشافعي "٨" وغيره •

---

١) انظر كشف الاسرار ٢١٧/٣ ـ ٢١٨ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ
٢) انظر روضة الناظر ص ٨٤ ـ ط ـ السلفية سنة ١٣٨٥ هـ
٣) انظر المستصفى للغزالي ٢٦٨/١ ط ـ بولاق الاولى
٤) حرره ابن رشد في بادية المجتهد ٢٣١/٢ ط ـ سنة ١٣٨٦ هـ
٥) انظر المغني ٤٣٠/٥ ط ـ الامام
٦) انظر الام ٣٧/٤ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ
٧) انظر المستصفى ٢٦٨/١ ط ـ الاولى سنة ١٣٢٢ هـ
٨) قال الشافعي عندما سئل " أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم اذا تفرقوا فيها ؟ " فقال : نصير منها الى ماوافق الكتاب أو السنة والاجماع أو كان أصح في القياس ، واذا قال الواحد منهم القول لايحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا فانا نصير الى قوله (اى الى اتباع قول واحد اذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولاشيئا في معناه يحكم له بحكمه أوجد معه قياس) كما في الرسالة ٥٩٧/٣ ط سنة ١٣٥٨ هـ

ومثال ذلك :

أن الشافعي في قوله الجديد ترك القياس الذى لايقتضي تغليظ الدية في الحرم "١" بقول عثمان وابن عباس من الصحابة المقتضيان له ، وفعل ذلك مالك "٢" وأحمد "٣" والاوزاعي واسحاق وان اختلفوا في صفة التغليظ ٠

وأما الحسن وأبو حنيفة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز ، فلم يتركوا القياس لقول الصحابي ولذا قالوا بعدم تغليظ الدية في الحرم ٠

وليس ثمة ماسبب الخلاف غير مصادمة قول الصحابي للقياس ، فمن اعتبر قول الصحابي أو مذهبه حجة يترك به القياس قدمه على القياس هنا ٠ ومن اعتبره حجة فيما لايعقل بالقياس لم يتحقق هذا الشرط في هذه المسألة عنده ولذا قدم القياس عليه

ومن الامثلة الجامعة :

اختلاف العلماء في البيع بشرط البراءة من العيوب وذلك كان يقول البائع : اذا باع عبدا أو شيئا من الحيوان ، بعت على أني بريء من كل عيب ، أو سمى عيوبا خاصة ٠

فمالك في قوله القديم "٤" وأحمد في الرواية الثانية عنه "٥" وقول الشافعي في الحيوان خاصة "٦" ان البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولايبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ، تقليدا منهم لعثمان ، حين ترافع اليه عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت في عبد اشتراه زيد من ابن عمر بشرط البراءة من العيب فأصاب به زيد عيبا ، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله ، فرأى عثمان تحليف ابن عمر أنه لم يعلم بهذا العيب ٠ فلم يفعل فرده اليه ٠

---

١) انظر الام ١١٣/٦ ط ـ الاولى سنة ١٣٨١ هـ

٢) انظر المدونة الكبرى ٣٠٦/١٦/٦ ـ ٣٠٨ المصور بالاوفست عن الطبعة الاولى بالسعادة سنة ١٣٢٣ هـ

٣) انظر المغني ٣٦٣/٨ ـ ٣٦٤ ط ـ الامام

٤) انظر المدونة الكبرى ٣٤٩/١٠/٤ ـ ٣٥٢ بالاوفست عن الطبعة الاولى ٠

٥) انظر المغني ٤ / ١٦٠ ـ ١٦١ ط ـ الامام

٦) قال في الام ٧٠/٣ فالذى نذهب اليه قضاء عثمان ،وانما ذهبنا الى هذا تقليدا وان صح في القياس لولا التقليد ٠

وأما أحمد في احدى الروايات عنه ، والشافعي في كل ماعلمت فيه الحياة ، فذهبوا الى أنه لايبرأ البائع الا أن يعلم المشترى بالعيب .

وذهب أحمد في الرواية الثالثة عنه ، والحنفية "١" وفي قول للشافعي بدون تفريق بين الحيوان وغيره ، وكذا ذهب أبو ثور الى جواز البراءة من المجهول فيخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب ، وروى هذا عن ابن عمر .

وسبب اختلافهم ظاهر للعيان ، لدورانه حول الاحتجاج بقول الصحابي فمن اعتبره دون الالتفات الى ماعارضه من قياس أو ماعارضه من جنسه مما هو أقل في الاعتبار كقول ابن عمر في مقابلة قول عثمان ، قال ان البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، ولايبرأ من عيب علمه ولم يسمه ، ومن لم يعتبر قول الصحابي اذا عارضه قول صحابي آخر ، عدل الى القياس وأطرحهما فقال بجواز البراءة من المجهول ، ومن كل عيب وهذا ما عول عليه أصحاب المذهب الاخير والله تعالى أعلم .

---

١) انظر بدائع الصنائع ٥ / ١٧٢ ط — الجمالية — الاولى سنة ١٣٢٨ هـ

خاتمـــــة :

نتائج الاختلاف من حيث التوسعة أو التضييق على المسلمين .

اختلاف الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء ؛ ليس فيه توسعة بالمعنى الواسع ، أو تضييق على المسلمين ، وانما هو بين ذلك قواما ، واحتمال أحد الامرين لاينبو عن الذهن لتخييله مايقوى أحدهما ، وقد أكدت أقوال العلماء صدق ذلك بمـــا يوافق كلا الامرين .

فقال بعضهم : أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الائمة رحمـــة واسعة ، وجائز لمن نظر في اختلافهم أن يأخذ بقول من شاء منهم مالم يعلم أنه خطأ _ لخلافة نص الكتاب أو نص السنة أو الاجماع _ فاذا لم يبن له ذلـــك من هذه الوجوه جازله استعمال قول أحدهم وإن لم يعلم صوابه من خطائه ؟ وذلك للتوسع في الاقوال وعدم التحجير على رأى واحد وهذا القول روى معناه عن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعن سفيان الثورى ان صح ، وقال بـــه قوم "١"

وحجتهم : قوله _ صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم بأيهم أقتديتـــم اهتديتم) وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم ، وقد رفضه أكثر الفقهـاء وأهل النظر . "٢"

---

١) انظر الموافقات للشاطبي ٦٩/٤ ط _ التونسية سنة ١٣٠٢ هـ

٢) وكذلك انظر جامع بيان العلم ٧٨/٢ نشر التمنكاني بالمدينة قال أيضا وروى هذا الحديث من طريق عبد الرحيم بن زيد وأهل العلم سكتوا عن رواية حديثه وعن نافع عن ابن عمر اسناده لايصح ، وعن طريق الحرث بن غصين وهو مجهول . وقال ابن حزم في الاحكام ٦٤/٥ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا ، والحديث باطل مكذوب ، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ٢٢٣/٢ _ ٢٢٤ واذا قيــل بوجوب الاقتداء بالصحابة وهم كالنجوم وتقليدهم في كل شيء فهذا يوجب تقليـد من ورث الجد مع الاخوة ومن أسقط الاخوة به معا ، ومن قال تعتد المتوفى عنهـا بأقصى الاجلين ومن قال بوضع الحمل ، وتقليد من أوجب الغسل من الاكســال وتقليد من أسقطه ، وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحدة ومن رآه ثلاثا ، وتقليد من رأى النقض بمس الذكر ومن لم يره . ولكن بعض أهل الحديث ===

ومن النقول عن أصحاب هذا الرأى :

ما قال القاسم بن محمد بن أبي بكر: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم في أعمالهم لايعمل العامل بعمل رجل منهم الا رأى أنه في سعة .

وبسند آخر عنه قال : لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم أى ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء .

وقال عمر بن عبد العزيز : مايسرني ان لي باختلافهم حمر النعم ، وأعجب القاسم هذا القول لانه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق ، ولذا فانه لما سئل عن القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه قال : ان قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم اسوة ، واذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله اسوة .

وقد روى عن أبي حنيفة انه قال : كل مجتهد مصيب وكان لايخرج عن قول جميع الصحابة وكذا نقل عن أحمد "١"

وقال الاخرون : ليس في اختلافهم سعة ، واذا تدافع فهو خطأ وصواب ، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الاصول منها وذلك لايعدم ... والا وجب التوقف ، ولم يجز القطع الا بيقين . وبهذا قال مالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وأبو ثور "٢"

قال ابن القاسم : سمعت مالكا والليث يقولان : ليس كما قال ناس فيه توسعة ... انما هو خطأ وصواب ، "٣" وان الليث بن سعد قال : اذا جاء

== يميلون الى أن الاختلاف فيه سعة كما أشار اليه في جامع بيان العلم ٢/٧٩
ونقل من نظم أبي مزاحم الخاني مايشير الى ارتضائه فقال :

وآخذ من مقالهم اختياري .... وما أنا بالمباهي والمسامي
وأخذى باختلافهم مباح .... لتوسيع الاله على الانام

١) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/٥٨ ـ ٦١ ط ـ مطابع القصيم بالرياض
والمسودة ص ٤٩٧ ط ـ المدني
وكشف الاسرار ١/٤٦ ط ـ سنة ١٣٠٨ هـ
واعلام الموقعين ١/٣١ ط ـ الاولى
والمرجعين السابقين .

٢) انظر جامع بيان العلم ٢/٨٠ نشر مكتبة التمنكاني بالمدينة .

٣) وانظر نفس المرجع ٢/٨١ ـ ٨٢

الاختلاف اخذنا فيه بالاحوط وقال أبو حنيفة في قولين للصحابة أحد القولين خطأ والمأثم فيه موضوع وروى ذلك عن أحمد "١"

فتضارب الاقوال حول هذا المعنى ، هو نتيجة لتصورات الناس عن الواقع الملموس ، الذى عبر عنه كل واحد حسبما تصوره من زاوية خاصة ، فالذى حصر الاختلاف في المجتهد فيه مما لانص فيه قال : ان في الاختلاف توسعة على المسلمين بهذا المعنى ، وقد يفسر هذا من لم يهضمه بأنه أراد بالتوسعة على الامة في كل ما اختلف فيه باطلاق كما قاله البعض •

والذى خص الاختلاف فيما فيه نصوص شرعية أكد على اتباعها وترك ماخالفها • أو التوقف حتى يظهر الدليل ، ففسر ذلك من لم يفهمه على أن فيه تضييق على المسلمين لان الحق في واحد •

ومن نظر النظرة الشاملة المناسبة لمقتضى روح الشريعة الاسلامية ، سلك مسلكا وسطا ، وذلك أن على المجتهد أن يبذل غاية مافي وسعه فيما فيه اجتهاد وترجيح الراجح من الادلة فيما فيه دليل ، والمخطئ في ذلك السبيل معذور بل مأجور لاجتهاده • فبه يخرج من العهدة ويسلم من الحرج •

فتوسعة الاختلاف أو تضييقه على المسلمين لاتخرج عن هذا المعنى ، فالحق بين المفرط والمغالى ، وعلى الفطن اختيار مايناسب المقام •

آثار الاختلاف على الفقيه ، والفقه :

كانت آثار الاختلاف على الفقيه المسلم ايجابية ، اذ يترشح للفقيه الناظر فيه المتمرس بما يحتويه أن يبلغ درجة الاجتهاد لانه يصير بصيرا بمواضع الاختلاف ، جديرا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له ،

ولاجل ذلك جاء في حديث ابن مسعود ان النبي — صلى الله عليه وسلم قال : (ياعبد الله ••• أتدرى اى الناس أعلم ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال : اعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصرا في العمل وان كان يزحف على استه) "٢"

---

١) انظر المسودة ص ٥٠١ ط — المدني

٢) انظر جامع بيان العلم ٢ / ٤٣ نشر النمنكاني بالمدينة المنورة وقد أورد من هذه النقول بعد هذا مايتبعه فارجع اليه •

ونقل عن ابن أبي عروبة : من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما "١"
وعن هشام بن عبيد الله الرازي : من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه .
وعن قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه .
وعن عثمان بن عطاء عن أبيه ، قال : لاينبغي لاحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس ، فانه ان لم يكن كذلك رد من العلم ماهو أوثق من الذى في يديه .
وعن أيوب السختياني ، قال : امسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء .
وكلام الناس في هذا كثير ، وحاصله معرفة مواقع الخلاف لاحفظ مجرد الخلاف ، ومعرفة ذلك انما تحصل بما تقدم من النظر .

هذه آثار الاختلاف على الفقيه من حيث التحصيل ،وكسب المعرفة ، للقدرة على انتهاج أيسر السبل وأحكمها .

وأما آثاره عليه من الوجهة الجزائية أو الاخروية (أى من حيث الثواب والعقاب) فلولا التأكد من رفع الجناح ، بل ومنح الاجر للمخطيء بعد اجتهاده لما أقدم أحد على الدخول في هذا الميدان الذى دخله جهابذة المجتهدين وبذلوا قصارى جهدهم فأفادوا واستفادوا واما مايوءخذ على بعضهم من ترك بعض الاحاديث ، فانه يكون لبعض الاسباب التي تم ذكرها المبنية على الاجتهاد وتكفي للخروج من العهدة .

يقول ابن تيمية في هذا ماحاصله : "٢" فاذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم ، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلل الحرام ، أو حرم الحلال ،أو حكم بغير ما أنزل الله ، وكذلك ان كان في الحديث وعيد على فعل ، من لعنة أو غضب ، أو عذاب ، أو نحو ذلك فلا يجوز أن يقال : ان ذلك العالم الذى أباح هذا أو فعله ، داخل في الوعيد مما لانعلم بين الامه فيه خلافا ... لان لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم . أو بتمكنه من العلم به ، فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الاباحة الى دليل

---

١) انظر الموافقات للشاطبي ٤/٨٠ ط ـ الدولة التونسية سنة ١٣٠٢ هـ
٢) انظر رسالة ابن تيمية "رفع الملام" ص ٦٦٣ ـ ٦٨٥ المطبوعة مع الكافي جـ ٣ بالمكتب الاسلامي بدمشق .

شرعي ، فأولى أن يكون محذورا ، ولهذا كان مأجورا ، لان درك الصواب في جميع الاحكام اما متعذر ، أو متعسر وقد قال تعالى : (وماجعل عليكم في الدين من حرج) "١"

ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم انه باطل ، أو من يجزم بصواب قول أو خطائه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيا أو اثباتا فان هذين في النار .

وهذا باب واسع ، فانه يدخل فيه جميع الامور المحرمة بكتاب أوسنة ، اذا كان بعض الائمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها أوعارض تلك الادلة عندهم أدلة اخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم ا هـ .

وأما آثار الاختلاف على الفقه :

فمن آثار الاراء الفقهية تكوين المدارس الفقهية ، ثم تبلورها حتى صارت المذاهب الفقهية ، ونشير هنا الى ان الاختلاف لم يكن في ذات الدين ، ولا في لب الشريعة ولكنه اختلاف في فهم بعض نصوصها وفي تطبيق كلياتها على الفروع حيث لا دليل حاسم للخلاف . وان هذا الاختلاف قد فتح القرائح فاتجهت الى تدوين علم الاسلام مجتهدة متبعة من غير جمود ، فاخصب في ظلال ذلك مرعى الفقه وتركت من بعد ذلك تركة مثرية من الدراسات الفقهية ، لانكون مغالين ولا متجاوزين المعقول اذا قلنا انها أعظم ثروة فقهية في العالم الانساني .

ولعل أعظم ثروة يدعيها الاوربيون هو القانون الروماني ولو وزن ماجاء عن الرومان ماعدل عشر معشار ماتركه الفقهاء المسلمون من عيون الفقه ومسائله المشتملة على مالا يدخل تحت حصر من الحلول الجزئية والقواعد الكلية . بما يغني الانسانية ان بغت الخير لنفسها ، واتجهت الى ماينفعها ويعلو بها . وهذا الدستور الشرعي الاسلامي في حجمه اللامتناهي هو ماراع الناس بعد عصر الائمة فلا عجب ان قيل ان

---

١) سورة الحج الاية "٧٨"

مما أسهم في نموه واتساعه هو الاختلاف الذى أدى إلى تقصي الحقيقة الى ما هو ماثل أمام الواقع من هذا التراث العظيم • وهذا من أهم اثار الاختلاف على الفقه •

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين •

• • • • • • • • • •

أهم المراجع الأصلية للبحث

القرآن وتفسيره وعلومه

اسم الكتاب	اسم المؤلف
القرآن الكريم	
أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن	محمد الامين الشنقيطي
الاتقان في علوم القرآن	جلال الدين السيوطي
محاسن التأويل	محمد جمال الدين القاسمي

ومن كتب العقيدة

اسم الكتاب	اسم المؤلف
شرح العقيدة الطحاوية	

الحديث وشروحه

اسم الكتاب	اسم المؤلف
تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى	عبد الرحمن المباركفورى
تنوير الحوالك شرح موطأ مالك	جلال الدين السيوطي
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
جامع الترمذى	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى
الدراية في تخريج أحاديث الهداية	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
سبل السلام	محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني
سنن أبي داود	سليمان بن الاشعث السجستاني
سنن ابن ماجة	أبو عبد الله محمد بن ماجة
السنن الكبرى	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
شرح السيوطي على سنن النسائي	جلال الدين السيوطي
شرح معاني الاثار	أبو جعفر الطحاوى

اسم الكتاب	اسم المؤلف
صحيح البخارى	أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى
صحيح مسلم بشرح النووى	محي الدين أبو زكريا يحي النووى
عمدة القارى شرح صحيح البخارى	محمود بن أحمد العيني الحنفي
فتح البارى شرح صحيح البخارى	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
مجمع الزوائد	نور الدين علي الهيثمي
مسند أحمد	الامام أحمد بن محمد بن حنبل
المستدرك على الصحيحين	محمد بن عبد الله النيسابورى الحاكم
مصنف ابن أبي شيبة (مخطوط)	أبو بكر بن أبي شيبة
موطأ مالك	الامام مالك بن انس بن مالك
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية	جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي
نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار	محمد بن علي بن محمد الشوكاني

مصطلح الحديث

اسم الكتاب	اسم المؤلف
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ	محمد بن موسى الحازمي
الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث	محمد بن اسماعيل بن كثير
الحديث والمحدثون	محمد محمد أبو زهو
تدريب الراوى شرح تقريب النووى	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
نخبة الفكر	احمد بن علي بن حجر
توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار	محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني

كتب أسماء الرجال

اسم الكتاب	اسم المؤلف
أبو حنيفة	محمد أبو زهرة
أحمد بن حنبل	محمد أبو زهرة
الاعلام	خير الدين الزركلي
الانتقاء في فضائل الائمة الفقهاء	ابو عمر يوسف بن عبد البر
ترتيب المدارك لمعرفة أعيان مذهب مالك	القاضي عياض بن موسى بن عياض
تأنيب الخطيب	محمد زاهد الكوثرى

اسم الكتاب	اسم المؤلف
تهذيب الكمال (مصور عن المخطوطة)	أبوالحجاج يوسف بن الزكي المزى
تهذيب التهذيب	شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
تذكرة الحفاظ	أبوعبد الله شمس الدين الذهبي
الحديث والمحدثون	أبو زهو محمد محمد
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب	ابراهيم بن علي بن فرحون
سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
الشافعي	محمد أبو زهرة
الطبقات الكبرى	ابن سعد
طبقات الفقهاء	أبو اسحاق الشيرازى
طبقات الشافعية	عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي
الفهرست	ابن النديم
مالك بن انس	أمين الخولي
مالك	محمد أبو زهره
وفيات الاعيان	شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان

اصول الفقه

اسم الكتاب	اسم المؤلف
ارشاد الفحول	محمد بن علي بن محمد الشوكاني
اصول الفقه	محمد أبو زهرة
اصول الفقه	محمد الخضرى
التقرير والتحرير شرح تحرير الكمال	ابن أمير الحاج
الاحكام في اصول الاحكام	ابو محمد علي بن حزم
الاحكام في اصول الاحكام	سيف الدين علي بن محمد الامدى
التمهيد في تخريج الفروع على الاصول	جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى
الفروق	أحمد بن آدريس القرافي
حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع	عبد الوهاب بن السبكي
حصول المأمول	محمد صديق حسن خان
الرسالة	الامام محمد بن ادريس الشافعي

اسم الكتاب	اسم المؤلف
رفع الملام عن الائمة الاعلام	احمد بن عبد الحليم بن تيمية
روضة الناظر	موفق الدين عبد الله بن قدامة
شرح تنقيح الفصول	شهاب الدين أحمد القرافي
شرح التوضيح على التنقيح وعليه التلويح للتفتازاني مع حاشية الفنري على التلويح وحاشية ملا خسرو *	عبد الله بن مسعود
شرح منهاج الوصول للبيضاوى	جمال الدين الاسنوى
شرح الورقات	احمد بن محمد الدمياطي
صحة اصول مذهب أهل المدينة	احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
الفقيه والمتفقه	احمد بن علي بن ثابت البغدادى الخطيب
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت	عبد العلي محمد الانصارى
القواعد والفوائد الاصولية	علي بن عباس البعلي الحنبلي
كشف الاسرار على اصول البزدوى	عبد العزيز البخارى
محاضرات في اسباب اختلاف الفقهاء	علي الخفيف
مختصر المنتهى	ابن الحاجب
المستصفى	أبو حامد محمد الغزالي
مسلم الثبوت	محب الله بن عبد الشكور البهارى
المسودة في أصول الفقه	لآل تيمية
الموافقات	ابراهيم بن موسى الشاطبي
النامي شرح الحسامي	محمد بن عبد الحق الدهلوى

ألفقه

اسم الكتاب	اسم المؤلف
أعلام الموقعين	محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية
الاحوال الشخصية	محمد أبو زهرة
الاحوال الشخصية	محي الدين عبد الحميد
الام	الامام محمد بن ادريس الشافعي
الاعتصام	ابراهيم بن موسى الشاطبي
الانصاف	علي بن سليمان المرداوى
الانصاف في بيان سبب الاختلاف	شاه ولي الله الدهلوى

اسم الكتاب	اسم المؤلف
بدائع الصنائع	علاء الدين بن مسعود الكاساني
بداية المجتهد ونهاية المقتصد	محمد بن أحمد بن رشد
تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث	محمد بن سالم بن حفيظ العلوى
حجة الله البالغة	شاه ولي الله الدهلوى
زاد المعاد	محمد بن قيم الجوزية
شرح الباجورى على الشنشورى على الرحبية	ابراهيم الباجورى
شرح معاني الاثار	ابو جعفر الطحاوى
فتح القدير	محمد بن عبد الواحد بن الهمام
فتاوى ابن تيمية	احمد بن عبد الحليم بن تيمية
المجموع شرح المهذب	محي الدين بن شرف النووى
المحلى	ابو محمد علي بن حزم الظاهرى
مختصر الطحاوى	ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى
مختصر المزني	ابراهيم بن يحي المزني
المدخل الفقهي العام	مصطفى الزرقا
المدخل الى مذهب الامام احمد	عبد القادر احمد بن بدران
المدونة الكبرى في فقه مالك	الامام مالك بن أنس
معجم فقه ابن حزم	لجنة موسوعة الفقه الاسلامي
المغني	موفق الدين عبد الله بن قدامة
مقارنة المذاهب الفقهية	شلتوت ، والسايس

تاريخ التشريع

اسم الكتاب	اسم المؤلف
تاريخ التشريع الاسلامي	محمد الخضرى
تاريخ الفقه الاسلامي	محمد يوسف موسى
الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي	محمد بن الحسن الحجوى
نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي	علي حسن عبد القادر

كتب التاريخ

اسم الكتاب	اسم المؤلف
البداية والنهاية	أبو الفدا اسماعيل بن عمر بن كثير
تاريخ بغداد	احمد بن علي الخطيب البغدادي
فجر الاسلام	احمد أمين بك
مقدمة ابن خلدون	عبد الرحمن بن محمد بن خلدون

كتب عامة

اسم الكتاب	اسم المؤلف
جامع بيان العلم وفضله	أبو عمر يوسف بن عبد البر
كشاف اصطلاحات الفنون	محمد بن علي التهانوي
كشف الظنون	مصطفى بن عبد الله الشهير بكاتب الجلبي
الملل والنحل	محمد بن عبد الكريم الشهرستاني

ملاحظة :

السبب من عدم الاكتفاء بذكر اسماء المطابع وتاريخ طبعات هذه المراجع هنا في هذه القائمة هو انني ذكرت كل طبعة مرجع رجعت اليه في مكانها لتعدد طبع بعضها أكثر من مرة وذلك اجتنابا للالتباس وعذرى في ذلك واضح يعرفه من يعرفني